
يا كافي من استكفاه ويا هادي من استهداه
قد من الله علينا بطبع المجلد الثاني من الكتاب الكافي الهادي الى دين الائمة الاطياب الذي
قال امام العصر وحجة الله المنتظر عليه سلام الله الملك الاكبر في حقه هذا كاف لشيعتنا
الفروع
من الجامع
الكافي
لرئيس المحدثين الشيخ الامام الحافظ ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق
الكليني الرازي رضي الله عنه بعد تصحيحه ومقابلته مع اصله الفاضل الخبير مولانا محمد علي الكنتوري
في المطبع العالي المعزى الى المنشي نولكشور الكائن بالفخر والسرور

اطلاع - اس مطبع میں ہر علم و فن کی کتب کا ذخیرہ سلسلہ وار فروخت کے لیے موجود ہے فہرست مطول ہر ایک شائق کو چھاپہ خانہ سے مل سکتی ہے جسکے معاینہ و ملاحظہ سے شائقان اصلی حالات کتب کے معلوم فرما سکتے ہیں تعمیل ارشاد اس کتاب نے تنزل ہیچ کے تین صفحے جو سادے ہیں اُنمیں بعض کتب عربی و فارسی و اُردو و علم فقہ وغیرہ و مذہب امامیہ کی درج کر دیے ہیں تاکہ جس فن کی یہ کتاب ہو اُس فن کی اور بھی کتب موجودہ کارخانہ سے قدردانوں کو آگاہی کا ذریعہ حاصل ہو

کتب فقہ عربی و فارسی و اُردو و مذہب امامیہ

اصول کافی - منجملہ چار کتاب احادیث مشہورہ مذہب امامیہ جو استبصار من لایحضرہ الفقیہ تہذیب ہے یہ اول درجہ کی کتاب احادیث نبوی و ائمہ مجموعہ ہر باب مصنفہ ابی جعفر محمد بن یعقوب بن اسحاق کلینی رازی خط نسخ -

طرد المعاندین - تصنیف جناب مولوی سید حسین صاحب المعروف بجناب میرن صاحب مغفور مذہب امامیہ کی نہایت عمدہ ہے

حیات القلوب جلد اول - یہ ایک کتاب نادر روزگار کہ سوائے کتب خانہ امرا اور علما کے جسکا میسر آنا دشوار تھا حالات و قصص انبیا میں بروایات صحیحہ مذہب اثنا عشریہ تصنیف عالم ربانی ملا محمد باقر بن محمد تقی مجلسی الاصفہانی کہ جو تین جلدوں میں ہے منجملہ انکے اس جلد میں حضرت آدم علی نبینا و علیہ السلام سے تا حضرت عیسی علیہ السلام قصص باسانید صحیحہ مفصل موجود ہیں یہ کتاب ایسی نایاب زمانہ تھی کہ شائقین کو اکثر دستیاب نہوتی تھی اور تلاش بسیار اگر دستیاب بھی ہوئی تو قیمت اس درجہ گران تھی کہ اشخاص متوسط الحال ایسی عمدہ اور بیبہا کتاب کے مطالعہ سے محروم رہتے تھے اب مطبع اودھ اخبار سے یہ گوہر بے بہا کوڑیوں کے مول مل سکتا ہے یعنی قیمت نہایت ہی ارزان مقرر کی گئی ہے -

ایضا جلد دوم - اس جلد میں اول سے آخر تک جناب پیغمبر آخر الزمان محمد مصطفے صلی اللہ علیہ و آلہ کے شمائل و خصائل معراج و معجزات و غزوات کا مشرح بیان ہے اور ایسی جامعیت کے ساتھ حالات لکھے ہیں کہ اس تیہ کی کتاب دوسری بہم پہنچنا مشکل ہے اور قیمت نہایت ارزان ہے

ایضا جلد سوم - اس جلد میں امامت کا بیان ہے احادیث صحیحہ و نصوص قرآنیہ سے امامت ائمہ معصومین علیہم السلام کو جناب مصنف طاب ثراہ و جعل الجنۃ مثواہ نے حجج و براہین عقلی نہایت عمدہ طور سے بیان فرمایا ہے اور فضائل ان ہر سہ مجلد کے حیطہ بیان میں نہیں ہیں بر وقت مطالعہ خوبی اور وقعت معلوم ہو سکتی ہے قیمت بھی ارزان ہے -

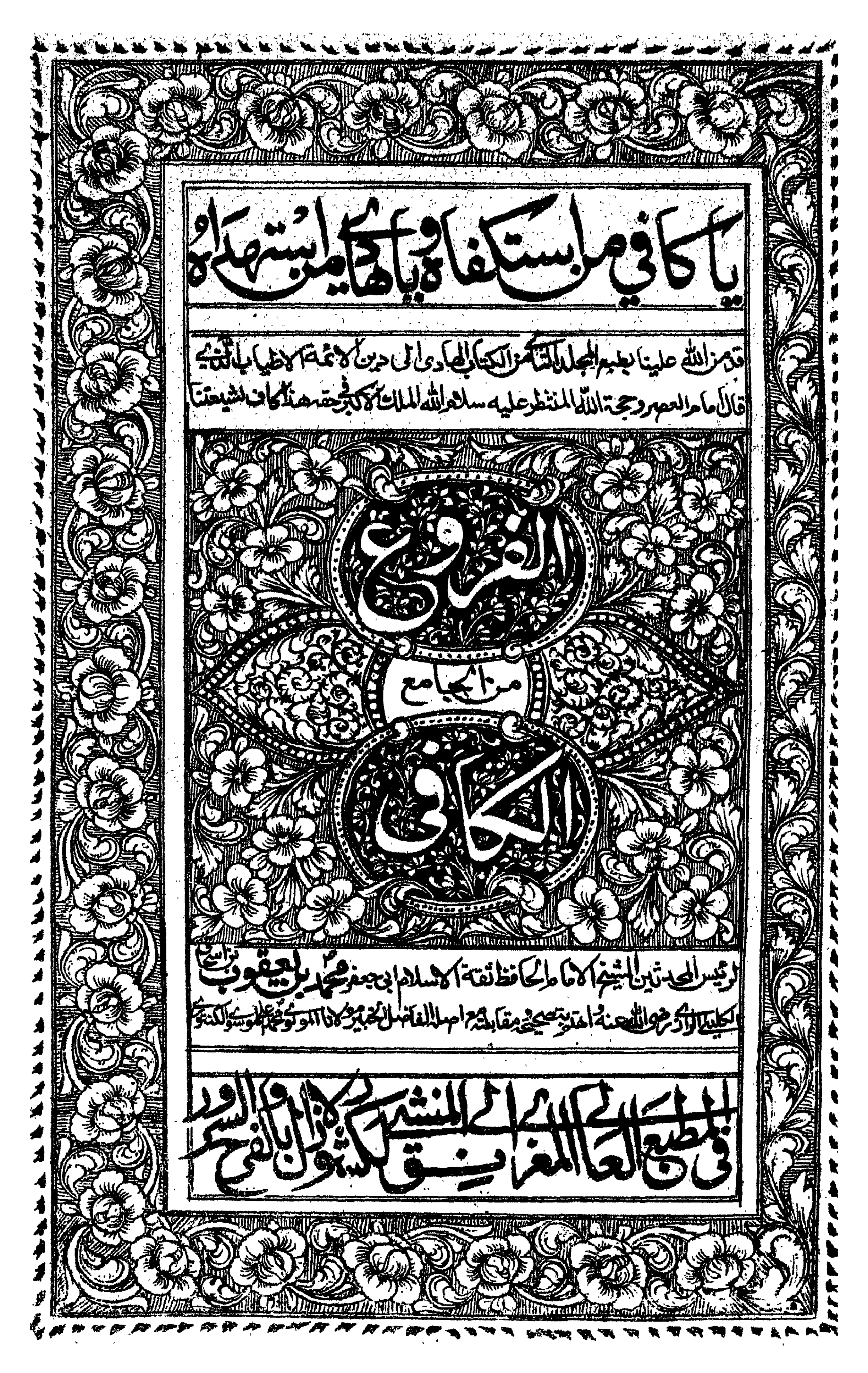
زاد المعاد محشی و مترجم - یہ کتاب مذہب امامیہ کی اُردو اور وظائف میں زادات سے ہے پورے سال یعنی بارہ مہینوں کے اعمال نہایت مبسوط اسمیں موجود ہیں بتصحیح علمائے مذہب امامیہ کاغذ سفید پر خوشخط چھپی ہے حواشی جسقدر حاجی حسن علی کی کتاب پر تھے سب اسپر ہیں اور آخر میں حاشیہ پر مسائل و فتاوی جناب افقہ الفقہاء مجتہد العصر والزمان جناب میرزا محمد حسن صاحب شیرازی نجفی کے جو بالفعل سُر من رائے میں تشریف فرما ہیں لکھوا کے گئے ہیں اسکے ملاحظہ سے مقلدین مسائل دستخطی جناب مجتہد ممدوح سے بخوبی واقف اور ماہر ہو سکتے ہیں مسائل نکاح بھی نہایت تصحیح سے موجود ہیں -

فهرس الابواب والكتب التي في المجلد الثاني من فروع الكافي ج ٢

〃 كتاب الذبائح

۹۶ كتاب الاطعمة

فقط


يا كافي من استكفاه ويا هادي من استهداه
قد من الله علينا بطبع المجلد الثاني من الكتاب الهادي الى دين الائمة الاطياب الذي
قال امام العصر وحجة الله المنتظر عليه سلام الله الملك الاكبر في حقه هذا كاف لشيعتنا
الفروع
من الجامع
الكافي
لرئيس المحدثين الشيخ الامام الحافظ ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب
الكليني الرازي رضي الله عنه اهتم بتصحيح مقابلته مع اصله الفاضل الخبير مولانا المولوي محمد علي الموسوي الكنتوري
في المطبع العالي المنشي نولكشور



باب دخول الصوفية على ابى عبد الله عليه السلام واحتجاجه عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على ابى عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بياض كأنها غرقئ البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا وآجلا ان انت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق بها اهلها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله انى لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته قال واتاه قوم ممن يظهر الزهد ويدعون الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له ان حججنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعالهم وقال في موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ونحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا رأيناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تمتعوا انتم منها فقال ابو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا ينتفع به اخبروني ايها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا له او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن

باب دخول الصوفية على ابى عبد الله (ع)

بيض

شهدتموه وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه واله فاما ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل ايانا
في كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه
وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك ان الله عز وجل امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخا
لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم
الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت
برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله
خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها
ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة
على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو اخسها اجرا وقال صلى الله عليه واله للانصاري
حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني
امره ما تركتكم ان تدفنوه مع المسلمين يترك صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان
رسول الله صلى الله عليه واله قال ابدأ بمن تعول الادنى فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب
ردا لقولكم ونهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما افلا ترون ان الله تبارك و
تعالى قال غير ما اراكم تدعون الناس اليه من الاثرة على انفسهم وسمى من
فعل ما تدعون الناس اليه مسرفا وفي غير اية من كتاب الله يقول انه لا يحب المسرفين
فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله
ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه واله ان اصنافا من امتي
لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم
يكتب له ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده
ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز و
جل له عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون
قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري ولكيلا تكون كلا على اهلك فان شئت
رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي ورجل رزقه الله عز وجل مالا كثيرا فانفقه
فاقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت
فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله عز وجل
نبيه صلى الله عليه واله كيف ينفق وذلك انه كانت عنده اوقية من الذهب فكره ان يبيت

عنده فتصدق بها واصبح وليس عنده شئ وجاء من يسأل فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو
حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيما رفيقا صلى الله عليه واله فادب الله عز وجل نبيه صلى
الله عليه واله بامره فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد
ملوما محسورا يقول ان الناس يسألونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال
كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله صلى الله عليه واله يصدقها الكتاب و
الكتاب يصدقه اهله من المؤمنين وقال ابو بكر عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصي
بالخمس والخمس كثير فان الله عز وجل قد رضي بالخمس فاوصى بالخمس وقد جعل الله عز
وجل له الثلث عند موته ولو علم ان الثلث خير له اوصى به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده
سلمان رضي الله عنه وابو ذر رحمه الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاه رفع منه قوته لسنته
حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري
لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم
يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت
معيشتها اطمأنت واما ابو ذر رضي الله عنه فكان له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى
اهله اللحم او نزل به ضيف او رأى باهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور او من الشياه على
قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم و
من ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه واله ما قال ولم يبلغ من امرهما ان
صارا لا يملكان شيئا البتة كما تأمرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم و
عيالاتهم واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي يروي عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال يوما ما عجبت من شئ كعجبي من المؤمن انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض
كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وكل ما يصنع الله عز و
جل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم اما علمتم
ان الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين
ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن
حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل
للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة واخبروني ايضا عن القضاة اجورة هم حيث يقضون على الرجل
منكم نفقة امرأته وقال اذا زهد واني لا شئ لي فان قلتم جورة ظلمكم اهل الاسلام وان قلتم
عدول خصمتم انفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت باكثر من الثلث

اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكوة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكوة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي واخبروني اين انتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سأل الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله عز اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احد من المؤمنين وداود النبي صلى الله عليه وآله قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فكان من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عليه السلام عبد احب الله فاحبه الله طوى له الاسباب وملكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه فتادبوا ايها النفر بآداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله عز وجل فوق كل ذي علم عليم

باب معنى الزهد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الزهد في الدنيا فقال ويحك حرامها فتنكبه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحكم بن الجهم عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل

باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

باب معنى الزهد

باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله عليه
السلام فى قول الله عز وجل ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة رضوان الله
والجنة فى الآخرة والمعاش وحسن الخلق فى الدنيا علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله
عن ابراهيم بن محمد الثقفى عن على بن المعلى عن القسم بن محمد رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام
قال قيل له ما بال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك فى اصحاب
محمد صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب عيسى عليه السلام كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سلوا الله الغنى فى الدنيا والعافية وفى الآخرة المغفرة والجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابى عبد الله عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضى
به دينه ويصل به رحمه الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القسم بن ربيع فى وصيته
للمفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول استعينوا ببعض هذه على هذه
ولا تكونوا كلولا على الناس علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله عن ابى الخزرج
الانصارى عن على بن غراب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ملعون من القى كله على الناس عنه عن احمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن
ذريح بن يزيد المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربى عن ابى عبد الله عليه
السلام قال نعم العون على الآخرة الدنيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام
بن سالم عن عبد الله بن ابى يعفور قال قال رجل لابى عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب
الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسى وعيالى واصل
بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا
طلب الآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يصبح المؤمن او يمسى على ثكل خير له من ان يصبح او يمسى على حرب فنعوذ
بالله من الحرب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن ابى البخترى رفعه قال قال

حرب بالتحريك سلب المال الانسان وتركه لا شىء له ١٢ نهاية

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ اللّٰہم بارک لنا فی الخبز ولا تفرق بیننا وبینہ فلولا الخبز ما صمنا و
لا صلینا ولا ادینا فرائض ربنا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی الاحمسی
عن رجل عن ابی جعفر علیہ السلام قال نعم العون الدنیا علی طلب الآخرة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زیاد عن علی بن اسباط عن ذریح المحاربی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال نعم
العون الدنیا علی طلب الآخرة

باب ما یجب من الاقتداء بالائمة علیہم السلام فی التعرض للرزق علی بن ابراهیم عن ابیه
ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال ان محمد بن المنکدر کان یقول ما کنت اری ان علی
بن الحسین ع یدع خلفا افضل منه حتی رایت ابنه محمد بن علی ع فاردت ان اعظه فوعظنی
فقال له اصحابه بای شیء وعظک قال خرجت الی بعض نواحی المدینة فی ساعة حارة فلقینی
ابو جعفر محمد بن علی ع وکان رجلا بادنا ثقیلا وهو متکئ علی غلامین اسودین او مولیین
فقلت فی نفسی سبحان اللہ شیخ من اشیاخ قریش فی هذه الساعة علی هذه الحال فی
طلب الدنیا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت علیه فرد علی بنهر وهو یتصاب عرقا فقلت
اصلحک اللہ انت شیخ من اشیاخ قریش فی هذه الساعة علی هذه الحال فی طلب الدنیا
ارایت لو جاءک اجلک وانت علی هذه الحال ما کنت تصنع فقال لو جاءنی الموت وانا
علی هذه الحال جاءنی وانا فی طاعة من طاعة اللہ عز وجل اکف بها نفسی وعیالی عنک
وعن الناس وانما کنت اخاف ان لو جاءنی الموت وانا علی معصیة من معاصی اللہ عز وجل فقلت
صدقت یرحمک اللہ اردت ان اعظک فوعظتنی عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد اللہ عن
شریف بن سابق عن الفضل بن ابی قرة عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال کان امیر المؤمنین
صلوات اللہ علیہ یضرب بالمر ویستخرج الارضین وکان رسول اللہ یمص النوی بفیه و
یغرسه فیطلع من ساعته وان امیر المؤمنین علیہ السلام اعتق الف مملوک من ماله و
کد یده عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن عبد اللہ الدهقان عن درست عن
عبد الاعلی مولی آل سام قال استقبلت ابا عبد اللہ علیہ السلام فی بعض طرق المدینة فی
یوم صائف شدید الحر فقلت جعلت فداک حالک عند اللہ عز وجل وقرابتک من رسول اللہ
وانت تجهد نفسک فی مثل هذا الیوم فقال یا عبد الاعلی خرجت فی طلب الرزق لاستغنی
عن مثلک علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن سیف بن عمیرة وسلمة صاحب السابری عن
ابی اسامة زید الشحام عن ابی عبد اللہ علیہ السلام ان امیر المؤمنین صلوات اللہ علیہ اعتق الف

باب الاستعانة بالدنیا علی الآخرة

عه المر بالفتح المسحاة ق

یمصه

مملوك من كد يده ٭ احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم
العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود اربعين صباحا
فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل في
كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت
المال ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لقي
رجل امير المؤمنين ع وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء
الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عمار
السجستاني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجرا على الطريق يرد
الماء عن ارضه فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت
صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلثا ان رسول الله صلى
الله عليه وآله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز
وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا
يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة
ولم يتجر ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان امير المؤمنين ع كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول
نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منها واحدة ٭ سهل عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت
جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت
له ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وآبائي كلهم كانوا قد
عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام واذا هو في حائط له بيده مسحاة
وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه ٭ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا
وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه
ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد

لك فيها مائة دينار ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال اثبتها في راس
مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام وكتب عافانا الله واياك ان لي
عند ابي محمد الف وثمانمائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب
ابي فاذا فيه لابي عبد الله عليه السلام عندي الف وسبعمائة دينار واتجرت له فيها مائة دينار
عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال حدثني جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيباني قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب
عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتاذى الرجل بحر الشمس في
طلب المعيشة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى
ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال
اعمل واحمل على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله ص قد حمل حجرا على عنقه فوضعه في
حائط من حيطانه وان الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه الا انه ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله اني اطلب
الرزق الحلال علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن
ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفه في شيء اما على
ذلك ما بي شره ولكني احببت ان يراني الله متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار
فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار فقال اثبتها في راس مالي

باب الحث على الطلب والتعرض للرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين و
لاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلاثة الذين
لا يستجاب لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه من السماء
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم
بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله
فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال

الشره الحرص

باب الطلب

سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة فقال فما يصنع اليوم قيل فی البيت يعبد ربه قال فمن این قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله الذی يقوته اشد عبادة منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابی عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابی الفضيل عن ابی حمزة عن ابی جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقی الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابی خالد الكوفی رفعه عن ابی جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن اسمعيل بن محمد المنقری عن هشام الصيدنانی قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام ان رأيت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق فی ذلك اليوم احمد بن ابی عبد الله عن ابيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال ابو عبد الله عليه السلام اقرؤا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم ان فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله انی والله ما آمركم الا بما نأمر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا فی طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حسين بن احمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لی ابو عبد الله عليه السلام ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن فی غد فلا تدعن طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون كلا فافعل حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان عن العلا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها سهل بن زياد عن الهيثم بن ابی مسروق عن علی بن عمرو بن يزيع عن محمد بن عايذ عن كليب الصيداوی قال قلت لابی عبد الله عليه السلام ادع الله لی فی الرزق فقد التاثت علی اموری فاجابنی مسرعا لا اخرج فاطلب

باب الابلاء فی طلب الرزق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندی عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابی عبد الله عليه السلام ای شیء علی الرجل فی طلب الرزق قال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الطيار قال قال لی ابو جعفر عليه السلام ای شیء تعالج ای شیء تصنع قلت ما انا فی شیء قال فخذ بيتا واكنس فناه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك قال

فقد قضيت

باب الاجمال في الطلب

فقد مت ففعلت فرزقت

باب الاجمال في الطلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية
الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر
اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من
رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس من نفس الا وقد فرض الله
لها رزقها حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه اخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها
به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسئلوا الله من
فضله ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله يا ايها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عليها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله ان تطلبوه بمعصية
الله فان الله تبارك وتعالى لا ينال ما عنده الا بالطاعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو كان العبد في جحر
لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن
ابي زياد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الخلق وخلق
معهم ارزاقهم حلالا فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال علي بن محمد
عن سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام كم من متعب نفسه مقتر عليه و
مقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير علي بن محمد بن عبد الله القمي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين صلوات الله عليهما
غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ابن فضال عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب
الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك منزلة المنصف المتعفف ترفع
نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا
مال لهم علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين

عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تبارك وتعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا لحذقه ولم ينقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم لهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فافق ايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض الله عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يفعل غيره او يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة والزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدي وان البهائم همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس اني لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نبأتكم به الا وان روح القدس قد نفث في روعي واخبرني ان لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته

باب الرزق من حيث لا يحتسب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله عز وجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى عليه السلام ذهب يقتبس نارا لاهله فانصرف اليهم وهو نبي مرسل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع

سليمان

مع سليمان عليه السلام وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين **عنه** عن ابيه
عن صفوان عن محمد بن ابي المعزا عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف
وجه رزقه كثر دعاؤه **محمد** بن علي عن هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة
فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله ص لما نزلت ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب غلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا
قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله
تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب

باب كراهة الفراغ والنوم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن
يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان وصالح النيلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ

باب كراهة الكسل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدو العمل الكسل **سهل** بن زياد عن ابن محبوب عن سعد بن
ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك
من حظك من الدنيا والآخرة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من كسل عن طهوره وصلوته فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما
يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اني لابغض الرجل او ابغض للرجل ان يكون كسلانا عن
امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى ع قال اياك والكسل والضجر فانك
ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق **احمد** بن محمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن عمر عن
الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا **احمد** بن محمد
عن الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمرو الواسطي عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات عن ابان

باب كراهة الفراغ والنوم

باب كراهة الكسل

بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجنبوا المنى فانها تذهب بهجة ما خولتم به و
تستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم علي بن محمد رفعه
قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه واله ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج العجز والكسل فنتجا
بينهما الفقر علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله
عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء و
يشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك

باب عمل الرجل في بيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز
احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن عدل بن مالك عن هارون بن الجهم عن الكاهلي عن
معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله يحلب عنز اهله

باب اصلاح المال وتقدير المعيشة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد
بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل
ان لا يرى ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي
للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله وساعة يلاقي اخوانه
الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على
تلك الساعتين محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمال كل الكمال في ثلثة فذكر في الثلثة التقدير في المعيشة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اصلاح المال من الايمان احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض
مواليك فيكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلثة التفقه في الدين والصبر على
النائبة وحسن التقدير في المعيشة علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اراد الله باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة عنه عن احمد عن بعض اصحابنا
عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك باصلاح المال
فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم

باب من كد على عياله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي

باب عمل الرجل في بيته
باب اصلاح المال
باب من كد على عياله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل
الله عز وجل **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل معسرا فيعمل بقدر ما يقوت
به نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله

باب الكسب الحلال

باب الكسب الحلال **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ادع الله ان يرزقني الحلال فقال اتدري
ما الحلال فقلت جعلت فداك اما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين ع
يقول الحلال قوت المصطفين ولكن قل اسألك من رزقك الواسع **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد وعلي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن عيسى جميعا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال نظر ابو جعفر ع الى
رجل وهو يقول اللهم اني اسألك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر عليه السلام سألت
قوت النبيين قل اللهم اني اسألك رزقا واسعا طيبا من رزقك

باب احراز القوت

باب احراز القوت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنة خف ظهره و
استراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام
سنة **ابو علي** الاشعري عن ابي محمد الذهلي عن ابي ايوب المدائني عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت **علي** بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال سلمان رضي الله عنه ان النفس قد تلتاث على
صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت

باب كراهة اجارة الرجل نفسه

باب كراهة اجارة الرجل نفسه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من آجر
نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فهو لربه
الذي آجره **علي** بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته قد

ابو موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تاجرني
ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك احمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطى ما يصيب
في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه

الرزق

باب مباشرة الاشياء بنفسه من ادب الطلب

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال باشر كبار امورك بنفسك وكل ما شف
الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هارون بن الجهم عن
الارقط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تل دقائق
الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقائق
الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار و
الرقيق والابل

باب شراء العقارات وبيعها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن
خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام ان رجلا اتى جعفرا صلوات الله عليه شبيها بالمستنصح له
فقال يا ابا عبد الله كيف صرت تتخذ الاموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع واحد
كان ايسر لمؤونتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبد الله عليه السلام اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا
المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره
عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت
قلت كيف يصنع به قال يجعله في الحائط يعني في البستان والدار حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام قال
باع فلان ارضه قلت نعم قال مكتوب في التورية انه من باع ارضا وماء فلم يضعه في
ارض وماء ذهب ثمنه محقا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن [illegible]
الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق وبائعها ممحوق الحسين
بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة
او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه علي بن محمد بن بندار عن احمد

باب مباشرة الاشياء بنفسه

باب شراء العقارات

بن ابی عبد الله عن محمد بن علی بن یوسف عن عبد السلام عن هشام بن احمر عن ابی ابراهیم
علیه السلام قال ثمن محوق الا ان یجعل فی عقار مثله ابو علی الاشعری عن محمد بن
الحسن بن علی عن عبیس بن هشام عن عبد الصمد بن بشیر عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله
علیه السلام قال لما دخل النبی صلی الله علیه واله المدینة خط دورها برجله ثم قال اللهم من
باع رباعه فلا تبارک له عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الاصم عن مسمع قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان لی ارضا تطلب منی ویرغبونی
فقال لی یا ابا سیار اما علمت انه من باع الماء والطین ذهب ماله هباء قلت جعلت
فداک انی ابیع بالثمن الکثیر واشتری ما هو اوسع رقعة مما بعت قال فلا باس

باب الدین عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابی عبد الله علیه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدین وغلبة الرجال
وبوار الایم محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید
عن یحیی الحلبی عن معاویة بن وهب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انه ذکر لنا
ان رجلا من الانصار مات وعلیه دیناران فلم یصل علیه النبی ص وقال صلوا علی صاحبکم حتی
ضمنهما بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذلک الحق ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه و
اله انما فعل ذلک لیتعظوا ولیرد بعضهم علی بعض ولئلا یستخفوا بالدین ولقد مات
رسول الله ص وعلیه دین ومات الحسن ع وعلیه دین وقتل الحسین ع وعلیه دین محمد
بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر قال قال لی ابو الحسن علیه
السلام من طلب هذا الرزق من حله لیعود به علی نفسه وعیاله کان کالمجاهد فی سبیل
الله فان غلب علیه فلیستدن علی الله وعلی رسوله ما یقوت به عیاله فان مات ولم
یقضه کان علی الامام قضاؤه فان لم یقضه کان علیه وزره ان الله عز وجل یقول انما
الصدقات للفقراء والمساکین والعاملین علیها الی قوله والغارمین فهو فقیر مسکین
مغرم احمد بن محمد عن حمدان بن ابراهیم الهمدانی رفعه الی بعض الصادقین ع قال انی
لاحب للرجل ان یکون علیه دین ینوی قضاؤه محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن
محمد بن سلیمان عن رجل من اهل الجزیرة یکنی ابا محمد قال سال الرضا علیه السلام رجل و
انا اسمع فقال له جعلت فداک ان الله تبارک وتعالی یقول وان کان ذو عسرة فنظرة الی
میسرة اخبرنی عن هذه النظرة التی ذکرها عز وجل فی کتابه لها حد یعرف اذا صار هذا
المعسر لا بد له من ان ینتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه علی عیاله ولیس له غلة ینتظر

ادرکها ولا دین ینتظر محله ولا مال غائب ینتظر قدومه قال نعم ینتظر بقدر ما ینتهی خبره
الی الامام فیقضی عنه ما علیه من سهم الغارمین اذا کان انفقه فی طاعة الله فان کان انفقه
فی معصیة الله فلا شیء له علی الامام قلت فما لهذا الرجل ایتمنه وهو لا یعلم فیما انفقه فی
طاعة الله ام فی معصیة الله قال یسعی له فی ماله فیرده وهو صاغر علی بن ابراهیم عن ابیه
عن حنان بن سدیر عن ابیه عن ابی جعفر علیه السلام قال کل ذنب یکفره القتل فی سبیل الله
الا الدین لا کفارة له الا اداؤه او یقضی صاحبه او یعفو الذی له الحق محمد بن یحیی عن محمد بن
احمد عن محمد بن عیسی عن ابی العباس عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام قال الامام یقضی عن
المؤمنین الدیون ما خلا مهور النساء علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن
الولید بن صبیح قال جاء رجل الی ابی عبد الله علیه السلام یدعی علی المعلی بن خنیس دینا له علیه
وقال ذهب بحقی فقال له ابو عبد الله علیه السلام ذهب بحقک الذی قتله ثم قال للولید قم
الی الرجل فاقضه من حقه فانی ارید ان ابرد علیه جلده الذی کان باردا عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن عیسی عن عثمان بن سعید عن عبد الکریم من اهل همدان عن
ابی تمامة قال قلت لابی جعفر الثانی علیه السلام انی ارید ان الزم مکة والمدینة وعلی دین فما
تقول فقال ارجع الی مؤدی دینک وانظر ان تلقی الله ولیس علیک دین ان المؤمن لا یخون علی
بن محمد عن اسحاق بن محمد النخعی عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسی بن بکر قال ما احصی
ما سمعت ابا الحسن موسی علیه السلام ینشد فان یک یا امیم علی دین فموسی بن عمران یستدین
عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن جعفر بن محمد الاشعری عن ابن القداح عن ابی عبد الله علیه
السلام عن ابائه عن علی صلوات الله علیهم قال ایاکم والدین فانه مذلة بالنهار مهمة باللیل و
قضاء فی الدنیا وقضاء فی الاخرة

باب قضاء الدین عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن الحسن
بن علی عن ابن رباط قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول من کان علیه دین ینوی قضاءه کان
معه من الله حافظان یعینانه علی الاداء عن امانته فان قصرت نیته عن الاداء قصر عنه من المعونة
بقدر ما یقصر من نیته عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابی ایوب عن سماعة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل منا یکون عنده الشیء یتبلغ
به وعلیه دین ایطعمه عیاله حتی یاتی الله بمیسرة فیقضی دینه او یستقرض علی ظهره فی خبث
الزمان وشدة المکاسب او یقبل الصدقة قال یقضی بما عنده ولا یاکل اموال الناس الا وعنده
ما یؤدی الیهم حقوقهم فان الله تبارک وتعالی یقول ولا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل الا ان تکون

الذی
معصیته
علیه
النخعی
باب قضاء الدین
ظهره

تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس
فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس
منا من ميت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا
الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا
تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله
بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه وانا عنده فقال له ليس
عندنا اليوم شيء ولكنه ياتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال
له كيف اعدك وانا لما لا ارجوا ارجى مني لما ارجوا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف
بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضل بن سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق علي
بن الحسين عليهما السلام ضيقة فاتى مولى له فقال له اقرضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال
لا لانه ليس عندي ولكني اريد وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة فقال هذه الوثيقة قال فكان
مولاه كره ذلك فغضب وقال انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى بذلك منه
فقال فكيف صار حاجب يرهن قوسا وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وانا لا افي
بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله
جل ذكره المال فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك
ضيعتها قال اذا لا تاخذ مالك مني ليس مثلي يستخف بذمته قال فاخرج الرجل الحق فاذا
فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين عليهما السلام فاعطاه علي بن الحسين عليهما السلام الدراهم
واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف عنه يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن
ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا
مال عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين وعبد الله بن جعفر
فقال الغرماء عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما
اليه فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة تجملا فقال القوم قد
رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال فاداه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن زياد قال قلت

لابی عبد الله علیه السلام ان لی علی رجل دینا وقد اراد ان یبیع داره فیقضینی قال فقال ابو عبد الله علیه السلام اعیذک بالله ان تخرجه من ظل راسه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن خلف بن حماد عن محرز عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الدین ثلثة رجل کان له فانظر واذا کان علیه فاعطی ولم یمطل فذاک له ولا علیه ورجل اذا کان له استوفی واذا کان علیه اوفی فذاک لا له ولا علیه ورجل اذا کان له استوفی واذا کان علیه مطل فذاک علیه ولا له

باب قصاص الدین عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن سلیمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل وقع لی عنده مال فکابرنی علیه وحلف ثم وقع له عندی مال افآخذه لمکان مالی الذی اخذه واجحده واحلف علیه کما صنع فقال ان خانک فلا تخنه ولا تدخل فیما عبته علیه علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن ابراهیم بن عبد الحمید عن معاویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یکون لی علیه الحق فیجحدنیه ثم یستودعنی مالا الی ان آخذ مالی عنده قال لا هذه خیانة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زیاد عن ابن محبوب عن سیف بن عمیرة عن ابی بکر الحضرمی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل کان له علی رجل مال فجحده ایاه وذهب به ثم صار بعد ذلک للرجل الذی ذهب بماله مال قبله ایاخذه منه مکان ماله الذی ذهب به منه ذلک الرجل قال نعم ولکن لهذا کلام یقول اللهم انی اخذ هذا مکان مالی الذی اخذه منی وانی لم آخذه ما اخذته خیانة ولا ظلما

باب قصاص الدین

باب اذا مات الرجل حل دینه ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسمعیل بن ابی قرة عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا مات المیت حل ماله وما علیه من الدین محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یموت وعلیه دین فیضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضی به الغرماء فقد برئت ذمة المیت

باب الرجل یاخذ الدین وهو لا ینوی قضاءه محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن النضر بن شعیب عن عبد الغفار الجازی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن رجل مات وعلیه دین قال ان کان اتی علی یدیه من غیر فساد لم یواخذه الله اذا علم بنیته الا من کان لا یرید ان یؤدی عن امانته فهو بمنزلة السارق وکذلک الزکوة ایضا وکذلک من استحل ان یذهب بمهور النساء علی بن محمد عن صالح بن ابی حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله

عليه السلام قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق

باب بيع الدين بالدين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين احمد بن محمد عن الحسن بن علی عن محمد بن فضيل عن ابی حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذی عليه الدين فقال له اعطنی ما لفلان عليك فانی قد اشتريته منه كيف يكون القضاء فی ذلك فقال ابو جعفر يرد عليه الرجل الذی عليه الدين ماله الذی اشتراه به من الرجل الذی له الدين محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الی ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذی عليه المال من جميع ما بقی عليه

باب فی آداب اقتضاء الدين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علی عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابی عبد الله عليه السلام فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال يشكونی انی استقضيت منه حقی قال ع كانك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارأيتك ما حكى الله عز وجل يخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقضى فقد اساء محمد بن يحيى رفعه الى ابی عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ان لی على بعض الحسنيين مالا وقد اعيانی اخذه وقد جرى بينی وبينه كلام ولا آمن ان يجری بينی وبينه فی ذلك ما اغتم له فقال له ابو عبد الله ع ليس هذا طريق التقاضی ولكن اذا اتيته اطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالی علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابی عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن حفص بن عمرو النخعی قال قال احدهما عليهما السلام فی الرجل له على رجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين راية الله فی الارض فاذا اراد ان يذل عبدا وضعه فی عنقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابی طلحة بياع السابری ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط

باب بيع الدين بالدين فهرست

باب آداب اقتضاء الدين

جميعا عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حبس مال امرء مسلم وهو قادر على ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق

باب ان النوى الذى عليه الدين على الغريم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم يعني ماله احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذى اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا

باب النزول على الغريم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صرها له الا ثلثة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا

باب هدية الغريم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى عليا صلوات الله عليه فقال له ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من دينك عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج به واتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرطا عليه قال لا بأس ما لم يكن شرطا

باب ان التواء الرجل على غريمه
باب النزول على الغريم
باب هدية الغريم

باب الكفالة والحوالة

عليّ بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال ابطات عن الحج فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما ابطأ بك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك والكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافوني واجترأتم عليّ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال عليّ خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليك قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه حميد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك

باب عمل السلطان وجوائزهم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن مذافر عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا مذافر نُبّئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله عليه السلام لما رأى ما اصابه اي مذافر انما خوفتك بما خوفني الله به قال محمد فقدم ابي فما زال مغموما مكروبا حتى مات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك عليّ ثم قال يا وليد متى كانت

الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل
بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن حديد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه
بالتقية والاستغناء بالله انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه
من دنياه اخمله الله ومقّته عليه ووكّله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه
منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر. علي بن محمد
بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق
من كتّاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي عبدالله عليه السلام فاستأذنت له فأذن له
فلما ان دخل سلّم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت
من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبدالله عليه السلام لولا ان بني امية
وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو
تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت
فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخرج من جميع ما كسبت
في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على
الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى
معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت
له قسمة فاشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده
قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال
ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي
وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت اباجعفر عليه السلام عن
اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من
دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير. ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد
بن مسلم قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس
يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر فقال اصلحك الله ولي المدينة
وال فغدا الناس اليه يهنئونه فقال ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنأ به وانه لباب من
ابواب النار. ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ

دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة
فيدعا الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول فی ذلك فقال ابو عبد الله
عليه السلام ما احب انی عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لی ما بين لابتيها لا و
لا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة فی سرادق من نار حتی يحكم الله بين العباد محمد
بن يحيی عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيی بن ابراهيم بن مهاجر قال قلت لابی عبد الله
عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت يسألونك الدعاء
فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له قلت استعملهم فحبسهم فقال وما
لهم وما له الم انههم الم انههم الم انههم هم النار هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم
قال فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد الكلام بثلثة ايام علی بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابی عمير عن داود بن زربی قال اخبرنی مولی لعلی بن الحسين عليهما السلام
قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة فاتيته فقلت له جعلت فداك لو كلمت
داود بن علی او بعض هؤلاء فادخل فی بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال
فانصرفت الی منزلی فتفكرت فقلت ما احسبه منعنی الا مخافة ان اظلم او اجور والله لآتينه و
لاعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة الا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته
فقلت جعلت فداك انی فكرت فی ابائك علی فظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور
او اظلم وان كل امرأة لی طالق وكل مملوك لی حر وعلی وعلی ان ظلمت احدا او جرت عليه وان
لم اعدل قال كيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع راسه الی السماء فقال تناول السماء ايسر
عليك من ذلك علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال
لی ابو عبد الله عليه السلام اما تغشی سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بدينی قال
وعزمت علی ذلك قلت نعم قال لی الآن سلم لك دينك علی بن ابراهيم عن ابيه وعلی بن محمد القاسانی
عن القسم بن محمد عن سليمان المنقری عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن اشياء من المكاسب فنهانی عنها وقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء علی هذه الامة اشد
من ضرر الترك والديلم قال وسألته عن الورع من الناس فقال الذی يتورع عن محارم الله
ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع فی الحرام وهو لا يعرفه واذا رای المنكر فلم ينكره و
هو يقدر عليه فقد احب ان يعصی الله ومن احب ان يعصی الله فقد بارز الله بالعداوة و
من احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصی الله ان الله تبارك وتعالی حمد نفسه علی هلاك
الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين عدة من اصحابنا عن سهل

ن سلطانه

بن زیاد رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عزّ وجلّ ولا ترکنوا الی الذین ظلموا
فتمسکم النار قال هو الرجل یاتی السلطان فیحبّ بقاؤه الی ان یدخل یده الی کیسه
فیعطیه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن محمد
بن هشام عمن اخبره عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان قوما ممن آمن بموسی قالوا لو اتینا
عسکر فرعون فکنا فیه ونلنا من دنیاه فاذا کان الذی نرجوه من ظهور موسی علیه السلام
صرنا الیه ففعلوا فلما توجه موسی ومن معه هاربین من فرعون رکبوا دوابهم واسرعوا
فی السیر لیلحقوا بموسی وعسکره فیکونوا معهم فبعث الله ملکا فضرب وجوه دوابهم فردهم
الی عسکر فرعون فکانوا فیمن غرق مع فرعون **ورواه** عن ابن فضال عن علی بن عقبة
عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال حق علی الله عزّ وجلّ ان تصیروا مع من
عشتم معه فی دنیاه عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد البرقی عن علیّ
بن ابی راشد عن ابراهیم بن السندی عن یونس بن عمار قال وصفت لابی عبد الله علیه السلام
من یقول بهذا الامر ممن یعمل عمل السلطان فقال اذا ولوکم یدخلون علیکم المرفق وینفعونکم
فی حوائجکم قال قلت منهم من یفعل ذلک ومنهم من لا یفعل قال ومن لم یفعل ذلک منهم
فابرؤوا منه برئ الله منه علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن حماد عن حمید قال قلت
لابی عبد الله علیه السلام انی ولیت عملا فهل لی من ذلک مخرج فقال ما اکثر من طلب المخرج
من ذلک فعسر علیه قلت فما تری قال اری ان تتقی الله عزّ وجلّ ولا تعد

باب شرط من اذن له فی اعمالهم الحسین بن الحسن الهاشمی عن صالح بن ابی حماد عن
محمد بن خالد عن زیاد بن ابی سلمة قال دخلت علی ابی الحسن موسی علیه السلام فقال لی یا
زیاد انک لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لی ولم قلت انا رجل لی مروّة وعلیّ عیال
ولیس وراء ظهری شیء فقال لی یا زیاد لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احبّ الیّ
من ان اتولی لاحد منهم عملا او اطأ بساط احد منهم الا لماذا قلت لا ادری جعلت فداک قال
الا لتفریج کربة عن مؤمن او فک اسره او قضاء دینه یا زیاد ان اهون ما یصنع الله بمن تولی لهم عملا
ان یضرب علیه سرادق من نار الی ان یفرغ من حساب الخلائق یا زیاد فان ولیت شیئا
من اعمالهم فاحسن الی اخوانک فواحدة بواحدة والله من وراء ذلک یا زیاد ایما رجل منکم
تولی لاحد منهم عملا ثم ساوی بینکم وبینهم فقولوا له انت منتحل کذاب یا زیاد اذا ذکرت
مقدرتک علی الناس فاذکر مقدرة الله علیک غدا ونفاد ما اتیت الیهم عنهم وبقاء ما اتیت الیهم
علیک ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابی نجران عن ابن سنان عن حبیب

عن ابی بصیر عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال ذکر عندہ رجل من ہذہ العصابۃ قد ولی ولایۃ فقال کیف صنیعہ الی اخوانہ قال قلت لیس عندہ خیر فقال اُف یدخلون فیما لا ینبغی لہم ولا یصنعون الی اخوانہم خیرا محمد بن یحیی عمن ذکرہ عن علی بن اسباط عن ابراہیم بن محمود عن علی بن یقطین قال قلت لابی الحسن علیہ السلام ما تقول فی اعمال ہؤلاء قال ان کنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشیعۃ قال فاخبرنی علی انہ کان یجبیہا من الشیعۃ علانیۃ ویردہا علیہم فی السر علی بن ابراہیم عن ابیہ عن علی بن الحکم عن الحسن بن الحسین الانباری عن ابی الحسن الرضا علیہ السلام قال کتبت الیہ اربع عشرۃ سنۃ استاذنہ فی عمل السلطان فلما کان فی اخر کتاب کتبتہ الیہ اذکر انی اخاف علی خبط عنقی وان السلطان یقول انک رافضی ولسنا نشک فی انک ترکت العمل للسلطان للترفض فکتب الی ابو الحسن علیہ السلام قد فہمت کتابک وما ذکرت من الخوف علی نفسک فان کنت تعلم انک اذا ولیت عملت فی عملک بما امر بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ ثم تصیر اعوانک وکتابک اہل ملتک فاذا صار الیک شیء واسیت بہ فقراء المؤمنین حتی تکون واحدا منہم کان ذا بذا والا فلا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسین عن ابیہ عن عثمان بن عیسی عن مہران بن محمد عن ابی بصیر عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال سمعتہ یقول ما من جبار الا ومعہ مؤمن یدفع اللہ بہ عن المؤمنین وہو اقلہم حظا فی الاخرۃ یعنی اقل المؤمنین حظا لصحبۃ الجبار محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن السیاری عن احمد بن زکریا الصیدلانی عن رجل من بنی حنیفۃ من اہل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر علیہ السلام فی السنۃ التی حج فیہا فی اول خلافۃ المعتصم فقلت لہ وانا معہ فی المائدۃ وہناک جماعۃ من اولیاء السلطان ان والینا جعلت فداک رجل یتولاکم اہل البیت ویحبکم وعلی فی دیوانہ خراج فان رایت جعلنی اللہ فداک ان تکتب الیہ بالاحسان الی فقال لا اعرفہ فقلت جعلت فداک انہ علی ما قلت من محبیکم اہل البیت وکتابک ینفعنی عندہ فاخذ القرطاس فکتب بسم اللہ الرحمن الرحیم اما بعد فان موصل کتابی ہذا ذکر عنک مذہبا جمیلا وان ما لک من عملک الا ما احسنت فیہ فاحسن الی اخوانک واعلم ان اللہ عز وجل سائلک عن مثاقیل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الی الحسین بن عبد اللہ النیسابوری وہو الوالی فاستقبلنی علی فرسخین من المدینۃ فدفعت الیہ الکتاب فقبلہ ووضعہ علی عینیہ وقال لی حاجتک فقلت خراج علی فی دیوانک قال فامر بطرحہ عنی وقال لا تؤد خراجا ما دام لی عمل ثم سالنی عن عیالی فاخبرتہ بمبلغہم فامر لی ولہم بما یقوتنا وفضلا فما ادیت فی عملہ خراجا ما دام حیا ولا قطع

محبوب

حتى صلته حتى مات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن علي بن
يقطين قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان لله من السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه

باب بيع السلاح منهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما
ترى فيمن يحمل الى الشام من السروج وادواتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم
السروج والسلاح احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة
عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح
الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى
اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم
فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحمل فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح قال بعهما ما يكنهما
الدرع والخفين ونحو هذا احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة

باب الصناعات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ان الله عز وجل يحب المحترف الامين وفي رواية اخرى ان الله عز وجل يحب المؤمن
المحترف علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة
عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري
فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن البصري
كان يقول لو غلي دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده
عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي
فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك
وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج
الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلام وما باسه كل شيء مما يباع

باب بيع السلاح — باب الصناعات — بيع صيرفي

اذا اتقى الله فيه العبد فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه
يحيى بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي
غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تسبه جعله الله قرة
عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا
عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه
بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار
ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله
عليه واله قال شر الناس من باع الناس احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اني
اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا علي بن محمد بن بندار عن
احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحاق بن ابراهيم عن موسى بن رنجويه التفليسي عن ابي عمر
الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان
فقال لي يا ابا اسمعيل يجيء من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيء مثل هذين الثوبين الذين
تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم
قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا
ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير علي بن ابراهيم عن ابيه قال حدثني شيخ
من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى الشلقاني على ابي عبد الله عليه السلام وكان رجلا
ياتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت
اخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل
فهل لي في شيء من ذلك مخرج قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد

باب كسب الحجام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت عنه
غير واحد ولا اثنين فزعموا انه مكروه وانا احب ان اسالك فان كان مكروها انتهيت عنه
وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك
يا ابن اخي وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه واله قد احتجم واعطى الاجر ولو

جزارا

باب كسب الحجام

كان

كان حراماً ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيساً اكريه فما تقول في كسبه قال كُل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضاً ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراماً ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله قال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجاباً من النار فلا تعد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجامة فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا بأس عليك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا بأس به

باب كسب النائحة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت

انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة
قد كان غيثاً في السنين وجعفراً غدقاً وميرة

فما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئاً علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل جميعاً عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالاً والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابی عمیر عن الحسن بن عطیة عن عذافر قال سمعت اباعبدالله علیه السلام وسئل
عن کسب النائحة فقال تستحله بضرب احدی یدیها علی الاخری

باب کسب الماشطة

باب کسب الماشطة والخافضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن احمد
بن محمد بن ابی نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام
قال لما هاجرت النساء الی رسول الله صلی الله علیه وآله هاجرت فیهن امرأة یقال لها
ام حبیب وکانت خافضة تخفض الجواری فلما رآها رسول الله ص قال لها یا ام حبیب العمل
الذی کان فی یدك هو فی یدك الیوم قال نعم یا رسول الله الا ان یکون حراما فتنهانی عنه
قال لا بل حلال فادنی منی حتی اعلمك قال فدنت منه فقال لها یا ام حبیب اذا انت فعلت
فلا تنهکی ای لا تستاصلی واشمی فانه اشرق للوجه واحظی عند الزوج قال وکانت
لام حبیب اخت یقال لها ام عطیة وکانت مقینة یعنی ماشطة فلما انصرفت ام حبیب
الی اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلی الله علیه وآله فاقبلت ام عطیة الی النبی ص فاخبرته
بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله ص ادنی منی یا ام عطیة اذا انت قینت جاریة فلا تغسلی
وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه **احمد** بن محمد عن علی بن احمد بن اشیم عن ابن ابی عمیر
عن رجل عن ابی عبدالله علیه السلام قال دخلت ماشطة علی رسول الله ص فقال لها
هل ترکت عملك او اقمت علیه قالت یا رسول الله انا اعمله الا ان تنهانی عنه فانتهی عنه قال
افعلی فاذا مشطت فلا تجلی الوجه بالخرق فانه یذهب بماء الوجه ولا تصلی الشعر بالشعر
محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عبدالرحمن بن ابی هاشم عن سالم بن مکرم عن سعد
الاسکاف قال سئل ابوجعفر علیه السلام عن القرامل التی تضعها النساء فی رؤسهن تصلنه
بشعورهن فقال لا باس علی المرأة بما تزینت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلی
الله علیه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال لیس هنالك انما لعن رسول الله صلعم
الواصلة التی تزنی فی شبابها فلما کبرت قادت النساء الی الرجال فتلك الواصلة والموصولة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت
عن ابی عبدالله علیه السلام قال کانت امرأة یقال لها ام طیبة تخفض الجواری فدعاها
النبی صلی الله علیه وآله فقال لها ام طیبة اذا خفضت فاشمی ولا تجحفی فانه اصفی للون
الوجه واحظی عند البعل

باب کسب المغنیة

باب کسب المغنیة وشرائها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن
علی بن حمزة عن ابی بصیر قال سألت اباجعفر علیه السلام عن کسب المغنیات فقال التی یدخل علیها

الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من
يشتري لهو الحديث ليضل به عن سبيل الله عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اجر المغنية التي تزف العروس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا
عليه السلام عن شراء المغنية قال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب
وثمن الكلب سحت والسحت في النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سال رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال بيعهن وشراؤهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن
نفاق ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحاق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها محمد بن يحيى عن بعض
اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار
له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلثمائة
الف درهم فحملت الثمن اليه فقلت ان مولى لك يقال له اسحاق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار
له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي
فيه ان هذا سحت تعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت

باب كسب المعلم

باب كسب المعلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضيل
بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم قال لا تاخذ على التعليم
اجرا قال قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك
سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن
شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء
يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القران لو ان
المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا



باب بيع المصاحف محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن
بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا
اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الاديم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا

عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها قال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق و
الدفتين وقل اشترى منك هذا بكذا وكذا احمد بن محمّد عن ابن فضال عن غالب بن
عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء المصاحف و
بيعها فقال انما كان توضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحايط قدر ما تمر الشاة
او رجل منحرف قال فكان الرجل ياتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد فقلت فما ترى في
ذلك فقال لي اشترى احبّ من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطى على كتابته اجرا قال لا
باس ولكن هكذا كانوا يصنعون علي بن محمّد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمّد بن علي عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة الوراق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال الست تشترى ورقا
وتكتب فيه قلت بلى واعالجها فقال لا باس بها

باب القمار والنهبة عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن زياد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك ابو علي الاشعري
عن محمّد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال لما انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى
الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي
يستقسمون بها عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما
يشترى له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى
له ان فيه من القمار قال فدعا بطست فتقيأ فقاءه محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن
محمّد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن و
لا ينهب نهبة ذات شرف حين ينهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود و
ما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له محمّد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلح المقامرة

ولا النهبة علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال کان ینهی عن الجوز یجیء به الصبیان من القمار ان یوکل وقال هو سحت محمد بن
یحیی عن العمرکی بن علی عن علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن علیه السلام قال سالته عن
النثار من السکر واللوز واشباهه ایحل قال یکره اکل ما انتهب عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابی عبد الله عن محمد بن علی عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابی عبد الله
علیه السلام الاملاک تکون والعرس فینثر علی القوم فقال حرام ولکن ما اعطوک منه فخذ
عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الوشا عن ابی الحسن علیه السلام قال سمعته یقول
المیسر هو القمار الحسین بن محمد عن محمد بن احمد النهدی عن یعقوب بن یزید عن
عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الصبیان یلعبون
بالجوز والبیض ویقامرون فقال لا تاکل منه فانه حرام

باب المکاسب الحرام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عمن ذکره عن
ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله ان اخوف ما اخاف علی امتی
من بعدی هذه المکاسب الحرام والشهوة الخفیة والربا علی بن ابراهیم عن صالح بن السندی
عن جعفر بن بشیر عن الفراء عن ابان بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام قال اربعة لا یجزن
فی اربعة الخیانة والغلول والسرقة والربا لا یجزن فی حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام
قال اذا اکتسب الرجل مالا من غیر حله ثم حج فلبی نودی لا لبیک ولا سعدیک وان کان من
حله فلبی نودی لبیک وسعدیک احمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله
علیه السلام قال کسب الحرام یبین فی الذریة علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن
ابی عبد الله علیه السلام قال اتی رجل امیر المؤمنین صلوات الله علیه فقال انی اکتسبت
مالا اغمضت فی مطلبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادری الحلال منه والحرام
وقد اختلط علی فقال امیر المؤمنین تصدق بخمس مالک فان الله عز وجل رضی من الاشیاء
بالخمس وسائر المال لک حلال علی بن ابراهیم عن ابیه عن علی بن محمد القاسانی عن رجل سماه
عبد الله بن القسم الجعفری عن ابی عبد الله علیه السلام قال تشوفت الدنیا لقوم حلالا
محضا فلم یریدوها فدرجوا ثم تشوفت لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا فی الشبهة و
توسعوا من الحلال ثم تشوفت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا فی الحرام وتوسعوا فی الشبهة
ثم تشوفت لقوم حراما محضا فیطلبونها فلا یجدونها والمؤمن فی الدنیا یاکل بمنزلة المضطر علی بن

ابراهیم

ابراهيم عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمى لا يبارك له فيه
وما انفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد
عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما
يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراها من سرقة او قطع الطريق
فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من
عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات
يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم
قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا باس علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وقدمنا
الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل
لها كوني هباء منثورا وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه

باب السحت

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار
بن مروان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل
مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد
البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر
ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع منها
كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن السحت فقال الرشا في الحكم علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
العامري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود
فلا باس علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع

بن عبد الملك عن ابی عبد الله علیه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابی عبد الله علیه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد و
نهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق

باب اكل مال اليتيم

باب اكل مال اليتيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قال ابو عبد الله علیه السلام اوعد الله تبارك وتعالى في مال اليتيم بعقوبتين احدهما
عقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان ابي صالح قال سألت
ابا عبد الله علیه السلام عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم قال من غير ان اسأل
من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب
النار لمن اكل مال اليتيم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن الرجل يكون في يده مال الايتام فيحتاج اليه فيمد يده
فيأخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان يأكل الا القصد لا يسرف فان كان من نيته
ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل
لابي عبد الله علیه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعه خادم لهم فنقعد على
بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا
وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان
كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله
عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن
حكيم الاودي عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله علیه السلام ان لي ابنة اخ يتيمة
فربما اهدي لها الشيء فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا
بهذا فقال لا بأس

باب ما يحل لقيم مال اليتيم

باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابی عبد الله علیه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان

يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل
بقدر ولا يسرف فان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأنّ من
اموالهم شيئا عثمان عن سماعة قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ
وجلّ وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره
فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأنّ
من اموالهم شيئا انما هي النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ و
جلّ فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم
وما يصلحهم محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل و
ما يحل له منها فقال اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب
من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل
بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم وان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال قلت ارأيت
قول الله عزّ وجلّ وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج
من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارأيت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم
اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا قال اما الكسوة فعلى كل انسان
منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير
ابو علي الاشعري عن محمّد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن اليتيم يكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها
قال قوته من الطعام والتمر وسألته انفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها

باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه

محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن اسباط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ فهلك فوصى الى اخ اكبر مني و
جعلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان من
فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا
بأس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن

بن سالم

حریز عن محمد بن مسلم عن ابی عبد اللہ علیہ السلام فی مال الیتیم قال العامل به ضامن
ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن ربعی بن عبد اللہ عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال
فی رجل عندہ مال الیتیم فقال ان کان محتاجا لیس له مال فلا یمس ماله وان هو اتجر
به فالربح للیتیم وهو ضامن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن اسباط عن
اسباط بن سالم قال سألت اباعبد اللہ علیہ السلام قلت اخی امرنی ان اسألك عن مال
یتیم فی حجرہ یتجر به قال ان کان لاخیك مال یحیط بمال الیتیم ان تلف فاصابه شیء
غرمه له والا فلا یتعرض لمال الیتیم ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم عن ابی عبد اللہ علیہ السلام فی رجل ولی مال یتیم
استقرض منه فقال ان علی بن الحسین صلوات اللہ علیه قد کان یستقرض من مال
ایتام کانوا فی حجرہ فلا باس بذلك الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن
علی عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قلت له
رجل ولی مال یتیم استقرض منه قال کان علی بن الحسین صلوات اللہ علیهما استقرض من
مال یتیم کان فی حجرہ علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابی عمیر وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن صلوات اللہ علیه فی الرجل
یکون عند بعض اهل بیته المال لایتام فیدفعه الیه فیاخذ منه دراهم یحتاج الیها ولا یعلم
الذی کان عندہ المال للایتام انه اخذ من اموالهم شیئا ثم تیسر بعد ذلك ای ذلك خیر
له ایعطیه الذی کان فی یدہ ام یدفعه الی الیتیم وقد بلغ وهل یجزیه ان یدفعه الی صاحبه
علی وجه الصلة ولا یعلمه انه اخذ له مالا فقال یجزیه ای ذلك فعل اذا اوصله الی صاحبه
فان هذا من السرائر اذا کان من نیته ان شاء ردہ الی الیتیم ان کان قد بلغ علی ای وجه
شاء وان لم یعلمه انه کان قبض له شیئا وان شاء ردہ الی الذی کان المال فی یدہ محمد بن
یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جریر عن ابی الربیع عن ابی عبد اللہ ع قال سئل عن رجل
ولی مال یتیم فاستقرض منه شیئا فقال ان علی بن الحسین ع کان استقرض مال الایتام فی حجرہ



باب اداء الامانة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن الحسین بن مصعب
الهمدانی قال سمعت اباعبد اللہ علیہ السلام یقول ثلث لا عذر لاحد فیهن اداء
الامانة الی البر والفاجر والوفا بالعهد الی البر والفاجر وبر الوالدین برین
کانا او فاجرین عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابن بکیر

عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من مواليك يستحل
مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادّوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا
فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيحل ويحرم عدّة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ادّوا الامانات ولو الى قاتل ولد
الانبياء علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل عليّ
ائتمنني على امانة لاديتها اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار
بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب عليّ بالسيف و
قاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن حفص بن قرط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهن
وقلنا ما راينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك
يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بن قرط بعد ذلك عليّ بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس
منا من احلف بالامانة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الامانة تجلب الرزق والخيانة
تجلب الفقر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن
القسم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي
عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه
خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له رد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل
اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطايعهم فكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه
فيعطيها المال ام يمنعها قال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه الحسين بن محمد
عن محمد بن احمد النهدي عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما هلك
ابي سيابة جاء رجل من اخوانه اليّ فضرب الباب عليّ فخرجت اليه فعزاني وقال لي هل ترك ابوك
شيئا فقلت لا فدفع اليّ كيسا فيه الف درهم وقال لي احسن حفظها وكل فضلها فدخلت
على امي وانا فرح فاخبرتها فلما كان بالعشي اتيت صديقا كان لابي فاشترى لي بضايع سابري
وجلست في حانوت فرزق الله عز وجل فيها خيرا وحضر الحج فوقع في قلبي فجئت الى امي فقلت

ن اولاد

لها انه قد وقع فى قلبى ان اخرج الى مكة فقالت لى فرد دراهم عليه فهيأتها وجئت بها اليه فدفعتها اليه فكانى وهبتها له فقال لعلك استقللتها فازيدك قلت لا ولكن وقع فى قلبى الحج واحببت ان يكون شيئك عندك ثم خرجت فقضيت نسكى ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس على ابى عبد الله عليه السلام وكان يأذن اذنا عاما فجلست فى مواخير الناس وكنت حدثا فاخذ الناس يسألونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه اشار الىّ فدنوت اليه فقال لى الك حاجة فقلت جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة فقال ما فعل ابوك فقلت هلك قال فتوجع وترحم قال ثم قال لى افترك شيئا قلت لا قال فمن اين حججت قال فابتدءت فحدثته بقصة الرجل فما تركنى افرغ منها حتى قال لى فما فعلت الالف قال قلت رددتها على صاحبها قال فقال لى قد احسنت وقال لى الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك قال بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس فى اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلثمائة الف درهم

باب الرجل ياخذ من مال ولده والولد ياخذ من مال ابيه

باب الرجل ياخذ من مال ولده والولد ياخذ من مال ابيه

علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج اليه الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن على بن جعفر عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب له ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد له منه ان الله لا يحب الفساد ابو علىّ الاشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ فان كانت امه حية احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال فى كتاب علىّ صلوات الله عليه ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك محمد بن يحيى عن

عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
يحل للرجل من مال ولده قال قوت بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله
صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه
عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شئ وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يحبس الاب للابن

باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت
اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب فان حدث بي حدث
فما انفقت منه فهو حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت اعيد عليه
المسألة اعرض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه
الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها
وبين الله فحلال طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله عز وجل في كتابه فان طبن لكم عن شئ منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام ما يحل للمرأة ان تصدق به من بيت زوجها بغير اذنه قال المادوم

باب اللقطة والضالة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد القاشاني عن صالح بن ابي حماد
جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في
الزمن الاول اذا وجدوا شيئا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده
فياخذه وان الناس قد اجترؤا على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر امواله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد في
منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في
صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال فما كان دون الدرهم فلا يعرف علي

باب الرجل يأخذ من مال ولده

باب اللقطة

عن ابيه عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت
خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال فهو احق به عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت
الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت من
عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته
فقال يا سعيد اتق الله وعرّفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم
فاتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى اتيت الماء وقه فنزلت في بيت متنحيا عن الناس
ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول صوت صوّته اذا رجل على راسي يقول انا صاحب
الكيس قال فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه
قال فتنحى ناحية فعدّها فاذا الدنانير على حالها ثم عدّ منها سبعين دينارا فقال خذها
حلالا خير من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله فاخبرته كيف تنحيت و
كيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها
وانا من احسن قومي حالا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن
داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اني قد اصبت مالا واني قد
خفت فيه على نفسي ولو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال له ابو عبد الله
عليه السلام والله ان لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال فانا والله ما له صاحب
غيري فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف فقال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك
الامن مما خفت قال فقسمته بين اخواني علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلاء
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرّفه حتى اذا مضت السنة اشترى به
خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان
ياخذ الا دراهمه وليست له الابنة انما له راس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم محمد بن
يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل يعني العسكري ع اسأله عن رجل اشترى جزورا
او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك
فوقّع عليه السلام عرّفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه علي بن محمد عن
ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من وجد
شيئا فهو له فليستمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه ردّه اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد

عن

عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها
فان ابتليت بها فعرّفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري
على مالك حتى يجيء لها طالب فان لم يجيء لها طالب فاوص بها في وصيتك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني قد وجدت شاة فقال رسول الله صلى
الله عليه واله هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال
معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها لما لم يتبعها فاخذها
غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها
وانما هي مثل الشيء المباح محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل
ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان تركها
في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال
واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول في الدابة اذا سرّحها اهلها وعجزوا عن علفها و
نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته بمضيعة
فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن
احياها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها

باب الهدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة و
هدية لله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا
كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم

مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه واله قال لو اهدى الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمي عن ابى عبد الله عليه السلام قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس فكانت الحمس قريشا وكانت الحل سائر العرب فلم يكن احد من الحل الا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك يطوف بالبيت الا عريانا وكان رسول الله صلى الله عليه واله حرميا لعياض بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لاهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض اذا دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه واله لطهرها فلبسها فطاف بالبيت ثم يردها عليه اذا فرغ من طوافه فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه واله اتاه عياض بهدية فابى رسول الله صلى الله عليه واله ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين ثم ان عياضا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله هدية فقبلها منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مرار عن ابى جرير القمي عن ابى الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كان للثواب سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابى الحسن عليه السلام قال له محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران يهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال ليأخذ صاحب القرى ليس به باس محمد بن يحيى عمن حدثه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدى لي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخايم وتجلي ضغاين العداوة والاحقاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وباسناده قال قال رسول الله صلعم لو اهدى الي كراع لقبلته علي بن

زبد المشركين اى رفدهم

محمّد عن احمد بن محمّد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابراهیم بن عمر عن محمّد بن مسلم قال فی الرجل یهدی الی الرجل شرکاؤه فی الهدیة احمد بن محمّد عن عثمان بن عیسی رفعه قال اذا اهدی الی الرجل هدیة طعام وعنده قوم فهم شرکاؤه فیها الفاکهة وغیرها علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام لان اهدی لاخی المسلم هدیة تنفعه احبّ الیّ من ان اتصدّق بمثلها الحسین بن محمّد عن جعفر بن محمّد عن عبد الرحمن بن محمّد عن محمّد بن ابراهیم الکوفی عن حسین بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله تهادوا بالنبق تحیی المودّة والموالاة علی بن ابراهیم عن ابیه عن السکونی عن النوفلی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله تهادوا تحابّوا فانها تذهب بالضغائن

باب الربا عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن عیسی عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال درهم رباء اشدّ من سبعین زنیة کلها بذات محرم علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمّد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام آکل الربا وموکله وکاتبه وشاهده فیه سواء محمّد بن یحیی عن احمد بن محمّد عن محمّد بن عیسی عن منصور عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یاکل الربا وهو یری انه له حلال قال لا یضرّه حتی یصیبه متعمّدا فاذا اصابه متعمّدا فهو بالمنزل الذی قال الله عزّ وجلّ احمد بن محمّد عن الوشاء عن ابی المغراء عن الحلبی قال قال ابو عبد الله علیه السلام کل رباء اکله الناس بجهالة ثم تابوا فانه یقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابیه مالا وقد عرف ان فی ذلک المال ربا ولکن قد اختلط فی التجارة بغیره حلال کان حلالا طیبا فلیاکله وان عرف منه شیئا انه ربا فلیاخذ راس ماله ولیردّ الربا وایما رجل افاد مالا کثیرا قد اکثر فیه من الربا فجهل ذلک ثم عرفه بعد فاراد ان ینزعه فما مضی فله ویدعه فیما یستانف علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اتی رجل ابی فقال انی ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذی ورثته منه قد کان یربی وقد اعرف ان فیه ربا واستیقن ذلک ولیس یطیب لی حلاله لحال علمی فیه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا یحل اکله فقال ابو جعفر علیه السلام ان کنت تعلم بان فیه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالک وردّ ما سوی ذلک وان کان مختلطا فکله هنیئا فان المال مالک واجتنب ما کان یصنع صاحبه فان رسول الله صلی الله علیه وآله قد وضع ما مضی من الربا وحرّم علیهم ما بقی فمن جهله وسع له جهله حتی یعرفه فاذا عرف تحریمه وجبت علیه فیه العقوبة اذا رکبه کما یجب علی من یاکل الربا علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن ابراهیم بن عمر الیمانی عن ابی عبد الله علیه السلام قال الربا ربائان ربا یوکل وربا لا یوکل فاما الذی یوکل فهدیتک الی الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلک الربا الذی یوکل وهو قول الله عزّ وجلّ وما آتیتم من ربا لیربوا فی اموال الناس فلا یربوا عند الله واما الذی لا یوکل

فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني رايت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه قال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربي وقد سألت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف منه شيئا معينا ولا تعرف اهله وتعرف انه ربا فخذ راس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه اكله فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ اباعبدالله عليه السلام عن رجل انه كان ياكل الربا ويسميه اللباء فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال اخبث المكاسب كسب الربا.

باب انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا

حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا. وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بينه وبين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك.

باب فضل التجارة والمواظبة عليها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام قال التجارة تزيد في العقل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبدالله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا

باب انه ليس بين الرجل وولده وما يملكه ربا

حربنا

مع غيرك

باب فضل التجارة

ان تسعة اعشار الرزق فى التجارة **احمد** بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال لابى عبد الله عليه السلام انى قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى اسمعيل عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اى شئ تعالج قال ما اعالج اليوم شيئا فقال كذلك تذهب اموالك واشتد عليه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى الفرج عن معاذ بياع الاكسية قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما بالك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندى مال كثير فهو فى يدى وليس لاحد على شئ ولا ارانى اكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك **محمد** وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن على بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعنى السوق **على** بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابى قرة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه قال وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم **احمد** عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنا عما فى ايدى الناس **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى قد هممت ان ادع السوق وفى يدى شئ قال اذاً يسقط رايك ولا يستعان بك على شئ **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى قد كففت عن التجارة او امسكت عنها قال ولم ذلك اعجز بك كذلك تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن على بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلى قال بريد لمحمد سل لى ابا عبد الله عليه السلام عن شئ اريد ان اصنعه ان للناس فى يدى ودايع واموالا انا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى عن الدنيا وادفع الى كل ذى حق حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدأ نفسه بالحرب لا ولكن ياخذ ويعطى على الله عز وجل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن على بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجئ بجواباتها روى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء

باب اداب التجارة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابى الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا فى هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر فى النار الا من اخذ

الحق واعطى الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الرّبا و
الحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق
الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرّة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمّى السبيبة فيقف على اهل كل
سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله واذا سمعوا صوته القوا ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا
باذانهم فيقول قدّموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن
اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الرّبا واوفوا الكيل والميزان و
لا تبخسوا الناس اشيائهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس
علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار
المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد
عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي
فجاء النبي ص فاذا هي عندهم فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله
فقال فاذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك
الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السماحة من الرباح قال
ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها وباسناده قال مرّ امير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت
لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له امير المؤمنين عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع
منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك باس واما ان يفعله لمن ابى عليه وكايسه ويمنعه
ممن لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس **احمد** عن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت عن
عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم ير **احمد** عن محمد بن علي عن
ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل سحت **عنه** عن عثمان بن عيسى
عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام **احمد** عن محمد بن علي عن زيد بن اسحاق عن
هارون بن حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيامة
احمد عن علي بن احمد بن اسحاق الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه
فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسأل هاشم الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت
هاشما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد
يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه
رد على الله عز وجل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامة صاحب
رسول الله يقول سمعت رسول الله يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد
ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا
اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام
انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم ير **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين
بن بشار عن رجل رفعه في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اذا دخل مواقيت الصلوة ادوا الى الله حقه فيها **محمد** بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك
او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال
وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع

باب فضل الحساب والكتابة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن رجل عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب

باب فضل الحساب والكتابة

ولولا ذلك لخالطوا

باب السبق الى السوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد

باب من ذكر الله في السوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح او يغدو الى مجلسه او سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم انى اسألك من خيرها وخير اهلها الا وكل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا باذن الله وقد رزقت خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم انى اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم انى اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم انى اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم انى اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

باب القول عند ما يشترى للتجارة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم انى اشتريته التمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل محمد واجعل لى فيه فضلا اللهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلث مرات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم انى استشيرك واستخيرك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشترى شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسألك بعزتك و قدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لى من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة

باب السبق الى السوق
باب من ذكر الله في السوق
باب القول عند ما يشترى

فانه لاخير فيما لاعاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السّلام اذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللّهمّ
اقدر لى اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السّلام قال اذا اشتريت دابة فقل اللّهمّ ان كانت عظيمة البركة
فاضلة المنفعة ميمونة النّاصية فيسّر لى شراءها وان كان غير ذلك فاصرفنى عنها الى الّذى هو
خير لى منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علّام الغيوب تقول ذلك ثلث مرّات

باب من تكره معاملته ومخالطته عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن العبّاس بن
الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لى ابو عبد الله عليه السّلام لاتشترى من محارف فان صفقته لا
بركة فيها محمّد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عمن حدّثه عن ابى الربيع الشّامى
قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام فقلت انّ عندنا قوما من الاكراد وانّهم لايزالون يجيئون بالبيع
فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الرّبيع لاتخالطوهم فان الاكراد حىّ من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء
فلا تخالطوهم احمد بن محمّد عن احمد بن ابى عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علىّ بن اسباط
عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لى ابو عبد الله عليه السّلام لاتعامل ذا عاهة
فانه اظلم شئ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى قال استقرض قهرمان
لابى عبد الله عليه السّلام من رجل طعاما لابى عبد الله فالحّ فى التقاضى فقال له ابو عبد الله عليه
السّلام الم انهك ان تستقرض لى ممّن لم يكن له فكان عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن ابن فضّال
عن ظريف بن ناصح عن ابى عبد الله عليه السّلام قال لاتخالطوا ولا تعاملوا الّا من نشأ فى الخير احمد
بن محمّد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السّلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شئ
محمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد عن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن الحسين بن مياح
عن عيسى عن ابى عبد الله عليه السّلام انه قال اياك ومخالطة السّفلة فان السّفلة لايؤل الى خير علىّ
بن محمّد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن فضل النوفلى عن ابن ابى يحيى الرازى قال قال
ابو عبد الله عليه السّلام لاتخالطوا ولا تعاملوا الّا من نشأ فى الخير عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن
خالد عن عدّة من اصحابه عن علىّ بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله
عليه السّلام لاتعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شئ

باب الوفاء والبخس عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن حماد
بن بشير عن ابى عبد الله عليه السّلام قال لايكون الوفاء حتى يميل الميزان عنه عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن مرازم عن رجل عن اسحاق بن عمار قال قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وفيا
لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطى سواء لم يعط الا ناقصا عنه عن الحجال عن عبيس بن اسحاق قال

باب من تكره معاملته
باب الوفاء والبخس

قلت لابی عبد الله علیه السلام انی صاحب نخل فخبرنی بحد انتهی الیه فیه من الوفاء فقال انو الوفاء فان اتی علی یدک وقد نویت الوفاء نقصا کنت من اهل الوفاء وان نویت النقصان ثم وفیت کنت من اهل النقصان محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن مثنی الحناط عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له رجل من نیته الوفاء وهو اذا کال لم یحسن ان یکیل قال فما یقول الذین حوله قلت یقولون لا یوفی قال هذا لا ینبغی له ان یکیل علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن غیر واحد عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یکون الوفاء حتی یرجح

باب الغش

علی بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال لیس منا من غشنا وبهذا الاسناد عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لرجل یبیع التمر یا فلان اما علمت انه لیس من المسلمین من غشهم محمد بن یحیی عن بعض اصحابنا عن سجادة عن موسی بن بکر قال کنا عند ابی الحسن علیه السلام فاذا دنانیر مصبوبة بین یدیه فنظر الی دینار فاخذه بیده ثم قطعه بنصفین ثم قال لی القه فی البالوعة حتی لا یباع شیء فیه غش ابو علی الاشعری عن الحسن بن علی بن عبد الله عن عبیس بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال دخل علیه رجل یبیع الدقیق فقال ایاک والغش فان من غش غش فی ماله فان لم یکن له مال غش فی اهله علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال نهی النبی صلی الله علیه وآله ان یشاب اللبن بالماء للبیع علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم قال کنت ابیع السابری فی الظلال فمر بی ابو الحسن موسی علیه السلام فقال لی یا هشام ان البیع فی الظلال غش والغش لا یحل علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن ابی جمیلة عن سعد الاسکاف عن ابی جعفر علیه السلام قال مر النبی صلی الله علیه وآله فی سوق المدینة بطعام فقال لصاحبه ما اری طعامک الا طیبا وسأله عن سعره فاوحی الله عز وجل الیه ان یدس یده فی الطعام ففعل فاخرج طعاما ردیا فقال لصاحبه ما اراک الا وقد جمعت خیانة وغشا للمسلمین

باب الحلف فی الشراء والبیع

ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابی جعفر الفزاری قال دعا ابو عبد الله علیه السلام مولی له یقال له مصادف فاعطاه الف دینار وقال له تجهز حتی تخرج الی مصر فان عیالی قد کثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الی مصر فلما دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذی معهم ما حاله فی المدینة وکان متاع العامة فاخبروهم انه لیس بمصر منه شیء فتحالفوا وتعاهدوا علی ان لا ینقصوا متاعهم من ربح الدینار دینارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الی المدینة فدخل مصادف علی ابی عبد الله علیه السلام ومعه کیسان فی کل واحد الف دینار فقال جعلت فداک هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال ان هذا الربح کثیر ولکن ما صنعتم فی المتاع فحدثه کیف صنعوا وکیف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون علی قوم مسلمین الا

تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اقتسما احد الكيسين ثم قال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح
ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال وعنه عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المؤمنين عليه السلام على دار ابن
ابي معيط وكان يقام فيها الابل فقال يا معشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست
بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة
احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن الحسن زعلان عن ابي اسمعيل رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول
اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة

باب الاسعار

باب الاسعار محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحاق
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص
اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل بالسعر ملكا
فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحجال
عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الله عز وجل وكل ملكا
بالسعر يدبره بامره سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل وكل ملكا بالاسعار يدبرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد
عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما صارت الاشياء ليوسف
بن يعقوب عليهما السلام جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه يبيع فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم
فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب
الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب فبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء
اول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل
انه قد غلا بمكيال ثم جاء آخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال قال له المشتري
حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الى واحد بواحد محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حفص بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم احمد بن محمد عن بعض اصحابه
رفعه في قول الله عز وجل اني اراكم بخير قال كان سعرهم رخيصا



باب الحکرة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن غیاث عن ابی عبد الله علیه السلام قال
لیس الحکرة الا فی الحنطة والشعیر والتمر والزبیب والسمن محمد عن احمد بن محمد بن سنان عن حذیفة بن
منصور عن ابی عبد الله علیه السلام قال نفد الطعام علی عهد رسول الله صلی الله علیه واله فاتاه المسلمون
فقالوا یا رسول الله قد نفد الطعام ولم یبق منه شیء الا عند فلان فمره یبیعه قال فحمد الله واثنی علیه ثم
قال یا فلان ان المسلمین ذکروا ان الطعام قد نفد الا شیئا عندک فاخرجه وبعه کیف شئت ولا تحبسه
علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال الحکرة ان
یشتری طعاما لیس فی المصر غیره فیحتکره فان کان فی المصر طعام او متاع غیره فلا باس ان یلتمس بسلعته
الفضل قال وسألته عن الزیت فقال اذا کان عند غیرک فلا باس بامساکه ابو علی الاشعری عن محمد
عبد الجبار عن صفوان عن ابی الفضل سالم الحناط قال قال لی ابو عبد الله علیه السلام ما عملک قلت حناط
وربما قدمت علی نفاق وربما قدمت علی کساد فحبست قال فما یقول من قبلک فیه قلت یقولون محتکر
فقال یبیعه احد غیرک قلت ما ابیع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما کان ذلک رجل من قریش یقال له
حکیم بن حزام وکان اذا دخل الطعام المدینة اشتراه کله فمر علیه النبی صلی الله علیه واله فقال یا حکیم بن حزام
ایاک ان تحتکر علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال
سألته عن الرجل یحتکر الطعام ویتربص به هل یصلح ذلک قال ان کان الطعام کثیرا یسع الناس فلا باس
به وان کان الطعام قلیلا لا یسع الناس فانه یکره ان یحتکر الطعام ویترک الناس لیس لهم طعام عدة من اصحابنا
عن سهل بن زیاد عن جعفر بن محمد الاشعری عن ابن القداح عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله
صلی الله علیه واله الجالب مرزوق والمحتکر ملعون علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن
ابی عبد الله علیه السلام قال الحکرة فی الخصب اربعون یوما وفی الشدة والبلاء ثلاثة ایام فما زاد علی الاربعین
یوما فی الخصب فصاحبه ملعون وما زاد علی ثلاثة ایام فی العسرة فصاحبه ملعون

باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعیل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب
اهل المدینة غلاء وقحط حتی اقبل الرجل الموسر یخلط الحنطة بالشعیر ویاکله ویشتری ببعض الطعام وکان
عند ابی عبد الله علیه السلام طعام جید قد اشتراه اول السنة فقال لبعض موالیه اشتر لنا شعیرا فاخلط بهذا
الطعام او بعه فانا نکره ان ناکل جیدا ویاکل الناس ردیا محمد بن یحیی عن علی بن اسمعیل عن علی بن الحکم
عن جهم بن ابی جهمة عن معتب قال قال لی ابو عبد الله علیه السلام وقد تزید السعر بالمدینة کم عندنا من طعام
قال قلت عندنا ما یکفینا اشهرا کثیرة قال اخرجه وبعه قال قلت ولیس بالمدینة طعام قال بعه فلما بعته قال
اشتر مع الناس یوما بیوم وقال یا معتب اجعل قوت عیالی نصفا شعیرا ونصفا حنطة فان الله یعلم انی واجد
ان اطعمهم الحنطة علی وجهها ولکنی احب ان یرانی الله قد احسنت تقدیر المعیشة علی بن محمد بن بندار عن احمد بن

ابي عبد الله عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام يأمرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها ونبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم

باب فضل شراء الحنطة والطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نضر بن اسحاق الكوفي عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن المنذر الزبالي عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق في الدقيق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر

باب كراهة الجزاف وفضل المكايلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا قوم الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار اذا اردت الخادم ان تعمل الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل

باب لزوم ما ينفع من المعاملات عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت في شيء فالزمه

باب التلقي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت

له ما حد التلقي قال روحة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال
القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي
قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ قال ابن
ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلقي

باب الشرط والخيار في البيع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله
فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط
فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضى منه فلا شرط قيل له فما الحدث
قال ان لامس او قبّل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او
الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع
للمشتري علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث
قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى نأتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين
ثلاثة ايام والا فلا بيع له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب
الحيوان بالخيار ثلاثة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت ما الشرط في الحيوان فقال الى ثلاثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان
قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضاء منهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى
يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض
فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته
فقلت يا ابه لم قمت سريعا فقال اردت ان يجب البيع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب
البيع حين افترقنا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت

باب الشرط والخيار في البيع

عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه ويكون ذلك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه فقال ان جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله تعالى فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة ايام ان كان بها حبل او برص ونحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بائع المحمل لاخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان يقضى بينكما ابقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له علي بن ابراهيم

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه فقال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه

باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب اذا اختلف البايع والمشتري

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا



باب بيع الثمار وشرائها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن يزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعة قطعتين او ثلث قطعات فقال لا بأس قال واكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس فقلت اصلحك الله مستحييا من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضا فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه السلام اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتراه في سنة واحدة فلا يشتره حتى تبلغ وان اشتراه ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو فقلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن

ابن ابى عمير عن ربعى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان لى نخلا بالبصرة فابيعه واسمّى الثمن واستثنى
الكرّ من التمر او اكثر او العدد من النخل قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا باس قلت
جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك
بعضها فلا باس ببيعها جميعا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل
بن الفضل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان فى تلك الارض
بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشترى معها
شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشترى منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج
الثمرة كان راس مال المشترى فى الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجرة هل يصلح شراؤه ثلث
خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق فى شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة قال سألت اباعبد الله
عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد
اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما
الزهو قال حتى يتلون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سألت اباعبد الله عليه السلام وقلت له اعطى الرجل الثمرة عشرين دينارا على ان اقول له اذا قامت ثمرتك
بشىء فهى لك بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال ما تستطيع ان تعطيه ولا يشترط شيئا
قلت جعلت فداك لا يسمى شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال فى رجل قال لآخر بعنى ثمرة نخلك
هذا الذى فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمى ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسرة من نخلة
واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق او البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن معاوية بن ميسرة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين
قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة بكذا وكذا جزة بعدها قال لا باس به ثم قال قد كان ابى يبيع
الحنا كذا وكذا خرطة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
يحيى بن ابى العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله

عليه السلام في شراء الثمرة قال اذا ساوت شيئا فلا باس بشرائها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه
السلام من باع نخلا قد ابره فثمره للبائع الا ان يشترط المبتاع ثم قال عليه السلام قضى به رسول الله صلى
الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال تفسير قول النبي صلى الله
عليه وآله لا يبيعن حاضر لباد ان الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق
فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل
من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت له اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا
وكذا درهما والنخل فيه ثمرة فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضته
قال فقال لا باس بذلك أليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عروقا

باب شراء الطعام وبيعه

(باب شراء الطعام وبيعه) عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن شراء الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه من غير كيل ولا وزن فقال اما ان يأتي رجلا في طعام
قد اكتيل او وزن فيشتري منه مرابحة فلا باس ان انت اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول
قد اخذه بكيل او وزن فقلت عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك او وزنك فلا باس
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا باس علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل
طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في
الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره
من بيع الطعام حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان [بن عثمان] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق

استوفِ كرك قال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام فأضع في أوله وأربح في آخره فأسأل صاحبي أن يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فإن حط عني أكثر مما وضعت قال لا بأس به قلت فأخرج الكر والكرين فيقول الرجل أعطنيه بكيلك قال إذا ائتمنك فليس به بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن أبي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام فأكتاله ومعي من قد شهد الكيل وإنما أكتاله لنفسه فيقول بعنيه فأبيعه إياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا بأس به علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل أن يكتال الطعام قال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن إسحاق المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيتساءلونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم إلا وقد شركوه فقلت إن صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا أجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط

باب الرجل يشتري الطعام فيتغير السعر قبل أن يقبضه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص قال إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا فإنما له سعره وإن كان إنما أخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فإنما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام أو نقص وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال إنما لك ما قبضت فقال إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقي وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل استأجر أجيرا يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة أيحتسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله وأجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له سعر يوم أعطاه الطعام

باب فضل الكيل والموازين

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت إنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال

باب فضل الكيل والموازين

فاذا نقص يردون عليكم قلت نعم قال لا باس به محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعدياً فلا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني امر بالرجل فيعرض علي الطعام ويقول قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول له اخرجه اربعك في الكر كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه وان كان من حاجتي اخذته وان لم يكن من حاجتي تركته قال هذه المراوضة لا باس بها قلت فاقول له اعزل منه خمسين كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال هي لك ثم قال اني بعثت معتبا او سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقضينا به ميالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقلت رحمك الله تفتيني بان الزيادة لي وانت تردها قد علمت ان ذلك كان له قال نعم انما ذلك غلط الناس لان الذي ابتعنا به انما كان ذلك بثمانية دنانير او تسعة ثم قال لكنا نعد عليه الكيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه

باب اختلاط الطعام

باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس منه زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح

باب انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد

باب انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستاجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامناء بهذه المنزلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم

باب السلم

باب السلم فی الطعام محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراهیم عن ابی عبد الله علیه السلام
قال قال امیر المؤمنین علیه السلام لا باس بالسلم کیلا معلوما الی اجل معلوم لا یسلم الی دیاس ولا الی حصاد
ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسکان عن محمد الحلبی قال سألته عن السلم
فی الطعام بکیل معلوم الی اجل معلوم قال لا باس به علی بن ابراهیم عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل ایصلح له ان یسلم فی الطعام عند رجل لیس عنده زرع ولا طعام ولا
حیوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الی اجل مسمی فلا باس به قلت ارأیت ان اوفانی بعضا وعجز
عن بعض لا یصلح ان آخذ الباقی رأس مالی قال نعم ما احسن ذلک محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن النعمان
عن ابن مسکان عن سلیمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن الرجل یسلم فی الزروع فیأخذ بعض طعامه
ویبقی بعض لا یجد وفاء فیعرض علیه صاحبه رأس ماله قال یأخذه فانه حلال قلت فانه یبیع ما قبض من الطعام فیضعف
قال فان فعل فانه حلال قال وسألته عن رجل یسلم فی غیر زرع ولا نخل قال یسمی شیئا الی اجل مسمی محمد بن یحیی عن احمد
بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن
رجل اسلفته دراهم فی طعام فلما حل طعامی علیه بعث الی بدراهم فقال اشتر لنفسک طعاما واستوف حقک
قال اری ان تولی ذلک غیرک وتقوم معه حتی تقبض الذی لک ولا تتولی انت شراءه احمد بن محمد
عن ابن ابی عمیر عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یسلم الدراهم فی
الطعام الی اجل فیحل الطعام فیقول لیس عندی طعام ولکن انظر ما قیمته فخذ منی ثمنه فقال لا باس بذلک
محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین ومحمد بن اسمٰعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن
العیص بن القسم عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتی اذا حضر
الاجل لم یکن عنده طعام ووجد عنده دواب ومتاعا ورقیقا یحل له ان یأخذ من عروضه تلک بطعامه
قال نعم ویسمی کذا وکذا بکذا وکذا صاعا حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان
بن عثمان عن یعقوب بن شعیب وعبید بن زرارة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل باع طعاما
بدراهم الی اجل فلما بلغ ذلک الاجل تقاضاه فقال لیس عندی دراهم خذ منی طعاما قال لا باس به انما له
دراهمه یأخذ بها ما شاء حمید عن ابن سماعة عن غیر واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال
سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل سلف دراهم فی طعام فحل له فارسل الیه بدراهم فقال اشتر
طعاما واستوف حقک هل تری به باسا قال یکون معه غیره یوفیه ذلک علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی
عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن رجل اسلم
دراهم فی خمس مخاتیم من حنطة او شعیر الی اجل مسمی وکان الذی علیه الحنطة والشعیر لا یقدر علی ان
یقضیه جمیع الذی له اذا حل فسأل صاحب الحق ان یأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلک او اکثر ویأخذ رأس

مال ما بقی من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران یسلم فیه الرجل دراهم فی عشرین مثقالا او اقل من ذلک او اکثر قال لا باس ان لم یقدر الذی علیه الزعفران ان یعطیه جمیع ماله ان یاخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثیه و یاخذ راس مال ما بقی من حقه علی بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن خالد بن الحجاج عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل اسلم فی طعام قریة بعینها وان لم یقم له طعام قریة بعینها اعطاه من حیث شاء سهل بن زیاد عن معویة بن حکیم عن الحسن بن علی بن فضال قال کتبت الی ابی الحسن علیه السلام الرجل یسلفنی فی الطعام فیجیء الوقت ولیس عندی طعام اعطیه بقیمته دراهم قال نعم

باب المعاوضة فی الطعام عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن الرجل یبیع الرجل الطعام الاکرار فلا یکون عنده ما یتم له ما باعه فیقول له خذ منی مکان کل قفیز حنطة قفیزین من شعیر حتی تستوفی ما نقص من الکیل قال لا یصلح لان اصل الشعیر من الحنطة ولکن یرد علیه الدراهم بحساب ما نقص من الکیل ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابی بصیر وغیره عن ابی عبد الله علیه السلام قال الحنطة والشعیر راسا براس لا یزاد واحد منهما علی الاخر علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال لا یباع مختومان من شعیر بمختوم من حنطة ولا یباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلک قال و سئل عن الرجل یشتری الحنطة فلا یجد عند صاحبها الا شعیرا ایصلح له ان یاخذ اثنین بواحد قال لا انما اصلهما واحد و کان علی علیه السلام یعد الشعیر بالحنطة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألت عن الحنطة والشعیر فقال اذا کانا سواء فلا باس قال وسألته عن الحنطة والدقیق فقال اذا کانا سواء فلا باس محمد بن یحیی عن احمد بن محمد و عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ایجوز قفیز من الحنطة بقفیزین من شعیر فقال لا یجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعیر من الحنطة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال قال ابو عبد الله علیه السلام فی رجل قال لاخر بعنی ثمرة نخلک هذا الذی فیه بقفیزین من تمر او اقل من ذلک او اکثر یسمی ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان یخلط التمر العتیق والبسر فلا یصلح والزبیب والعنب مثل ذلک احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سیف التمار قال قلت لابی بصیر احب ان تسال ابا عبد الله علیه السلام عن رجل استبدل قوصرتین فیهما بسر مطبوخ بقوصرة فیها تمر مشقق قال فسأله ابو بصیر عن ذلک فقال هذا مکروه وقال ابو بصیر ولم یکره فقال کان علی بن ابی طالب علیه السلام یکره ان یستبدل وسقا من تمر المدینة بوسقین من تمر خیبر لان تمر المدینة ادونهما

ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين
من تمر المدينة لان تمر خيبر اجودهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس به قلت انه
يكون له ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا
باس مثلين بمثل يدا بيد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمد بن
مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل و
الشعير بالحنطة مثلا بمثل لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل
عشرة ارطال اثني عشر رطلا دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا
مسماة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا
بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من
تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة
مجرى واحدا وقال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيل او وزن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال كره ابو عبد الله عليه السلام قفيزا من لوز
بقفيزين من لوز وقفيزا من تمر بقفيزين من تمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان
ياخذ منه سمنا قال لا يصلح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل
قلت والتمر والزبيب قال مثلا بمثل وفي حديث آخر بهذا الاسناد قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد
لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا باس

باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله

البرقي رفعه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبد والعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبع راحلة عاجلا بعشرة ملاقيح من اولاد جمل في قابل **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد واما نظرة فلا يصلح **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان **محمد** بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن العامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال للرجل ادفع الي غنمك وابلك وتكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها

باب فيه جمل من المعاوضات **علي** بن ابراهيم عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد ولا باس بذلك ولا تحل النسية والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن او كيل او عدد او غير ذلك يدا بيد ونسية جميعا لا باس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل او وزن بوزن فاذا اختلف اصل ما يكال او ما يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية وما كيل بما يوزن فلا باس به يدا بيد ونسية جميعا لا باس به وما عد عدا ولم يكل ولم يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية وقال اذا كان اصله واحدا وان اختلف اصل ما يعد فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسية جميعا لا باس به وما عد او لم يعد فلا باس به بما يكال او بما يوزن اثنان بواحد يدا بيد ونسية جميعا لا باس بذلك وما كان اصله واحدا وكان يكال او يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا باس به يدا بيد ويكره نسية وذلك ان القطن والكتان اصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل وزنا بوزن فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا باس الثوبان بالثوب وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسية واذا كان قطن وكتان فلا باس به اثنان بواحد ويكره نسية وان كانت الثياب قطنا وكتانا فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسية كلاهما لا باس به ولا باس بثياب القطن والكتان بالصوف يدا بيد ونسية وما كان من حيوان فلا

ای بالعبدین والعبد

فی باب جمل فی المعاوضات

باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة واذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وانسات العرض فلا باس به و
ان تعجلت العرض وانسات الحيوان فهو مكروه واذا بعت حيوانا بحيوان او زرعا بالدراهم او بعرض فلا باس و
لا باس ان تعجل الحيوان وتنسي الدراهم والدار بالدارين وجريب ارض بجريبين لا باس به يدا بيد ويكره نسيئة
قال ولا ينظر فيما يكال او يوزن الا الى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فان كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا
تعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد

باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسألته عن الرجلين
يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل مسمى وتعطيني نصف هذا
الكيل اما زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال نعم لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال
ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا باس به حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري
ما فيه كيل او وزن يعتبره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال لا باس به محمد بن يحيى عن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع او
شيء منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن
يشتري وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك اسكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضروعها بثمن
مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في الاسكرجة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي سعيد عن
عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فاعرض راوية او
اثنتين فأتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما
في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن ما في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت له ايصلح لي
ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها شيئا
ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان

امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالى بكذا
وكذا سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا
كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شئ من السمك فيباع وما فى الاجمة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن على بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن
اسمعيل بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتقبل بجزية رؤس الجبال وبخراج النخل
والآجام والطير وهو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شئ ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا
انه قد ادرك فاشتره وتقبل به على بن ابراهيم عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشترى الجص يكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ
كله بتصديقه واما ان يكيله كله

باب بيع المتاع وشرائه

باب بيع المتاع وشراءه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله
قال سألته عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله
الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه وباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول
ما زاد على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه
قال فى رجل قال لرجل بع لى ثوبى بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام فى
رجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموه عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن
لا يبيعهم مرابحة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابى ولاد عن ابى عبد الله
عليه السلام وغيره عن ابى جعفر عليه السلام قال لا باس باجر السمسار انما يشترى للناس يوما بعد يوم بشئ
معلوم انما هو بمنزلة الاجراء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشترى بالاجرة فيدفع اليه
الورق ويشترط عليه انك تأتى بما تشترى فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشترى ثم يأتى
بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا باس على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى الجراب الهروى والقوهى
فيشترى الرجل منه عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة او اقل او اكثر فقال ما احب هذا
البيع ارأيت ان لم يجد خيارا غير خمسة اثواب ووجدت فيه سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه
ان يأخذ منهم عشرة فرده عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليه ان يأخذ خيارها ارأيت
ان لم يكن الا خمسة اثواب ووجد البقية سواء وقال ما احب هذا وكرهه لموضع الغبن محمد بن يحيى عن

بعض اصحابه عن الحسين بن الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم

باب بيع المرابحة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده قال لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في عشرة آلاف الفين فقال لهم ابي اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم مساومة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد قال قال ابو عبد الله اني اكره بيع عشرة باحدى عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث بالدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرف فاذا بعنا كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها واربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك قال ليشترها ولا يواجبه البيع قبل ان يستوجبها او يشتريها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم فقلت لان ما في الارض ثوب الا ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما راى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار ودستشمار فيجيء الرجل فيأخذ من العدل لتسعين [illegible] بربح درهم درهم فينبغي [illegible] مثل ما [illegible] الا ان يشتري الثوب وحده

باب السلف في المتاع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام

باب بيع المرابحة

باب السلف في المتاع

قال لا باس بالسلم فی المتاع اذا وصفت الطول والعرض **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف فی الحریر والمتاع الذی یصنع فی البلد الذی انت به قال نعم اذا کان الی اجل معلوم **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال لا باس بالسلم فی المتاع اذا سمیت الطول والعرض

باب الرجل یبیع ما لیس عنده

باب الرجل یبیع ما لیس عنده

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسی بن بکر عن حدید بن حکیم الازدی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام یجیئنی الرجل یطلب منی المتاع بعشرة الاف درهم او اقل او اکثر ولیس عندی الا بالف درهم فاستعیر من جاری واخذ من ذا وذا وابیعه منه ثم اشتریه منه او أمر من یشتریه فارده علی اصحابه قال لا باس به **احمد** بن محمد بن عیسی عن منصور عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن رجل باع بیعا لیس عنده الی اجل وضمن البیع قال لا باس به **احمد** بن محمد عن علی بن الحکم عن ابی حمزة عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن رجل اشتری متاعا لیس فیه کیل ولا وزن ایبیعه قبل ان یقبضه قال لا باس **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یجیئنی یطلب المتاع فاقاوله علی الربح ثم اشتریه فابیعه منه فقال الیس ان شاء اخذ وان شاء ترکه قلت بلی قال لا باس به قلت فان من عندنا یفسده قال ولم قلت باع ما لیس عنده قال فما یقول فی السلم قد باع صاحبه ما لیس عنده قلت بلی قال فانما صلح من اجل انهم یسمونه سلما ان ابی کان یقول لا باس ببیع کل متاع کنت تجده فی الوقت الذی بعته فیه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن معاویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام یجیئنی الرجل یطلب المتاع الحریر ولیس عندی منه شیء فیقاولنی و اقاوله فی الربح والاجل حتی نجتمع علی شیء ثم اذهب فاشتری له الحریر وادعوه الیه فقال ارأیت ان وجد بیعا هو احب الیه مما عندک ایستطیع ان ینصرف الیه ویدعک او وجدت انت ذلک اتستطیع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن یحیی بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یجیء فیقول اشتر هذا الثوب واربحک کذا وکذا فقال الیس ان شاء اخذ وان شاء ترک قلت بلی قال لا باس به انما یحلل الکلام ویحرم الکلام **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس بان تبیع الرجل المتاع لیس عندک تساومه ثم تشتری له نحو الذی طلب ثم توجبه علی نفسک ثم تبیعه منه بعد **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل باع بیعا لیس عنده الی اجل وضمن البیع قال لا باس **بعض** اصحابنا عن علی بن اسباط عن ابی مخلد السراج قال کنا عند ابی عبد الله علیه السلام فدخل علیه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال

احدهما انى رجل قصاب وانى ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا

باب فضل الشئ الجيد الذى يباع ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى الجيد دعوتان وفى الردى دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردى لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن عنبر الوشا عن عاصم بن حميد قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اى شئ تعالج قلت ابيع الطعام فقال لى اشتر الجيد وبع الجيد فان الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك

باب العينة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يجيئنى الرجل فيطلب العينة فاشترى له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكانى قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا بأس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس احمد بن محمد عن على بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت يأتينا المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول ابيعك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت اى متاع احب اليك ان اشترى لك فيقول الحرير لانه لا نجد شيئا اقل وضيعة منه قال فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة قال أليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم يأخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشترى له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدى ثم اجئ به الى بيتى فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شئ فاذا اشترى منى لم يجد احدا اغلى به من الذى اشتريته منه فيبيعه منه فيجئ ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء يحيله علىّ فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بينى وبينه البيع فاطلب اليه فيقبله منى فقال أليس ان شاء لم يفعل ولو شئت انت لم ترد فقلت بلى لو انه هلك فمن مالى قال لا بأس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه فقال ليس عندى وهذه دراهم فخذها واشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال أليس ان ذهب الثوب فمن مال الذى اعطاه الدراهم فقلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال فقال لا بأس به احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضى

اتيتني من صاحبه الذي عينه وتقضيه قال نعم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني بيعا اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول ابايعك بده دوازده وبده يازده فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به باس وقال اساومه وليس عندي متاع قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك منه للرجل ويقضي الذي لي قال لا باس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فقلت له اقضني فقال لي ليس عندي تعيني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة الاف فاقرضها تسعين الفا وابيعها ثوبا او شيئا يقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم قال لا باس وفي رواية اخرى لا باس به اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة الاف واكتب عليها كتابين ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال ويكون لي عليه قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس

باب الشرطين في البيع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة

باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابن ابي عمير عن الحسن بن علي بن عطية

باب الشرطين في البيع

باب الرجل يبيع البيع ثم يجد فيه عيبا

عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه
فوجدوا ثوبا فيه عيب فردّوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قال لا ولكن ناخذ منك قيمة
الثوب فذكر ذلك عمر لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد
فيه عيبا فقال ان كان الشيء قائما بعينه ردّه على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط
او صبغ يرجع بنقصان العيب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب و
عوار لم يتبرأ اليه ولم يتبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار او بذلك الداء
انه يمضي عليه البيع وتردّ عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به

باب بيع النسية

باب بيع النسية **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه
السلام اني اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للناس بدّ من ان يضطربوا سنتهم هذه فقلت له جعلت
فداك انا اذا بعناهم نسية كان اكثر للربح قال فبعهم بتاخير سنة قلت بتاخير سنتين قال نعم قلت بتاخير ثلث قال
لا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق
ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة **علي** عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يشتري المتاع الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة
ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع
بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا
بقرك ولا غنمك **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب شراء الرقيق

باب شراء الرقيق **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا
وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان
لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها
ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم
الناظر فيما يصلحهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص

فرفع امره الى قاضى الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجوارى
فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه فى بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان
قيامه بها بامر القاضى لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابى جعفر عليه السلام وقلت يموت الرجل من اصحابنا
ولا يوصى اليه احد ويخلف جوارى فيقيم القاضى رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف
قلبه لانهن فروج فما ترى فى ذلك فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشترى العبد وهو آبق عن
اهله فقال لا يصلح الا ان يشترى معه شيئا آخر فيقول اشترى منك هذا الشىء وعبدك بكذا وكذا فان
لم يقدر على العبد كان ثمنه الذى نقد فى الشىء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ساومت رجلا
بجارية له فباعنيها بحكمى فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت هذه الالف حكمى عليك
فابى ان يقبلها منى وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة
عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كانت قيمتها اقل
مما بعثت اليه فهو له قال فقلت له ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها
ذلك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق
به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل فى الحيوان شفعة فقال لا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام فى شراء الروميات قال اشترهن وبعهن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكى اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم
بذلك فاشتر وانكح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا
عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من
سبيهم فقال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من
سبيهم قال وسألته عن سبى الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال
اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم قال وسألت عن اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولده فقال
هذا لك فاطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابى الحسن عليه السلام ان
الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجوارى والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون

بهم الى بغداد الى التجار فما ترى فى شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة ابشترى منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق **ابان** عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذى له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفونى غريمى هذا والذى ربحت عليكم فهو لكم قال لا باس **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذى اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتى باعها ابنى بغير اذنى فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذى اشتراها فقال له خذ ابنه الذى باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابنى فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابنى فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن حمزة بن حمران قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ادخل السوق اريد ان اشترى جارية فتقول لى انى حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن زرارة قال كنت جالسا عند ابى عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك قال التخنيس فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تشترين شيئا ولا عيبا واذا اشتريت رأسا فلا ترين ثمنه فى كفة الميزان فما من رأس رأى ثمنه فى كفة الميزان فافلح فاذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق منه باربعة دراهم **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح **محمّد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا فى جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شئ فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرط فى الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد **محمّد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقال لى يا شاب اى شئ تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشترين شيئا ولا عيبا واستوثق من العهدة

باب المملوك يباع وله مال **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا
فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد
له مالا فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما
اشتراه به قال لا باس به

لابي جعفر ن

باب من اشترى الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال
ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها
منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها
صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها
وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان
تكن بكرا فنصف عشر ثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال
تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية
فوقع عليها قال ان وجد فيها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت
هذا قول علي عليه السلام قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك
قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله عليه السلام

عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا **أبان** عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها
علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه
السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ
الرجل ولده بقيمته **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عمن حدثه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته
عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شيء انها يكون تذهب
في حال مرض أو أمر يصيبها **الحسين** بن محمد عن السياري قال روي عن ابن أبي ليلى انه قدم اليه
رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن
لها قط قال فقال له ابن أبي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال
ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب
آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن أبي جعفر ع في المرأة لا يكون على ركبها شعر
ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن أبي ليلى حسبك
ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب **عدة** من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله الفراء عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل
فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال يرد اليه جاريته ويعوضه مما انتفع قال كأنه معناه
قيمة الولد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء
قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن والقرن
الحدبة الا انها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن
علي بن اسباط عن أبي الحسن الرضا قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان
ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن
فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان ترد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه **محمد** بن
يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن أبي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من
الجنون والجذام والبرص فقلنا كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه
الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه
كان ابق عنده **وروي** عن يونس ايضا ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة وروي

باب نادر

الوشا ان العهدة في الجنون وحده الى سنة

باب نادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان يكون الامة عنده فوطأها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها وان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرأ وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبده



باب التفرقة بين ذوي الارحام من المماليك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن

الحكم

الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اشتريت لي جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا باس محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا تخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت

باب العبد يسال مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن فضيل قال قال غلام سيدي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء

باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت ارايت ان السلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم فقال لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت شيئا معلوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه لم يكن يرى باسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان من الغنم معلومة الى اجل معلوم

فیعطی الرباع مکان السنّ فقال الیس تسلم فی اسنان معلومة الی اجل معلوم قلت بلی قال لا باس احمد بن
محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن ابی عمیر عن ابی المغرا عن الحلبی قال سئل ابو عبد الله علیه السلام
عن الرجل یسلم فی وصفا اسنان معلومة ولون معلوم ثم یعطی دون شرطه او فوقه فقال اذا کان
عن طیبة نفس منک ومنه فلا باس علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله
علیه السلام قال سئل عن الرجل یسلم فی الغنم ثنیان وجذعان وغیر ذلک الی اجل مسمّی قال لا باس
ان لم یقدر الذی علیه الغنم علی جمیع ما علیه ان یاخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثیها ویاخذ راس
مال ما بقی من الغنم دراهم ویاخذون دون شرطهم ولا یاخذون فوق شرطهم والاکسیة ایضا مثل الحنطة
والشعیر والزعفران والغنم علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن معاویة عن ابی عبد الله
علیه السلام قال سألته عن رجل اسلم فی وصفا اسنان معلومة وغیر معلومة ثم یعطی دون شرطه قال
اذا کان بطیبة نفس منک ومنه فلا باس قال وسألته عن الرجل یسلف فی الغنم الثنیان والجذعان وغیر
ذلک الی اجل مسمّی قال لا باس به فان لم یقدر الذی علیه علی جمیع ما علیه فسأل ان یاخذ صاحب الحق
نصف الغنم او ثلثها او یاخذ راس مال ما بقی من الغنم دراهم قال لا باس ولا یاخذون شرطه الا بطیبة نفس
صاحبه حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن غیر واحد عن ابان عن حدید بن حکیم قال
قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یشتری الجلود من القصاب یعطیه کل یوم شیئا معلوما قال
لا باس محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله
علیه السلام عن السلم فی الحیوان فقال اسنان معلومة واسنان معدودة الی اجل معلوم لا باس
ابو علی الاشعری عن بعض اصحابه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام
قال سألته عن السلف فی اللحم قال لا تقربنّه فانه یعطیک مرّة السمین ومرّة التاوی ومرّة المهزول اشتره
معاینة ید بید قال وسألته عن السلف فی روایا الماء قال لا تقربها فانه یعطیک مرة ناقصة ومرة کاملة
ولکن اشتره معاینة وهو اسلم لک وله محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل یکون له غنم یحلبها لها البان کثیرة فی کل یوم ما تقول فیمن یشتری
منه الخمسمائة رطل او اکثر من ذلک المائة رطل بکذا وکذا درهما یاخذ منه فی کل یوم ارطالا معلومة
حتی یستوفی ما یشتری منه قال لا باس بهذا ونحوه محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن یحیی عن قتیبة الاعشی قال سئل ابو عبد الله علیه السلام وانا عنده فقال له رجل ان اخی یختلف
الی الجبل یجلب الغنم فیسلم فی الغنم فی اسنان معلومة الی اجل معلوم فیعطی الرباع مکان السنّ فقال له ابطیبة
نفس من صاحبه فقال نعم قال لا باس

باب آخر منه

باب آخر منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن معاویة بن حکیم عن محمد بن غسان الجلاب

عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال
لا يجوز احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا
واثنين وثلاثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا
حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج

باب الغنم تعطى بالضريبة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا
قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابراهيم بن ميمون
انه سأل اباعبد الله عليه السلام فقال يعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا
لكل شاة درهما فقال ليس بذلك بأس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف
ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئا معلوما من الصوف والسمن والدراهم قال لا بأس بالدراهم
وكره السمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه
السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس
بالدراهم فاما السمن فما احب ذلك الا ان تكون حوالب فلا بأس بذلك

باب بيع اللقيط وولد الزنا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن
ابي عبد الله قال اللقيط لا يشترى ولا يباع احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن
اسمعيل المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه
فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن احمد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن
اللقيط قال لا يباع ولا يشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن اللقيط فقال حر لا يباع ولا يوهب عدة من اصحابنا عن احمد

باب الغنم يعطى بالضريبة

باب بيع اللقيط وولد الزنا

بن ابی عبد الله عن ابیه عن ابی الجهم عن ابی خدیجة قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لا یطیب ولد الزنا ولا یطیب ثمنه ابدا والمزار لا یطیب الی سبعة اباء فقیل له ای شیء المزار فقال الرجل یکسب مالا من غیر حله فیتزوج به او یتسری به فیولد له فذلك الولد هو المزار **الحسین** بن محمد عن سهل بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان عمن اخبره عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتریه او ابیعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقیط فلا تشتره **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابن فضال عن مثنی الحناط عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له تکون لی المملوکة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه

باب جامع فیما یحل الشراء والبیع وما لا یحل **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عبد الحمید بن سعد قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن عظام الفیل یحل بیعه او شراؤه الذی یجعل منه الامشاط فقال لا باس قد کان لابی منه مشط او امشاط **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة قال کتبت الی ابی عبد الله علیه السلام اساله عن رجل له خشب فباعه ممن یتخذه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن یتخذ صلبانا قال لا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس ببیع العذرة **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عیص بن القسم قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الفهود وسباع الطیر هل یلتمس التجارة فیها قال نعم **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن عیسی القمی عن عمرو بن حریث قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن التوت ابیعه یصنع به الصلیب والصنم قال لا **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة قال کتبت الی ابی عبد الله علیه السلام اسأله عن الرجل یواجر سفینته ودابته ممن یحمل فیها او علیها الخمر والخنازیر قال لا باس **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان رسول الله صلی الله علیه وآله نهی عن القرد ان تشتری او تباع **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن علی بن النعمان عن ابن مسکان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یواجر بیته فیباع فیه الخمر قال حرام اجره **بعض** اصحابنا عن علی بن اسباط عن ابی مخلد السراج قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلام اذ دخل علیه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما انی رجل سراج ابیع جلود النمر فقال هی مدبوغة قال نعم قال لیس به باس **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن عیسی عن ابی القسم الصیقل قال کتبت الیه قوائم السیوف التی تسمی السفن اتخذها من جلود السمك فهل یجوز لی العمل بها ولسنا ناکل لحومها فکتب علیه السلام لا باس

باب شراء السرقة والخیانة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد واحمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن

باب جامع فیما یحل الشراء والبیع منه وما لا یحل

باب شراء السرقة والخیانة

ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فيقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك الكيل فلا بأس بشرائه منه بغير كيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اراد وابيع تمر عين ابن زياد واردت ان اشتريه ثم قلت حتى استامر ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره الحسين بن محمد عن المعلى عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي توجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهود

باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة

باب من اشترى شيئا فتغير عما راه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ميسر عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردیا قال فقال ان كان يعلم ان ذلك في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن اسحاق الخدري عن ابي صادق عليه السلام قال دخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم وخرج اسفله رديا ليس مثل الذي رايت قال فقال رد عليها فابى حتى قالها ثلثا فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان علي عليه السلام يكره ان يجلل التمر

باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون
باب من اشترى شيئا فتغير عما راه

باب بیع العصیر والخمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد واحمد بن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن بیع العصیر فیصیر خمرا قبل ان یقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن یعلم انه یجعله حراما لم یکن بذلک باس فاما اذا کان عصیرا فلا یباع الا بالنقد علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل ترک غلاما له فی کرم له یبیعه عنبا او عصیرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا یصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقیف اهدی الی رسول الله صلی الله علیه واله راویتین من خمر فامر بهما رسول الله فاهریقتا وقال ان الذی حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله علیه السلام ان افضل خصال هذه التی باعها الغلام ان یتصدق بثمنها محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن ثمن العصیر قبل ان یغلی لمن یبتاعه لیطبخه او یجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان یکون خمرا وهو حلال فلا باس ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسکان عن یزید بن خلیفة قال کره ابو عبد الله علیه السلام بیع العصیر بتاخیر علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن ابی نجران عن محمد بن سنان عن معاویة بن سعد عن الرضا علیه السلام قال سألته عن نصرانی اسلم وعنده خمر وخنازیر وعلیه دین هل یبیع خمره وخنازیره فیقضی دینه قال لا صفوان عن ابن مسکان عن محمد الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن بیع عصیر العنب ممن یجعله حراما فقال لا باس به تبیعه حلالا فیجعله ذلک حراما فابعده الله واسحقه الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان عن ابی ایوب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل امر غلامه ان یبیع کرمه عصیرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه فقال ان احب الاشیاء الی ان یتصدق بثمنه علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة قال کتبت الی ابی عبد الله علیه السلام اسأله عن رجل له کرم ایبیع العنب والتمر ممن یعلم انه یجعله خمرا او سکرا فقال انما باعه حلالا فی الابان الذی یحل شربه او اکله فلا باس ببیعه علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل کان له علی رجل دراهم فباع خمرا وخنازیر وهو ینظر فقضاه فقال لا باس به اما للمقتضی فحلال واما للبائع فحرام محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب عن منصور قال قلت لابی عبد الله علیه السلام لی علی رجل ذمی دراهم فیبیع الخمر والخنزیر وانا حاضر فیحل لی ان اخذها فقال انما لک علیه دراهم فقضاک دراهمک علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یکون لی علیه دراهم فیبیع بها خمرا وخنزیرا ثم یقضی منها قال لا باس او قال خذها محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن حنان عن ابی کهمس قال سأل رجل ابا عبد الله علیه السلام

باب العصیر والخمر

عن العصير فقال لي كرم وانا اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي قال لا باس و
ان غلا فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا وخنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له
دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي
له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سالته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير
وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا

باب العربون

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن

باب الرهن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسمعيل عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية قال لا باس به **محمد** بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل يبيع بالنسية ويرتهن قال
لا باس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا باس تستوثق من مالك **ابو علي**
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن
الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت
لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان
كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه
ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع
فيه رهنه قال لا حتى يجيء **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام في الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب
الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن
سواء فليس عليه شيء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي صلوات الله عليه في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي
عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن
الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول

باب العربون
باب الرهن

علی علیه السلام فی الحیوان وغیر ذلک الحسین بن محمد عن سهل بن محمد عن الحسن بن علی الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غیر ان یستهلکه رجع فی حقه علی الراهن فاخذه وان استهلکه یترادا الفضل بینهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن الرجل یرتهن بمائة درهم وهو یساوی ثلثمائة درهم فهلک اعلی الرجل ان یرد علی صاحبه مائتی درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فیه فضل وضیعه قلت فهلک نصف الرهن قال علی حساب ذلک قلت فیترادان الفضل قال نعم وبهذا الاسناد قال قلت لابی ابراهیم علیه السلام الرجل یرهن الغلام والدار فتصیبه الافة علی من یکون قال علی مولاه ثم قال ارایت لو قتل قتیلا علی من یکون قلت هو فی عنق العبد قال الا ترى فلم یذهب مال هذا ثم قال ارایت لو کان ثمنه مائة دینار فزاد وبلغ مائتی دینار لمن کان یکون قلت لمولاه قال کذالک یکون علیه مایکون له علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی فی الرجل یرهن عند الرجل رهنا فیصیبه شئ او ضاع قال یرجع بماله علیه محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن الرجل یرهن العبد او الثوب او الحلی او متاعا من متاع البیت فیقول صاحب المتاع للمرتهن انت فی حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان یفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بیضاء فقال صاحب الارض ازرعها لنفسک فقال لیس هذا مثل هذا یزرعها لنفسه فهو له حلال کما احله له الا انه یزرع بماله ویعمرها علی بن ابراهیم عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین علیه السلام فی کل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما علیه علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام ان امیر المؤمنین علیه السلام قال فی الارض البور یرتهنها الرجل لیس فیها ثمرة فزرعها وانفق علیها ماله انه یحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ینظر نصیب الارض فیحسبه من ماله الذی ارتهن به الارض حتی یستوفی ماله فاذا استوفی ماله فلیدفع الارض الی صاحبها علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل رهن جاریته عند قوم ایحل له ان یطأها قال ان الذین ارتهنوها یحولون بینه وبین ذلک قلت ارایت ان قدر علیها خالیا قال نعم لا اری هذا علیه حراما عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ولاد قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یاخذ الدابة والبعیر رهنا بماله اله ان یرکبه قال فقال ان کان یعلفه فله ان یرکبه وان کان الذی رهنه عنده یعلفه فلیس له ان یرکبه محمد بن یحیی عن بعض

اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علی بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل
بن ابی قرة عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا
بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال اعرنی الذهب الذی رهنتك عارية فاعاره فهلك الرهن عنده اعليه
شیء لصاحب القرض فی ذلك قال هو علی صاحب الرهن الذی رهنه وهو الذی اهلكه وليس لمال
هذا توی محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن
سليمان بن خالد عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت عبدا او دابة فمات فلا شیء عليك وان
هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
محمد بن رياح القلا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون
بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدری لمن هو ولا بكم هو رهن فما تری فی هذا الذی
لا يعرف صاحبه فقال هو كماله محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابی جعفر عليه السلام فی رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطأها قال فقال ان الذين ارتهنوا
يحولون بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا اری به باسا احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابراهيم بن عثمان عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلت رجل لی عليه دراهم وكانت داره رهنا
فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه احمد بن محمد عن محمد بن عيسی عن
منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين
علی الرجل ومعه الرهن ايشتری الرهن منه قال نعم

باب الاختلاف فی الرهن

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابن ابی يعفور
عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا فی الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر بمائة درهم
فقال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما
رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن فقال الآخر هو عندك وديعة فقال يسأل صاحب الوديعة
البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن محمد بن يحيی عن محمد بن الحسين عن علی بن الحكم عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام فی رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا
بينة بينهما فيه فادعی الذی عنده الرهن انه بالف فقال صاحب الرهن انما هو بمائة قال البينة
علی الذی عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلی الراهن اليمين محمد بن يحيی عن احمد
بن محمد عن ابن ابی عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام
فی رجل قال لرجل لی عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول
قول صاحب المال مع يمينه محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبادة بن صهيب قال سألت

اباعبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال
فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعى انه اودعه بشهود

باب ضمان العارية والوديعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه
الا ان يكون قد اشترط عليه وقال في حديث آخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يضمن
العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة
فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط عليه
انه متى ما توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم
لك وان لم يشترط عليك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان
امينا فلا غرم عليه قال وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق أعلى صاحبه ضمان فقال
ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعيرها اذا هلكت اذا
كان مأمونا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة
الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لم يلزم عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة
وقال الآخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل
جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها
قال فقال اغصبا يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة

باب ضمان المضارب

باب ضمان المضارب وماله من الربح وما عليه من الوضيعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده شيء فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه **محمد** بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق من نصيبه **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف عن شيء مما امره صاحب المال **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه

باب ضمان الصناع

باب ضمان الصناع **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن **عنه** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل منه او كثير فهو ضامن فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله **وبهذا** الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصباغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان

يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شئ وان سرق متاعه كله فليس عليه شئ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصايغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشئ الغالب فاذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار وانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصايغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ

باب ضمان الجمال والمكاري واصحاب السفن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل جمال استكرى منه ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمل معه الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير

عن ابی عبد الله علیه السلام فی الجمال یکسر الذی یحمل او یهریقه قال ان کان مامونا فلیس علیه شیء و ان کان غیر مامون فهو ضامن **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المومنین علیه السلام الاجیر المشارک هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مکابر

باب الصروف **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن عیسی عن یحیی بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل کانت لی علیه مائة درهم عددا قضانیها مائة درهم وزنا قال لا باس ما لم یشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما تفسده الشروط **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام یکون للرجل عندی الدراهم الوضح فیلقانی فیقول لی کیف سعر الوضح الیوم فاقول له کذا وکذا فیقول الیس لی عندک کذا وکذا الف درهم وضحا فاقول بلی فیقول لی حولها الی دنانیر بهذا السعر واثبتها لی عندک فما تری فی هذا فقال لی اذا کنت قد استقصیت له السعر یومئذ فلا باس بذلک فقلت انی لم اوازنه ولم اناقده انما کان کلام بینی وبینه فقال الیس الدراهم من عندک والدنانیر من عندک قلت بلی قال فلا باس بذلک **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن عبد الملک بن عتبة الهاشمی قال سألت ابا الحسن موسی علیه السلام عن رجل یکون عنده دنانیر لبعض خلطائه فیاخذ مکانها ورقا فی حوائجه وهو یوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدینار وقد یطلب صاحب المال بعض الورق و لیست بحاضرة فیبتاعها له من الصیرفی بهذا السعر ونحوه ثم یتغیر السعر قبل ان یحتسبا حتی صارت الورق اثنی عشر درهما بدینار هل یصلح له ذلک وانما هی بالسعر الاول حین قبض کانت سبعة وسبعة ونصف بدینار قال اذا دفع الیه الورق بقدر الدنانیر فلا یضره کیف الصروف ولا باس **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یکون علیه دنانیر قال لا باس ان یاخذ بثمنها دراهم **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل کانت له علی رجل دنانیر فاحال علیه رجلا آخر بالدنانیر ایاخذها دراهم بسعر الیوم قال نعم ان شاء **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسکان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یکون له الدین دراهم معلومة الی اجل فجاء الرجل ولیس عند الرجل الذی علیه الدراهم فقال خذ منی دنانیر بصرف الیوم قال لا باس به **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن الرجل یبیعنی الورق بالدنانیر واتزن منه فازن له حتی اذا فرغ فلا یکون بینی وبینه الا ان فی ورقه نفایة وزیوف وما لا یجوز فیقول انقدها ورد نفایتها فقال لیس به باس ولکن لا تؤخر ذلک اکثر من یوم او یومین فانما هو الصرف قلت فان وجدت فی ورقه

فضلا مقدار ما فيهما من النفاية فقال هذا احب الىّ صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ؑ الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية
والبصرية وانما يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما
لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الف وخمسمائة درهم منها بالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير
في هذا افلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي كان
اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم
ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد
بن المنكدر يقول لابي يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت
المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه
فرار من باطل الى حق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا
ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية
على الغلة فقال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحاق
بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول
له حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا بأس قلت يكون لي عنده دنانير فآتيه فاقول له حولها دراهم و
اثبتها عندك ولم اقبض شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فاخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا بأس به وسألته هل
يصلح ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ منه ورقا او بيعا قال ما احب ان اترك
منه شيئا حتى آخذه جميعا ولا تفعله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن
عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ياتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير
وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير فاقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد
نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى ياتيني من الغد
وابايعه قال ليس به باس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة قال اذا كان الغالب عليه

الاسرب فلا باس به ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني ما
يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي
احاسبه قال سعر يوم الذي اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه صفوان عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه
ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير
فلا تكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها
فقال أليس ياخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتري ابي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه
ورقا كل دينار بعشرة دراهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي
باكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا تزن اقل من حقك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول للصايغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق قال وسألته
عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا
بالذهب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله مولى عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن و
فيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه فقال تشتريه بالذهب والفضة جميعا احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف
المحلى بالنقد فقال لا باس به قال وسألته عن بيعه بالنسية فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس
به او ليعطي الطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون
الصايغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك
واما لاهله قال قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة
محتاج اعطيه منه قال نعم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد
قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه يبيعه بالدراهم قال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان يبيعه بنسية

وقال اذا كان الفن اكثر من الفضة فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب
او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا باس محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت له تجيئني الدراهم بينهما الفضل
فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما من نحاس وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد
وخذ وزنا بوزن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية او غيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه
الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف ذلك الا بالاسرب
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى
فقال ان الناس لم يختلفوا في النسيء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فيبيعه بدراهم بنقد
فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي
فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون
ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم
فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها
وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان
يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هو في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق
عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع
اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه

باب آخر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي على

رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب الي لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس

باب انفاق الدراهم المحمول عليها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها فقال اذا كان بين ذلك فلا بأس محمد بن يحيى عمن حدثه عن جميل عن حريز بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من اهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس اذا كان جوازا لمصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا بأس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا

باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها كلها له صلح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا بأس اذا طابت نفس المستقرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس وذكر ذلك عن علي صلوات الله عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكون عليه الشيء فيعطي الرباع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال ويستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس ذلك هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني

ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بنى ان هذا هو الفضل فاعطه اياها **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا بأس قلت يكون لي جلة من بسر فياخذ منه جلة تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما

باب القرض يجر المنفعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة فقال خير القرض ما جر منفعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة وغير واحد عمن اخبرهم عن ابي جعفر عليه السلام قال خير القرض ما جر منفعة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس

باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يسلف الرجل الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا بأس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بان يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا بأس



باب ركوب البحر للتجارة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة **علي** بن ابراهيم رفعه قال قال علي عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال كنت حملت معي متاعا الى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على ابي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له اني حملت متاعا قد بار علي وقد عزمت على ان اصير الى مصر فاركب برا او بحرا فقال مصر الحتوف تقيض لها اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اجمل في الطلب من ركب البحر ثم قال لي لا عليك ان تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فتصلي ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما عزم لك عملت به فان ركبت الظهر فقل الحمد لله

الذی سخر لنا هذا وما کنا له مقرنین وانا الی ربنا لمنقلبون وان رکبت البحر فاذا صرت فی السفینة فقل بسم الله مجریها ومرسیها ان ربی لغفور رحیم فاذا هاجت علیك الامواج فاتك علی یسارك واوم الی الموج بیدك وقل قری بقرار الله واسکنی بسکینة الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم فرکبت البحر فکانت الموجة ترتفع فاقول ما قال فتتقشع کانها لم تکن قال علی بن اسباط وسألته فقلت جعلت فداك ما السکینة فقال ریح من الجنة لها وجه کوجه الانسان اطیب رائحة من المسك وهی التی انزلها الله علی رسول الله صلی الله علیه واله بحنین فهزم المشرکین عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام انه قال فی رکوب البحر للتجارة یغرر الرجل بدینه عنه عن ابیه عن صفوان عن معلی بن عثمان عن معلی بن خنیس قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن الرجل یسافر فیرکب البحر فقال ان ابی کان یقول انه یضر بدینك هو ذا الناس یصیبون ارزاقهم ومعیشتهم عنه عن محمد بن علی عن عبد الرحمن بن ابی هاشم عن حسین بن ابی العلاء عن ابی عبد الله علیه السلام ان رجلا اتی اباجعفر علیه السلام فقال انا نتجر الی هذه الجبال فنأتی منها علی امکنة لا نقدر ان نصلی الا علی الثلج فقال الا یکون مثل فلان یرضی بالدون ولا یطلب تجارة لا یستطیع ان یصلی الا علی الثلج

باب ان من السعادة ان تکون معیشة الرجل فی بلده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن ابن مسکان عن بعض اصحابنا قال قال علی بن الحسین علیهما السلام ان من سعادة المرء ان یکون متجره فی بلده ویکون خلطاؤه صالحین ویکون له ولد یستعین بهم احمد بن محمد عن علی بن الحسین المیثمی عن جعفر بن بکیر عن عبد الله بن ابی سهل عن عبد الله بن عبد الکریم قال قال ابوعبد الله علیه السلام ثلثة من السعادة الزوجة الموافقة والاولاد البارون والرجل یرزق معیشته ببلده یغدو الی اهله ویروح عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابراهیم بن عبد الحمید عن عثمان بن عیسی عن ابن مسکان عن بعض اصحابنا عن علی بن الحسین علیهما السلام قال من سعادة المرء ان یکون متجره فی بلده ویکون خلطائه صالحین ویکون له ولد یستعین بهم ومن شقاوة المرء ان یکون عنده امرأة معجب بها وهی تخونه

باب الصلح علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجلین اشترکا فی مال فربحا فیه وکان من المال دین وعلیهما دین فقال احدهما لصاحبه اعطنی راس مال ولك الربح وعلیك التوی فقال لا بأس اذا اشترطا فاذا کان شرط یخالف کتاب الله فهو رد الی کتاب الله عزوجل علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام انه قال فی رجلین کان لکل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا یدری کل واحد منهما کم له عند صاحبه فقال کل واحد لصاحبه لك ما عندك ولی ما عندی قال لا بأس بذلك اذا تراضیا وطابت انفسهما الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان عمن حدثه عن ابی عبد الله علیه السلام

کتاب المعیشۃ باب

التیمی

باب الصلح

قال سألته عن الرجل یکون له علی الرجل الدین فیقول له قبل ان یحل الاجل عجل لی النصف من حقی علی ان اضع عنك النصف ایحل ذلك لواحد منهما قال نعم علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن الرجل یکون له دین الی اجل مسمی فیأتیه غریمه فیقول انقدنی کذا وکذا واضع عنك بقیته او یقول انقدنی بعضه وامد لك فی الاجل فیما بقی علیك قال لا اری به بأسا انه لم یزدد علی رأس ماله قال الله عز وجل فلکم رؤس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام قال الصلح جائز بین المسلمین علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن علی بن ابی حمزة قال قلت لابی الحسن علیه السلام یهودی او نصرانی کانت له عندی اربعة آلاف درهم فهلك ایجوز لی ان اصالح ورثته ولا اعلمهم کم کان فقال لا حتی تخبرهم محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن عیسی عن ابن بکیر عن عمر بن یزید قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل ضمن علی رجل ضمانا ثم صالح علیه قال لیس له الا الذی صالح علیه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن عذافر عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا کان للرجل علی رجل دین فمطله حتی مات ثم صالح ورثته علی شیء فالذی اخذ الورثة لهم وما بقی فهو للمیت حتی یستوفیه منه فی الآخرة وان هو لم یصالحهم علی شیء حتی مات ولم یقض عنه فهو کله للمیت یأخذ به

باب فضل الزراعة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن محمد بن عطیة قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ان الله عز وجل اختار لانبیائه الحرث والزرع کیلا یکرهوا شیئا من قطر السماء علی بن محمد عن سهل بن زیاد رفعه قال قال ابو عبد الله علیه السلام ان الله جعل ارزاق انبیائه فی الزرع والضرع لئلا یکرهوا شیئا من قطر السماء محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن خالد عن سیابة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما یقولون ان الزراعة مکروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطیب منه والله لیزرعن الزرع ولیغرسن النخل بعد خروج الدجال عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابی عبد الله عن الحسن بن عمارة عن مسمع عن ابی عبد الله علیه السلام قال لما اهبط بآدم علیه السلام الی الارض احتاج الی الطعام والشراب فشکا ذلك الی جبرئیل علیه السلام فقال له جبرئیل یا آدم کن حراثا قال فعلمنی دعاء قال قل اللهم اکفنی مؤنة الدنیا وکل هول دون الجنة والبسنی العافیة حتی تهنئنی المعیشة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر علیه السلام کان ابی یقول خیر الاعمال الحرث تزرعه فیأکل منه البر والفاجر اما البر فما اکل من شیء استغفر لك واما الفاجر فما اکل منه من شیء لعنه ویأکل منه الطیر والبهائم علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام

باب فضل الزراعة

قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده
قال فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة
قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات
في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق
اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير
قال فسكت قال فقام اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو
مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة وروي ان
ابا عبد الله عليه السلام قال الكيمياء الاكبر الزراعة علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسن بن السري
عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هارون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الزارعون كنوز
الانام يزرعون طيبا اخرجه الله عز وجل وهم يوم القيمة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين

المال

الزارعون

باب

باب آخر

محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن
رجل ذكره قال مر ابو عبد الله عليه السلام بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
بني اسرائيل اتوا موسى عليه السلام فسألوه ان يسأل الله عز وجل ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا ويحبسها اذا
ارادوا فسأل الله عز وجل ذلك لهم فقال الله عز وجل ذلك لهم فاخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئا الا زرعوه
ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم فصارت زروعهم كانها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا و
ذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا الى موسى وقالوا انما سألناك ان تسأل الله ان يمطر علينا السماء اذا اردنا فاجابنا ثم
صيرها علينا ضرارا فقال يا رب ان بني اسرائيل ضجوا مما صنعت بهم فقال ومم ذاك يا موسى قال سألوني ان
اسألك ان تمطر السماء عليهم اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرتها عليهم ضرارا فقال يا موسى انا كنت المقدر
لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فالجأتهم الى ارادتهم فكان ما رايت

باب ما يقال عند الزرع والغرس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة
وقل افرأيتم ما تحرثون اانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم قل بل الله الزارع ثلث مرات
ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لي اذا بذرت فقل اللهم قد بذرت وانت الزارع فاجعله حبا متراكما محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

عن محمد بن عیسی عن احمد بن عمر الحلال عن الحسینی عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله علیه السلام
من اراد ان یقلع الفسیل اذا کانت لا تجود حملها و لا تنبسل النخل فلیاخذ حیتانا صغارا یابسة فیدقها
بین الدقاقین ثم یذر فی کل طلعة منها قلیلا و یصر الباقی فی صرة نظیفة ثم یجعل فی قلب النخلة ینفع باذن
الله محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن اسمٰعیل عن صالح بن عقبة قال قال لی ابو عبد الله
علیه السلام قد رایت حایطك فغرست فیه شیئا بعد قال قلت قد اردت ان اخذ من حیطانك
ودیا قال افلا اخبرك بما هو خیر لك منه و اسرع قلت بلی قال اذا اینعت البسرة و همت ان ترطب فاغرسها
فانه تودی الیك مثل الذی غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء علی بن محمد رفعه قال قال
علیه السلام اذا غرست غرسا او نبتا فاقرأ علی کل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا یکاد
یخطی ان شاء الله محمد بن یحیی رفعه عن احدهما علیهما السلام قال تقول اذا غرست او زرعت و مثل
کلمة طیبة کشجرة طیبة اصلها ثابت و فرعها فی السماء تؤتی اکلها کل حین باذن ربها محمد بن یحیی عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال سألت ابا الحسن ع عن قطع السدر فقال سألنی رجل من اصحابك
عنه فکتبت الیه قد قطع ابو الحسن علیه السلام سدرا و غرس مکانه عنبا محمد بن یحیی عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله
علیه السلام انه قال مکروه قطع النخل و سئل عن قطع الشجرة قال لا باس قلت فالسدر قال لا باس
به انما یکره قطع السدر بالبادیة لانها بها قلیل و اما ههنا فلا یکره عن ابن ابی عمیر عن الحسین بن بشیر
عن محمد بن مضارب عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تقطعوا الثمار فیبعث الله علیکم العذاب صبا

باب ما یجوز ان یواجر به الارض و ما لا یجوز

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زیاد
عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الکریم عن سماعة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال
لا تواجروا الارض بالحنطة و لا بالشعیر و لا بالتمر و لا بالاربعا و لا بالنطاف و لکن بالذهب و الفضة لان
الذهب و الفضة مضمون و هذا لیس بمضمون محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان عن
اسحاق بن عمار عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تستاجروا الارض بالتمر و لا بالحنطة و
لا بالشعیر و لا بالاربعا و لا بالنطاف قلت و ما الاربعاء قال الشرب و النطاف فضل الماء و لکن تقبلها
بالذهب و الفضة و النصف و الثلث و الربع ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسکان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها
حنطة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن میمون عن برید عن ابی جعفر علیه السلام
فی الرجل یتقبل الارض بالدنانیر او بالدراهم قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل
بن زیاد جمیعا عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن داود بن سرحان عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل

يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتى درهم فى السنة قال لا باس علىّ بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضل بن يسار قال سألت اباجعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال آجرنيها كذا وكذا على ان ازرعها فان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان ياخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد ومحمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد جميعا عن الوشا قال سألت الرضا عليه السّلام عن رجل يشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كرّ على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال قلت له فما تقول جعلنى الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السّلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه فى كل جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس به اذا تراضيا احمد بن محمّد عن محمّد بن سهل عن ابيه عن عبدالله بن بكير عن ابى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كلّ اربعين منا زعفرانا رطبا منّا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على انّ لك فى كل اربعين منّا منّا

باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع

علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى قال اخبرنى ابوعبدالله عليه السّلام ان اباه صلوات الله عليه حدثه ان رسول الله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطونى نصف الثمن واما ان اعطيكم نصف الثمن واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار عن ابى الصباح قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول ان النبى صلى الله عليه واله لما فتح خيبر تركها فى ايديهم على النّصف فلما بلغت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤا الى النبى صلى الله عليه واله فقالوا له انه قد زاد علينا فارسل الى عبدالله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشئ فان شاؤا ياخذون بما خرصت وان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السّلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن

بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله
بن سنان انه قال فى الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال
لا يسمى شيئاً من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغى ان يسمى
بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی قال سئل
ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغى ان يسمى شيئا
فانما يحرم الكلام

باب مشاركة الذمى وغيره فى المزارعة

باب مشاركة الذمى وغيره فى المزارعة والشروط بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اشارك العلج فيكون
من عندى الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقى والعمل فى الزرع حتى يصير حنطة و
شعيرا وتكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقى على ان للعلج منه الثلث ولى الباقى قال لا باس
بذلك قلت فلى عليه ان يرد علىّ مما اخرجت الارض من البذر ويقسم الباقى قال انما شاركته على ان البذر
من عندك وعليه السقى والقيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل
على ان يعمرها ويصلحها ويؤدى خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال وسألته عن رجل
يعطى الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج
قال لا باس قال وسألته عن الرجل يعطى الارض فيقول اعمرها وهى لك ثلث سنين او خمس سنين
او ما شاء الله قال لا باس قال وسألته عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله
منها من شئ قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه واله خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها
على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن
ابى عبدالله عليه السلام قال قال القبالة ان تاتى الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من
ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدى ما خرج عليها فلا باس به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألت عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض و
الماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به قال وسألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر فى الارض مائة
او اقل او اكثر طعاما او غيره فياتيه رجل فيقول خذ منى نصف ثمن هذا البذر الذى زرعته فى الارض ونصف

نفقتك على واشركني فيه قال لا بأس قلت وان كان الذى يبذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شئ كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه

باب قبالة ارض اهل الذمة وجزية رؤسهم ومن يتقبل الارض من السلطان فيقبلها من غيره

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم فيؤخذ من احدهم خمسين ومن بعضهم ثلثين واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم اكثر مما يعطى السلطان قال هذا حرام **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابو نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم او اجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شئ كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل اكرتي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شئ من القبالة لانه لا يحل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه ان هو رمّ فيها مرمة او جدد فيها بناء ان له اجر بيوتها الا الذى كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الىّ فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل

باب من يواجر ارضا ثم يبيعها من قبل انقضاء الاجل او يموت فتورث الارض قبل انقضاء الاجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذى يقبلها منه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ماله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابراهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابراهيم الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على

ان تعطى الاجرة فی کل سنة عند انقضائها لا یقدم لها شئ من الاجرة ما لم یمض الوقت فماتت قبل ثلث سنین
او بعدها هل یجب علی ورثتها انفاذ الاجارة الی الوقت ام تکون الاجارة منتقضة بموت المرأة فکتب علیه
السلام ان کان لها وقت مسمی لم یبلغ فماتت فلورثتها تلک الاجارة فان لم تبلغ ذلک الوقت وبلغت ثلثه او
نصفه او شیئا منه فیعطی ورثتها بقدر ما بلغت من ذلک الوقت ان شاء الله **سهل** بن زیاد عن احمد بن
اسحاق الرازی قال کتب رجل الی ابی الحسن الثالث علیه السلام رجل استاجر ضیعة من رجل فباع المؤاجر
تلک الضیعة التی آجرها بحضرة المستاجر ولم ینکر المستاجر البیع وکان حاضرا له شاهدا علیه فمات المشتری
وله ورثة ایرجع ذلک فی المیراث او یبقی فی ید المستاجر الی ان ینقضی اجارته فکتب علیه السلام الی ان ینقضی اجارته

باب الرجل یستاجر الارض والدار فیؤاجرها باکثر مما استاجر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد و
احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن خالد بن جریر عن ابی الربیع الشامی عن ابی عبد الله علیه السلام قال
سألته عن الرجل یتقبل الارض من الدهاقین فیؤاجرها باکثر مما یتقبلها ویقوم فیها بحظ السلطان فقال
لا باس به ان الارض لیست مثل الاجیر ولا مثل البیت ان فضل الاجیر والبیت حرام **محمد** بن یحیی عن
عبد الله بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان عن اسمعیل بن الفضل الهاشمی عن ابی عبد الله علیه السلام قال
سألته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمی ثم آجرها وشرط لمن
یزرعها ان یقاسمه النصف او اقل من ذلک او اکثر وله فی الارض بعد ذلک فضل ایصلح له ذلک
قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم شیئا یعینهم بذلک فله ذلک قال وسألته عن رجل استاجر ارضا من ارض
الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فیؤاجرها قطعة قطعة او جریبا بشئ معلوم فیکون له فضل فیما
استاجر من السلطان ولا ینفق شیئا او یؤاجر تلک الارض قطعا قطعا علی ان یعطیهم البذر والنفقة فیکون
له فی ذلک فضل علی اجارته وله تربة الارض او لیست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فیها
شیئا او رممت فیها فلا باس بما ذکرت **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابی المغرا عن ابی عبد الله
علیه السلام فی الرجل یستاجر الارض ثم یؤاجرها باکثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا لیس کالحانوت
ولا کالاجیر ان فضل الحانوت والاجیر حرام **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی
عن ابی عبد الله علیه السلام قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسکن ثلثیها وآجر ثلثها بعشرة
دراهم لم یکن به باس ولا یؤاجرها باکثر مما استاجرها به الا ان یحدث فیها شیئا **عدة** من اصحابنا عن
سهل بن زیاد عن ابن فضال عن ابی المغرا عن ابراهیم بن میمون ان ابراهیم بن المثنی سأل ابا عبد الله علیه السلام
وهو یسمع عن الارض یستاجرها الرجل ثم یؤاجرها باکثر من ذلک قال لیس به باس ان الارض لیست بمنزلة
البیت والاجیر ان فضل البیت حرام وفضل الاجیر حرام **سهل** بن زیاد عن احمد بن محمد عن عبد الکریم عن
الحلبی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به

قال

قلت فانقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال
لان هذا مضمون وذلك غير مضمون **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها
به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر
الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استاجر رحى
وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها به الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى
مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه وياخذ منهم الثمن
قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم
فلا باس وان هو رعى فيه قبل ان يدخل فيه بشهر او شهرين او اقل او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم
فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين ولا يرعى معهم الا ان يكون
قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا باس ببيعه باكثر مما اشتراه
به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له

باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باكثر مما يقبل **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا
يعمل فيه ويدفعه الى اخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل الثوب بدرهم
واسلمه باكثر من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس به ثم قال لا باس فيما تقبلته من عمل ثم استفضلت
فيه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصايغ قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بيني
وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا باس

باب بيع الزرع الاخضر والقصيل واشباهه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه
من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة **علي** عن
ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع اخضر ثم

لا باس به عدة عن زرارة مثله وقال لا باس بان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت
حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا
تعلفه راسا فانه فساد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع
منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل
بالتمر والزرع بالحنطة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله فيبدو له في تركه حتى يخرج سنبلة شعيرا وحنطة وقد اشتراه من
اصله على ان ما يلقاه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه
كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه
طسقه ونفقته وله ما خرج منه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل زرع زرعا مسلما
كان او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله
طعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى
الله عليه وآله في العرايا بان يشتريها بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة يكون للرجل في دار
رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره

باب بيع المراعي

باب بيع المراعي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج
الى جبل يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذ
منه قال لا يجوز له بيع جبله من اخيه لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى
تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي
ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس احمد
بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة
وتكون لها حدود وتبلغ حدودها عشرين ميلا واقل واكثر يأتيه الرجل فيقول له اعطني من مراعي ضيعتك

فاعطيك

فاعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن بيع الكلا اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذى حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن بيع الكلا والمرعى فقال لا باس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين

باب بيع الماء

باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول

ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم فى قناة فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أيبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن ابان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعا قال والاربعا ان يسنى مسناة فيحمل الماء فيسقى به الارض ثم يستغنى عنه فقال لا تبعه ولكن اعره اخاك او جارك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابى عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله قال سمعته يقول قضى رسول الله فى سيل وادى مهزور ان يحبس الاعلى عن الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابى عمير ومهزور موضع واد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى سيل وادى مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن على بن شجرة عن حفص بن غياث عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى سيل وادى مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذى يليه كذلك حتى تنقضى الحوائط ويفنى الماء

باب احياء ارض الموات

باب فى احياء ارض الموات

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروها فهم احق بها وهى لهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت

اباعبد الله علیه السلام یقول ایما رجل اتی خربة بائرة فاستخرجها وکری انهارها وعمرها فان علیه فیها الصدقة فان کانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وترکها فاخربها ثم جاء بعد یطلبها فان الارض لله ولمن عمرها علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من احیا مواتا فهو له حماد عن حریز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابی بصیر وفضیل وبکیر وحمران وعبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلام قال قال رسول الله من احیا مواتا فهو له محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی خالد الکابلی عن ابی جعفر علیه السلام قال وجدنا فی کتاب علی صلوات الله علیه وآله ان الارض لله یورثها من یشاء من عباده والعاقبة للمتقین انا واهل بیتی الذین اورثنا الارض ونحن المتقون والارض کلها لنا فمن احیا ارضا من المسلمین فلیعمرها ولیؤد خراجها الی الامام من اهل بیتی وله ما اکل منها فان ترکها او اخربها فاخذها رجل من المسلمین من بعده فعمرها واحیاها فهو احق بها من الذی ترکها فلیؤد خراجها الی الامام من اهل بیتی وله ما اکل حتی یظهر القائم من اهل بیتی بالسیف فیحویها ویمنعها ویخرجهم منها کما حواها رسول الله صلی الله علیه وآله ومنعها الا ما کان فی ایدی شیعتنا فانه یقاطعهم علی ما فی ایدیهم ویترک الارض فی ایدیهم علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال النبی صلی الله علیه وآله من غرس شجرا او حفر وادیا بدیا لم یسبقه الیه احد او احیا ارضا میتة فهی له قضاء من الله ورسوله صلی الله علیه وآله

باب الشفعة

باب الشفعة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن حدید عن جمیل بن دراج عن احدهما قال الشفعة لکل شریک لم یقاسم علی بن ابراهیم عن جمیل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت اباعبد الله عن دار فیها دور وطریقهم واحد فی عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشرکائه فی الطریق ان یاخذوا بالشفعة فقال ان کان باع الدار وحول بابها الی طریق غیر ذلک فلا شفعة لهم وان باع الطریق مع الدار فلهم الشفعة علی بن محمد عن ابراهیم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن جمیل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی رسول الله صلی الله علیه وآله بالشفعة بین الشرکاء فی الارضین والمساکن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال واذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن یزید بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الشفعة فی الدور اشیء واجب للشریک ویعرض علی الجار فهو احق بها من غیره فقال الشفعة فی البیوع اذا کان شریکا فهو احق بها بالثمن علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال لیس للیهودی والنصرانی شفعة وقال لا شفعة الا لشریک غیر مقاسم

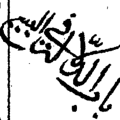
وقال قال امير المؤمنين عليه السلام وصى اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة ان كان له رغبة فيه
وقال للغائب شفعة علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما
فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الشفعة لمن هى وفى اىّ شئ هى ولمن تصلح وهل يكون فى الحيوان شفعة وكيف هى فقال
الشفعة جائزة فى كل شئ من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشئ بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما
نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم وروى ايضا ان الشفعة
لا يكون الا فى الارضين والدور فقط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن الكاهلى
عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد
منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم
ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه
فانهم احق به والا فهو طريقه يجيئ حتى يجلس على ذلك الباب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد
بن محمد بن الحسن الميثمى عن ابان عن ابى العباس وعبد الرحمن بن ابى عبد الله قالا سمعنا ابا عبد الله عليه
السلام يقول الشفعة لا يكون الا لشريك لم يقاسم علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا شفعة فى سفينة ولا فى نهر و
لا فى طريق

باب شراء ارض الخراج من السلطان واهلها كارهون ومن اشتراها من اهلها

محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن على بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا من ارض الذمة
فقال لا باس بها ويكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يودى عنها كما يؤدون قال وسأله رجل من اهل النيل عن
ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا
عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم بها فخذوها
قال وسألته عن رجل اشترى منهم ارضا من اراضى الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة
نزلوها اله ان ياخذ منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال
الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن زرارة قال لا باس بان يشترى
ارض اهل الذمة اذا عمروها واحيوها فهى لهم علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام وعن الساباطى وعن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انهم سألوهما

عن شسولہ ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدى عنها ما عليها
من الخراج قال عمار ثم اقبل علىّ فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام
قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا بأس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدى عنها كما يؤدون
قال وسأله عن رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هى ارضهم واهل الاستان يقولون
هى ارضنا قال لا تشترها الا برضا اهلها **على** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابيه قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان لى ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت هنيئة
ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر ولو قد قام قائمنا كان الاستان امثل من قطائعهم

باب سخرة العلوج والنزول عليهم **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السخرة فى القرى وما يؤخذ
من العلوج والاكرة فى القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك
فهو لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذ
ذلك منه قال وسألته عن رجل بنى فى حق له الى جنب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اله
ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤا ويتحولون حيث شاؤا **على** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن على الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وصى رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عند موته فقال يا على لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت
عليها ولا سخرة على المسلم يعنى الاجير **ابو على** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين
ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصى بالفلاحين خيرا وهم الاكارون **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال
النزول على اهل الخراج ثلاثة ايام **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ينزل على اهل الخراج ثلاثة ايام



باب الدلالة فى البيع واجرها واجر السمسار **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن يسار عن
ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذا اجر لا بأس بها **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا
اسمع فقال له انا نأمر الرجل فيشترى لنا الارض والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلا قال لا بأس بذلك
احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابى عبد الله عليه السلام جارية

باب سخرة العلوج

فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتاخذن فاخذتها وقال لا تاخذ من البايع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابي سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع قال ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا بأس عنهما عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قالوا قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشئ معلوم وانما هو مثل الاجير

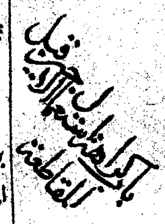
باب مشاركة الذمي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون التجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم

باب الاستحطاط بعد الصفقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم الدراهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام بجارية اعرضها فجعل يساومني واساومه ثم بعتها اياه فضم على يدي ثم قلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الصفقة اما بلغك قول النبي صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الصفقة حرام

باب حرز الزرع علي عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون لنا قد حرزنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحرز فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحرز لم يجئ كما حرزت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحرز كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه

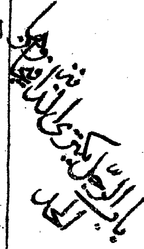
باب اجارة الاجير وما يجب عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة امن مال الاجير

او من مال المستاجر قال ان کانت لمصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل ستاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يعين شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر احمد بن محمد عن ابن ابی عمير عن على بن اسمعيل بن عمار عن جبيد بن زرارة قال قلت لابی عبد الله عليه السلام الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لى بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب لك قال فقال لا باس قال وسألته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارضخ لى بما شئت ولى عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك



باب كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتاخير اعطائه بعد العمل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلى فقال لى انصرف معى فبت عندى الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اوارى الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال انى قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصت اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن هشام بن الحكم عن ابی عبد الله عليه السلام فى الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لابی عبد الله عليه السلام قوما يعملون فى بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابی عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا فى الاجر



باب الرجل يكترى الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل انتهاء الحد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابی عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوز وان عطب الحمار فهو ضامن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی حمزة عن ابی جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكترى الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان

جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس به كله **احمد** بن محمد عن علي عن ابي المغراء عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكتري دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز
الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي
السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرا قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب
بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما **محمد** بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض من القضاة وعنده
ابو جعفر جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن
فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان تفوتني فان احتبست عن ذلك
حططت من الكرى لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوما فقال القاضي
هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة
ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت الى قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه
الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت
مما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري
واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة
فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر
يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرا بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا
لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد
البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى
به ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به
ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله
فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى بغل راكبا من النيل الى
بغداد ومثل كرى بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك اني قد علفته بدراهم
فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة
بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده

عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فتلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون على ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت انى كنت اعطيته دراهم ورضى بها وحللنى فقال انما رضى بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك فى حل بعد معرفته فلا شئ عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهى ذلك لقيت المكارى فاخبرته بما افتانى به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الى جعفر بن محمد عليهما السلام ووقع فى قلبى له التفضيل وانت فى حل وان احببت ان ارد عليك الذى اخذت منك فعلت محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال

ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شئ

باب الرجل يتكارى البيت والسفينة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكترى السفينة سنة او اقل او اكثر قال الكرى لازم الى الوقت الذى اكتراه اليه والخيار فى اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة او اقل او اكثر قال كراه لازم الى الوقت الذى تكاراه اليه والخيار فى اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك

باب الضرار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله ع قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق فى حايط الرجل من الانصار وكان منزل الانصارى بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصارى ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما ابى جاء الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصارى وما شكا وقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك فى الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصارى اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم كانت لهم عيون فى ارض قريبة بعضها من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذى كانت عليه وبعض العيون اذا فعل ذلك اضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان فى مكان شديد فلا يضر وما كان فى ارض رخوة بطحا فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها هو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين الف ذراع محمد بن يحيى عن

باب الرجل يتكارى البيت والسفينة

باب الضرار

محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد
بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجل بدرهمين بالراس والجلد فقضي
ان البعير برأ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس
له ذلك الضرار وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد
حتى لا يضر بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احداهما
بالاخرى انشاء الله قال وكتب اليه رجل كانت له رحاء على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان
ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذا الرحاء اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله
ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله عليه وآله بين اهل المدينة
في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين اهل البادية لانه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال
لا ضرر ولا ضرار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلاً فشق فيه قناة فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاول قال
فقال يتقاسمان بحقايب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان رأيت الاخيرة اضرت بالاولى
فلتعور علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل
من الانصار فكان يجيء ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري يا سمرة لا تزال
تفجأنا على حال لا نحب ان تفجأنا عليها فاذا دخلت فاستأذن فقال لا استأذن في طريق وهو طريقي الى
عذقي قال فشكاه الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل رسول الله ص فاتاه فقال له ان فلاناً
قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستأذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله
استأذن في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خل عنه ولك مكانه عذق في
مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا اريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق فقال لا
قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فابى فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة فقال لا اريد فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله
صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمى بها اليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت

باب جامع في حريم الحقوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلاً واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه

واله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرايدها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح
الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراعا والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده
سبعة اذرع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن منصور بن حازم انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن خطيرة بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضى لصاحب الدار الذي من قبله القماط
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله
عليه واله قضى في هراير النخل ان تكون النخل والنخلتان للرجل في حايط الاخر فيختلفون في حقوق ذلك
فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرايدها حين بعدها عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان تكون الى عطن او الى طريق
فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة
ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليها علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين
العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبع اذرع ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
حض بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط

باب من زرع في غير ارضه

باب من زرع في غير ارضه او غرس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت
بغير اذني فزرعك لي ولك علي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع ولصاحب الارض كرى ارضه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اكترى دارا وفيها
بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر في ذلك صاحب البستان فقال عليه
الكرى ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وان كان استأمر فعليه الكرى وله الغرس و
الزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم

الرجل وقد حمل النخل فقال له الجمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه

باب نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال قال ان الارض لله جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية بغير علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها

باب من ادان ماله بغير بينة علي بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن ابن بقاح عن ابي عبد الله المؤمن عن عمار بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن هارون الجلاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن ابراهيم رفعه عن ابي جعفر عليه السلام في حديث له انه قال لابي عبد الله عليه السلام من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا ياجره

باب اخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابه

باب نادر

باب من ادان ماله بغير بينة

باب نادر

باب اخر منه

ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينارا افترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن
فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني
لا تفعل فعصى اسمعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم ياته بشيء منها فخرج اسمعيل فقضى ان
ابا عبد الله عليه السلام حج وحج اسمعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي
فلحقه ابو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له مه يا بني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك
ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسمعيل يا ابه اني لم اره يشرب الخمر انما
سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق
الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فان الله عز وجل يقول
في كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فأي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع
اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
جميعا عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا
حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة
السؤال فقالوا يا ابن رسول الله واين هذا من كتاب فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لا خير في كثير من
نجواهم الا من امر بصدقة الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن
اشياء ان تبد لكم تسؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له
على الله ضمان ولا اجر له ولا خلف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابالي ائتمنت خائنا او مضيعا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الله عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال

باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق
شعر عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون في الرعي فتفسد
شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت
ليلا فانه عليها ضمان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى
ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان
في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار
وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعاها بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ

باب ضمان ما يفسد البهائم

الماشية

الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن نجران عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود عليه السلام اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله واوحى الله عز وجل الى سليمان عليه السلام اي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل

باب آخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستاجره منه صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من استعان عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعان حرا صغيرا فعيب فهو ضامن

باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين

بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه فلم يلزمه شيء

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارته وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رد على الورثة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على

مولاه وان لم یکن اذن له ان یستدین فلا شیء علی المولی ویستسعی العبد فی الدین

باب النوادر **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اختصم الی امیر المؤمنین علیه السلام رجلان اشتری احدهما من الآخر بعیرا واستثنی البایع الراس والجلد ثم بدا للمشتری ان یبیعه فقال للمشتری هو شریکک فی البعیر علی قدر الراس والجلد **علی** بن محمد عن صالح بن ابی حماد عن احمد بن حماد قال اخبرنی محمد بن مرازم عن ابیه او عمه قال شهدت ابا عبد الله علیه السلام وهو یحاسب وکیلا له والوکیل یکثر ان یقول والله ما خنت والله ما خنت فقال له ابو عبد الله علیه السلام یا هذا خیانتک وتضییعک علی مالی سواء الا ان الخیانة شرها علیک ثم قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لو ان احدکم هرب من رزقه لتبعه حتی یدرکه کما انه ان هرب من اجله تبعه حتی یدرکه من خان خیانة حسبت علیه من رزقه وکتب علیه وزرها **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابی عمارة الطیار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انی قد ذهب مالی وتفرق ما فی یدی وعیالی کثیر فقال له ابو عبد الله علیه السلام اذا قدمت الکوفة فافتح باب حانوتک وابسط بساطک وضع میزانک وتعرض لرزق ربک قال فلما ان قدم فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع میزانه قال فتعجب من حوله بانه لیس فی بیته قلیل ولا کثیر من المتاع ولا عنده شیء قال فجاء رجل فقال اشتر لی ثوبا قال فاشتری له واخذ ثمنه وصار الثمن الیه قال ثم جاء آخر فقال اشتر لی ثوبا قال فجلب له فی السوق ثم اشتری له ثوبا فاخذ ثمنه فصار فی یده وکذلک یصنع التجار یاخذ بعضهم من بعض ثم جاء رجل آخر فقال له یا ابا عمارة ان عندی عدلا من کتان فهل تشتریه واؤخرک بثمنه سنة فقال نعم احمله وجیء به قال فحمله فاشتراه منه بتاخیر سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق فقال له یا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتریته قال فبعنی نصفه واعجل لک ثمنه قال نعم فاشتراه منه فاعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار فی یده الباقی الی سنة قال فجعل یشتری بثمنه الثوب والثوبین ویعرض ویشتری ویبیع حتی اثری وعرض وجهه واصاب معروفا **علی** بن محمد عن صالح بن ابی حماد عن محمد بن سنان عن جعفر الاحول قال قال لی ابو عبد الله علیه السلام ای شیء معاشک قال قلت غلامان لی وجملان قال فقال استتر بذلک من اخوانک فانهم ان لم یضروک لم ینفعوک **ابو علی** الاشعری عن بعض اصحابنا عن ابراهیم بن عبد الحمید عن الولید بن صبیح قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول من الناس من رزقه فی التجارة ومنهم من رزقه فی السیف ومنهم من رزقه فی لسانه **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن المثنی عن ابی عبد الله علیه السلام قال من ضاق علیه المعاش او قال الرزق فلیشتر صغارا ولیبع کبارا **وروی** عنه انه قال علیه السلام من اعیته الحیلة فلیعالج الکرسف **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضیل عن ابی الحسن علیه السلام قال کل ما افتتح به

الرجل رزقه فهو تجارة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن
يقطين عن الحسين بن مياح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول من زرع حنطة في ارض فلم يزك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض او بظلم
لمزارعيه واكرته لان الله عز وجل يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال
ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التوراة فلما
نزلت التوراة لم يحرمه ولم ياكله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن علي بن ابي الصباح عن
ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتى صادقته جارية ودفعت اليه اربعة الاف درهم ثم
قالت له اذا فسد بيني وبينك رد علي هذه الاربعة الاف فعمل بها الفتى وربح ثم ان الفتى تزوج واراد ان
يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الاف درهم والربح له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ياكل ما تحمل النملة بفيها
وقوائمها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حيلة
الرجل في باب مكسبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام
عن صابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام رجل صادقته امرأة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه
خرج منه تعبد قال يرد اليها ما اخذ منها وان كان فضل فهو له محمد بن يحيى قال كتب محمد الى ابي محمد عليه
السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان
لم انصرف فلك على الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا
ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله وعنه عن احمد بن محمد بن
ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الثمالي قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام في سوق
النخاس فقلت جعلت فداك هذا النخاس ايش اصله قال فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج
الفساد منها انتفع بها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن
عتبة قال قلت لا ازال اعطي الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي فقال اعط
الرجل الف درهم واقرضها اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله ويقول هذا راس مالي وهذا راس مالك
فما اصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس به عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابي عبد الله عليه
السلام ذهاب ثيابنا عند القصارين فقال اكتبوا عليها بركة لنا ففعلنا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب محمد

ای شیٔ

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحيري عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصابتكم مجاعة فاعبثوا بالزبيب وعنه عن احمد بن محمد بن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاجل مع الملح والنار عنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله
عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله خليط في الجاهلية فلما بعث صلى الله عليه وآله لقيه خليطه فقال
للنبي صلى الله عليه وآله جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت تواتي ولا تماري فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وانت فجزاك
الله من خليط خيرا فانك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا علي بن ابراهيم عن علي بن محمد
القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده عليه فان امكنه
ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها
عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار
الغرم غرم له وكان الاجر له علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت عبدا صالحا
فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم
ولا نعرف اوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة فقال يونس قلت له لست
اعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم قال فقال بعه واعطه ثمنه اصحابك قال فقلت جعلت فداك اهل الولاية قال فقال نعم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح المحاربي عن المملوك
يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي له ان يعرفها سنة فان جاء طالبها
دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كان ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي
لهم فان جاء طالبها دفعوها اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها
او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله
فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطا وليكن عندك جرة من ماء
والزم باب حانوتك قال ففعل الرجل فمكث ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة من مصر فالقوا متاعهم كل رجل
منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملأ الحوانيت وبقي رجل لم يصب حانوتا يلقي فيه متاعه فقال له اهل
السوق ههنا رجل ليس به بأس وليس في حانوته متاع فلو القيت متاعك في حانوته فذهب اليه فقال
له القي متاعي في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الاول فالاول حتى اذا حضر
خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا اخلف هذا المتاع عندك

تبيعه وتبعث الىّ ثمنه قال فقال ثم خرجت الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه اليه قال فلما ان تهيأ خروج رفقة مصر من مصر بعث اليه ببضاعة فباعها ورد اليه ثمنها فلما رأى ذلك الرجل اقام بمصر وجعل يبعث اليه بالمتاع ويجهّز عليه قال فاصاب وكثر ماله واثرى عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض الطائى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اتخذت رحاً فيها مجلسى ويجلس الى فيها اصحابى فقال ذاك رفق الله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لجلوس الرجل فى دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ فى طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها قال يدلج فيها وليذكر الله عزّ وجلّ فانه فى تعقيب ما دام على وضوءه عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد عن ابن فضال عن معاوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال يأتى على الناس زمان عضوض يعض كل امرء على ما فى يديه وينسى الفضل وقد قال الله عزّ وجلّ ولا تنسوا الفضل بينكم ينبرى فى ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه الى اجتلاب كثير من الرزق علىّ بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن عيسى عن رجل سماه عن الحسين الجمال قال شهدت عند اسحاق بن عمار يوما وقد شدّ كيسه وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحاق ما فعلت هذا رغبة فى فضل الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابى محمد الغفارى عبد الله بن ابراهيم عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعيته القدرة فليبر صغيرا زعم محمد بن عيسى ان الغفارى من ولد ابى ذر رضى الله عنه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابى زهرة عن ام الحسن قالت مرّ بى امير المؤمنين عليه السلام فقال اى شىء تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل فقال اما انه احل الكسب او من احل الكسب احمد بن محمد عن محمد بن على عن على بن اسباط عمن حدثه عن جهم بن حميد الرواسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأيت الرجل يخرج من ماله فى طاعة الله عزّ وجلّ فاعلم انه اصابه من حلال فاذا اخرجه فى معصية الله جلّ وعزّ فاعلم انه اصابه من حرام احمد بن محمد بن عيسى عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير فلا ندرى اكتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك فانظر فى اى وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغى مما يأثم عليه فهو حرام علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال مر النبى صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال اجلس فانه

انفق لسلعتك ٩ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع ١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ياتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من راس مالي ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك ١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة وكان ملازما لرسول الله ص عند مواقيت الصلوة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرق له وينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جائني شيء لاغنيتك قال فابطا ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه وآله بسعد فعلم الله سبحانه وتعالى ما دخل على رسول الله ص من غمه بسعد فاهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان فقال له يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم بسعد افتحب ان تغنيه فقال نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين فاعطهما اياه ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم خرج الى صلوة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره فلما رآه رسول الله ص قال يا سعد اتحسن التجارة فقال له سعد والله ما اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله الدرهمين وقال له اتجر بهما وتضرب لرزق الله فاخذهما سعد ومضى مع النبي ص حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي ص قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا يشتري بدرهمين الا باعه باربعة واقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان رسول الله ص اذا اقام بلال الصلوة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا وكان النبي ص يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلوة فكان يقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته فاريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه واريد ان اوفيه قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله قد علم غمك بسعد فايما احب اليك حاله الاولى او حالته هذه فقال له النبي ص يا جبرئيل بل حاله الاولى قد اذهبت دنياه باخرته فقال له جبرئيل عليه السلام ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره سيصير الى الحالة التي كان عليها اولا قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد ان ترد علي الدرهمين اللذين اعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال له لست اريد منك يا سعد الا الدرهمين

فاعطاه سعد درهمين قال فادبرت الدنيا على سعد حتى ذهبت ما كان جمع وعاد الى حاله التى كان
عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله عليه السلام قال كل شئ يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام منه
بعينه فتدعه على بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول كل شئ هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك
مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع
او قهرا او امراة تحتك وهى اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم
به البينة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابى مسروق النهدى عن موسى بن عمر بن
بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه واله كان
اذا اخذ فى طريق رجع فى غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال اما انه
ارزق لك عنه عن العباس بن عامر عن ابى عبد الرحمن المسعودى عن حفص بن عمر البجلى قال شكوت
الى ابى عبد الله عليه السلام حالى وانتشار امرى على قال فقال لى اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من
بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعد لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما امكننى ذلك
حتى بعت وسادة واتخذت طعاما كما امرنى وسالتهم ان يدعوا الله لى قال فوالله ما مكثت الا قليلا
حتى اتانى غريم لى فدق الباب على وصالحنى من مال لى كثير اكنت احسبه نحوا من عشرة الاف درهم
قال ثم اقبلت الاشياء على عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس يبولى لى من اكل مال مؤمن حراما محمد بن جعفر ابو العباس
الكوفى عن محمد بن عيسى بن عبيد وعلى بن ابراهيم جميعا عن على بن محمد القاسانى قال كتبت اليه يعنى
ابا الحسن الثالث عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى وثلاثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا
يشترى له متاعا او غير ذلك فاشتراه وسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال
الامر او من مال المامور فكتب عليه السلام من مال الامر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن ابن اخت الوليد بن صبيح عن خالد بن الوليد عن ابى عبد الله ع قال ان من الناس من جعل رزقه فى السيف ومنهم من
جعل رزقه فى التجارة ومنهم من جعل رزقه فى لسانه سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابراهيم بن
صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان محارفا فاتى ابا الحسن عليه
السلام فشكا اليه حرفته واخبره انه لا يتوجه فى حاجة فيقضى له ابو الحسن عليه السلام قل فى اخر دعائك
من صلوة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واسأله من فضله عشر مرات قال ابو القمقام فلزمت ذلك
فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد على قوم من البادية فاخبرونى ان رجلا من قومى مات ولم يعرف له وارث

فانطلق

غيري فانصرفت وقبضت ميراثه وانا مستغن عنه عن ابن محبوب عن سعدان عن معاوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق على اهل البيت مع
ما فيه من مكارم الاخلاق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن
ابي المقدام عن الحرث بن حصيرة الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فابتاعه
ابي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلاثمائة شاة اولادها مائة و
انفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر
شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ
غنمك وائتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك فاستعدى امير المؤمنين عليه السلام على ابي فلما
قص ابي على امير المؤمنين صلى الله عليه وآله امره قال لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك
فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل له مال على رجل من قبل عينة
عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ايبيعه لؤلؤا او غير ذلك
ما يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا باس بذلك قد فعل ذلك ابي رضي الله عنه وامرني ان
افعل ذلك في شيء كان عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن احمد بن الفضل
ابي عمرو الحذاء قال ساءت حالي فكتبت الى ابي جعفر ع فكتب الي ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه قال فقراتها
حولا فلم ار شيئا فكتبت اليه اخبره بسوء حالي واني قد قرأت انا ارسلنا نوحا الى قومه حولا كما امرتني ولم ار
شيئا قال فكتب الي قد وفى لك الحول فانتقل منها الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت فما كان الا يسيرا حتى
بعث الي ابن ابي داود فقضى عني واجرى علي وعلى عيالي ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلتا و
اجرى علي خمسمائة درهم وكتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار الى ابي الحسن ع اني كنت سألت اباك عن كذا
وشكوت كذا واني قد نلت الذي احببت فاحببت ان تخبرني يا مولاي كيف اصنع في قراءة انا انزلناه اقتصر عليها وحدها في
فرائضي وغيرها ام اقرأ معها غيرها ام لها حد اعمل به فوقع ع وقرأت التوقيع لا تدع من القرآن قصيرة وطويلة ويجزيك من قراءة
انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام اني قد لزمني دين فادح فكتب اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلنا
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل
ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر فقال له جعلت فداك قب يلقى في قميصك فقال له
اضرب يدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا

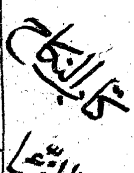
ايمان لمن لاحياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن معروف عن رجل عن مندل بن علي القرشي عن محمد بن مطرف عن مسمع عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب الله على امة ولم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي عمن رفعه قال قدم اعرابي بابل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله بع لي ابلي هذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لست ببياع في الاسواق فاشد علي فقال بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى وصف له كل بعير منها بكذا فخرج الاعرابي الى السوق فباعها ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال والذي بعثك بالحق ما زادت درهما ولا نقصت درهما فاستهدني يا رسول الله قال لا قال بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال له اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زكريا الخزاز عن الحلبي الحذا قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه ربما اشتريت الشيء بحضرة ابي فارى منه ما اغتم به فقال لا تتنكبه ولا تشتر بحضرته فاذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فانه يقضي في حيوته وبعد وفاته سهل بن زياد عن ابن بلال عن الحسن بن علي بن بسام الجمال قال كنت عند اسحاق بن عمار فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحاق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقال لي ترى كان لي هذا لكني سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الي فقال يا اسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الرزق ما ييبس الجلد على العظم احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا بها الرزق ولا تطيلوا بها المكث ثم قال ابو عبد الله عليه السلام مصر الحتوف تقيض لها قصيرة الاعمار احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت الموالي امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله فقالوا نشكوا اليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية ويزوج سلمان وبلال وصهيبا وابوا علينا هؤلاء وقالوا لا نفعل فذهب اليهم امير المؤمنين عليه السلام فكلمهم

العنزي

ناقة برأسها

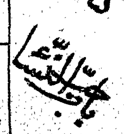
بهم فصاح الاعاريب ابينا ذلك يا ابا الحسن ابينا ذلك فخرج وهو مغضب يجرّ ردائه وهو يقول يا معشر الموالي ان هؤلاء قد صيّروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما ياخذون فاتجروا بارك الله فيكم فانى سمعت رسول الله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة فى التجارة وواحدة فى غيرها

كمل كتاب المعيشة من الكافى والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله ويتلوه كتاب النكاح انشاء الله



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح



باب حب النساء علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء صلى الله عليهم حب النساء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد فى الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت على بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن ابراهيم عن ابن عبد الحميد عن سكين النخعى وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب الى ابى عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب اليه اما قولك النساء فقد علمت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله من النساء واما قولك فى الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اللحم والعسل علىّ بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد فى هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احببت من دنياكم الا النساء والطيب محمد بن ابى عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعلت قرة عينى فى الصلوة ولذتى فى النساء محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن على بن حسان عن بعض اصحابنا قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام اى الاشياء الذّ قال فقلنا غير شئ فقال هو الذّ الاشياء مباضعة النساء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعلت قرة عينى فى الصلوة ولذتى فى النساء وريحانتى الحسن والحسين عليهما السلام **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن عبد الله البرقى عن الحسن بن ابى قتادة عن رجل عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما تلذذ الناس فى الدنيا والاخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من

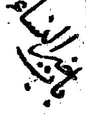
النساء والبنين الى اخر الاية ثم قال وان اهل الجنة ما يلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب

باب غلبة النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن **احمد** بن الحجاج عن علي بن عثمان عن عقبة بن خالد قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فخرج الي ثم قال يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النساء

باب اصناف النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مُجمِع وربيع مُربِع وكَرب مُقمِع وغل قَمِل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن الصباح عن عبد الله بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وجلسنا اليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا امر النساء فاكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال اما الحرائر فلا تذاكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وادب فلست تحتاج الى ان تامر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر قال فاخذت بلحيتي اريد ان اضرطها لكثرة خوضنا فيما لم نعلم فيه على شيء ولجمعه الكلام فقال لي مه ان فعلت لم اجالسك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال

الا ان النساء خلقن شتى ❊ فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال اذا تجلى ❊ لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد ❊ ومن يغبن فليس له انتقام

وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن الحذاء عن عمه عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وخرق مقمع وغل قمل



باب خير النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل

كتبذل الرجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عثمان عن ابي جبير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحيا واذا خلت مع غيره لبست معه درع الحيا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خير نسائكم العفيفة الغلمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه واله خير نسائكم الخمس قيل يا امير المؤمنين وما الخمس قال الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم حميد بن زياد عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خير نسائكم الطيبة الطعام الطيبة الريح التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب

باب شرار النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها منعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن ملحان عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه واله شرار نسائكم المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه واله اعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي

باب فضل نساء قريش علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خير نساء ركبن الرحال نساء قريش احناه على ولد وخيرهن لزوج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحاق السبيعي عن الحرث

باب شرار النساء
باب فضل نساء قريش

الاحوص قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله خير نساءكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال خطب النبي صلى الله عليه واله امهاني بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة في حجري ايتام ولا يصلح لك الا امرأة فارغة فقال رسول الله ما ركب الابل مثل نساء قريش احنا على ولد ولا ارعا على زوج في ذات يديه

باب من وفق له الزوجة الصالحة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال النبي ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمرء المسلم خير الدنيا والاخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه قال ما افاد عبد مؤمن فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا راها سرته وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سعادة المرء الزوجة الصالحة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن خالد بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان من القسم المصلح للمرء المسلم ان يكون له امرأة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته واذا امرها اطاعته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن شعيب بن جناح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس والمراة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج

باب من وفق له الزوجة الصالحة

باب في الحض على النكاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرء مسلم انفاق قيمة ايمة وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت تخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انما اكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة

باب الحض على النكاح

باب كراهة العزبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليهما اعزب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

باب كراهة العزبة

جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد
بن خالد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن كليب بن معاوية الاسدي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف
الآخر او الباقي وعنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله رذال موتاكم العزاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لما لقي
يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني قال ان استطعت ان يكون لك ذرية
تثقل الارض بالتسبيح فافعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا
قال رسول الله من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى ابي فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة وليست
لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه
ابي سبعة دنانير ثم قال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق
لكم وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله
جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جواري او قال امهات اولاد قال بلى فانت لست باعزب

باب ان التزويج يزيد في الرزق

باب ان التزويج يزيد في الرزق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حريز عن
وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء بالله الظن محمد
بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة قال تزوج فتزوج فوسع عليه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب
اني لاستحي ان اعود الى رسول الله فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع
الله عليه فاتى الشاب النبي فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباءة عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن المؤمن
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره
ثلث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلام نعم هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال وعنه عن الجاموراني عن



الحسن بن علی بن ابی حمزة عن محمد بن یوسف التیمی عن محمد بن جعفر عن ابیه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من ترك التزویج مخافة العیلة فقد اساء ظنه بالله عزوجل یقول ان یکونوا فقراء یغنهم الله من فضله وعنه عن محمد بن علی عن حمدویة بن عمران عن ابن ابی عمیر قال حدثنی عاصم بن حمید قال کنت عند ابی عبدالله علیه السلام فاتاه رجل فشکا الیه الحاجة فامره بالتزویج قال فاشتدت به الحاجة فاتی ابا عبدالله علیه السلام فسأله عن حاله فقال اشتدت بی الحاجة قال ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال اثریت وحسن حالی فقال ابو عبدالله علیه السلام انی امرتك بامرین امرالله بهما قال الله عزوجل وانکحوا الایامی منکم الی قوله والله واسع علیم وقال ان یتفرقا یغن الله کلا من سعته ابو علی الاشعری عن بعض اصحابنا عن صفوان بن یحیی عن معاویة بن وهب عن ابی عبدالله علیه السلام فی قول الله عزوجل ولیستعفف الذین لا یجدون نکاحا حتی یغنیهم الله من فضله قال یتزوجوا حتی یغنیهم الله من فضله



باب من سعی فی التزویج

علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام افضل الشفاعات ان تشفع بین اثنین فی نکاح حتی یجمع الله بینهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة بن مهران عن ابی عبدالله علیه السلام قال من زوج عزبا کان ممن ینظر الله الیه یوم القیمة



باب اختیار الزوجة

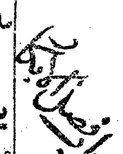
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن عبدالله بن مسکان عن بعض اصحابه قال سمعت اباعبدالله علیه السلام انما المرأة قلادة فانظر الی ما تقلده قال وسمعته یقول لیس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فلیس خطرها الذهب والفضة بل هی خیر من الذهب والفضة واما طالحتهن فلیس التراب خطرها بل التراب خیر منها علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال النبی صلی الله علیه وآله اختاروا لنطفکم فان الخال احد الضجیعین وباسناده قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله تنکحوا الاکفاء وانکحوا فیهم واختاروا لنطفکم وباسناده قال قام النبی صلی الله علیه وآله خطیبا فقال ایها الناس ایاکم وخضراء الدمن قیل یا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء فی منبت السوء

باب فضل من تزوج ذات دین وکراهة من تزوج للمال

عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن اسباط عن عمه یعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر علیه السلام اتی رجل النبی صلی الله علیه وآله یستامره فی النکاح فقال له رسول الله صلی الله علیه وآله انکح وعلیك بذات الدین تربت یداك علی بن محمد بن بندار عن احمد بن ابی عبدالله عن ابیه عن احمد بن النضر عن بعض اصحابه عن اسحاق بن عمار قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول من تزوج امرأة یرید مالها الجأه الله الی ذلك المال علی بن ابراهیم عن ابیه و

محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او مالها وُکِلَ الی ذلک واذا تزوجها لدینها رزقه الله الجمال والمال

باب کراهة تزویج العاقر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زیاد جمیعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه واله فقال یا رسول الله ان لی ابنة عم قد رضیت جمالها وحسنها ودینها ولکنها عاقر فقال لا تزوجها ان یوسف بن یعقوب لقی اخاه فقال یا اخی کیف استطعت ان تزوج النساء بعدی فقال ان ابی امرنی وقال ان استطعت ان یکون لک ذریة تثقل الارض بالتسبیح فافعل قال وجاء رجل من الغد الی النبی صلی الله علیه واله فقال له مثل ذلک فقال له تزوج سوآء ولودا فانی مکاثر بکم الامم یوم القیمة قال فقلت لابی عبد الله علیه السلام ما السوآء قال القبیحة **الحسن** بن محبوب عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله ص تزوجوا بکرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جمیلة عاقرا فانی اباهی بکم الامم یوم القیمة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن احمد بن عبد الرحمن عن اسمعیل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شکوت الی ابی عبد الله علیه السلام قلة ولدی وانه لا یولد لی فقال اذا اتیت العراق فتزوج امرأة ولا علیک ان تکون سوآء قلت جعلت فداک وما السوآء قال امرأة فیها قبح فانهن اکثر اولادا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن سعید البرقی قال حدثنی سلیمان بن سهل بن جعفر الجعفری عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله الحصیر فی ناحیة البیت خیر من امرأة لا تلد اولا تزوجها اسوداء ولودا ولا تزوجها جمیلة حسناء عاقرا فانی مباه بکم الامم یوم القیمة او ما علمت ان الولدان تحت العرش یستغفرون لآبائهم یحضنهم ابراهیم وتربیهم سارة فی جبل من مسک وعنبر وزعفران



باب فضل الابکار **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن عبد الاعلی بن اعین مولی آل سام عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله تزوجوا الابکار فانهن اطیب شیء افواها **وفی** حدیث آخر وانشفه ارحاما وادر شیء اخلافا وافتح شیء ارحاما اما علمتم انی اباهی بکم الامم یوم القیمة حتی بالسقط یظل محبنطئا علی باب الجنة فیقول الله عز وجل ادخل الجنة فیقول لا حتی یدخل ابوای قبلی فیقول الله تبارک وتعالی لملک من الملائکة ائتنی بابویه فیأمر بهما الی الجنة فیقول هذا بفضل رحمتی لک



باب ما یستدل به من المرأة علی المحمدة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الله بن المغیرة عن ابی الحسن علیه السلام قال سمعته یقول علیکم بذوات الاوراک فانهن انجب **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن مالک بن هشیم عن بعض رجاله عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام تزوجوا سمراء عیناء عجزاء مربوعة فان کرهتها فعلیّ مهرها **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن احمد بن

عبيد بن عبيد الله قال قال لي الرضا عليه السلام اذا نكحت فانكح عجزاء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها
طاب عرفها وانظري كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها احمد بن محمد عن ابيه عن ابيه عن علي بن النعمان عن اخيه داود بن
النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني جربت جواري بيضاء وادماء فكان بينهن بون علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرقاء فان فيهن اليمن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء سهل عن
بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجها عيناء
سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق

باب نادر محمد بن يحيى عن محمد بن القسم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوداء
تهيج السوداء الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
انه شكى اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم

باب ان الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن هارون بن مسلم عن بريد بن
معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني احمل اعظم ما
يحمل الرجال فهل يصلح لي ان آتي بعض مالي من البهائم ناقة او حمارة فان النساء لا يقوين على ما عندي
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم
يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته في اول مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فاين انت من السوداء العنطنطة
قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقا اني طلبت ما
امرتني به فوقعت على شكلي مما يحتملني وقد اقنعني ذلك

باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته بعض اصحابنا سقط
عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى
الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان جبرئيل
اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتنى افسدته الشمس
ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر
قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان الله خلق آدم من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه ان السباع همها بطونها وان النساء همتهن الرجال عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المرأة من الرجال وانما همها في الرجال احبسوا نساءكم يا معشر الرجال ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن المقدام عن ابي جعفر واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل احمد بن محمد بن سعد عن جعفر بن محمد الحسيني عن علي بن عبدك عن الحسن بن طريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين الى ابنه محمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اتاه ختنه على ابنته او اخته بسط له رداءه ثم اجلسه ثم يقول مرحبا بمن كفى المؤنة وستر العورة

باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن حدثه عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله ان الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كان لها قوة شهوة عشرة رجال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل للمرأة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال

باب ان المؤمن كفو المؤمنة

باب ان المؤمن كفو المؤمنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فاستاذن عليه رجل فاذن له
فدخل عليه فسلم فرحب به ابو جعفر ع وادناه وسائله فقال الرجل جعلت فداك اني خطبت الى مولاك
فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدرأني لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني
من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت فقال ابو جعفر عليه السلام اذهب فانت
رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع زوج منجح بن رباح مولاي
ابنتك فلانة ولا ترده قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة ابي جعفر ع فلما ان توارى الرجل
قال ابو جعفر ع ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا
للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا ذميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان فضمه
رسول الله ص لحال غربته وعراه وكان يجري عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين
وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام
من اهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله ان طهر
مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب كل من كان له في مسجدك باب الا باب
علي ع ومسكن فاطمة ع ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك
بسد ابوابهم الا باب علي ع واقر مسكن فاطمة ع على حاله ثم قال ان رسول الله ص امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة
فعملت لهم وهي الصفة ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها
فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون
يتعاهدونهم ويرفقون عليهم لرقة رسول الله ص ويصرفون صدقاتهم اليهم فان رسول الله ص نظر الى جويبر ذات يوم
برحمة منه له ورقة عليه فقال يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك وآخرتك فقال له
يا رسول الله بابي انت وامي من يرغب في فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امرأة ترغب في فقال
له رسول الله يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا
واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام من كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها
وباسق انسابها فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان
آدم عليه السلام خلقه الله من طين وان احب الناس الى الله عز وجل يوم القيامة اطوعهم واتقاهم وما اعلم
يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق
يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم وقل له اني رسول رسول الله اليك وهو
يقول لك زوج جويبر ابنتك الذلفاء قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد

لبید وهو فی منزله وجماعة من قومه عنده فاستاذن فاعلم فاذن له وسلم علیه ثم قال یا زیاد بن لبید
انی رسول رسول الله الیك فی حاجة فابوح بها ام اسرها الیك فقال له زیاد بل بح بها فان ذلك شرف
لی وفخر فقال له جویبر ان رسول الله صلی الله علیه وآله یقول لك زوج جویبر ابنتك الدلفاء فقال له
زیاد ارسول الله ارسلك الیّ بهذا یا جویبر فقال له نعم ما کنت لاکذب علی رسول الله فقال له زیاد
انا لا نزوج فتیاتنا الا اکفائنا من الانصار فانصرف یا جویبر حتی القی رسول الله صلی الله علیه وآله فاخبره
بعذری فانصرف جویبر وهو یقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد صلی الله علیه
وآله فسمعت مقالته الدلفاء ابنة زیاد وهی فی خدرها فارسلت الی ابیها ادخل الیّ فدخل الیها فقالت له
یا ابه ما هذا الکلام الذی سمعته منك تحاوره به جویبر فقال لها ذکر لی ان رسول الله صلی الله علیه و
آله ارسله وقال یقول لك رسول الله زوج جویبر ابنتك الدلفاء فقالت له والله ما کان جویبر لیکذب
علی رسول الله بحضرته فابعث الان رسولا یرد علیك جویبر فبعث زیاد رسولا فلحق جویبر فقال له
زیاد یا جویبر مرحبا بك اطمئن حتی اعود الیك ثم انطلق زیاد الی رسول الله صلی الله علیه وآله
فقال له بابی انت وامی ان جویبرا اتانی برسالتك وقال ان رسول الله یقول زوج جویبر ابنتك الدلفاء
فلم الن له فی القول ورایت لقاءك ونحن لا نزوج الا اکفائنا من الانصار فقال له رسول الله یا زیاد
جویبر مؤمن والمؤمن کفو للمؤمنة والمسلم کفو للمسلمة فزوجه یا زیاد ولا ترغب عنه قال فرجع زیاد
الی منزله ودخل علی ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله فقالت له انك ان عصیت رسول الله
کفرت فزوج جویبر فخرج زیاد واخذ بید جویبر ثم اخرجه الی قومه فزوجه علی سنة الله وسنة رسوله
صلی الله علیه وآله وضمن صداقه قال فجهزها زیاد وهیأ لها ثم ارسل الی جویبر فقال له الك منزل
فنسوقها الیك فقال والله ما لی من منزل قال فهیؤها وهیؤا لها منزلا وهیؤا فیه فراشا ومتاعا وکسوا جویبر
ثوبین وادخلت الدلفاء فی بیتها وادخل جویبر علیها معتما فلما راها نظر الی بیت ومتاع وریح طیبة
قام الی زاویة البیت فلم یزل تالیا للقرآن راکعا وساجدا حتی طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته الی
الصلوة فتوضات وصلت الصبح فسئلت هل مسك فقالت ما زال تالیا للقرآن راکعا وساجدا حتی سمع النداء فخرج
فلما کانت اللیلة الثانیة فعل مثل ذلك واخفوا ذلك من زیاد فلما کان یوم الثالث فعل مثل ذلك فاخبر
بذلك ابوها فانطلق ابوها الی رسول الله صلی الله علیه وآله فقال له بابی انت وامی یا رسول الله امرتنی
بتزویج جویبر ولا والله ما کان من مناکحنا ولکن طاعتك اوجبت علیّ تزویجه فقال له النبی صلی الله
علیه وآله فما الذی انکرت منه فقال انا هیانا له بیتا ومتاعا وادخلت ابنتی البیت وادخل معها
معتما فما کلمها ولا نظر الیها ولا دنا منها بل قام الی زاویة البیت فلم یزل تالیا للقرآن راکعا وساجدا
حتی سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك فی اللیلة الثانیة ومثل ذلك فی اللیلة الثالثة ولم یدن منها

ولم يكلمها الى ان جئتك وما نراه يريد النساء فانظر الى امرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه
وآله الى جويبر فقال اما تقرب النساء فقال له جويبر وما انا بفحل بلى يا رسول الله انى لشبق نهم الى النساء
فقال له رسول الله ص قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر لى انهم هيؤوا لك بيتا وفراشا ومتاعا
وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة واتيت مغتما فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك اذن فقال له
جويبر يا رسول الله ادخلت بيتا واسعا ورايت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالى التى كنت
عليها وغربتى وحاجتى وضيعتى وكسوتى مع الغرباء والمساكين فاحببت اذ اولانى الله ذلك ان اشكره على
ما اعطانى واتقرب اليه بحقيقة الشكر فنهضت الى جانب البيت فلم ازل فى صلاتى تاليا للقرآن راكعا
ساجدا اشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت رايت ان اصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ليوم
ثلاثة ايام ولياليها ورايت ذلك فى جنب ما اعطانى الله يسيرا ولكنى سارضيها وارضيهم الليلة ان شاء الله
فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد فاتاه فاعلمه ما قال جويبر فطابت انفسهم قال ووفى لها
جويبر بما قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فى غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رح فما كان فى
الانصار ايم انفق منها بعد جويبر بعض اصحابنا عن على بن الحسين بن صالح النملى عن ايوب بن نوح عن
محمد بن سنان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
عندى مهيرة العرب وانا احب ان تقبلها منى وهى ابنتى قال فقال قد قبلتها قال واخرى يا رسول الله قال
وما هى قال لم يضرب عليها صدغ قط قال لا حاجة لى فيها ولكن زوجها من جليبيب قال فسقط رجلا الرجل
مما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورات ما دخل اباها فقالت
لهما ارضيا لى ما رضى الله ورسوله لى قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبى ص فاخبره الخبر فقال رسول الله ص قد جعلت
مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم

باب آخر منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابى بكار عن
ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله ص وليعلموا ان اكرمهم
عند الله اتقاهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن
رجل عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت
الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه وآله
وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم وكان الزبير اخا عبد الله وابى طالب لابيهما وامهما محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين
عن ابى جعفر عليه السلام قال مر رجل من اهل البصرة شيبانى يقال له عبد الملك بن حرملة على على بن

الحسين عليهما السلام فقال له علي بن الحسين عليهما السلام لك اخت قال نعم قال فتزوجها قال نعم فمضى الرجل
وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين عليهما السلام حتى انتهى الى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان
وهو سيد قومه ثم رجع الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له يا ابا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني
فزعموا انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام اني لابديك يا فلان عما ارى وعما اسمع اما علمت
ان الله عز وجل رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به اللؤم وانما اللؤم لوم الجاهلية عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله علي عبد الرحمن بن محمد عن يزيد بن الحاتم قال كان
لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين عليهما السلام اعتق
جارية ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد
بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد
فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت والسلام فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني
كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه قد كان في نساء قريش من تمجد به في الصهر واستنجبه في الولد فانه ليس
فوق رسول الله صلى الله عليه واله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت مني اراد الله
عز وجل مني بامر التمس به ثوابه ثم ارتجعتها على سنة ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء في امره وقد
رفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم به النقيصة واذهب اللوم فلا لوم على امرء مسلم انما اللوم لوم الجاهلية
والسلام فلما قرأ الكتاب رمى به الى ابنه سليمان فقرأه فقال يا امير المؤمنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين
عليهما السلام فقال يا بني لا تقل ذلك فانها السن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر ان علي بن الحسين
عليهما السلام يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس **الحسين** بن الحسن الهاشمي عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر
وعلي بن محمد بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج
فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب تتزوج من قريش قال نعم قال
فقريش يتزوجوا من بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول تتكافأ دماؤكم
ولا تتكافأ فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لقيت هشاما فسألته عن كذا فاخبرني
بكذا وذكر انه سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله
عليه السلام انك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي اوساخ
ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل له مثل ما جعل الله لنا فقام الخارجي وهو يقول
تالله ما رأيت رجلا مثله قط ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن يروي عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج
سرية كانت للحسين بن علي ع فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب في ذلك اليه كتابا انك صرت بعل الاماء

فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ان رسول الله صلى الله عليه واله انكح عبده وانكح امته فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لمن عنده خبروني عن رجل اذا اتى ما يضع الناس لم يزده الا شرفا قالوا ذاك امير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف الا امير المؤمنين قال فلا والله ما هو بامير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين صلوات الله عليهما

باب في تزويج ام كلثوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين انها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي ابي باس فقال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وساله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه

باب آخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر اساله عن النكاح فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير

باب الكفو عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار

باب كراهية ان ينكح شارب الخمر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب

باب مناكحة النصاب والشكاك

باب مناكحة النصاب والشكاك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله اتزوج بمرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى قول الله عزوجل اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمنة الناصبة المعروفة بذلك **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له الفضيل اتزوج الناصبة قال لا ولا كرامة فقلت جعلت فداك والله اني لا اقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن من دراهم ما فعلت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لامرأتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ولا كرامة ان الله عزوجل يقول ولا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على امري فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة **احمد** بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون شيئا **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على امرنا وما يمنعك من البله من النساء وقال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان

بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال لا والله ما
يحل قال فضيل ثم سألته مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت
قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت ما ترى وما تزوجت
قط قال وما يمنعك من ذلك قلت ما يمنعني الا اني اخشى ان لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تأمرني فقال كيف
تصنع وانت شاب اتصبر قلت اتخذ الجواري قال فهات الآن فبم تستحل الجواري اخبرني فقلت ان الامة
ليست بمنزلة الحرة ان رابتني الامة بشيء بعتها او اعتزلتها قال حدثني فبم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب
فقلت جعلت فداك اخبرني ما ترى اتزوج قال ما ابالي ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست
ابالي ان تأثم انت من غير ان آمرك فما تأمرني افعل ذلك عن امرك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل وقد قال الله تعالى ضرب الله مثلا للذين
كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله صلى الله
عليه وآله ليس في ذلك مثل منزلتي انما هي تحت يده وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه اما والله ما عنى بذلك
الا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك الا وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا قلت اصلحك
الله فما تأمرني انطلق فاتزوج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال
ذوات الخدور العفايف فقلت من هو على دين سالم بن ابي حفصة فقال لا فقلت من هو على دين ربيعة
الرأي قال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له ابراهيم فدخلت
عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فان لذلك اصحابا بالكوفة قوم
يشتمون السلف ويقولون قال فخلى سبيلها قال فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه
شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رأيت ذاك قال قلت نعم احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين صلوات الله عليهما
فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك منها ذاك اسمعتك قال
نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في
جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية و
النصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية
مخافة ان يتهود ولده او يتنصر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال تزويج اليهودية والنصرانية افضل او قال خير من تزويج الناصب والناصبية علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاه قوم من اهل
خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة
من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب فيما بينكم وبين الله عز وجل

باب من كره مناكحته من الاكراد والسودان وغيرهم علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اياكم ونكاح الزنج فانه خلق
مشوه علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد
عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان كان
لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا
مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام منا عصابة منهم ولا تنكحوا من
الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى
بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تناكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والسند والهند
والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار

باب نكاح ولد الزنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثة اتزوجها قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يشتري الجارية او
يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا باس محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل
قال لا وقال وان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولده علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطأها
قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي



باب كراهة تزويج الحمقاء والمجنونة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الاحمق

ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لاتنجب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء يصلح له ان يتزوجها وهى مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا بأس بان يطأها ولا يطلب ولدها

باب الزانى والزانية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم فى ذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او متهم بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة فقال كن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد زنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله عزوجل الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك واقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق من الذى زوجها ولها بما استحل من فرجها وان شاء تركها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير فى ولد الزنا ولا فى بشره ولا فى شعره ولا فى لحمه ولا فى دمه ولا فى شئ منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيه الكلب والخنزير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان عن حكم بن حكيم عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل والزانية والزانى لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك زنا بامرأة ثم تاب تزوج حيث شاء

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان انس بها رشدا فنعم والا فلا ينظر او دنها على حرام فان تابعته فهى عليه حرام وان ابت فليتزوجها على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن على الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال

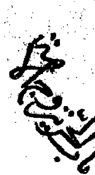
باب الزانی والزانیۃ

اوله سفاح واخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له
ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح واخره نكاح اوله حرام واخره حلال محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمان
بن عيسى عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل
يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها

باب نكاح الذمية

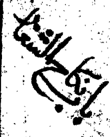
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون
فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية وانما يحل له منهن نكاح البله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام اتتزوج المجوسية
قال لا ولكن ان كانت له امة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة
على اليهودية والنصرانية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام
يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك
يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير مسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه
الآية فتبسم ثم سكت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن
زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم
الكوافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز
وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر علي بن ابراهيم عن ابيه
عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين منهما فهما
على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار فاما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم
فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء
العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج
يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن

عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية
وهو يجد مسلمة حرة او امة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك
للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه يتزوج عليهما امة قال لا يصلح ان يتزوج
ثلث اماء فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت
من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر
حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم



باب الحرة تزوج الامة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي بصير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة
على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح
الامة قال يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت عندك
حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم
الحرة ان له امرأة امة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال
قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها فله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا
لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر
او ثلاثة قروء ثم تزوج ان شاءت محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة
والامة على الحرة فقال لا تزوج واحدة منهما على المسلمة وتزوج المرأة المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة
الثلثان وللامة والنصرانية الثلث ابان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله
عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مهر الامة او اقل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان
لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب الا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة

علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا ینبغی للحر ان یتزوج الامة وهو یقدر علی الحرة ولا ینبغی ان یتزوج الامة علی الحرة ولا باس ان یتزوج الحرة علی الامة فان تزوج الحرة علی الامة فللحرة یومان وللامة یوم



باب نکاح الشغار محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله او ابی جعفر علیهما السلام قال نهی عن نکاح المرأتین لیس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا یحل ان ینکح واحدة منهما الا بصداق او نکاح المسلمین علی بن ابراهیم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر عن غیاث بن ابراهیم قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار فی الاسلام والشغار ان یزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ویتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا یکون بینهما مهر غیر تزویج هذا هذا وهذا هذا علی بن محمد عن ابن جمهور عن ابیه رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام قال نهی رسول الله صلی الله علیه وآله عن نکاح الشغار وهی الممانحة وهو ان یقول الرجل للرجل زوجنی ابنتک حتی ازوج ابنتی علی ان لا مهر بینهما



باب الرجل یتزوج المرأة ویتزوج ام ولد ابیها علی بن ابراهیم عن ابیه عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال سألته عن الرجل یتزوج المرأة ویتزوج ام ولد ابیها قال لا باس بذلک فقلت له بلغنا عن ابیک ان علی بن الحسین صلوات الله علیهما تزوج ابنة الحسن بن علی وام ولد الحسن وذلک ان رجلا من اصحابنا سألنی ان اسألک عنها فقال لیس هکذا انما تزوج علی بن الحسین علیهما السلام ابنة الحسن وام ولد لعلی بن الحسین المقتول عندکم فکتب بذلک الی عبد الملک بن مروان یعیب علی علی بن الحسین علیهما السلام فکتب الیه فی ذلک فکتب الیه الجواب فلما قرأ الکتاب قال ان علی بن الحسین علیهما السلام یضع نفسه وان الله یرفعه محمد بن یحیی عن محمد بن سنان عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن الرجل یتزوج المرأة وتزوج ام ولد لابیها قال لا باس بذلک ابو علی الاشعری عن الحسن بن علی الکوفی عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن الرجل یهب لزوج ابنته الجاریة وقد وطئها ایطأها زوج ابنته قال لا باس به عنه عن عمران بن موسی عن محمد بن عبد الحمید عن محمد بن الفضیل قال کنت عند الرضا علیه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ابو الجاریة یحل للرجل المزوج امرأته وام ولده قال لا باس به ابو علی الاشعری عن الحسن بن علی الکوفی عن عیسی بن هشام عن محمد بن ابی حمزة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ما تقول فی رجل تزوج امرأة فاهدی له ابوها جاریة کان یطأها ایحل لزوجها ان یطأها قال نعم محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن ابی محبوب عن ابی ایوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل تزوج ام ولد کانت لرجل فمات عنها

سيدها وليس له ولد من غير ام ولده ارايت ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها فيجمع بينها وبين ابنت سيدها الذي كان اعتقها قال لا باس بذلك

باب فيما احل الله عزوجل من النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له اليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قول الله عزوجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرض قال بلى قال فاخبرني عن قوله عزوجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله عزوجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن الحكم قال ان الله تبارك وتعالى احل الفرج لعلل مقدرة العباد في القوة على المهر والقدرة على الامساك فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فاحل الله الفرج لاهل القوة على قدر قوتهم على اعطاء المهر والقدرة على الامساك اربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه ثلاث واثنتين وواحدة ومن لم يقدر على واحدة تزوج ملك يمين واذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزويج الحرة ولا على شراء المملوكة فقد احل الله تزويج المتعة بايسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة واغنى الله كل فريق منهم بما اعطاهم من القوة على اعطاء المهر والجدة في النفقة عن الامساك وعن الامساك عن الفجور ان لا يؤتوا من قبل الله عزوجل في حسن المعونة واعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال لما اعطاهم ما يستعفون به عن الحرام فيما اعطاهم واغناهم عن الحرام وبما اعطاهم وبين لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة ولو لم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل الى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدا من هذه الحدود فاما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بين واضح في ايدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم واما امر المتعة فامر غمض على كثير لعلة نهي من نهى عنه وتحريمه لها وان كانت موجودة في التنزيل وماثورة في السنة الجامعة لمن طلب

عليها واراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في
قضاء نسك الحج متعة الحج ما استيسر من الهدي للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلة
الفقير وذلك ان الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك لانه غير جائز
ان يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت
على قوة اضعف الضعفاء ثم رغب الاقوياء فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوة في الانفس
والاموال والمتعة حلال للغني والفقير لاهل الجدة ممن له اربع وممن له ملك اليمين ما شاء كما هي
حلال لمن لا يجد الا بقدر مهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه في جميع حدود التزويج للغني والفقير قل وكثر

باب وجوه النكاح

باب وجوه النكاح

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين علي بن ابراهيم عن محمد بن
يحيى عن يونس عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلث
نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

باب النظر لمن اراد التزويج

باب النظر لمن اراد التزويج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها
باغلى الثمن عنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتاملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا
بأس بان ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج



احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن العباس عن عامر بن
محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر عليه السلام ان رجلا تزوج
في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر عليه السلام ما اراهما يتفقان فافترقا محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة
فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف
فبادرتني القيمة معها الى الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته
بالامر كيف كان فقال اما انه ليس لها عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة حميد
بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وابي العباس
قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامرأة ليلة الاربعاء

باب ما يستحب من التزويج بالليل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله جعل
الليل سكنا والنساء انما هن سكن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
عقبة عن ابيه عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله
سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم قال ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما



باب الاطعام عند التزويج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا
عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله
عليه وآله امنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس الحيس عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام
رياء وسمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة

باب التزويج بغير خطبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب
عن هارون بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال
او ليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول
نعم قد فعلت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل ما يزيد
على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن
الحسين عليهما السلام اذا حمد الله فقد خطب

باب خطب النكاح

باب خطب النكاح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جماعة من بني امية في امارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون ان يزوجوا رجلا منهم وامير المؤمنين صلوات الله عليه قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم ان نخجل عليا الساعة نسأله ان يخطب بنا ويتكلم فانه يخجل ويعيا بالكلام فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب فقال فهل تنتظرون احدا فقالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المتقدم بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب بالنور دون خلقه ذي الافق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الارض والسماء احمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا من البلاء حمدا يستهل له العباد وينمو به البلاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته والتصديق بنبيه صلى الله عليه وآله بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لامته وعبده حتى اتاه اليقين وصلى الله عليه وآله وسلم كثيرا اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فان الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فانه لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده الا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن الا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله اما بعد فان الله ابرم الامور وامضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قضى وقدر من امره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الاخلاق وجرت به الاسباب من تناهي القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم للذي كان من تذكرنا آلائه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا واياكم عليه وساقنا واياكم اليه ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله عليه وآله وسلم احمد بن محمد عن اسماعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال زوج امير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار احمده واستعينه واومن به واتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهد الله فهو المهتدي ولا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد من دونه وليا مرشدا واشهد ان

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير واشهد ان محمدا صلى الله
عليه واله عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاعه اطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى
الله عليه واله وسلم كثيرا امام الهدى والنبى المصطفى ثم انى اوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله فى الماضين
والغابرين ثم تزوج احمد عن اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد الملك بن ابى الحارث عن جابر عن
ابى جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الخطبة فقال الحمد لله احمده و
استعينه واستغفره واستهديه واؤمن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا صلى الله عليه واله عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق دليلا عليه وداعيا اليه
فهدم اركان الكفر وانار مصابيح الايمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله
ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر الا نفسه اوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية من ناصح وموعظة
من ابلغ واجتهد اما بعد فان الله جعل الاسلام صراطا مستقيما منير الاعلام مشرق المنار فيه تأتلف القلوب
وعليه تاخى الاخوان والذى بيننا وبينكم من ذلك ثابت وده وقديم عهده معرفة من كل لكل لجميع الذى
نحن فيه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته احمد بن محمد عن ابن العرزمى عن ابيه قال
كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اراد ان يزوج قال الحمد لله احمده واستعينه واؤمن به واتوكل
عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد واله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
اوصيكم عباد الله بتقوى الله ولى النعمة والرحمة خالق الانام ومدبر الامور فيها بالقوة عليها والاتقان لها
فان الله له الحمد على غابر ما يكون وماضيه وله الحمد متفردا والثناء مخلصا بما منه كانت لنا النعمة مونقة
وعلينا مجللة والينا متزينة خالق ما اعوز ومذل ما استصعب ومسهل ما استوعر ومحصل ما استبهم
مبتدئ الخلق بدئا اولا يوم ابتدع السماء وهى دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا
طائعين فقضيهن سبع سموات فى يومين ولا يفوته شديد ولا يسبقه هارب ولا يفوته مزايل يوم توفى
كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون ثم ان فلان بن فلان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثنى
العباس بن موسى البغدادى رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام جواب فى خطبة النكاح الحمد لله مصطفى
الحمد ومستخلصه لنفسه مجده به ذكره واسنى به امره نحمده غير شاكين فيه نرى ما انقذ رجاء نجاحه ومفتاح رباحه
ونتناول به الحاجات من عنده ونستهدى الله بعصم الهدى ووثايق العرى وعزايم التقوى ونعوذ بالله
من العمى بعد الهدى والعمل فى مضلات الهوى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله عبد لم يعبد غيره اصطفاه بعلمه وامينا على وحيه ورسولا الى خلقه صلى الله عليه واله
اما بعد فقد سمعنا مقالتكم وانتم الاحباء الاقربون ونرغب فى مصاهرتكم ونسعفكم بحاجتكم ونضن باخائكم فقف

شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق ما ذكرتم نسأل الله الذي يبرم الامور بقدرته ان
يجعل عاقبة امرنا الى محابه انه ولي ذلك والقادر عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عبد العظيم بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو
كائن من قبل ان يدين له من خلقه داين فاطر السموات والارض مؤلف الاسباب بما جرت به الاقلام
ومضت به الاختام من سابق علمه ومقدر حكمه احمده على نعمه واعوذ به من نقمه واستهدي الله بالهدى واعوذ
به من الضلالة والردى من يهده الله فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنيمة العظمى ومن
يضلل الله فقد حار عن الهدى وهوى الى الردى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله المصطفى ووليه المرتضى وبعثه بالهدى ارسله على حين فترة من الرسل واختلاف من
الملل وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس من اعلام الهدى والبينات فبلغ رسالة ربه و
صدع بامره وادى الحق الذي عليه وتوفى فقيدا محمودا صلى الله عليه وآله ثم ان هذه الامور كلها بيد
الله تجري الى اسبابها ومقاديرها فامر الله يجري الى قدره وقدره يجري الى اجله واجله يجري الى كتابه
ولكل اجل كتاب يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اما بعد فان الله عز وجل جعل الصهر مألفة
للقلوب ونسبة المنسوب وشج به الارحام وجعله رأفة ورحمة ان في ذلك لآيات للعالمين وقال في محكم كتابه
وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم وان فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحسب ومذهبه في الادب وقد رغب في مشاركتكم
واحب مصاهرتكم واتاكم خاطبا فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل منه كذا
والآجل منه كذا فشفعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا وردوا ردا جميلا وقولوا قولا حسنا واستغفروا الله لي ولكم
ولجميع المسلمين احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلام بهذه الخطبة الحمد لله
الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء محل نعمته وآخر دعوى اهل جنته واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة و
خير البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والحمد لله الذي كان في علمه
السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه
سبب اوجب نسبا وامر اعقب غنى فقال عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا
وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع
عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض لكان فيما جعل الله من برّ
القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهور وحوادث
الامور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب الاريب فاولى الناس بامر

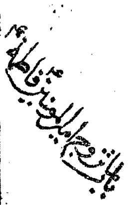
الله

لله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاه ورجا جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله وعلى
رضا نفسه واتاكم ايثاراً لكم واختياراً لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا
فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في اموركم يعزم لكم على رشدكم ان شاء الله نسأل الله ان يلحم
ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء لطيف لمن يشاء
بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت
ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ثم ذكر الخطبة كما ذكر معاوية بن حكيم مثلها محمد بن احمد عن بعض
اصحابنا قال كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح الحمد لله اجلالاً لقدرته ولا اله الا الله خضوعاً لعزته
وصلى الله على محمد عند ذكره ان الله خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً الى اخر الاية بعض اصحابنا
عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اراد
رسول الله صلى الله عليه واله ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من
قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ ابو طالب بالكلام فقال الحمد لله لرب هذا البيت
الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وانزلنا حرماً امناً وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في
بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه واله ممن لا يوزن برجل من قريش
الا رجح به ولا يقاس به رجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وان كان مقلاً في المال فان المال رفد
جار وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر
علي في مالي الذي سألتموه عاجله واجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شائع ورأي كامل ثم
سكت ابو طالب فتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب وادركه القطع والبهر وكان رجلاً من
القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماه انك وان كنت اولى بنفسي مني في الشهود فلست اولى بي من
نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فأمر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على اهلك قال
ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمداً وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء
للرجال فغضب ابو طالب غضباً شديداً وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال
اذا كانوا مثل ابن اخي هذا طلبت الرجال باغلى الاثمان واعظم المهر واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر
الغالي ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه واله باهله فقال رجل من قريش يقال له
عبد الله بن غنم　هنيئاً مريئاً يا خديجة قد جرت　لك الطير فيما كان منك باسعد　تزوجته خير البرية
كلها　ومن ذا الذي في الناس مثل محمد　وبشر به البران عيسى بن مريم　وموسى بن عمران فيا قرب موعد
اقرت به الكتاب قدماً بانه　رسول من البطحاء هاد ومهتدي

باب السنة في المهور

باب السنة في المهور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان

وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النبي صلى الله عليه و
اله اثنتي عشر اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو نصف الاوقية **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول ساق رسول الله صلى الله عليه واله الى ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش
نصف الاوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسمائة درهم قلت بوزننا قال نعم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن
الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه واله اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش
نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول مهر رسول الله
صلى الله عليه واله نساءه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو
عشرون درهما فذلك خمسمائة درهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله صلى الله عليه واله سائر بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر
من اثنتي عشرة اوقية ونش والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما **وروى** حماد عن ابراهيم
بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ **محمد** بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن رجل عن الحسين
بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال ان الله تبارك وتعالى
اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة
تهليلة ويصلي على محمد واله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل
ذلك مهرها ثم اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه واله ان سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه واله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فقال خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه
واستحق من الله عز وجل الا يزوجه حوراء



باب تزويج امير المؤمنين فاطمة عليهما السلام **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم بن صالح الخثعمي عن ابن ابي يعفور قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام تزوج
فاطمة عليها السلام على جرد برد ودرع وفراش كان من اهاب كبش **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول زوج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها
السلام على درع حطمية يسوى ثلاثين درهما **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام فاطمة عليها السلام على درع حطمية وكان

فراشها

فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن العباس
بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا
فاطمة عليها السلام على درع حطمية تساوي ثلاثين درهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال كان صداق
فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن داؤد عن يعقوب بن شعيب قال لما
زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليها السلام دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك
فوالله لو كان في اهلي خير منه ما زوجتكه وما انا زوجته ولكن الله زوجك واصدق عنك الخمس ما دامت
السموات والارض علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عن الحسن بن علي بن سليمان عمن حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله زوجتني
بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا
ما دامت السموات والارض

باب ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل او كثر

باب ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال ما
تراضى عليه الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المهر ما تراضى عليه
الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال الصداق ما تراضيا عليه من قليل او كثير فهذا الصداق علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن النضر بن سويد
عن موسى بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر في
متعة او تزويج غير متعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن بكير عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم

باب نوادر في المهر

باب نوادر في المهر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد
اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما
حكم من شيء وهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم
يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته
وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه

فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها
قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز حكمها عليه اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول اللهؐ الحسن بن
محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على
جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى ان للمرأة نصف خدمة
المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم من الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان
ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي
دبرها ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما احب ان يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها
شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا بأس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي
صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله
زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام
فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا
قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف
درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا
بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه
خمسمائة درهم ويكون العبد لها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلام تزوج رجل امرأة على خادم قال فقال لي وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عن رجل زوج ابنته
ابن اخيه وامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال
وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلثين واربعين دينارا والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين
ثمانين دينارا او مائة نحو من ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال حدثني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قالت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد و
لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا

ثم دخل بها قال لها صداق نسائها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى موت او فرقة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري من اين صار مهور النساء اربعة الاف قلت لا قال فقال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وساق اليها عنه النجاشي اربعة الاف فمن ثم ياخذون به فاما المهر فاثنتا عشرة اوقية ونش **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشير عن علي بن اسباط عن البطحي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله عز وجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فيما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ايما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ما ادنى ما يجزي في المهر قال تمثال من سكر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يغفر كل ذنب يوم القيامة الا مهر امرأة ومن اغتصب اجيرا اجره ومن باع حرا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن المشرقي عن عدة حدثوه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء

باب ان الدخول يهدم العاجل **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل

باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار

عن ابی عبداللہ علیہ السلام فی الرجل تزوج المرأة ولا یحسن فی نفسہ ان یعطیھا مھرھا فھو زنا

باب الرجل یتزوج المرأة بمھر معلوم ویجعل لابیھا ایضاً شیئاً **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعاً عن الوشاء عن الرضا علیہ السلام قال سمعتہ یقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مھرھا عشرین الفا وجعل لابیھا عشرة الاف کان المھر جائزاً والذی جعلہ لابیھا فاسداً

باب المرأة تھب نفسھا للرجل **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن سنان جمیعاً عن ابن مسکان عن الحلبی قال سألت اباعبداللہ علیہ السلام عن المرأة تھب نفسھا للرجل ینکحھا بغیر مھر فقال انما کان ھذا للنبی صلی اللہ علیہ وآلہ واما بغیرہ فلا یصلح ھذا حتی یعوضھا شیئاً یقدم الیھا قبل ان یدخل بھا قل او کثر ولو ثوب او درھم وقال یجزی الدرھم **عدة** من اصحابنا عن سھل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن داود بن سرحان عن زرارة عن ابی جعفر علیہ السلام قال سألتہ عن قول اللہ عزوجل وامرأة مومنة ان وھبت نفسھا للنبی فقال لا تحل الھبة الا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ واما غیرہ فلا یصلح نکاح الا بمھر **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال لا تحل الھبة الا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ واما غیرہ فلا یصلح نکاح الا بمھر **علی** بن ابراھیم عن ابیہ عن بعض اصحابنا عن عبداللہ بن سنان عن ابی عبداللہ علیہ السلام فی امرأة وھبت نفسھا لرجل او وھبھا لہ ولیھا فقال لا انما کان ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ ولیس لغیرہ ان یعوضھا شیئاً قل او کثر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابی القسم الکوفی عن عبداللہ بن المغیرة عن رجل عن ابی عبداللہ علیہ السلام فی امرأة وھبت نفسھا لرجل من المسلمین قال ان عوضھا کان ذلک مستقیماً

باب اختلاف المرأة والزوج واھلھا فی الصداق **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراھیم عن ابیہ جمیعاً عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی عبیدة وجمیل بن صالح عن الفضیل عن ابی جعفر علیہ السلام قال فی رجل تزوج امرأة ودخل بھا واولدھا ثم مات عنھا فادعت شیئاً من الصداقھا علی ورثة زوجھا فجاءت تطلب منھم وتطلب المیراث فقال اما المیراث فلھا ان تطلبہ واما الصداق فالذی اخذت من الزوج قبل ان یدخل بھا الذی حل للزوج بہ فرجھا قلیلا کان او کثیراً اذا ھی قبضتہ منہ وقبلت ودخلت علیہ فلا شیء لھا بعد ذلک **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبداللہ علیہ السلام عن الزوج والمرأة یھلکان جمیعاً فیاتی ورثة المرأة فیدعون علی ورثة الرجل الصداق فقال وقد ھلکا وقسم المیراث فقلت نعم فقال لیس لھم شیء قلت وان کانت المرأة حیة فجاءت بعد موت زوجھا تدعی صداقھا فقال لا شیء لھا وقد اقامت معہ مقرة حتی ھلک زوجھا فقلت فان ماتت وھو حی فجاءت ورثتھا یطالبونہ بصداقھا فقال وقد اقامت حتی ماتت لا تطلبہ فقلت نعم فقال لا شیء لھم قلت فان طلقھا فجاءت تطلب صداقھا قال وقد اقامت لا تطلبہ حتی طلقھا لا شیء لھا قلت فمتی حد ذلک الذی اذا طلبتہ کان لھا

قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس بينهما بينة فقال القول قول الزوج مع يمينه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين

باب التزويج بغير بينة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا باس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به باس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث وفي رواية اخرى والحدود علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام لابي يوسف القاضي ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد

باب ما احل للنبي صلى الله عليه واله من النساء

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك قلت كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فقال لرسول الله صلى الله عليه واله ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه واله فاما لغير رسول الله صلى الله عليه واله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قلت ارايت قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قال من آوى فقد نكح ومن ارجا فلم ينكح قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الآية ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه واله ما اراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد و

ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك فقال اراكم وانتم تزعمون انه يحل لكم ما لم يحل
لرسول الله ولقد احل الله لرسول الله ان يتزوج من النساء ما شاء انما قال لا يحل لك النساء من بعد الذي حرم عليك
قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى آخر الاية الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام كم احل لرسول الله
صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء يقول بيده هكذا وهي له حلال يعني يقبض يده عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من
شيء قلت قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه
وآله واما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء
من بعد فقال انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم و
عماتكم وخالاتكم وبنات الاخ الى آخر الاية ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد
ولكن ليس الامر كما تقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم
عليه في هذه الاية في سورة النساء عنه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله
عليه وآله ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وام حبيب بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش و
سودة بنت زمعة وميمونة بنت الحرث وصفية بنت حي بن اخطب وام سلمة بنت امية وجويرية بنت
الحرث وكانت عايشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن عبد العزى
وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها من بني امية وام حبيب بنت ابي سفيان من بني امية وميمونة بنت
الحرث من بني هلال وصفية بنت حي بن اخطب من بني اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع وكان
له سواهن التي وهبت نفسها للنبي وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ابي الجون والكندية التي خدعت علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتزوج
على خديجة محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن
ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمة زوجها اياه عمر بن ابي سلمة
وهو صغير لم يبلغ الحلم احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء
من بعد فقال انما لم يحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم في هذه الاية
كلها ولو كان الامر كما تقولون لكان قد احل لكم ما لم يحل له هو لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر
كما تقولون احاديث آل محمد خلاف احاديث الناس ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من



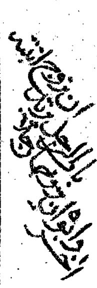
النساء ما اوليكم الا ما حرم الله عليه في سورة النساء في هذه الآية

باب التزويج بغير ولي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها الاب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت من شاءت **ابان** عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها لك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا باس به بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فاعتقتها ولها اخ غائب وهي بكر ايجوز لي ان ازوجها او لا يجوز الا بامر اخيها قال بلى يجوز ذلك ان تزوجها قلت افاتزوجها ان اردت ذلك قال نعم **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام لا ينقض النكاح الا الاب



باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها

ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا نكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة قال وسئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لا يزوجها **حميد** بن زياد عن الحسين بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن فضل بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تستامر الجارية التى بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستاذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن عبد الملك بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر قال و سألته عن البكر اذا بلغت ان يبلغ مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال لا ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعرى قال كتب بعض بنى عمى الى ابى جعفر الثانى عليه السلام ما تقول فى صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب عليه السلام لا تكره على ذلك والامر امرها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن ابى نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام فى المرأة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهى صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها



باب الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه ان يزوجها رجلا آخر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد **احمد** بن محمد عن على بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى المغرا عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال انى لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثى اذا جاء رجل يستعدى على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابى زوج ابنتى بغير اذنى فقال زياد لجلساء الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل قالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل على فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سئلنى اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم اليس فيما ترون انتم عن رسول الله صلى الله عليه واله ان رجلا جاء يستعديه على ابيه فى مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه واله انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولى **على** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج الاول فان كانا جميعا فى حال واحدة فالجد اولى **حميد** بن زياد عن الحسن بن

محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملک عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وکان ابوها حیاً وکان الجد مرضیا جاز قلنا فان هوی ابو الجاریة هوی وهوی الجد هوی وهما سواء فی العدل والرضاء قال احب الی ان ترضا بقول الجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن داود بن الحصین عن ابی العباس عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال اذا زوج الرجل فابی ذلک والده فان تزویج الاب جائز وان کره الجد لیس هذا مثل الذی یفعله الجد ثم یرید الاب ان یرده

باب المرأة یزوجها ولیان غیر الاب والجد کل واحد من رجل اخر علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیہ السلام قال قضی امیر المومنین صلوات اللہ علیه فی امرأة انکحها اخوها رجلا ثم انکحتها امها بعد ذلک رجلا وخالها واخ لها صغیر فدخل بها فحبلت فاحتکما فیها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقین جمیعا ومنع زوجها الذی حقت له ان یدخل بها حتی تضع حملها ثم الحق الولد لابیه ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن صفوان عن ابن مسکان عن ولید بیاع الاسقاط قال سئل ابو عبد اللہ علیہ السلام وانا عنده عن جاریة کان لها اخوان زوجها الاکبر بالکوفة وزوجها الاصغر بارض اخری قال الاول بها اولی الا ان یکون الاخر قد دخل بها فان دخل بها فهی امرأته ونکاحه جائز محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل بن بزیع قال سأله رجل عن رجل مات وترک اخوین وابنة والبنت صغیرة فعمد احد الاخوین الوصی فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخر اخی لم یزوج ابنه فزوج الجاریة من ابنه فقیل للجاریة ای الزوجین احب الیک الاول او الاخر قالت الاخر ثم ان الاخ الثانی مات وللاخ الاول ابن اکبر من الابن المزوج فقال للجاریة اختاری ایهما احب الیک الزوج الاول او الزوج الاخر فقال الروایة فیها انها للزوج الاخیر وذلک انها قد کانت ادرکت بین زوجها ولیس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراکها

باب المرأة تولی امرها رجلا لیزوجها من رجل فزوجها من غیره علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام فی امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجنی فلانا فقال لا زوجتک حتی تشهدی لی ان امرک بیدی فاشهدت له فقال عند التزویج للذی یخطبها یا فلان علیک کذا وکذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلک لها عندی وقد زوجتها نفسی فقالت المرأة لا ولا کرامة وما امری الا بیدی وما ولیتک امری الا حیاء من الکلام قال تنزع منه ویوجع راسه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن النعمان عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام مثله

باب الجد یزوج ثم یرید الاب غیرہ

باب المرأة یزوجها ولیان کل واحد من رجل اخر

باب ان الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار قال فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يأتلفوا

باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين **عنه** عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل لا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين

باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها ويطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها فقال اعد علي فاعدت عليه فقال لا بأس به **عنه** عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولدا ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك **وعنه** عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس

باب تزويج الصبيان **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابيه واذا زوج الابنة جاز **محمد** بن

يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه
المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين
وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جملة المال انما هو بمنزلة
الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما
غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له على الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر
الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه وان هو رضي قلت فان كان
الغلام الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها
منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر
قلت فان ماتت الجارية ولم تكن قد ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان
ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية

باب الرجل يهوى امرأة ويهوى ابواه غيرها

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسين بن
رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتزوج امرأة
وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع الذي يهوى ابواك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك
المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه

باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة
الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يأت بصداقها الى الاجل فليس له
عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امرأته واحبط شرطهم
محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او
قال يلزمه ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها

باب الرجل يهوى امرأة ويهوى ابواه غيرها

باب الشرط في النكاح

شیئا مسمی کل شهر قال لا باس به محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر عن
زرارة قال سئل ابو جعفر علیه السلام عن النهاریة یشترط علیها عند عقدة النکاح ان یاتیها متی شاء
کل شهر او کل جمعة یوما ومن النفقة کذا وکذا قال لیس ذلک الشرط بشیء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة
من النفقة والقسمة ولکنه اذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان یتزوج علیها او یطلقها فصالحت
من حقها علی شیء من نفقتها او قسمتها فان ذلک جائز لا باس به محمد عن محمد بن الحسین عن صفوان عن
العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام فی الرجل یقول لعبده اعتقتک علی ان ازوجک
ابنتی وان تزوجت او تسریت علیها فعلیک مائة دینار فاعتقه علی ذلک وتسری او تزوج قال علیه شرطه
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر عن زرارة ان ضریسا کانت تحته بنت
حمران فجعل لها ان لا یتزوج علیها ولا یتسری ابدا فی حیاتها ولا بعد موتها علی ان جعلت له هی ان
لا تتزوج بعده ابدا وجعل علیهما من الهدی والحج والبدن وکل ما لهما فی المساکین ان لم یف کل واحد
منهما لصاحبه ثم انه اتی ابا عبد الله علیه السلام فذکر ذلک له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن یحملنا ذلک
علی ان لا نقول لک الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلک لیس بشیء ولیس شیء علیک ولا علیها ولیس ذلک
الذی صنعتما بشیء فجاء فتسری وولد له بعد ذلک اولاد محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بکیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام فی امرأة نکحها رجل فاصدقته المرأة وشرطت
علیه ان بیدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولی الحق من لیس اهله وقضی ان علی الرجل الصداق
وان بیده الجماع والطلاق وتلک السنة محمد عن محمد بن الحسین عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن منصور
بزرج قال قلت لابی الحسن موسی علیه السلام وانا قائم جعلنی الله فداک ان شریکا لی کانت تحته
امرأة فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها وقالت المرأة لا والله لا اتزوجک ابدا حتی تجعل الله لی علیک الا
تطلقنی ولا تزوج علی قال وفعل قلت نعم قد فعل جعلنی الله فداک قال بئس ما صنع وما کان یدریه ما وقع
فی قلبه فی جوف اللیل والنهار ثم قال له اما الآن فقل له فلیتم للمرأة شرطها فان رسول الله صلی الله
علیه وآله قال المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداک انی اشک فی حرف فقال هو عمران یمر بک الیس
هو معک بالمدینة فقلت بلی قال فقل له فلیکتبها ولیبعث بها الی فجاءنا عمران بعد ذلک فکتبنا له
ولم یکن فیها زیادة ولا نقصان ثم رجع بعد ذلک فلقینی فی سوق الحناطین فحک منکبه بمنکبی فقال
یقرئک السلام ویقول لک قل للرجل یفی بشرطه عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن ابراهیم عن
ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی الحسن موسی علیه السلام قال سئل وانا حاضر عن
رجل تزوج امرأة علی مائة دینار علی ان تخرج معه الی بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دینارا ارایت
ان لم تخرج معه الی بلاده قال فقال ان اراد ان یخرج بها الی بلاد الشرک فلا شرط له علیها فی ذلک ولها مائة

دينار التى اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدى اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له

باب المدالسة فى النكاح وما ترد منه المرأة

باب المدالسة فى النكاح وما ترد منه المرأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذى زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذى اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شئ له عليها وان كان زوجها اياه ولى لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل ابنته له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التى سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتى دخل بها على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذا قال هو ضامن للمهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى جميلة عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء

قال لا سهل عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المحدود
والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته من البرصاء فقال لى قضى امير المؤمنين
عليه السلام فى امرأة زوجها وليها وهى برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها فان المهر على الذى زوجها
وانما صار المهر عليه لانه دلّسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه
شئ وكان المهر ياخذه منها سهل عن احمد بن محمّد عن داؤد بن سرحان وعلى بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ولته امرأة امرها او ذات
قرابة او جار لها لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يوخذ المهر منها ولا يكون
على الذى زوجها شئ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابى عبد الله عليه السلام فى اختين اهديتا الى اخوين فى
ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان
وان كان وليهما يعد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى ينقضى العدة فاذا انقضت
العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال
فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما فى
العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمّى وعليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة الاولى
تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قال فى الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او
بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها محمّد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
اسمعيل بن جابر قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى امرأة فاعجبته فسأل عنها فقيل
هى ابنة فلان فاتى اباها فقال زوجنى ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غير ابنته وانها امة
فقال ترد الوليدة على مولاها والولد للرجل وعلى الذى زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة
كما غر الرجل وخدعه عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن
بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال فى رجل تزوج امرأة من وليها
فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان
بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذى كان دلّسها فان لم
يكن وليها علم بشئ من ذلك فلا شئ عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه
فهو له وان لم يصب شيئا فلا شئ له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل
بها فلا عدة لها ولا مهر لها علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله

عليه

عليه السلام قال سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها ايصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ترد على اهلها وينقبض زوجها من مجامعتها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال فقال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلا فعمدت الى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امرأته واطفأت المصباح واستحيت الجارية ان يتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انها امرأته التي تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امرأته فقالت انا امرأتك فلانة التي تزوجت وان اختي مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال ارى ان لا مهر للتي دلست نفسها وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امرأته اليه

باب الرجل يدلس نفسه والعنين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها

الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك
فهو املك بها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن بكير وفي نسخة ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة
مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن
لها بعد رضاها به ان تاباه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن
عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا
وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على جماع أتفارقه
قال نعم ان شاءت قال ابن مسكان وفي حديث آخر تنتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم
معه فلتقم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتاخذ المرأة منه صداقها و
يوجع ظهره كما دلس نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج
الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك
قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم
يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام
ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة
لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة
بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب
لا عدة عليها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ
عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال اذا كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا
يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اتى امرأة مرة واحدة
ثم اخذ عنها فلا خيار لها الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بيان عن ابن بقاح عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه انه

لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين صلوات الله عليه ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بالطلاق

باب نادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الرجل انها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل

باب الرجل يتزوج بالمرأة على انها بكر فيجدها ثيبا عدة من اصحابنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص



باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا لها عليك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين لها عليه

باب التزويج بالاجارة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قال

تدخل بها قبل ان ينقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط
لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى صلوات الله عليه قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا
بان يعلم انه سيبقى حتى يفي له وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة
من القرآن وعلى الدرهم وعلى قبضة من الحنطة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام بالاجارة ان يقول اعمل عندك كذا او كذا سنة على ان تزوجني
ابنتك او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها

باب فيمن زوج ثم جاء نعيه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب اليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض
الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق
ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة

باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امها او ابنتها او يفجر بامرأته او ابنتها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة
ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام
لا يفسد الحلال **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير
انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية
فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر بامها ايحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال
لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها فقال
ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل زنى بام امرأته او باختها
فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
كان بينه وبين امرأة فجور فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج
ابنتها وليتزوجها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما

عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها قال لا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله **ابن محبوب** عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقال لي احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابو عبد الله عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع أيتزوج ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة

باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته او اخته **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى غلاما أتحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته **علي** بن ابراهيم عن ابيه او عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيتزوج ابن هذا بنت هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا بأس قال فقال فانه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يأتي اخا امرأته فقال اذا اوقب فقد حرمت عليه المرأة

باب ما يحرم على الرجال مما نكح ابنه او ابوه وما يحل له **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها أتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال

اثم السلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها قال وسألته عن رجل تكون له جارية فيضع
ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد
الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها
قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر صلوات الله عليه ان زنا رجل بامرأة ابيه او جارية ابيه قال ذلك
لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال فلا
تحل بذلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابيه ولا
لابنه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم
ابنها وقد سئلني بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام **عدة**
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني
بالمرأة فهل يحل لابيه ان يزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام
لا يفسد الحلال وكذلك الجارية

باب اخر منه وفيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه واله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله
عليه واله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم
على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تبارك وتعالى اسمه ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا
يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الاية ووصينا الانسان بوالديه
حسنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله احد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الاخر قال علي عليه
السلام ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني
سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه واله تزوج امرأة وهي من بني عامر
بن صعصعة يقال لها سناة وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه
على رسول الله صلى الله عليه واله بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه واله فلما دخلت على رسول الله

صلى

باب اخر منه

رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله
عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كندة بنت ابى الجون فلما مات
ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله صلى الله عليه وآله باهلها قبل ان
يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولى الناس ابوبكر اتته العامرية والكندية وقد
خطبتا فاجتمع ابوبكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم
احد الزوجين وجن الآخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابى جعفر
عليه السلام انه قال ما نهى الله عز وجل عن شئ الا وقد عصى فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله
صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن
رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة
من آبائهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر
عليه السلام نحوه وقال فى حديثه وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج
رسول الله صلى الله عليه وآله فى الحرمة مثل امهاتهم

باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل ان يدخل بها او بعده فيتزوج امها او بنتها على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال الام والابنة سواء اذا
لم يدخل بها يعنى اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى
بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ابو على
الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان
يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك
ما تفخر الشيعة الا بقضاء على عليه السلام فى هذه فى الشمخية التى افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم
اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له على عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل و
ربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال
على عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل
اما تسمع ما يروى هذا عن على عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت اى شئ صنعت يقول هو قد فعله رجل

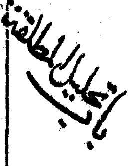
منا لم يربه باسا واقول انا قضى على عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسئلة الرجل انما كان الذى قلت يقول كان زلة منى فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرنى ان عليا عليه السلام قضى بها وتسألنى ما تقول فيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له وقد راى من امها ما راى



باب تزويج المرأة التى تطلق على غير السنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولى بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له طلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضى عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة باينة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابى حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن على بن حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اياك والمطلقات ثلاثا فى مجلس فانهن ذوات ازواج

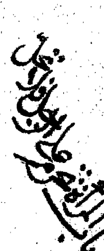


باب المرأة تزوج على عمتها وخالتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام قال لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها الا باذن العمة والخالة



باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول علی بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للاول قال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل فى مثل ما خرجت منه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن المثنى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله

عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول
الله عزوجل في كتابه حتى تنكح زوجاً غيره وقال هو احد الازواج سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم تزوج رجلا ولم يدخل
بها قال لا حتى يذوق عسيلتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى قضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل
مات او طلقها فراجعها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجاً غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع
الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع عليه السلام بخطه صدقوا وروى
بعضهم انها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وان تلك التي طلقت ليس بشيء لانها قد تزوجت زوجاً
غيره فوقع عليه السلام بخطه لا



باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له ابداً

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه
السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها
زوجها لم تحل له ابداً والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابداً والذي يطلق الطلاق الذي
لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابداً والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام
عليه لم تحل له ابداً علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابداً عالماً كان او جاهلا وان
لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابداً فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي
عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان
ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله قد حرم
ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها
فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمداً والآخر يجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان
يرجع الى صاحبه ابداً علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل

بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة
قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب **عدة**
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا
فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت ما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت
عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب **محمد بن يحيى**
عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج
امرأة في عدتها فقال يفرق بينهما وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن
دخل بها فلا شيء لها من مهرها **محمد** بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله
وابي الحسن صلوات الله عليهما قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم
طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها الزوج الاول هكذا ثلاثا لم تحل له ابدا **احمد بن**
محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال ان كان دخل بها فرق
بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها من الاول وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما و
اتمت عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال يفرق
بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا
شيء لها قال وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات فتنكح زوجا غيره
فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاثا على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة
لا تحل له ابدا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه
السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا
كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان
الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل
بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها لم تحل له ابدا

باب الذى عنده اربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها او يتزوج خمس نسوة في عقدة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة بن اعين او محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة المرأة التى طلق وقال لا يجمع ماءه فى خمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابى حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضى عدتها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فى رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء العدة زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين فى عقدة فدخل على واحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمرأة التى بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التى سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج خمسا فى عقدة قال تخلى سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع

باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابى نجران واحمد بن محمد بن ابى نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهى حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابى بكر الحضرمي قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلى سبيل الاخرى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال رجل تزوج اختين فى عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلى سبيل الاخرى وقال فى رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها

قال لا يحل له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة
بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى
فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة
الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال
اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة
قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار عن يونس قال قرأت كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى
فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب عليه السلام لا يحل له ان
يتزوجها حتى تنقضي عدتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل
له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها
قال وسئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احدهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى
تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيئا فلا
ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيع ليرجع الى الاولى فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته او اختلعت او بانت أله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت
عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ
احدهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها
اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان
انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها
حتى يخلو اجلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل ملك اختين
أيطأهما جميعا قال يطأ احدهما واذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها
وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت قال وسألته
عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج اختها فقال من ساعته ان احب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت
له جارية فعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته

والحرة والمملوكة فى هذا سواء ثم قرأ هذه الاية وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله احمد بن محمد عمن ذكره عن الحسين بن بشير قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها ايصلح له ان يقع على ابنتها فقال اينكح الرجل الصالح ابنته احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هى مثل قول الله عز وجل وربائبكم اللاتى فى حجوركم ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا وعن الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشترى الاختين فيطأ احدهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى واذا وطئ الاخرى وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا

باب فى قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الاية

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضى عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعنى بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فقال السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها فقلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال فى غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله فى قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال تلقاها فتقول انى فيك لراغب وانى للنساء لمكرم فلا تسبقينى بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها

باب نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض او يسلمون جميعا **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او ينقطع عصمتها قال يمسكها وهی امرأته **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا اسلمت امرأة وزوجها علی غير الاسلام فرق بينهما وسألته عن هاجر وترك امرأته فی المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او ينقطع عصمتها قال بل يمسكها وهی امرأته **محمد** بن يحيی عن عبد الله بن محمد عن علی بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن رجل مجوسی او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امرأة فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضی عدتها فهما علی نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتی تنقضی العدة فقد بانت منه **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن عليه السلام فی نصرانی تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها عليه ولا عدة عليها منه **احمد** بن محمد عن محمد بن يحيی عن طلحة بن زيد عن ابی عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة وامهرها خمرا وخنازير ثم اسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير قلت فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر والخنازير فقال اذا اسلما حرم عليه ان يدفع اليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها صداقا **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فی مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المؤمنين عليه السلام لزوجها اسلم فابی زوجها ان يسلم فقضی لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا **محمد** بن يحيی عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابی عبد الله عليه السلام فی مجوسی اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسی عن يونس قال الذمی تكون له المرأة الذمية فتسلم امرأته قال هی امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهری عن رومی بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابی عبد الله عليه السلام النصرانی يتزوج النصرانية علی ثلثين دنا من خمر وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما علی نكاحهما الاول

باب الرضاع **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی نجران عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابی الفضيل عن ابی الصباح الكنانی عن ابی عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **عدة**

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن داود بن سرحان عن ابی عبد الله علیه السلام
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **الحسين** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان
بن عثمان عمن حدثه عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امير المؤمنين علیه السلام عرضت علی رسول الله
صلی الله علیه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخی من الرضاع **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير
عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امير المؤمنين علیه السلام ذا ابنة الاخ من الرضاع لا آمر به احدا ولا انهی
عنه احدا وانما انهی عنه نفسی وولدی وقال عرض علی رسول الله صلی الله علیه وآله ان يتزوج
ابنة حمزة فابی رسول الله صلی الله علیه وآله وقال هی ابنة اخی من الرضاع

باب حد الرضاع الذی يحرم

الحسين بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی الوشاء عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم **محمد** بن
يحيی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علی بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابی عبد الله
صلوات الله علیه قال سألته عن الرضاع ما ادنی ما يحرم منه قال ما ينبت اللحم والدم ثم قال تری واحدة
تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله قال لا فلم ازل اعد عليه حتی بلغت عشر رضعات **وعنه** عن ابن فضال
عن علی بن عقبة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرضاع ادنی ما يحرم منه قال
ما انبت اللحم والدم ثم قال تری واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله فقال لا ولم ازل اعد عليه
حتی بلغ عشر رضعات **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيی عن معاوية بن عمار عن صباح بن سيابة عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس
بالرضاعة والرضعتين والثلاث **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله علیه
السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم **علی** بن ابراهيم عن ابن ابی عمير عن زياد القندی عن عبد الله
بن سنان عن ابی الحسن صلوات الله علیه قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث فقال
لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيی قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال سأل رجل ابی
عنه فقال واحدة ليس بها باس وثنتان حتی بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصة بعد مصة
فقال هكذا قال له وسأله آخر عنه فانتهی به الی تسع وقال ما اكثر ما اسأل عن الرضاع فقلت جعلت فداك اخبرنی
عن قولك انت فی هذا عندك حد اكثر من هذا فقال قد اخبرتك بالذی اجاب فيه ابی قلت قد علمنا الذی
اجاب ابوك فيه ولكنی قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرنی به انت فقال هكذا قال ابی قلت فارضعت
امی جارية بلبنی فقال هی اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لی من امی لم ترضعها امی بلبنه قال فالفحل واحد
قلت نعم هو اخی لابی وامی قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها **الحسين** بن محمد عن معلی بن محمد

عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل على ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى يبلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس

باب صفة لبن الفحل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال ما ارضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه الابنة فقال ما احب ان يتزوج ابنة رجل قد ارضعت من لبن ولده علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما تحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره

باب صفة لبن الفحل

الكلام فقال لى كما انت حتى اسئلك عنها ما قلت فى رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت
واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شئ من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على
ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل
الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن مهزيار
قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثانى عليه السلام عن امرأة ارضعت لى صبيا فهل يحل لى
ان اتزوج ابنة زوجها فقال لى ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته
من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة التى ارضعت لى هى ابنة
غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شئ وكن فى موضع بناتك محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلى قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله خلق آدم
من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم
زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عز وجل نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بنى عجل ما كان
بسبب الرجال والصهر ما كان من سبب النساء قال قلت له ارأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لى ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى
من جارية او غلام فذلك الرضاع الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن
فحلين كانا لها واحد بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم
شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطى
قال سألت ابا عبد الله عليه عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا
فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال
لا بأس بذلك ان اختها التى لم ترضعه كان فحلها غير فحل التى ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ابن
محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من
امرأة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة
من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك

باب انه لا رضاع بعد فطام علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم عدة من اصحابنا

باب انه لا رضاع بعد فطام

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله عزوجل علی بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألته عن امرأة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال فی صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الی الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر فی معصية ولا يمين فی قطيعة فمعنی قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح



باب نوادر فی الرضاع

علی بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابی عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابی الحسن عليه السلام قال قلت له انی تزوجت امرأة فوجدت امرأة قد ارضعتنی وارضعت اختها قال فقال كم قال قلت شيئا يسيرا قال بارك الله لك علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن غير واحد عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخی من الرضاعة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيی عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ارضعت امی جارية بلبنی قال هی اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخی من امی لم ترضعها بلبنه يعنی ليس لهذا البطن ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم هی اختی لابی وامی قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد نكاحه قال وسألته عن امرأة رجل رضعت جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الی امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان امرأتی حلبت من لبنها فی مكوك فاسقته جاريتی فقال اوجع امرأتك وعليك بجاريتك وهو هكذا فی قضاء علی عليه السلام علی عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی وعبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته وام ولده قال تحرم عليه علی عن ابيه عن ابن ابی عمير عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذی ينبت اللحم والدم هو الذی يرضع حتی يتضلع ويتملی وينتهی نفسه محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابی يحيی الحناط قال قلت لابی عبد الله عليه السلام ان ابنی وابنة اخی فی حجری واردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلی انا قد ارضعناهما قال فقال كم قلت ما ادری قال فادارنی علی ان اوقت قال قلت ما ادری قال فقال زوجه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة تزعم انها ارضعت المرأة والغلام ثم تنكر قال تصدق اذا انكرت قلت فانها قالت وادعت بعد بانی قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا صلوات الله عليه ذكر لرسول الله صلى الله عليه واله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه واله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه واله وعمه حمزة عليه السلام قد رضعا من امرأة **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار يرواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه كانها ارضعت لبنتها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن **عنه** عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس رسول الله صلى الله عليه واله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا تحل له

ابنته

باب في نحوه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع امتك وهي خالتك من الرضاع امتك وهي

ارضعتك امتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة امتك وهي حبلى من غيرك امتك وهي على سوم امتك ولها زوج

باب نكاح القابلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان قبلت ومرّت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربّت حرمت عليه حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان بن عثمان عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها

باب المتعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنا الا شقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل فقال اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال عن اي المتعتين تسأل قال سألتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي فقال سبحان الله اما تقرأ كتاب الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة فقال ابو حنيفة والله لكأنها آية لم اقرأها قط علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي

باب نكاح القابلة
باب المتعة

النسائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه علي رفعه قال سأل ابو حنيفة ابا جعفر بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة اتزعم انها حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تأمر نساءك ان يستمتعن ويكتسبن عليك فقال له ابو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ اتزعم انه حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكسبن عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له يا ابا جعفر ان الآية التي في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله قد جاءت بنسخها فقال ابو جعفر يا ابا حنيفة ان سورة سأل سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية فقال له ابو حنيفة وآية الميراث ايضا تنطق بنسخ المتعة فقال ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث قال ابو حنيفة من اين قلت ذاك فقال ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج امرأة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه قال فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا

باب انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم تحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الاماء الحسين بن محمد عن محمد بن اسحاق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما تحل من المتعة قال كم شئت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسأله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي منها شيئا كثيرا في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما فاتيت بالكتاب ابا عبد الله ع فعرضته عليه فقال صدق واقربه قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين يقول

هذا او يحلف انه لحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات

باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا

باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما
اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي صلوات الله عليه فقلت نزيدها او تزداد فقال وهل يطيبه الا
ذاك علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن
يزيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج
فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه لا تلحوا على
المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الامر
بذلك ويلعنونا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول في المتعة دعوها اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه



باب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم
لا يؤمن فسئلوا عنهن وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق عن ابي سارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول و
الذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تامن على دراهمك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل قال سئل رجل ابا الحسن الرضا عليه السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها الا
يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد فقال ايجحده اعظاما لذلك فقال الرجل فان
اتهمها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ولا ادري ما حالها اتزوجها
الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن
داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت
عارفة قلنا جعلنا فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى
بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن

وبيوتهن

ويبوتهن معاومة ويؤتون قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها

باب شروط المتعة

عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى محمّد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى بصير قال لا بدّ من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى ان لا ترثينى ولا ارثك وعلى ان تعتدى خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب وعلى بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران ومحمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمى من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان ام كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهى امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فانى استحيى ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة فى العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثينى ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا وعلى ان عليك العدة محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال تقول يا امة الله اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها فى شرطها ولا عدة لها عليك

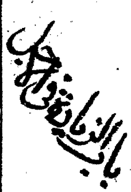
باب فى انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح

علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعده فهو جائز وقال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل "ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة" فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشئ يعطيها فترضى به عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابى عبد الله

عن ابيه عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت
به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا
يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم
يشترطا وانما الشرط بعد النكاح **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير بن
امين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج
فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح

باب ما يجزي من المهر فيها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة
قال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادنى ما تزوج به المتعة قال كف من بر **احمد** بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام من متعة النساء قال حلال وانه
يجزي فيه الدرهم فما فوقه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق او
سويق او تمر **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى ما تحل به المتعة كف طعام **وروى** بعضهم سواك

باب عدة المتعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر
عليه السلام عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما كأني انظر
الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق



باب الزيادة في الاجل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن
بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا بأس بأن تزيدك وان تزيدها اذا انقطع الاجل
فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل

بن مهران

بن مهران عن محمد بن مسلم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علی عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمی عن ابان بن تغلب قال قلت لابی عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع فی قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها فی اجرها ويزداد فی الايام قبل ان تنقضی ايامه التی شرط عليها فقال لا لا يجوز شرطان فی شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقی من الايام ثم يستانف شرطا جديدا علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عمن رواه قال ان الرجل اذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء

باب ما يجوز من الاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابی عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شیء معلوم الی اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل بالمرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا توقفان على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال ارسلت الی ابی الحسن عليه السلام كم ادنی اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر

باب الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضی شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتی بانت منه ثم يتزوجها الاول حتی بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستاجرة وهی بمنزلة الاماء محمد بن يحيی عن عبد الله بن محمد عن علی بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه فی الرجل يتمتع من المرأة المرات قال لا باس يتمتع منها ما شاء

باب حبس المهر عنها اذا اخلفت محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابی عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا فتريد منی المهر كملا واتخوف ان تخلفنی فقال لا يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هی اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا بقی عليه شیء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عليها ما بقی عنده علی بن ابراهيم

باب ما يجوز من الاجل

باب الرجل يتمتع بالمرأة

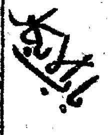
باب حبس المهر

عن ابی عبد الله ع

عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر عن عمرو بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابی عبد اللّٰه علیه السلام
قال قلت له اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شیئا فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان کان نصف
شهر فالنصف وان کان ثلثا فالثلث محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عمر بن حنظلة عن ابی عبد اللّٰه
علیه السلام مثله علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن اسحاق بن عمار قال قلت لابی الحسن علیه
السلام الرجل یتزوج المرأة متعة تشترط له ان تاتیه کل یوم حتی توفیه شرطه او یشترط ایاما معلومة
تاتیه فیها فتغدر به فلا تاتیه علی ما شرطه علیها فهل یصلح له ان یحاسبها علی ما لم تاته من الایام
فیحبس من مهرها بحساب ذلك قال نعم ینظر ما قطعت من الشرط فیحبس عنها من مهرها بمقدار
ما لم تف له ما خلا ایام الطمث فانها لها ولا تکون علیها الا ما حل له فرجها محمد بن یحیی عن احمد
بن محمد عن علی بن احمد بن اشیم قال کتب الیه الریان بن شبیب یعنی ابا الحسن علیه السلام الرجل
یتزوج المرأة متعة بمهر الی اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقی ثم دخل بها و
علم بعد دخوله بها قبل ان یوفیها باقی مهرها انما زوجته نفسها ولها زوج مقیم معها ایجوز له
حبس باقی مهرها ام لا یجوز فکتب علیه السلام لا یعطیها شیئا لانها عصت اللّٰه عز و جل



باب انها مصدقة علی نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علی
عن محمد بن اسلم عن ابراهیم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابی عبد اللّٰه علیه السلام انی اکون
فی بعض الطرقات فاری المرأة الحسناء ولا امن ان تکون ذات بعل او من العواهر قال لیس هذا علیك
انما علیك ان تصدقها فی نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید
عن فضالة عن میسر قال قلت لابی عبد اللّٰه علیه السلام القی المرأة بالفلاة التی لیس فیها احد
فاقول لها هل لك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هی المصدقة علی نفسها



باب الابکار علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی عبد اللّٰه علیه السلام
قال فی الرجل یتزوج البکر متعة قال یکره للعیب علی اهلها محمد بن یحیی عن احمد و عبد اللّٰه ابنی
محمد عن علی بن الحکم عن زیاد بن ابی الحلال قال سمعت ابا عبد اللّٰه علیه السلام یقول لا باس ان یتمتع
بالبکر ما لم یفض الیها مخافة کراهیة العیب علی اهلها علی بن ابراهیم عن ابیه عن محمد بن ابی عمیر عن محمد بن
ابی حمزة عن بعض اصحابه عن ابی عبد اللّٰه علیه السلام فی البکر یتزوجها الرجل متعة قال لا باس ما لم یفتضها
علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج قال سألت ابا عبد اللّٰه علیه السلام عن الرجل یتمتع
من الجاریة البکر قال لا باس بذلك ما لم یستصغرها علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن رجل عن ابی عبد اللّٰه علیه
السلام قال قلت الجاریة ابنة کم لا تستصبا ابنة ست او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبا واجمعوا کلهم علی
ابنة تسع لا تستصبا الا ان یکون فی عقلها ضعف والا فاذا هی بلغت تسعا فقد بلغت

باب تزويج الاماء

باب تزويج الاماء **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها **محمد** بن يحيی عن عبد الله بن محمد عن علی بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسی بن ابی منصور عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد بن عيسی عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل للرجل ان يتمتع المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم **وروی** ايضا انه لا يجوز ان يتمتع الامة علی الحرة **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن [illegible] بن عميرة عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره

باب وقوع الولد

باب وقوع الولد **علی** بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابی نجران و احمد بن محمد بن ابی نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت ان حبلت قال هو ولده **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد فی انكار الولد **علی** بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار و محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط فی المتعة فقال الشرط فيها بكذا الی كذا فان قالت نعم فذلك له جائز ولا يقول كما انهی الی ان اهل العراق يقولون الماء مائی والارض لك ولست اسقی ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين فی شرط فاسد فان رزقت ولدا قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس علی نفسه لبس

باب الميراث

باب الميراث **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فی الرجل تزوج المرأة متعة انهما يتوارثان ما لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث وان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن **وروی** ايضا ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط

باب نوادر

باب نوادر **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الی ابنة عم لی كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبنی من الرجال فلم ازوجهم نفسی و ما بعثت اليك رغبة فی الرجال غير انه بلغنی انه احلها الله عز وجل فی كتابه وبينها رسول الله صلی الله عليه واله فی سنته فحرمها زفر فاحببت ان اطيع الله عز وجل فوق عرشه واطيع رسول صلی الله عليه واله واعصی زفر فتزوجنی متعة فقلت لها حتی ادخل الی ابی عبد الله عليه السلام فاستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلی الله عليكما من زوج **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد بن عيسی عن يونس عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة اياما معلومة فتجيئه فی بعض ايامها فتقول انی قد بغيت قبل مجيئی اليك بساعة او بيوم هل له ان يطأها وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغی

له ان يطأها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته
عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي ان يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح
ويستغفر الله مما اتى احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار
بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا
يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه فان لم يكن سماه فلا
سبيل له عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه ان حدث به حدث لم يكن لها
ميراث علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة
قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا
اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة
والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال اذا خلا الرجل
بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستأمروني واني الان قد رضيت
فاستأنف انت الان فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر
بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد الى بلد
فقال يجوز النكاح الاخر ولا يجوز هذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان
عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني
فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية
فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني
العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس
وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا ان لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة
فقال ليس له الا ما اشترط عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا
عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما
المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي واخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر

باب الرجل يحل جاريته لاخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم

باب الرجل يحل جاريته لاخيه

عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال
فقال نعم يا فضيل قلت له فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها
له ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت
ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون
زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها
قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا ان رفاعة قال الجارية
النفيسة تكون عندي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة احلت
لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلته له عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل
يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان امراتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال لا انما احل لك منها ما
احلت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده وترد الجارية
على مولاها قلت فانه لم ياذن له في ذلك قال انه قد حللها منها فهو لا يامن ان يكون ذلك علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه
فقال لا باس قال فقلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده وترد الجارية على صاحبها قلت انه لم
ياذن له في ذلك قال انه قد اذن له فهو لا يامن ان يكون ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم و
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامراته احلي لي جاريتك فاني اكره ان
تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا يطاها وزاد فيه هشام اله
له ان ياتيها قال لا يحل له منها الا الذي قالت له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امراة احلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فان كانت تمزح قال
وكيف لك ما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال
ياتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال القى الله

عز وجل وهو زان خائف قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تخبط بذنوبكم يا معاشر الشيعة فلا تعودون وتتكلمون على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا اذا ركب هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم **وباسناده** عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذاً لاطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله في حل فقال هذا غاصب فاين هو من اللطف **وعنه** عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخدع امرأته فيقول اجعليني في حل من جاريتك تمسح بطني وتغمز رجلي ومن مسها اياها يعني به اياها النكاح قال الخديعة في النار قلت فان لم يرد بذلك الخديعة فقال يا سليمان ما اراك الا تغدعها عن بضع جاريتها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن **وباسناده** عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جائزاً له فقال ابو عبد الله عليه السلام فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن **وباسناده** عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال اخبرني محمد بن مضارب قال لي قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية اليك تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فردها الينا **علي** بن ابراهيم عن الخشاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل لرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له منها دون الفرج لم تحل له غيره فان احل له الفرج حل له جميعا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج قال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه

باب الرجل يكون لولده الجارية يريد ان يطأها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية اله ان يطأها فقال يقومها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بثمنها احب الي **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام

فى جارية لابن لى صغير ايجوز لى ان اطأها فكتب لا حتى تخلصها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام انى كنت وهبت لابنتى جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها فى بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الىّ هى والجارية افيحل لى الجارية ان اطأها فقال قومها بقيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت تطأها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولى ابنة وابن ولابنتى جارية اشتريتها لها من صداقها افيحل لى ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الىّ واومى نحوى بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما

باب استبراء الامة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج ايستبرئ رحمها قال نعم قلت فان كانت لم تحض قال امرها شديد فان هو اتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين احبلى هى ام لا قلت وفى كم تستبين له قال فى خمسة واربعين يوما علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل قلت وفى كم يستبين له قال فى خمسة واربعين ليلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن هشام بن الحرث عن عبد الله بن عمرو قال قلت لابى عبد الله عليه السلام او لابى جعفر عليه السلام الجارية يشتريها الرجل وهى لم تدرك او قد يئست من المحيض قال فقال لا بأس بان لا يستبرئها علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى الرجل يشترى الامة من رجل فيقول انى لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال فى رجل يبيع الامة من رجل قال عليه ان يستبرئ قبل ان يبيع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ رحمها الذى يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذى يشتريها بخمسة واربعين ليلة علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل تباع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة ولا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهى حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قال افرايت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت قال ان كان عندك عدلا امينا فمسها فقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله وان ماتت كانت من ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد

باب السراري

باب السراري علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن ابي حمزة عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة

باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجوا ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كانت حبلى فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل ايصيب منها دون الفرج قال لا بأس قلت يصيب منها في ذلك قال تريد تغره

باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وان كان درهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامته اعتقك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا بأس

باب ما يحل للمملوك من النساء

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء قال ولا بأس بان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جوار يطأهن ورقيقه له حلال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتان او اربع اماء قال ولا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يتسرى ما شاء من الجواري ويطأهن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله

باب الرجل يعتق جاريته

باب ما يحل للمملوك من النساء

عليه السلام عن المملوك ياذن له مولاه ان يشترى من ماله الجارية الثنتين والثلاث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يشتري كم شاء بعد ان يكون قد اذن له



باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو جائز له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك. فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاويه بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد انكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه علي بن ابراهيم عن

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها

باب المملوكة يتزوج بغير اذن مواليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير
اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو زنا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن
ابان عن فضل بن عبد الملك قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن مواليها قال
يحرم ذلك عليها وهو زنا

باب الرجل يزوج عبده امته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء
من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهم او نحو ذلك محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك تكون لمولاه او لمولاته
امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من
قبل السيد قال نعم ولو مدا وقد رايته يعطي الدراهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته
عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني
ابي ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي اسحاق الخفاف عن محمد بن ابي زيد
عن ابي هارون المكفوف قال قال لي ابوعبدالله عليه السلام ايسرك ان يكون لك قائد يا باهارون
قال قلت نعم جعلت فداك قال فاعطاني ثلثين دينارا وقال اشتر خادما كسوميا فاشتراه فلما ان حج
دخل عليه فقال له كيف رايت قائدك يا باهارون فقال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا وقال له
اشتر جارية شبابية فان اولادهن فرة فاشتريت جارية شبابية فزوجتها منه فاصبت ثلث بنات فاهديت
واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبدالله عليه السلام وارجو ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت بنتان
ما يسرني بهن الوف

باب الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له
اعتزلها فاذا طمثت وطئها ثم يردها عليه ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما
ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى

تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدى فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها



باب نكاح المراة التى بعضها حر وبعضها رق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير قال سألته عن الرجلين بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذى لم يعتق لا ابغى فقومنى وذرنى كما انا اخدمك ارايت ان اراد الذى لم يعتق نصفها الاخر ان يطأها اله ذلك قال لا ينبغى له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان و لا ينبغى له ان يستخدمها ولكن ان يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين تكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذى لم يعتق نصفه لا اريد ان يقومنى ردنى كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغى له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغى ان يستخدمها ولكن يقومها فليستسعيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال سألت عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما الشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذى مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقى منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يبت عتقها ويتزوجها برضا منها مثل ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقى منهما قال بلى قلت فان هى جعلت مولاها فى حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذى كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذى دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشئ فى اليوم الذى تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشئ قل او كثر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه

باب الرجل يشترى الجارية ولها زوج حر او عبد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطأها فبلغه ان لها زوجا قال يطأها فان بيعها طلاقها وذلك

انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين ويزيد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان عليا عليه السلام كتب الى عامله بالمداين ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب عليه السلام ان يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علي عليه السلام اعلى عليه السلام يقول هذا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان رجلا اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم

باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه او تشتريه فيصير زوجها عبدها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول الرجل امرأتي ولا اطلقها وتقول المرأة عبدي ولا يجامعني فقالت المرأة يا امير المؤمنين ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته هل يصلح له ان يطأني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طائعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي وان شئت تعتقي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن

باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه او تشتريه فيصير زوجها عبدها

قال لا

ابی حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته
قال لیس بینهما نکاح ابو العباس محمد بن جعفر عن ایوب بن نوح عن صفوان عن سعید بن یسار
قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن امرأة حرة تکون تحت المملوك فیشتریه هل یبطل نکاحه قال
نعم لانه عبد مملوك لا یقدر علی شیء

باب المرأة تکون تحت المملوك

باب المرأة تکون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه فترضی به محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علی بن فضال عن عبد الله بن بکیر عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام فی امرأة کان
لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل یکونان علی نکاحهما الاول قال لا ولکن یجددان نکاحا آخر
حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغیره عن ابان بن عثمان عن الفضل
بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل یکونان علی
نکاحهما الاول قال لا ولکن یجددان نکاحا

باب الامة تکون تحت المملوك فیعتق

باب الامة تکون تحت المملوك فتعتق او یعتقان جمیعا علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن
حماد عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن امة کانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها
بیدها ان شاءت ترکت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذکر ان بریرة کانت عند زوج
لها وهی مملوکة فاشترتها عایشة فاعتقتها فخیرها رسول الله صلی الله علیه وآله وقال ان شاءت ان تقر
عند زوجها وان شاءت فارقته وکان موالیها الذین باعوها اشترطوا علی عایشة ان لهم ولاءها
فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وتصدق علی بریرة بلحم فاهدته الی رسول الله ص فعلقته عایشة وقال ان رسول الله
صلی الله علیه وآله لا یأکل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلی الله علیه وآله واللحم معلق فقال ما شأن
هذا اللحم لم یطبخ فقالت یا رسول الله صدق به علی بریرة وانت لا تأکل الصدقة فقال هو لها صدقة
ولنا هدیة ثم امر بطبخه فجاء فیها ثلث من السنن ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن عیص بن القسم قال قال ابو عبد الله
علیه السلام ان بریرة کان لها زوج فلما اعتقت خیرت محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول اذا اعتقت مملوکیك رجلا وامرأة
فلیس بینهما نکاح وقال ان احببت ان یکون زوجها کان ذلك بصداق وقال وسألته عن الرجل ینکح عبده امته
ثم اعتقها تخیر فیه ام لا قال نعم تخیر فیه اذا اعتقت حمید بن زیاد عن ابن سماعة من غیر واحد عن ابان
عمن حدثه عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی بریرة ثلث من
السنن حین اعتقت فی التخییر وفی الصدقة وفی الولاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عیسی عن سماعة قال ذکر ان بریرة مولاة عایشة کان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلی الله

عليه واله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت فلا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا

باب المملوك تحته الحرة فيعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا يرجم حتى يواقع
الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول

باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد
قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في
الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد
لا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل على رجل من الانصار
واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها
قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره
ولحمه ودمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام الولد

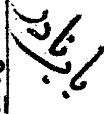
باب الرجل يقع على جارية فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها
فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها
فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له
ابي عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند
موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت
بامر عظيم اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فوجدت غلامي
بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام
احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق
عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فاذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني ونفسي وولدي واهلي

حبلت

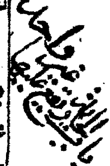
ومالی ثلث مرات ثم قال اللهم بارك لنا فی قدرك ورضنا بقضائك حتی لا احب تعجیل ما اخرت ولا تاخیر ما عجلت



باب الرجل یکون له الجاریة یطأها فتحمل فیتهمها **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار وحمید بن زیاد عن ابن سماعة جمیعا عن صفوان عن سعید بن یسار قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن الجاریة تکون للرجل یطیف بها وهی تخرج فتعلق قال یتهمها الرجل ویتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن القسم بن محمد عن سلیم مولی طربال عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل کان یطأ جاریة له وانه یبعثها فی حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله علیه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا یبیعه ویجعل له نصیبا فی داره قال فقیل له رجل یطأ جاریة له وانه لم یکن یبعثها فی حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هی ولدت امسك الولد ولا یبیعه ویجعل له نصیبا من داره وماله ولیس هذه مثله **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن آدم بن اسحاق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحمید بن اسمعیل قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل کانت له جاریة یطأها وهی تخرج فی حوائجه فحبلت فخشی ان لا یکون منه کیف یصنع أیبیع الجاریة والولد قال یبیع الجاریة ولا یبیع الولد ولا یورثه من میراثه شیئا **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن حماد بن عثمان عن سعید بن یسار قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل وقع علی جاریة له تذهب وتجیئ وقد عزل عنها ولم یکن منه الیها شیئ ما تقول فی الولد قال اری ان لا یباع هذا یا سعید قال وسألت ابا الحسن علیه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا فقال فیتهمها اهلك فقلت اما شیئ ظاهر فلا قال فکیف تستطیع ان لا یلزمك الولد



باب نادر **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن داود بن فرقد عن ابی عبد الله علیه السلام قال اتی رجل رسول الله صلی الله علیه وآله فقال یا رسول الله انی خرجت وامرأتی حائض فرجعت وهی حبلی فقال رسول الله صلی الله علیه وآله من تتهم قال اتهم رجلین قال ایت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلی الله علیه وآله ان یك ابن هذا یخرج قططا کذا وکذا فخرج کما قال رسول الله صلی الله علیه وآله فجعل معقلته علی قوم ابیه ومیراثه لهم ولو ان انسانا قال له یا ابن الزانیة یجلد الحد **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار وغیره عن یونس فی المرأة یغیب عنها زوجها فتجیئ بولد انه لا یلحق الولد بالرجل ولا یصدق انه قدم فاحبلها اذا کانت غیبة معروفة



باب الجاریة یقع علیها فی غیر واحد فی طهر واحد **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی ومحمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة فی طهر واحد فادعوا الولد

اقرع بينهم فكان الولد للذى يخرج سهمه علىٌّ عن ابيه عن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن
ابى جعفر عليه السّلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السّلام الى اليمن فقال له
حين قدم حدثنى باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتانى قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا
فى طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذى خرج سهمه وضمنته
نصيبهم فقال النبى صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا

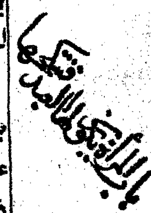
خرج سهم المحق

باب الرجل تكون له الجارية يطأها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة اشهر والرجل يبيع الجارية من
غير ان يستبريها فيظهر بها الحبل بعد ما مسّها الآخر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت
ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذى اعتقها فان وضعت بعد ما تزوجت لستة
اشهر فانه لزوجها الاخير **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن
الصيقل عن ابى عبد الله عليه السّلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها
قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها
ثم باعها الثانى من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله
عليه السّلام الولد للفراش وللعاهر الحجر **ابو على** الاشعرى عن محمد بن الجبار وحميد بن زياد عن
ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السّلام قال سألته عن رجلين
وقعا على جارية فى طهر واحد لمن يكون الولد قال للذى عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله

الولد للفراش وللعاهر الحجر

باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا والآخر حرا **على** بن ابراهيم عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة والحكم
بن مسكين عن جميل وابن بكير فى الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابى اسمعيل عن ابى الفضل المكفوف صاحب العربية
عن ابى جعفر الاحول الطاقى عن ابى عبد الله عليه السّلام انه سأل عن المملوك يتزوج الحرة ما حال
الولد فقال حر فقلت الحر يتزوج المملوكة فقال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه
وان كان الاب حرا اعتق بابيه **احمد** بن محمد العاصمى عن على بن الحسن بن على التيمى عن على بن اسباط
عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول اذا تزوج العبد الحرة
فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم واحمد
بن محمد بن ابى نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحر

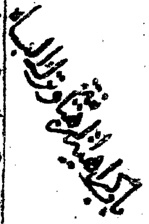
يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما كان اباكان اوأما سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله



باب المرأة يكون لها العبد فينكحها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بضيعتها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألته عن المرأة الحرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل التي نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء



باب ان النساء اشباه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس وراسه يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسأل له من فضله



باب كراهة الرهبانية وترك الباه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين راى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع
الى اهلك فانه منك عليهم صدقة علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اهله في
سفر لا يجد الماء ياتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة
او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت
فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك توجر فقال يا رسول الله
آتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام ازرت وكذلك اذا اتيت الحلال
اجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم الجعفي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال
اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني
معرض فقال زيديه يا حولاء فقالت ما اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو عني معرض فقال اما
لو يدري ما له باقبالك عليه قالت وما له باقبالي عليه فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان
كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما تتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل
انسلخ من الذنوب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثلث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت احديهن
ان زوجي لا ياكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام
من اصحابي لا ياكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا ياتون النساء اما اني آكل اللحم واشم الطيب وآتي النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح

باب نوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد
بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطي بها ثلثين الف درهم وكان لا يبلغ منها ما
يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفري فاني اجد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل ذلك فقال لزرارة
سل ابا عبد الله عليه السلام عن هذا فسئله فقال لا باس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها و
لكن لا يستعين بغير جسده عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح

عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله اذا جامع احدکم فلا یاتیهن کما
یاتی الطیر لیمکث ولیلبث قال بعضهم ولیتلبث الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء عن ابراهیم بن ابی بکر
النخاس عن موسی عن ابی الحسن علیه السلام فی الرجل یجامع فیقع عنه ثوبه قال لا باس محمد بن یحیی عن احمد
بن محمد بن اسمعیل بن همام عن علی بن جعفر قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن الرجل یقبل قبل امرأته قال
لا باس علی بن محمد بن بندار عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن احمد بن النضر عن محمد بن مسکین
الحناط عن ابی حمزة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام اینظر الرجل الی فرج امرأته وهو یجامعها قال
لا باس علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن رجل عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام
فی الرجل ینظر الی امرأته وهی عریانة قال لا باس بذلک وهل اللذة الا ذلک علی بن محمد بن
بندار عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
علیه السلام اتقوا الکلام عند ملتقی الختانین فانه یورث الخرس علی بن ابراهیم عن ابیه عن محسن
بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملک قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لا یجامع المختضب
قلت جعلت فداک لم لا یجامع المختضب فقال لانه محتضر

باب الاوقات التی یکره فیها الباه علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن سالم
عن ابیه عن ابی جعفر علیه السلام قال قلت له هل یکره الجماع فی وقت من الاوقات وان کان حلالا
قال ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس ومن مغیب الشمس الی مغیب الشفق وفی الیوم الذی
تنکسف فیه الشمس وفی اللیلة التی ینکسف فیها القمر وفی اللیلة والیوم اللذین یکون فیهما الریح
السوداء والریح الحمراء والریح الصفراء والیوم واللیلة اللذین تکون فیهما الزلزلة ولقد بات رسول الله
صلی الله علیه وآله عند بعض ازواجه فی لیلة انکسف فیها القمر فلم یکن منه فی تلک اللیلة ما کان
یکون منه فی غیرها حتی اصبح فقالت له یا رسول الله البغض کان هذا منک فی هذه اللیلة قال
لا ولکن هذه الآیة ظهرت فی هذه اللیلة فکرهت ان اتلذذ والهو فیها وقد عیر الله اقواما فقال عز وجل
فی کتابه وان یروا کسفا من السماء ساقطا یقولوا سحاب مرکوم فذرهم حتی یلاقوا یومهم الذی فیه
یصعقون ثم قال ابو جعفر علیه السلام وایم الله لا یجامع احد فی هذه الاوقات التی نهی رسول الله
صلی الله علیه وآله عنها وقد انتهی الیه الخبر فیرزق ولدا فیری فی ولده ذلک ما یحب عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بکر بن صالح عن سلیمان بن جعفر الجعفری عن ابی الحسن علیه السلام قال
من اتی اهله فی محاق الشهر فلیسلم لسقوط الولد وعنه عن ابیه عمن ذکره عن ابی الحسن موسی علیه
السلام عن ابیه عن جده صلوات الله علیهما ان فیما اوصی به رسول الله صلی الله علیه وآله علیا علیه
السلام قال یا علی لا تجامع اهلک فی اول لیلة من الهلال ولا فی لیلة النصف ولا فی اخر لیلة فانه یتخوف علی

باب الاوقات التی یکره فیها الباه

ولد من يفعل ذلك الحبل فقال علي عليه السلام ولهذا كان رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي اخر ليلة اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي اخره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اني لاكره لامتي ان يغشا الرجل امرأته في النصف من الشهر او في غرة من الهلال فان مردة الشياطين والجن تغشى بني ادم فيجنون ويخبلون اما رايتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال

باب كراهة ان يواقع الرجل اهله وفي البيت صبي علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم عن ابن راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا اذا كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم

باب القول عند دخول الرجل باهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اني اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية ثم انت لا تصل اليها حتى توضا وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وال محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة ال محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز و جل

ثم يقول اللهم انی اريد ان اتزوج فقدر لی من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لی فی نفسها ومالی واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة وقدر لی ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا فی حياتی وبعد موتی قال فاذا ادخلت عليه
فليضع يده على ناصيتها وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفی امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها
فان قضيت لی فی رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون من شرك
شيطان قال ان الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنها وان فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة
واحدة وعنه عن ابی يوسف عن الميثمی رفعه قال اتى رجل امير المومنين عليه السلام فقال له انی
تزوجت فادع الله لی فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا
ودودا لا تفرك تاكل مما راح ولا تسأل عما سرح علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن ابان عن عبد الرحمن بن
اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل اقررت
بالميثاق الذی اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان

باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان

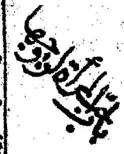
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن الحلبی قال قال ابو عبد الله عليه السلام فی الرجل اذا اتى اهله
فخشی ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان الحسين بن محمد عن
معلی بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن ابی بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ای شیء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته قلت جعلت
فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئا فقال الا اعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله
استحللت فرجها وفی امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لی فی رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله
مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وبای شیء يعرف ذلك قال اما تقرأ كتاب الله ثم ابتدأ
هو وشاركهم فی الاموال والاولاد ثم قال ان الشيطان ليجیء فيقعد كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح
قال قلت بای شیء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة
الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعری عن ابن القداح عن ابی عبد الله
عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبنی
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنی قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشیء ابدا عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علی بن حسان الواسطی عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند
ابی عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعنی قلت جعلت فداك فما المخرج
من ذلك قال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذی لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم
ان قضيت منی فی هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مومنا

مخلصا مصفا من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وعنه عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن
ابی الوليد عن ابی بصير قال قال لی ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اذا اتيت اهلك فای شیء تقول قال
قلت جعلت فداك واطيق ان اقول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها
فان قضيت فی رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون
فيه شرك الشيطان قال نعم اما تسمع قول الله عز وجل فی كتابه وشاركهم فی الاموال والاولاد ان الشيطان
يجیء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قال قلت بای شیء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله عليه السلام فی النطفتين
اللتين للآدمی والشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبد الله عليه السلام ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا

باب العزل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل احمد بن محمد العاصمی عن علی بن الحسن بن
فضال عن علی بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال لا بأس
بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شیء محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك
الى الرجل يصرفه حيث شاء ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابی عمير عن
عبد الرحمن الحذاء عن ابی عبد الله عليه السلام قال كان علی بن الحسين صلوات الله عليهما لا يرى بالعزل بأسا
يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بنی آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا
بلى فكل شیء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء

باب غيرة النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال ليس الغيرة الا للرجال فاما النساء فانما ذلك منهن حسد
والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء الا زوجها واحل للرجال اربعا فان الله اكرم من ان يبتليهن
بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثا عنه عن محمد بن علی عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن
ابی عبد الله عليه السلام قال ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات
فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها
فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية قال ورواه القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابی بكر الحضرمی عن ابی عبد الله عليه السلام الا انه قال فان بغت معه غيره علی بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابی عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد اذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت

یا رسول الله انی فجرت فطهرنی قال وجاء رجل یعدو فی اثرها والقی علیها ثوبا فقال ما هی منک قال صاحبتی یا رسول الله خلوت بجاریتی فصنعت ما تری فقال ضمها الیک ثم قال ان الغیراء لا تبصر اعلی الوادی من اسفله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبدالله عن محمد بن الحسن عن یوسف بن حماد عمن ذکره عن جابر قال قال ابوجعفر علیه السلام غیرة النساء الحسد والحسد هو اصل الکفران النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن کفرن الا المسلمات منهن وعنه عن ابیه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسی قال ذکر رجل لابی عبدالله علیه السلام امرأته فاحسن علیها الثناء فقال له ابوعبدالله علیه السلام اغرتها قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال لابی عبدالله علیه السلام انی قد اغرتها فثبتت فقال هی کما تقول ابوعلی الاشعری عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابی عبدالله علیه السلام المرأة تغار علی الرجل تؤذیه قال ذلک من الحب



باب حب المرأة لزوجها محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن معاویة بن وهب قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول انصرف رسول الله صلی الله علیه واله من سریة قد کان اصیب فیها ناس کثیر من المسلمین فاستقبلته النساء یسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت یا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منک قالت ابی قال احمدی الله واسترجعی فقد استشهد ففعلت ذلک فقالت یا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منک فقالت اخی فقال احمدی الله واسترجعی فقد استشهد ففعلت ذلک ثم قالت یا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منک فقالت زوجی فقال احمدی الله واسترجعی فقد استشهد فقالت واویلاه فقال رسول الله ما کنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا کله حتی رأیت هذه المرأة احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن یقول قال رسول الله لابنة جحش قتل خالک حمزة قال فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها اخوک فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجک فوضعت یدها علی رأسها وصرخت فقال رسول الله صلی الله علیه واله ما یعدل الزوج عند المرأة شیء



باب حق الزوج علی المرأة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالک بن عطیة عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیه واله فقالت یا رسول الله ما حق الزوج علی المرأة فقال لها ان تطیعه ولا تعصیه ولا تصدق من بیته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان کانت علی ظهر قتب ولا تخرج من بیتها الا باذنه وان خرجت بغیر اذنه لعنتها ملائکة السماء وملائکة الارض وملائکة الغضب وملائکة الرحمة حتی ترجع الی بیتها فقالت یا رسول الله من اعظم الناس حقا علی الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا علی المرأة قال زوجها قالت فما لی علیه من الحق مثل ما له علی قال لا ولا من کل مائة واحدة قال فقالت والذی بعثک بالحق لا یملک رقبتی رجل ابدا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن محمد بن الفضیل عن سعد بن ابی عمرو

الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيب لغير زوجها لم يتقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يرفع لهم عمل عبد ابق وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال جهاد المرأة حسن التبعل محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن منذر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يقبل لهم صلوة عبد ابق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه واله لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال اكثر من ذلك قالت فخبرني عن شئ منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها الا باذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس باحسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه عليها وعنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت ما حق الزوج على المرأة فقال ان تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق نبيا لا تزوجت زوجا ابدا

باب كراهة ان تمنع النساء ازواجهن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن وعنه عن موسى بن القسم عن ابي جميلة عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه واله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها

باب كراهة ان تبتل النساء ويعطلن انفسهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله النساء ان

باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة

باب كراهة ان تمنع النساء ازواجهن

يعني ان يضع يده

تبتل ويعطلن انفسهن من الازواج ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لاينبغي المرأة ان تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ولاينبغي ان تدع يدها من الخضاب و
لو تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الصمد بن بشير قال
دخلت امرأة على ابي عبد الله عليه السلام فقالت اصلحك الله اني امرأة متبتلة فقال وما التبتل عندك
قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال لها انصرفي لو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة
عليها السلام احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل



باب اكرام الزوجة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايضرب احدكم المرأة ثم يظل معانقها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله انما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة
عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي عمن
حدثه عن معلى بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في رسالة امير المومنين الى الحسن صلوات الله عليهما لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها
فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها
نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت
له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من
ان يرين منك حالا على انكسار احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسيني عن علي بن عبد الله عن
الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين
عليه السلام مثله الا انه قال كتب امير المومنين عليه السلام بهذه الرسالة الى ابنه محمد رضوان الله عليه



باب حق المرأة على الزوج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال
يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت امرأة عند ابي صلوات الله
تؤذيه ويغفر لها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن عمرو بن جبير العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فسألته
عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا
اذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي
صلى الله عليه وآله ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان يستعففن خير لهن وعنه عن غير

بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله فى الضعيفين يعنى بذلك
اليتيم والنساء وانما هن عورة **عنه** عن محمد عن على بن زيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن
يونس بن عمار قال زوجنى ابو عبد الله عليه السلام جارية كانت لاسمعيل ابنه فقال احسن اليها
فقلت وما الاحسان اليها قال اشبع بطنها واكس جنبها واغفر ذنبها ثم قال لها اذهبى وسطك
الله ماله **وعنه** عن محمد بن عيسى عمن حدثه عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها واذا
فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال فى كل
ثلاثة فيكون فى الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ قال الصبغ فى كل ستة اشهر ويكسوها فى كل سنة
اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغى ان يفقر بيته من ثلاثة اشياء دهن
الراس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فانى اقوت به نفسى وعيالى وليقدر لكل انسان منهم
قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله
منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل فى الطعام ان يسنى لهم من ذلك شيئا لا يسنى لهم فى سائر
الايام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اوصانى جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى
ظننت انه لا ينبغى طلاقها الا من فاحشة مبينة **ابو على** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار او
غيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و
الا فرق بينهما **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة
الابوين والولد قال ابن ابى عمير قلت لجميل والمرأة قال قد روى عن عنبسة عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اذا اكساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها

باب مداراة الزوجة

ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج
ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته **وفى** حديث آخر استمتعت به **عدة** من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن على بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد الواسطى قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابراهيم عليه
السلام شكا الى الله ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج
ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها

باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن

القسم الحضرمی عن عبداللہ بن سنان عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال ان رجلا من الانصار علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ خرج فی بعض حوائجه فعهد الی امرأته عهدا لا تخرج من بیتها حتی یقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ فقالت ان زوجی خرج وعهد الی ان لا اخرج من بیتی حتی یقدم وان ابی قد مرض فتامرنی ان اعوده فقال رسول اللہ لا اجلسی فی بیتك واطیعی زوجك قال فثقل فارسلت الیه ثانیا بذلك فقالت فتامرنی ان اعوده فقال لا اجلسی فی بیتك واطیعی زوجك قال فمات ابوها فبعثت الیه ان ابی قد مات فتامرنی ان اصلی علیه فقال لا اجلسی فی بیتك و اطیعی زوجك قال فدفن الرجل فبعث الیها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ ان اللہ قد غفر لك ولابیك بطاعتك لزوجك محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سمعت اباعبداللہ علیہ السلام یقول خطب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ النساء فقال یا معاشر النساء تصدقن ولو من حلیکن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اکثرکن حطب جهنم انکن تکثرن اللعن وتکفرن العشیرة فقالت امرأة من بنی سلیم لها عقل یا رسول اللہ الیس نحن الامهات الحاملات المرضعات الیس منا البنات المقیمات والاخوات المشفقات فرق لها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ فقال حاملات والدات مرضعات رحیمات لولا ما یاتین الی بعولتهن ما دخلت مصلیة منهن النار محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبداللہ بن غالب عن جابر الجعفی عن ابی جعفر علیہ السلام قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ یوم النحر الی ظهر المدینة علی جمل عاری الجسم فمر بالنساء فوقف علیهن ثم قال یا معشر النساء تصدقن واطعن ازواجکن فان اکثرکن فی النار فلما سمعن ذلك بکین ثم قامت الیه امرأة منهن فقالت یا رسول اللہ فی النار مع الکفار واللہ ما نحن بکفار فنکون من اهل النار فقال لها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ انکن کافرات بحق ازواجکن ابن محبوب عن عبداللہ بن سنان عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال لیس للمرأة امر مع زوجها فی عتق ولا صدقة ولا تدبیر ولا هبة ولا نذر فی مالها الا باذن زوجها الا فی زکوة او بر والدیها او صلة قرابتها علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ ایما امرأة خرجت من بیتها بغیر اذن زوجها فلا نفقة لها حتی ترجع

باب فی قلة الصلاح فی النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن محمد بن سنان عن عمرو بن مسلم عن الثمالی عن ابی جعفر علیہ السلام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ الناجی من الرجال قلیل ومن النساء اقل واقل قیل ولم یا رسول اللہ قال لانهن کافرات الغضب مؤمنات الرضا وعنه عن محمد بن علی عن محمد بن فضیل عن سعد بن ابی عمرو الجلاب عن ابی عبداللہ علیہ السلام انه قال لامرأة سعد هنیئا لك یا خنسا فلو لم یعطك اللہ شیئا الا ابنتك ام الحسین لقد اعطاك خیرا کثیرا

باب فی قلة الصلاح فی النساء

انما مثل المرأة الصالحة فی النساء كمثل الغراب الاعصم فی الغربان وهو الابيض احدى الرجلين علیّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله عليه السلام قال مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة فی الثور الاسود احمد بن محمد العاصمی عن علی بن الحسن بن فضال عن علی بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذی لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الاعصم الذی لا يكاد يقدر عليه قال الابيض احدى رجليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن بعض اصحابه عن ابی جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله ما لابليس جند اعظم من النساء والغضب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقی عن ابی علی الواسطی رفعه الی ابی جعفر عليه السلام قال ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقی شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها

باب فی تاديبهن علیّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علی بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعری عن ابن القداح عن ابی عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلی الله عليه وآله ان يركب سرج بفرج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن علی عن اسمعيل بن يسار عن منصور بن يونس عن اسرائيل عن يونس عن ابی اسحاق عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تحملوا الفروج علی السروج فتهيجوهن للفجور

باب فی خلاف النساء فی الرای ابو علیّ الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابی الحسن عليه السلام وسألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجنی من مالی اله ان يمنعها قال نعم ويقول حقی عليك اعظم من حقك علیّ فی هذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال ذكر رسول الله صلی الله عليه وآله النساء فقال اعصوهن فی المعروف قبل ان يامرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن علی حذر علیّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله من اطاع امرأته اكبه الله علی وجهه فی النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الی الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات

باب فی تاديبهن

باب فی خلاف النساء فی الرای

والثیاب الرقاق **وباسناده** قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله طاعة المرأة ندامة **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابی عبد الله عن ابیه عمن ذکره عن الحسین بن المختار عن ابی عبد الله
علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی کلام له اتقوا اشرار النساء وکونوا من
خیارهن علی حذر وان امرنکم بالمعروف فخالفوهن لکی لا یطمعن فی المنکر **عنه** عن ابیه رفعه
الی ابی جعفر علیه السلام قال ذکرت عند ابی جعفر النساء فقال لا تشاورهن فی النجوی ولا تطیعوهن
فی ذی قرابة **محمد** بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زیاد رفعه عن
ابی عبد الله علیه السلام قال تعوذوا بالله من صالحات نسائکم وکونوا من خیارهن علی حذر و
لا تطیعوهن فی المعروف فیامرنکم بالمنکر **وعنه** عن ابی عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علی بن ابی حمزة
عن صندل عن ابن مسکان عن سلیمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ایاکم
ومشاورة النساء فان فیهن الضعف والوهن والعجز **عنه** عن یعقوب بن یزید عن رجل من اصحابنا
یکنی ابا عبد الله رفعه الی ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله
علیه فی خلاف النساء البرکة **وبهذا** الاسناد قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه کل امرء
تدبره امرأة فهو ملعون **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سیف عن اسحاق بن عمار رفعه
قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن
علی عن ابیه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال استعیذوا بالله
من شرار نسائکم وکونوا من خیارهن علی حذر ولا تطیعوهن فی المعروف فیدعونکم الی المنکر وقال
قال رسول الله صلی الله علیه وآله النساء لا یشاورن فی النجوی ولا یطعن فی ذوی القربی
ان المرأة اذا اسنت ذهب خیر شطریها وبقی شرها وذلک انه یعقم رحمها ویسوء خلقها ویحتد
لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر شطریه وبقی خیرها وذلک انه یؤوب عقله ویستحکم رأیه
ویحسن خلقه



باب التستر **علی** بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر
عن ابی ابراهیم بن عبد الحمید عن الولید بن صبیح عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی
الله علیه وآله لیس للنساء من سروات الطریق شیء ولکنها تمشی فی جانب الحائط والطریق **ابن**
ابی عمیر عن ابراهیم بن عبد الحمید عن الولید بن صبیح عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله
صلی الله علیه وآله ای امرأة تطیبت وخرجت من بیتها فهی تلعن حتی ترجع الی بیتها متی ما رجعت
علی بن ابراهیم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر عن ابن بکیر عن رجل عن ابی عبد الله علیه
السلام قال لا ینبغی للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بیتها **محمد** بن یحیی عن عبد الله بن محمد عن ابن ابی عمیر

غرفه

عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس للنساء من
سراة الطريق ولكن جنبيه يعنى وسطه علىّ بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى للمرأة ان تنكشف
بين يدى اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابى سيار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه واله من البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع
الرجال فى الخلاء

باب فيما نهين عنه ايضا علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ان امير المومنين صلوات الله عليه نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال
انما هلكت نساء بنى اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب على الراحة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة او جمة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن على بن النعمان عن ثابت بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن النساء
يجعلن فى رؤسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها وكره للمرأة ان تجعل
القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف وبشعر نفسها فلا يضرها محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابى جعفر عليه
السلام قال سئل عن القرامل التى تضعها النساء فى رؤسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المرأة بما
تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله لعن الواصلة والموصلة فقال
ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه واله الواصلة والموصلة التى تزنى فى شبابها فلما
كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصلة



باب ما يحل النظر اليه من المرأة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن
دراج عن الفضيل بن يسار عن جميل عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراعين
من المرأة هما من الزينة التى قال الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم ما دون الخمار
من الزينة وما دون السوارين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن
بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن
محرما قال الوجه والكفان والقدمان احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله تبارك وتعالى الا

ماظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الا ماظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لآتين رسول الله صلى الله عليه واله ولاخبرنه قال فاتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه واله قال له ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الاية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون

باب القواعد من النساء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الاية الاخرى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المرأة مسنة

باب اولي الاربة من الرجال

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والتابعين غير اولي الاربة من الرجال الى آخر الاية قال الاحمق الذي لا ياتي النساء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن اولي الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذي لا ياتي النساء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال كان بالمدينة رجلان يسمى احدهما هيت والاخر مانع فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه واله يسمع اذا افتتحتم الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت

واذا تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبى صلى الله عليه واله لا اريكما من اولى الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه واله فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان فى كل جمعة

باب النظر الى نساء اهل الذمة **على** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن

باب النظر الى نساء الاعراب واهل السواد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك

باب قناع الاماء وامهات الاولاد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امهات الاولاد الها ان تكشف راسها بين يدى الرجال قال تقنع **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع فى الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها قناع فى الصلوة وهى مملوكة حتى تؤدى جميع مكاتبتها ويجرى عليها ما يجرى على المملوك فى الحدود وكلها

باب فى مصافحة النساء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها فان المرأة التى تحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست بذى محرم فقال لا الا من وراء الثوب **على** بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابه عن الحكم بن مسكين قال حدثتنى سعيدة ومنة اختا محمد بن ابى عمير بياع السابرى قالتا دخلنا على ابى عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت احديهما ان اختى هذه تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسى المصبغة

باب صفة مبايعة النبى صلى الله عليه واله النساء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن محمد بن اسلم الجبلى عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت لابى عبد الله

باب النظر الى نساء اهل الذمة
باب النظر الى نساء الاعراب واهل السواد
باب قناع الاماء وامهات الاولاد
باب فى مصافحة النساء
باب صفة مبايعة النبى صلى الله عليه واله النساء

عليه السّلام كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه واله النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذى كان
يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكل ما بايع واحدة منهن قال لها اغمسى يدك فتغمس
كما غمس رسول الله صلى الله عليه واله فكان هذا مما سحته اياهن **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن ابى عبد الله عليه السّلام مثله **ابو علىّ** الاشعرى عن احمد بن محمّد بن اسحاق عن سعدان
بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السّلام اتدرى كيف بايع رسول الله صلى الله عليه واله النساء
قلت الله ورسوله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس
يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن
اولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكنّ فى معروف اقررتن
قلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال لهن اغمسن ايديكن ففعلن قال فكانت يد رسول الله صلى
الله عليه واله الطاهرة من ان يمسّ بها كف انثى ليست له بمحرم **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمّد
عن عثمان بن عيسى عن ابى ايوب الخزاز عن رجل عن ابى عبد الله عليه السّلام فى قول الله عزّ و
جلّ ولا يعصينك فى معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا
يتخلفن عند قبر ولا يسوّدن ثوبا ولا ينشرن شعرا **محمّد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن
سماعة الخزاعى عن على بن اسمعيل عن عمرو بن ابى المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السّلام يقول
تدرون ما قوله تعالى ولا يعصينك فى معروف قلت لا قال ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال لفاطمة عليها السّلام اذا انا متّ فلا تخمشى علىّ وجها ولا ترخى علىّ شعرا ولا تنادى بالويل
ولا تقيمى علىّ نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذى قال الله عزّ وجلّ **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه
واله مكة بايع الرجال ثم جاءه النساء يبايعنه فانزل الله عزّ وجلّ يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهنّ ولا يأتين ببهتان
يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور
رحيم فقالت هند اما الولد فقد ربينا صغارا وقتلتهم كبارا وقالت ام الحكيم بنت الحارث بن هشام
وكانت عند عكرمة بن ابى جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذى امرنا الله ان لا نعصيك فيه
قال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعين
بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه واله على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال انّنى لا
اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن فى هذا الماء فهى البيعة

باب الدخول على النساء

عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم عن

جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجال على
النساء الا باذن اوليائهن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن قال ويستاذن
الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد
بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يستاذن على ابيه فقال نعم قد كنت استاذن
على ابي وليست امي عنده انما هي امرأة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب
ان افجاهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام احسن واصوب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن اسمعيل بن مهران عن عبيد بن معاوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة
وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليها السلام
عليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي قالت
يا رسول الله ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به راسك ففعلت ثم
قال السلام عليكم فقالت وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا رسول الله قال انا و
من معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله واذا وجه فاطمة عليها السلام
اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله
الجوع فقال صلى الله عليه وآله اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد فقال جابر
فوالله لنظرت الى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم

باب آخر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستاذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات كما امركم الله
عز وجل ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن فلا ياذنوا
حتى يسلم والسلام طاعة الله عز وجل قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ليستاذن عليك خادمك
اذا بلغ الحلم في ثلث عورات اذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال وليستاذن عليك بعد
العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله عز وجل بذلك للخلوة فانها
ساعة غرة وخلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي حمزة عن محمد الحلبي عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت ايمانكم قال هي خاصة في الرجال
دون النساء قلت فالنساء يستاذن في هذه الثلث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين

لم یبلغوا الحلم منکم قال من انفسکم قال علیکم استیذان کاستیذان من قد بلغ فی هذه الثلث ساعات محمد بن یحیی عن محمد بن احمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله جمیعا عن محمد بن عیسی عن یوسف بن عقیل عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال لیستاذنکم الذین ملکت ایمانکم والذین لم یبلغوا الحلم منکم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحین تضعون ثیابکم من الظهیرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لکم لیس علیکم ولا علیهم جناح بعدهن طوافون علیکم ومن بلغ الحلم منکم فلا یلج علی امه ولا علی اخته ولا علی ابنته ولا علی من سوی ذلک الا باذن ولا یاذن لاحد حتی یسلم فان السلام طاعة الرحمن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن خلف بن حماد عن ربعی بن عبد الله عن الفضیل بن یسار عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل یا ایها الذین امنوا لیستاذنکم الذین ملکت ایمانکم والذین لم یبلغوا الحلم منکم ثلث مرات قیل منهم فقال هم المملوکون من الرجال والنساء والصبیان الذین لم یبلغوا یستاذنون علیکم عند هذه الثلث العورات من بعد صلوة العشاء وهی العتمة وحین تضعون ثیابکم من الظهیرة ومن قبل صلوة الفجر ویدخل مملوککم وغلمانکم من بعد هذه الثلث عورات بغیر اذن ان شاؤا

(حاشیه: عن آبائه علیهم السلام)

باب ما یحل للمملوک النظر الیه من مولاته

(حاشیه: باب ما یحل للمملوک النظر الیه من مولاته)

محمد بن یحیی عن احمد وعبد الله ابنی محمد عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن المملوک یری شعر مولاته قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن ابراهیم بن ابی البلاد ویحیی بن ابراهیم عن ابیه ابراهیم عن معاویة بن عمار قال کنا عند ابی عبد الله علیه السلام نحوا من ثلثین رجلا اذ دخل ابی فرحب به ابو عبد الله علیه السلام واجلسه الی جنبه فاقبل الیه طویلا ثم قال ابو عبد الله علیه السلام ان لابی معاویة حاجة فلو خففتم فقمنا جمیعا فقال لی ابی ارجع یا معاویة فرجعت فقال ابو عبد الله علیه السلام هذا ابنک قال نعم وهو یزعم ان اهل المدینة یصنعون شیئا لا یحل لهم قال وما هو قلت ان المرأة القرشیة والهاشمیة ترکب وتضع یدها علی راس الاسود وذراعیها علی عنقه فقال ابو عبد الله علیه السلام یا بنی اما تقرأ القرآن قلت بلی قال اقرأ هذه الایة لا جناح علیهن فی ابائهن ولا ابنائهن حتی بلغ ولا ما ملکت ایمانهن ثم قال یا بنی لا باس ان یری المملوک الشعر والساق علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن معاویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام المملوک یری شعر مولاته وساقها قال لا باس محمد بن یحیی عن ابن محبوب عن یونس بن عمار ویونس بن یعقوب جمیعا عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یحل للمرأة ان ینظر عبدها الی شیء من جسدها الا الی شعرها غیر متعمد لذلک وفی روایة اخری لا باس بان ینظر الی شعرها اذا کان مامونا

(حاشیه: علیه)

باب الخصیان



حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملک بن عتبة النخعی

قال

قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصى مولاها وهى تغتسل قال لا يحل ذلك **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن اسحاق قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصى يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان قال كانوا يدخلون على بنات ابى الحسن عليه السلام ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا

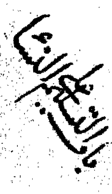
باب متى يجب على الجارية القناع **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الجارية التى لم تدرك متى ينبغى لها ان تغطى راسها ممن ليس بينه وبينها محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطى راسها حتى تحرم عليها الصلوة

باب حد الجارية الصغيرة التى يجوز ان تقبل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلى عن ابى احمد الكاهلى واظننى قد حضرته قال سألته عن جويرية ليس بينى وبينها محرم تغشانى فاحملها واقبلها فقال اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغى لك ان تقبلها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن بعض رجاله عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ان بعض بنى هاشم دعاه مع جماعة من اهله فاتى بصبية له فادناها اهل المجلس جميعا اليهم فلما دنت منه سأل عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه

باب فى نحو ذلك **على** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن الصبى يحجم المراة قال ان كان يحسن يصف فلا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابى عبدالله قال استاذن ابن ام مكتوم على النبى صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما تريانه



باب المراة يصيبها البلاء فى جسدها فيعالجها الرجل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن المراة المسلمة يصيبها البلاء فى جسدها اما كسر واما جراح فى مكان لا يصلح النظر اليه ويكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء أيصلح له ان ينظر اليها قال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت



باب التسليم على النساء علی بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لاتبدؤا النساء بالسلام ولاتدعوهن الى الطعام فان النبي صلى الله عليه واله قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تسلم على المرأة علی بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يسلم على النساء ويردن عليه وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل على اكثر مما طلبت من الاجر علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت



باب الغيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها عنه عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال اذا اغير الرجل في اهله او بعض مناكحه من مملوكته فلم يغر ولم يغير بعث الله عز وجل اليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار و غير وانكر ذلك فانكره والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله عز وجل منه بعد ذلك روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث ابن محبوب عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كان ابراهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه وجدع الله انف من لا يغير من المؤمنين والمسلمين علی بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسحاق بن جرير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة ولا يغار بعد هذا حتى يؤتى نساؤه فلا يغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون وفي حديث اخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال اما تستحيون ولا تغارون نساءكم يخرجن الى

فائدہ

الاسواق ويزاحمن العلوج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرمت الجنة على الديوث ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الاسعدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رايت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير فان تعاتبت منهن البرية فيعظم الذنب ويهون العتب

باب انه لا غيرة في الحلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه واله لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتيهما ادخل رجليه بينهما في الفراش

باب خروج النساء الى العيدين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة

باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما دون الفرج محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل شيء غير

الفرج قال ثم قال انما المرأة لعبة الرجل علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن الحسن بن عطیة عن مذافر الصیرفی قال قال ابو عبد الله علیه السلام تری هولاء المشوهین خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذین اباؤهم یاتون نساؤهم فی الطمث

باب مجامعة الحائض قبل ان تغتسل محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی المرأة ینقطع عنها دم الحیض فی اخر ایامها قال اذا اصاب زوجها شبق فلیامرها فلتغتسل فرجها ثم یمسها ان شاء قبل ان تغتسل محمد بن یحیی عن سلمة بن الخطاب عن علی بن الحسن الطاطری عن محمد بن ابی حمزة عن علی بن یقطین عن ابی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن الحائض تری الطهر ویقع بها زوجها قال لا باس والغسل احب الیّ

باب محاش النساء الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن اتیان النساء فی اعجازهن فقال هی لعبتك فلا تؤذها محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم قال سمعت صفوان بن یحیی یقول قلت للرضا علیه السلام ان رجلا من موالیك امرنی ان اسئلك عن مسئلة هابك ابی واستحیا منك ان یسئلك قال ما هو قلت الرجل یاتی امرأته فی دبرها قال ذلك له قال قلت فانت تفعل قال انا لا نفعل ذلك

باب الخضخضة ونکاح البهیمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن العلا بن رزین عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الخضخضة فقال هی من الفواحش ونکاح الامة خیر منه احمد بن محمد عن ابی یحیی الواسطی عن اسمعیل البصری عن زرارة بن اعین عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الدلك قال ناکح نفسه لا شیء علیه محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل ینکح بهیمة او یدلك فقال کل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن ریان عن ابی الحسن علیه السلام انه کتب الیه رجل یکون مع المرأة لا یباشرها الا من وراء ثیابها وثیابه فیحرك حتی ینزل الماء الذی علیه وهل یبلغ به ذلك حد الخضخضة فوقع علیه السلام فی الکتاب ذلك بالغ امره علی بن محمد الکلینی عن صالح بن ابی حماد عن محمد بن ابراهیم النوفلی عن الحسین بن المختار عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله ملعون من نکح بهیمة

باب الزانی علی بن ابراهیم عن ابیه عن عثمان بن عیسی عن علی بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام

باب مجامعة الحائض قبل ان تغتسل

باب محاش النساء

باب الخضخضة ونکاح البهیمة

باب الزانی

قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته فی رحم يحرم عليه علی بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابی عمير وعثمان بن عيسی عن علی بن سالم قال قال ابو ابراهيم عليه السلام اتق الزنا فانه
يمحق الرزق ويبطل الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعری عن
عبد الله بن ميمون القداح عن ابی عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال للزانی ست خصال ثلث
فی الدنيا وثلث فی الآخرة اما التی فی الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء
واما التی فی الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود فی النار محمد بن يحيی عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابی عبيدة عن ابی جعفر عليه السلام قال وجدت فی
كتاب علی صلوات الله عليه قال رسول الله صلی الله عليه وآله اذا كثر الزنا من بعدی كثر موت
الفجاة محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن ابی حمزة قال كنت عند علی بن الحسين
عليهما السلام فجاء رجل فقال له يا ابا محمد انی مبتلا بالنساء فازنی يوما واصوم يوما فيكون
ذا كفارة لذا فقال له علی بن الحسين صلوات الله عليهما انه ليس شیء احب الی الله عز وجل
من ان يطاع ولا يعصی فلا تزنی ولا تصوم فاجتذبه ابو جعفر عليه السلام اليه فاخذ بيده فقال
يا ابا زنة تعمل عمل اهل النار وترجوا ان تدخل الجنة محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن
الحكم عن علی بن سويد قال قلت لابی الحسن عليه السلام انی مبتلی بالنظر الی المرأة الجميلة
فيعجبنی النظر اليها فقال يا علی لا باس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه
يمحق البركة ويهلك الدين علی بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابی العباس
الكوفی جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال اجتمع
الحواريون الی عيسی صلوات الله عليه فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسی
كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالی كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا
صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسی نبی الله صلی الله عليه وآله امركم ان لا تزنوا وانا
امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد
فی بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال يعقوب لابنه
يا بنی لا تزن فان الطاير لو زنا لتناثر ريشه علی بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسی عن حريز بن
عبد الله عن الفضيل عن ابی جعفر عليه السلام قال قال النبی صلی الله عليه وآله فی الزنا خمس خصال
يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد فی النار نعوذ بالله من النار

باب الزانية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسی عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم

يوم القيمة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الا اخبركم بكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتد غضب الله على امرأة ادخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكل حرائبهم ونظر الى عوراتهم

باب اللواط

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا و غضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا ثم قال ان الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك وان الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول لوط انكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فقال ان ابليس اتاهم في صورة حسنة فيه تأنيث عليه ثياب حسنة فجاء الى شاب منهم فامرهم ان يقعوا به ولو طلب اليهم ان يقع بهم لابوا عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد قال اخبرني زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس الطلب الشديد وكان من فضلهم وخيرتهم انهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا باجمعهم وتبقى النساء خلفهم فكان ابليس يعتاد بهم فكانوا اذا رجعوا خرب ابليس ما كانوا يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن ما يكون من الغلمان فقالوا له انت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة فاجتمع رايهم على ان يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له مالك فقال كان ابي ينومني على بطنه فقال له تعال فنم على بطني قال فلم يزل يدلك الرجل حتى علمه ان يفعل بنفسه فاولا علمه ابليس والثانية علمه هو ثم انسل ففر عنهم واصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه حتى اكتفى

الرجال

الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارّة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكّب مدينتهم
الناس ثم تركوا نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما راى انه قد احكم امره في الرجال جاء الى النساء فصير
نفسه امرأة ثم قال ان رجالكنّ يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم قد راينا ذلك وكل ذلك يعظهم
لوط عليه السلام ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث
الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام في زيّ غلمان عليهم اقبية فمرّوا بلوط عليه السلام
وهو يحرث فقال اين تريدون ما رايت اجمل منكم قطّ قالوا انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه
المدينة قال اولم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يا بنيّ انهم والله ياخذون الرجال
فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا امرنا سيدنا ان نمرّ وسطها قال فلي اليكم حاجة قالوا وما
هي قال تصبرون ههنا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئي لهم بخبز
وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم عباء يتغطون بها من البرد فلما ان ذهبت الابنة اقبل المطر
والوادي فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي في اصل الحائط
وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بنيّ امشوا ههنا فقالوا امرنا
سيدنا ان نمرّ في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومرّ ابليس فاخذ من حجر امرأة صبيا فطرحه
في البئر فتصايح اهل المدينة كلهم على باب لوط فلما ان نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا
يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي قالوا هم ثلاثة خذ واحدا
واعطنا اثنين قال فادخلهم الحجرة وقال لوط لو ان لي اهل بيت يمنعوني منكم قال وتدافعوا على
الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطا فقال له جبرئيل انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاخذ
كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي اهل المدينة كلهم وقال لهم لوط يا رسل
ربّي فما امركم ربّي فيهم قالوا امرنا ان ناخذهم بالسحر قال فلي اليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تاخذهم
الساعة فاني اخاف ان يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب لمن
يريد ان ياخذ فخذ انت بناتك وامض ودع امرأتك فقال ابو جعفر عليه السلام رحم الله لوطا لم
يدري من معه في الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد اي
ركن اشد من جبرئيل معه في الحجرة قال الله عزّ وجلّ لمحمد صلى الله عليه وآله وما هي من الظالمين
ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحّ في
وطي الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن داود
بن فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عزّ وجلّ بعث اربعة املاك
في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكرّوبيل فمرّوا بابراهيم عليه السلام وهم معتمون

فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء الا انا بنفسي وكان صاحب ضيافة
فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم و
اوجس منهم خيفة فلما رأى ذلك جبرئيل عليه السلام حسر العمامة عن وجهه فعرفه ابراهيم عليه
السلام فقال انت هو قال نعم ومرّت سارة امرأته فبشرها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب فقالت
ما قال الله عز وجل فاجابوها بما في الكتاب فقال لهم ابراهيم لماذا جئتم قالوا في اهلاك قوم لوط
فقال لهم ان كان فيها مائة من المؤمنين اتهلكونهم فقال جبرئيل عليه السلام لا قال فان كان فيها
خمسون قال لا قال فان كان فيها ثلاثون قال لا قال فان كان فيها عشرون قال لا قال فان كان
فيها عشرة قال لا قال فان كان فيها خمسة قال لا قال فان كان فيها واحد قال لا قال فان فيها لوطا
قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينّه واهله الا امرأته كانت من الغابرين قال الحسن بن علي لا اعلم هذا
القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا وهو في زراعة قرب القرية
فسلموا عليه وهم معتمون فلما رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل
فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فتندم على عرضه المنزل عليهم قال اي شيء صنعت آتي بهم قومي
وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال لهم انكم لتأتون شرارا من خلق الله قال جبرئيل لا نعجل حتى تشهد
عليهم ثلاث مرات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا
من خلق الله فقال جبرئيل عليه السلام هذه ثنتان ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال
انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله
فلما رآهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخّنت فلما رأوا
الدخان اقبلوا الى الباب يهرعون حتى جاؤا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قوما
قط احسن هيئة منهم فجاؤا الى الباب ليدخلوا فلما رآهم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله و
لا تخزون في ضيفي اليس منكم رجل رشيد وقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا
ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال
جبرئيل عليه السلام لو يعلم اي قوة له قال فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل عليه السلام
وقال يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل عليه السلام باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم
وهو قول الله عز وجل فطمسنا على اعينهم ثم ناداه جبرئيل عليه السلام فقال له انا رسل ربك لن
يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل عليه السلام انا بعثنا في اهلاكهم فقال
يا جبرئيل عجّل فقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب فامره فتحمل ومن معه الا امرأته ثم اقتلعها
يعني المدينة جبرئيل بجناحيه من سبعة ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ

الديكة ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتى هن اطهر لكم قال عرض عليهم التزويج علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اياكم واولاد الاغنياء والملوك المردفان فتنتهم اشد من فتنة العذارى فى خدورهن علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فقرئ عنده ايات من هود فلما بلغ وامطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هى من الظالمين ببعيد قال فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه احد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قبل غلاما من شهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من النار

باب من امكن من نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من امكن من نفسه طائعا يلعب به القى الله عليه شهوة النساء علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن على بن معبد عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابى منصور عن عطية اخى ابى العرام قال ذكرت لابى عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلى الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة ان فى ادبارهم ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم اما انى لست اعنى به بقيتهم انهم ولدهم ولكنهم من طينتهم قال قلت سدوم التى قلبت قال هى اربع مدائن سدوم وصريم ولدماء وعميرا قال فاتاهن جبرئيل عليه السلام وهن مقلوبات الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل السماء نباح كلابهم ثم قلبها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لله عبادا لهم فى اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون فقال انها منكوسة ولهم فى ادبارهم غدة كغدة الجمل والبعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن على بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله المتشبهين من الرجال بالنساء

والمتشابهات من النساء بالرجال قال وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا احمد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي فقال يا ابن
رسول الله اني قد ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال ما ابلى الله عز وجل بهذا
البلاء احدا له فيه حاجة ثم قال ابي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها
من يؤتى في دبره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى عن موسى
بن الحسن عن عمر بن علي عن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن اخيه الحسين عن ابيه عمر بن يزيد قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له جعلت فداك اني احب الصبيان فقال له
ابو عبد الله عليه السلام فتصنع ماذا فقال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على
جبهته وولى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله عليه السلام كانه رحمه فقال اذا اتيت
بلدك فاشتر جزورا سمينا واعتقله عقالا شديدا وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر
عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته قال عمر فقال الرجل فاتيت بلدي واشتريت جزورا فعقلته عقالا
شديدا واخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط مني
على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ وسكن ما بي محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم
النهدي رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الابنة فمسح ابو عبد الله عليه السلام
على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرأ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سعيد
عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على
نمارق الجنة من يؤتى في دبره قلت لابي عبد الله عليه السلام فلان ما قال لبيب يدعو الناس
الى نفسه قد ابتلاه الله قال فقال فيفعل ذلك في مسجد الجامع قلت لا قال فيفعله على باب داره
قلت لا قال فاين يفعله قلت اذا خلا قال فان الله لم يبتله هذا مستدرج لا يقعد على نمارق الجنة
احمد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في شيعتنا فلم
يكن فيهم ثلاثة اشياء من يسأل في كفه ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره
الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلى
به احد لله فيه حاجة فقال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت
فداك فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة

باب السحق ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد
المنقري عن هشام الصيدناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن هذه الآية كذبت

قبلهم

قبلهم قوم لوط واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح احديهما بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير قال سألتني امرأة ان استاذن لها على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال ايتها المرأة ان الله لم يضرب الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد النخعي عن بشير النبال قال رايت عند ابي عبد الله عليه السلام رجلا فقال له جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال له لا اخبرك حتى تحلف لتخبرن بما احدثك النساء قال فحلف له قال فقال هما في النار وعليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار **عدة** عن ابيه عن علي بن القاسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام او ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان متكيا فجلس فقال ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من اثوابها الراكبة والمركوبة فان الله تبارك وتعالى والملائكة واولياؤه يلعنونهما وانا ومن بقي في اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزناء الاكبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء

باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق او رجل عن شريف عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام اني مجازي الابناء بسعي الاباء ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرء مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقبح بالرجل من

تجیی بالمكان المعمور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل من بر يوما بربه قلت لا
جعلت فداك قال انها كانت بغي في بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلما
كان في اخر ما اتاها اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلا قال فخرج وهو خبيث
النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل باذن فدخل
يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل عليه السلام على موسى
عليه السلام فقال يا موسى من بر يوما بُرَّ به فنظر اليهما فقال عفوا تعف نساؤكم عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن الدهقان
عن درست عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم
ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التورية انا الله قاتل القاتلين
ومفقر الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن علي بن الحسن بن رباط عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله صلوات الله
عليه بروا آباءكم يبركم ابناءكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن بعض اصحابه يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
عليكم بالعفاف وترك الفجور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن
ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج
باب النوادر ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله



عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابان عن جرير عن وليد قال جاءت امرأة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه و
آله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والدات والهات رحيمات باولادهن لولا ما يأتين الى ازواجهن لقيل لهن
ادخلن الجنة بغير حساب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسا وصامت شهرا واطاعت زوجها وعرفت
حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن سعيدة قالت بعثني ابو الحسن عليه السلام الى امرأة من آل الزبير لانظر اليها
اراد ان يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيئة ثم قالت ادني المصباح فادنيته لها قالت سعيدة
فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت ارضيتن قال فتزوجها ابو الحسن عليه السلام وكانت
عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بلحيته وثيابه وهو ساكت يضحك لا
يقول لهن شيئا فذكرانه قال ما من شيء مثل الحرائر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن

عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال سألته عن قول اللہ عزّوجل ولا مستم النساء قال هو الجماع ولكن الله
ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابی جعفر علیہ السلام قال اوصت فاطمةؑ الى علیؑ علیه السلام ان يتزوج ابنة اختها من بعدها
ففعل ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن الرجل
يزوج جاريته اينبغي له ان ترى عورته قال لا وانا اتقى ذلك من مملوكتي اذا زوجتها محمّد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عما يروى
الناس عن علی صلوات اللہ علیه فی اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا انه نهى عنها
نفسه وولده فقلت وكيف يكون ذلك قال قد احلتها اية وحرمتها اية اخرى قلت فهل يصير
الا ان يكون احدهما قد نسخت الاخرى او هما محكمتان جميعا او ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين
لكم اذ نهى نفسه وولده قلت ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشى ان لا يطاع ولو ان عليا
صلوات اللہ علیه ثبتت له قدماه اقام كتاب الله والحق كله محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی
بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما علیهما السلام فی رجل اقر على نفسه بانه غصب
جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب منه اذا اقر بذلك الغاصب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد اللہ
علیه السلام قال كان ملك فی بنی اسرائيل وكان له قاض وللقاضی اخ وكان رجل صدق وله
امرأة قد ولدتها الانبياء فاراد الملك ان يبعث رجلا فی حاجة فقال للقاضی ابغنی رجلا ثقة
فقال ما اعلم احدا اوثق من اخی فدعاه ليبعثه فكره ذلك الرجل وقال لاخيه انی اكره ان اضيع امرأتی
فعزم عليه فلم يجد بدا من الخروج فقال لاخيه يا اخی انی لست اخلف شيئا اهمّ الیّ من امرأتی فاخلفنی
فيها وتولّ قضاء حاجتها قال نعم فخرج الرجل وقد كانت المرأة كارهة لخروجه فكان القاضی يأتيها
ويسألها عن حوائجها ويقوم لها فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت عليه فحلف عليها لئن لم تفعلی لنخبرنّ
الملك انها قد فجرت فقالت اصنع ما بدا لك لست اجيبك الى شیٔ مما طلبت فاتى الملك فقال انّ
امرأة اخی قد فجرت وقد حقّ ذلك عندی فقال له الملك طهّرها فجاء اليها فقال ان الملك قد امرنی
برجمك فما تقولين تجيبينی والا رجمتك فقالت لست اجيبك فاصنع ما بدا لك فاخرجها فحفر لها
حفيرة فرجمها ومعه الناس فلما ظن انها قد ماتت تركها وانصرف وجنّ بها الليل وكان بها رمق
فتحركت وخرجت من الحفيرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهت الى دير فيه ديرانی
فباتت على باب الدير فلما اصبح الديرانی فتح الباب فرآها فسألها عن قصتها فخبرته فرحمها وادخلها
الدير وكان له ابن صغير لم يكن له غيره وكان حسن الحال فداواها حتى برئت من علتها واندملت ثم دفع

قصة القاضی مع امرأة اخيه

اليها ابنه فكانت تربيه وكان للديراني قهرمان يقوم بامره فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت فجهد
بها فابت فقال لئن لم تفعلي لاجهدن في قتلك فقالت اصنع ما بدا لك فعمد الى الصبي فدق عنقه
واتى الى الديراني فقال له عمدت الى فاجرة قد فجرت ودفعت اليها ابنك فقتلته فجاء الديراني
فلما رآه قال لها ما هذا فقد تعلمين صنيعي بك فاخبرته بالقصة فقال لها ليس تطيب نفسي ان
تكوني عندي فاخرجي فاخرجها ليلا ودفع اليها عشرين درهما وقال لها تزودي هذه الله حسبك
فخرجت ليلا فاصبحت في قرية فاذا فيها مصلوب على خشبة وهو حي فسألت عن قصته فقالوا عليه
دين عشرون درهما ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدي الى صاحبه فاخرجت
العشرين درهما ودفعتها الى غريمه وقالت لا تقتلوه فانزلوه عن الخشبة فقال لها ما احد اعظم علي
منة منك نجيتني من الصلب ومن الموت فانا معك حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا الى
ساحل البحر فرأى جماعة وسفنا فقال لها اجلسي حتى اذهب انا اعمل لهم واستطعم وآتيك به فاتاهم
فقال لهم ما في سفينتكم هذه قالوا في هذه تجارات وجوهر وعنبر واشياء من التجارة واما هذه
فنحن فيها قال وكم يبلغ ما في سفينتكم قالوا كثير لا نحصيه قال فان معي شيئا هو خير مما في سفينتكم
قالوا وما معك قال جارية لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها قال نعم على شرط ان يذهب بعضكم
فينظر اليها ثم يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع الي الثمن ولا يعلمها حتى امضي انا فقالوا ذلك لك
فبعثوا من نظر اليها فقال ما رأيت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا اليه الدراهم
ومضى بها فلما امعن اتوها فقالوا لها قومي وادخلي السفينة قالت ولم قالوا قد اشتريناك من
مولاك قالت ما هو بمولاي قالوا لتقومين او لنحملنك فقامت ومضت معهم فلما انتهوا الى الساحل
لم يأمن بعضهم بعضا عليها فجعلوها في السفينة التي فيها الجوهر والتجارة وركبوهم في السفينة الاخرى
فدفعوها فبعث الله عز وجل عليهم رياحا فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت
الى جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فاذا فيها ماء وشجر فيه ثمر فقالت هذا
ماء اشرب منه وثمر آكل منه اعبد الله في هذا الموضع فاوحى الله عز وجل الى نبي من انبياء بني اسرائيل
ان يأتي ذلك الملك فيقول ان في الجزيرة من جزائر البحر خلقا من خلقي فاخرج انت ومن في مملكتك
حتى تأتوا خلقي هذا فتقروا له بذنوبكم ثم تسألوا ذلك الخلق ان يغفر لكم فان غفر لكم غفرت لكم فخرج
الملك باهل مملكته الى تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدم اليها الملك فقال لها ان قاضي هذا اتاني فخبرني
ان امرأة اخيه فجرت فامرته برجمها ولم تقم عندي البينة فاخاف ان اكون قد تقدمت على ما لا يحل
لي فاحب ان تستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى زوجها ولا يعرفها فقال انه كان لي امرأة و
كان من فضلها وصلاحها واني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت اخي عليها فلما رجعت

سألت

سألت عنها فاخبرنی اخی انها فجرت فرجمها وانا اخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفری لی فقالت
غفر الله لك اجلس فاجلسته الی جنب الملك ثم اتی القاضی فقال انه كان لاخی امرأة وانها اعجبتنی فدعوتها الی الفجور
فابت فاعلمت الملك انها قد فجرت وامرنی برجمها فرجمتها وانا كاذب عليها فاستغفری لی فقالت غفر الله لك ثم
اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الديرانی فقص قصته وقال اخرجتها بالليل وانا اخاف ان يكون
قد لقيها سبع فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان فقص قصته فقالت للديرانی اسمع فقالت
غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت اذهب لا غفر الله لك قال ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امرأتك و
كلما سمعت فانما هو قصتی وليست لی حاجة فی الرجال وانا احب ان تاخذ هذه السفينة وما فيها وتخلی سبيلی
فاعبد الله عز وجل فی هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة وما فيها وخلی سبيلها
وانصرف الملك واهل مملكته احمد بن محمد عن ابن ابی نجران عمن ذكره عن ابی عبد الله عليه السلام
ويزيد بن حماد وغيره عن ابی جميلة عن ابی جعفر وابی عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب
حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علی بن عقبة عن ابيه عن ابی عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش
ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله عنه عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنی عن ابيه
عن عثمان بن يزيد عن جابر عن ابی جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا
ينظر الی فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه فی امرأته ورجلا يحتاج الناس الی نفعه فسألهم الرشوة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علی بن الحكم عن زرعة بن محمد قال كان رجل بالمدينة
وكان له جارية نفيسة فوقعت فی قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك الی ابی عبد الله عليه السلام قال
تعرض لرؤيتها وكلما رأيتها فقل اسأل الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيرا حتى عرض لوليها سفر
فجاء الی الرجل فقال يا فلان انت جاری واوثق الناس عندی وقد عرض لی سفر وانا احب ان
اودعك فلانة جاريتی تكون عندك فقال الرجل ليس لی امرأة ولا معی فی منزلی امرأة فكيف تكون
جاريتك عندی فقال اقومها عليك بالثمن وتضمنه لی وتكون عندك فاذا انا قدمت فبعنيها اشتريها
منك وان نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ عليه فی الثمن وخرج الرجل فمكثت معه ما شاء الله حتى قضى
وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بنی امية يشتری له جواری فكانت هی فيمن سمی ان يشتری فبعث
الوالی اليه فقال له جارية فلان قال فلان غائب فقهره على بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما

اخذت الجارية واخرج بها من المدينة فقدم مولاها فاول شيء سأله عن الجارية كيف هي فاخبره بخبرها واخرج اليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال هذا ثمنها فخذه فابى الرجل وقال لا اخذ الا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذه لك هنيئاً فصنع الله له بحسن نيته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينام الرجل بين امتين وحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب وبهذا الاسناد انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت فسله يحلل الفاعل بامها ما فعل ليطيب الولد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه اليها ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان لم يكن دخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اخذ مع امرأة في بيت فاقر انها امرأته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين القمي عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى امير المؤمنين عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب علي بن ابراهيم عن نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمي وامرأتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال لامرأته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احد غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذ اليك ابنك فقال المرأة فرجت عني يا رسول الله صلى الله عليه وآله

ابو علي

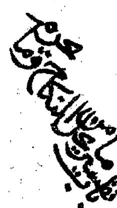
ابو علی الاشعری عن عمران بن موسی عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت
اليه ان رجلا خطب الی عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التی خطبها
وان الرجل اخطا باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل
ابنة باسم التی ذكرها الزوج فوقع عليه السلام لا باس به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن الخزرج انه كتب اليه ان رجلا خطب الی رجل فطالت به الايام والشهور والسنون فذهب عليه ان يكون
قال له افعل او قد فعل فاجابه فيه لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته علی بن
ابراهيم عن ابيه وعلی بن محمد القاسانی عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس عن
الاوزاعی عن الزهری عن علی بن الحسين عليهما السلام فی رجل ادعی علی امرأة انه قد تزوجها بولی و
شهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة علی هذا الرجل البينة انه تزوجها بولی وشهود
ولم يوقتا وقتا فكتب عليه السلام ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق
بضع هذه المرأة وتريد اختها افساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول
بها علی بن ابراهيم عن ابيه عن عبد العزيز بن المهتدی قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت
فداك ان اخی مات وتزوجت امرأته فجاء عمی فادعی انه قد كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك
فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بينی وبينه شیء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها علی عن ابيه عن
ابن ابی نصر عن المشرقی عن الرضا عليه السلام قال قلت له ما تقول فی رجل ادعی انه خطب امرأة
الی نفسها وهی مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشیء قلت فيحل للرجل ان
يتزوجها قال نعم علی بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابی عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج فی شوال فقال ان النبی صلی الله عليه واله تزوج بعايشة
فی شوال وقال انما كره ذلك فی شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم فی الابكار
والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره محمد بن يحيی عن احمد بن محمد بن يعقوب بن يزيد عن الحسين
بن بشار الواسطی قال كتبت الی ابی الحسن الرضا عليه السلام ان لی قرابة قد خطب الی وفی خلقه
شیء فقال لا تزوجه ان كان سیء الخلق محمد بن يحيی عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد
بن مطهر قال كتبت الی ابی الحسن صاحب العسكر عليه السلام انی قد تزوجت باربع نسوة لم اسئل عن
اسمائهن ثم انی اردت طلاق احديهن وتزويج امرأة اخری فكتب عليه السلام انظر الی علامة
ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التی بها علامة كذا وكذا هی طالق ثم تزوج المرأة
الاخری اذا انقضت العدة محمد بن يحيی رفعه عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن

ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال ما من مؤمنین یجتمعان بنکاح حلال حتی ینادی مناد
من السماء ان الله عزوجل قد زوج فلانا فلانة وقال لا افترق زوجان حلالا حتی ینادی مناد من السماء
ان الله عزوجل قد اذن فی فراق فلان فلانة ابن محبوب عن ابراهیم الکرخی قال سألت ابا عبد الله
علیه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو یبیت عند ثلث منهن فی لیالیهن ویمسهن فاذا بات
عند الرابعة فی لیلتها لم یمسها فهل علیه فی هذا اثم فقال انما علیه ان یبیت عندها فی لیلتها و
یظل عندها صبیحتها ولیس علیه اثم ان لم یجامعها اذا لم یرد ذلک عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن ابن مسکان رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان الله
عزوجل نزع الشهوة من رجال بنی امیة وجعلها فی نسائهم وکذلک فعل بشیعتهم وان الله عزوجل
نزع الشهوة من نساء بنی هاشم وجعلها فی رجالهم وکذلک فعل بشیعتهم محمد بن یحیی رفعه
قال جاء الی النبی صلی الله علیه وآله رجل فقال یا رسول الله لیس عندی طول فانکح النساء
فالیک اشکو العزوبیة فقال وفر شعر جسدک وادم الصیام ففعل فذهب ما به من الشبق عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام
قال من برکة المرأة خفة مؤنتها وتیسیر ولادتها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسیر ولادتها علی بن
ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله
علیه وآله اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا یجلس مجلسها رجل حتی یبرد وسئل النبی صلی الله
علیه وآله ما زینة المرأة للاعمی قال الطیب والخضاب فانه من طیب النسمة علی بن ابراهیم عن ابیه
عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یتزوج البکر قال یقیم عندها
سبعة ایام الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله
علیه السلام فی الرجل تکون عنده المرأة فیتزوج اخری کم یجعل للتی یدخل بها قال ثلاثة ایام ثم یقسم
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان ابا بکر
وعمر اتیا ام سلمة فقالا لها یا ام سلمة انک قد کنت عند رجل قبل رسول الله صلی الله علیه وآله فکیف رسول الله
صلی الله علیه وآله من ذلک فی الخلوة فقالت ما هو الا کسائر الرجال ثم خرجا عنها واقبل النبی صلی الله
علیه وآله فقامت الیه مبادرة فرقا ان ینزل امر من السماء فاخبرته الخبر فغضب رسول الله صلی
الله علیه وآله حتی تربد وجهه والتوی عرق الغضب بین عینیه وهو یجر رداءه حتی صعد المنبر
وثارت الانصار بالسلاح وامر بخیلهم ان تحضر فصعد المنبر فحمد الله واثنی علیه ثم قال ایها الناس ما بال
اقوام یبتغون عیبی ویسألون عن غیبی والله انی لاکرمکم حسبا واطهرکم مولدا وانصحکم لله فی الغیب
ولا یسألنی احد منکم عن ابیه الا اخبرته فقام الیه رجل فقال من ابی فقال فلان الراعی وقام الیه آخر فقال

من ابی فقال غلام كم الاسود وقام اليه الثالث فقال من ابی فقال الذی تنسب اليه فقالت الانصار
يارسول الله اعف عنا عفا الله عنك فان الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك وكان النبی صلی
الله عليه وآله اذا كلم استحيا وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل فلما كان فی
السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها انت
وعلی وذريتكما فانه لا يصلح ان ياكلها غيركم فجلس رسول الله صلی الله عليه وآله وعلی وفاطمة
والحسن والحسين عليهم السلام فاكلوا فاعطی رسول الله صلی الله عليه وآله فی المباضعة من
تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشی نساءه كلهن فی ليلة واحدة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابی العباس الكوفی عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابی عبد الله عليه السلام
قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنی منهن شیء فالاثم عليه علی بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسی
رفعه عن ابی عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب له ابوه جارية فاولدها فاولدها ثم لبثت عنده
زمانا ثم ذكرت ان اباه قد كان وطئها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق ابو علی الاشعری
عن الحسن بن علی الكوفی عن عثمان بن عيسی عن ابی الحسن الاول عليه السلام قال كتبت اليه هذه
المسئلة وعرفت خطه عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك
ان اباك كان وطئنی قبل ان يهبنی لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه علی بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه فی المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها
محمد بن يحيی عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علی عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا
عن ابی عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتی بامرأته الی عمر فقال ان امرأتی هذه سوداء وانا اسود وانها
ولدت غلاما ابيض فقال لمن بحضرته ما ترون قالوا نری ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها
ابيض قال فجاء امير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود
اتتهم امرأتك فقال لا قال فاتيتها وهی طامث قال قد قالت لی فی ليلة من الليالی انی طامث فظننت
انها تتقی البرد فوقعت عليها فقال للمرأة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وابيت
قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع الغلام اسود محمد بن
يحيی عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيی الحلبی عن عمرو بن ابی المقدام
عن ابيه عن علی بن الحسين عليه السلام قال سئل عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر منها
نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن ابی سيار عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله

عليه وآله اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فلا يعجلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابراهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر
من الانثى قلت ما يعني ثم هدى قال هداه للنكاح والسفاح من شكله عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن الجهم قال رأيت ابا الحسن عليه
السلام اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما تزيد في عفة النساء ولقد
ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير
تهيئة قلت لا قال فهو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم
قال كان لسليمان بن داود ع الف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله ص له بضع
اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة عدة عن عثمان بن عيسى
عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال تذاكروا الشوم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الشوم في ثلاث في
المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله
البرقي رفعه قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا بالرفاء والبنين فقال
لا بل على الخير والبركة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلعم فدخلت عليه وهو في منزل حفصة
والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان المرأة
لا تخطب الزوج وانا امرأة ايم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي
لك ان قبلتني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا ودعا لها ثم قال يا اخت الانصار جزاكم
الله من رسول الله خيرا فقد نصرني رجالكم ورغب في نساؤكم فقالت لها حفصة ما اقل حياءك واجرأك
وانهمك للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في رسول الله
فلمتها وعيبتها ثم قال للمرأة انصرفي رحمك الله فقد اوجب الله لك الجنة برغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري
وسيأتيك امري ان شاء الله فانزل الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان
يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال فاحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله
عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن مخلد بن موسى عن ابراهيم بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة عليها السلام
فان تزويجها نزل من السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت

لابی عبد الله علیه السلام انی تزوجت امرأة فسألت منها فقیل لی فیها فقال وانت لم سألت ایضا
لیس علیکم التفتیش احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابیه عن سدیر قال قال لی ابو جعفر علیه
السلام یا سدیر بلغنی عن نساء اهل الکوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لی امرأة ذات جمال فی موضع
فقلت قد اصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قیس فقال لی یا سدیر
ان رسول الله صلی الله علیه وآله لعن قوما فجرت اللعنة فی اعقابهم الی یوم القیمة وانا اکره ان
یصیب جسدی جسد احد من اهل النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن علی بن
النعمان عن ارطاة بن حبیب عن ابی مریم الانصاری قال سمعت جعفر بن محمد علیهما السلام یقول قال
رسول الله صلی الله علیه وآله یا علی من نساءك لا یصلین عطاء ولو یعلقن فی اعناقهن سیر محمد
بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن خالد بن اسمعیل عن رجل
من اصحابنا من اهل الجبل عن ابی جعفر علیه السلام قال ذکرت له المجوس وانهم یقولون نکاح کنکاح
ولد آدم وانهم یحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا یحاجونکم به لما ادرك هبة الله بن آدم قال آدم یا رب
زوّج هبة الله فاهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد
هبة الله قال یا رب زوّج ولد هبة الله فاوحی الله عز وجل الیه ان یخطب الی رجل من الجن وکان
مسلما اربع بنات له علی ولد هبة الله فزوجهن فما کان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة
وما کان من سفه او حدة فمن الجن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی
عن عمرو بن جمیع عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول صلی الله علیه وآله قول الرجل للمرأة انی
احبك لا یذهب من قلبها ابدا



باب تفسیر ما یحل من النکاح وما یحرم والفرق بین النکاح والسفاح والزنا وهو من کلام یونس
علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار وغیره عن یونس قال کل زنا سفاح ولیس کل سفاح زنا
لان معنی الزنا فعل حرام من کل جهة لیس فیه شیء من وجوه الحلال فلما کان هذا الفعل بکلیته حراما
من کل وجه کانت تلك العلة رأس کل فاحشة ورأس کل حرام حرمه الله من الفروج کلها وان کان
قد یکون فعل الزنا عن تراض من العباد واجر مسمی ومواطاة منهم علی ذلك الفعل فلیس ذلك التراضی
منهم اذا تراضوا علیه من اعطاء الاجر علی المواقعة حلالا وان یکن ذلك لفعل منهم لله عز وجل رضی
وامرهم به فلما کان هذا الفعل غیر مأمور به من کل جهة کان حراما کله وکان اسمه زنا محضا لانه
معصیة من کل جهة معروف ذلك عند جمیع الفرق والملل انه عندهم حرام محرم غیر مأمور به ونظیر
ذلك الخمر بعینها انها رأس کل مسکر وانها انما صارت خالصة خمرا لانها انفلتت من جوهرها بالامزاج من
غیرها فصارت خمرا وصارت رأس کل مسکر ولیس سائر الاشربة کذلك لان کل جنس من الاشربة

المسكرة فمشوبة ممزوج الحلال بالحرام ومستخرج منها الحرام نظير الماء الحلال الممزوج بالتمر الحلال والزبيب و
الحنطة والشعير وغير ذلك الذى يخرج من بينها شراب حرام وليس الماء الذى حرمه الله ولا التمر ولا
الزبيب وغير ذلك انما حرمه انقلابه عند امتزاج كل واحد بخلافه حتى غلا وانقلب والخمر غلت
بنفسها لا بغلا فيها فاشترك جميع المسكر فى اسم الخمر وكذلك شارك السفاح الزنا فى معنى السفاح
ولم يشارك السفاح فى معنى الزنا انه زنا ولا فى اسمه فاما معنى السفاح الذى هو غير الزنا وهو مستحق
لاسم السفاح ومعناه فالذى هو من وجه النكاح مشوب بالحرام وانما كان اسمه سفاحا لانه نكاح حرام
منسوب الى الحلال وهو من وجه الحرام فلما كان وجه منه حلالا ووجه حراما كان اسمه سفاحا
لان الغالب عليه نكاح تزويج الا انه مشوب ذلك التزويج بوجه من وجوه الحرام غير خالص فى
معنى الحرام بالكل ولا خالص فى وجه الحلال بالكل اما ان يكون الفعل من وجه الفساد والقصد
الى غير ما امر الله عز وجل من وجه التاويل والخطاء والاستحلال بجهة التاويل والتقليد نظير الذى
يتزوج ذوات المحارم التى ذكر الله عز وجل فى كتابه تحريمها فى القران من الامهات والبنات الى اخر
الاية كل ذلك حلال من جهة التزويج حرام من جهة ما نهى الله عز وجل عنه وكذلك الذى يتزوج
المرأة فى عدتها مستحلا لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحا من وجهين من وجه الاستحلال ومن
وجه التزويج فى العدة الا ان يكون جاهلا غير متعمد ونظير الذى يتزوج الحبلى متعمدا بعلم و
الذى يتزوج المحصنة التى لها زوج بعلم والذى ينكح المملوكة من الفئ قبل القسم والذى ينكح
اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبدة الاوثان على المسلمة الحرة والذى يقدر على المسلمة
فيتزوج اليهودية او غيرها من اهل الملل تزويجا دائما بميراث والذى يتزوج الامة على الحرة والذى
يتزوج الامة بغير اذن مواليها والمملوك يتزوج اكثر من حرتين والمملوك يكون عنده اكثر من اربع
اماء تزويجا صحيحا والذى يتزوج اكثر من اربع حرائر والذى له اربع نسوة ويطلق واحدة تطليقة
واحدة بائنة ثم يتزوج قبل ان تنقضى عدة المطلقة منه والذى يتزوج المرأة المطلقة من بعد
تسع تطليقات بتحليل من ازواج وهى لا تحل له ابدا والذى يتزوج المرأة المطلقة بغير وجه الطلاق الذى
امر الله عز وجل فى كتابه والذى يتزوج وهو محرم فهؤلاء كلهم تزويجهم من جهة التزويج حلال الى حرام فاسد
من الوجه الاخر لانه لم يكن ينبغى له ان يتزوج الا من الوجه الذى امر الله عز وجل فلذلك صار سفاحا
مردودا ذلك كله غير جائز المقام عليه ولا ثابت لهم التزويج بل يفرق الامام بينهم ولا يكون نكاحهم زنا
ولا اولادهم من هذا الوجه اولاد زنا ومن قذف المولود من هؤلاء الذين ولدوا من هذا الوجه جلد
الحد لانه مولود بتزويج رشدة وان كان مفسدا له بجهة من الجهات المحرمة والولد المنسوب الى الاب
مولود بتزويج رشدة على نكاح ملة من الملل خارج من حد الزنا ولكنه معاقب عقوبة الفرقة والرجوع الى

الاستيناف

الاستيناف بما يحل ويجوز وان قال قائل انه من اولاد السفاح على صحة معنى السفاح لم يأثم الا
ان يكون يعنى ان معنى السفاح هو الزنا ووجه آخر من وجوه السفاح من اتى امرأة وهى محرمة
او اتاها وهى صائمة او اتاها وهى فى دم حيضها او اتاها فى حال صلوتها وكذلك الذى
ياتى المملوكة قبل ان يواجب صاحبها والذى ياتى المملوكة وهى حبلى من غيره والذى ياتى
المملوكة تسبى على غير وجه السبا وتشى وليس لهم ان يسوا ومن تزوج يهودية او نصرانية او
عابدة وثن مكان التزويج فى ملتهم تزويجا صحيحا الا انه شاب ذلك فساد بالتوجه الى الصنم الا
بتحليلهم استحلوا التزويج فكل هؤلاء ابناؤهم ابناء سفاح الا ان ذلك هو اهون من الصنف الاول
وانما اتيان هؤلاء سفاح اما من فساد التوجه الى غير الله تعالى وفساد بعض هذه الجهات
واتيانهن حلال ولكنه محرف من حد الحلال وسفاح فى وقت الفعل بلا زنا ولا يفرق بينهما
اذا دخلا فى الاسلام ولا اعادة استحلال جديد وكذلك الذى يتزوج بغير مهر فتزويجه جائز
لا اعادة عليه ولا يفرق بينه وبين امرأته وهما على تزويجهما الاول الا ان الاسلام يقرب من كل خير
ومن كل حق ولا يبعد منه وكما جاز ان يعود الى اهله بلا تزويج جديد اكثر من الرجوع الى الاسلام
فكل هؤلاء ابتداء نكاحهم نكاح صحيح فى ملتهم وان كان اتيانهم فى تلك الاوقات حراما للعلل التى
وصفناها والمولود من هذه الجهات اولاد رشدة لا اولاد زنا واولادهم اطهر من اولاد الصنف
الاول من اهل السفاح ومن قذف من هؤلاء فقد اوجب على نفسه حد المفترى لعلة التزويج
الذى كان وان كان مشوبا بشيء من السفاح الخفى من اى ملة كان او فى اى دين كان اذا
كان نكاحهم تزويجا فعلى القاذف لهم من الحد مثل القاذف المتزوج فى الاسلام تزويجا صحيحا لا فرق
بينهما فى الحد وانما الحد لعلة التزويج لا لعلة الكفر والايمان واما وجه النكاح الصحيح السليم
المبرى من الزنا والسفاح هو الذى غير مشوب بشيء من وجوه الحرام او وجوه الفساد فهو
النكاح الذى امر الله عز وجل به على حد ما امر الله ان يستحل به الفرج من التزويج والتراضى
على ما تراضوا عليه من المهر المعروف المفروض والتسمية للمهر والفعل فذلك نكاح حلال
غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه التى ذكرنا المفسدات للنكاح وهو خالص مخلص
مطهر مبرأ من الادناس وهو الذى امر الله عز وجل به والذى تناكحت عليه انبياء الله وحججه
وصالح المؤمنين من اتباعهم واما الذى يتزوج من مال غصبه ويشترى منه جارية او
من مال سرقة او خيانة او كذب فيه او من كسب حرام بوجه من الحرام فتزوج من
ذلك المال تزويجا من جهة ما امر الله عز وجل به فتزويجه حلال وولده ولد حلال
غير زنا ولا سفاح وذلك ان الحرام فى هذا الوجه فعله الاول بما فعل من وجه الاكتساب

الذی اکتسبه من غیر وجهه وفعله وفی وجه الانفاق فعل یجوز الانفاق فیه وذلک ان الانسان انما یکون محمودا او مذموما علی فعله وتقلبه لا علی جوهر الدراهم وجوهر الفرج والحلال حلال فی نفسه والحرام حرام فی نفسه ای الفعل لا الجوهر لا یفسد الحرام الحلال والتزویج من هذه الوجوه کلها حلال محلل ونظیر ذلک نظیر رجل سرق درهما فتصدق به ففعله سرقة حرام وفعله فی الصدقة حلال لانهما فعلان مختلفان لا یفسد احدهما الاخر الا انه غیر مقبول فعله ذلک الحلال لعلة مقامه علی الحرام حتی یتوب ویرجع فیکون محسوبا له فعله فی الصدقة حلالا لانهما فعلان مختلفان لا یفسد احدهما الاخر الا انه غیر مقبول فعله ذلک الحلال لعلة مقامه علی الحرام حتی یتوب ویرجع فیکون محسوبا له فعله فی الصدقة وکذلک کل فعل یفعله المؤمن والکافر من افاعیل البر والفساد فهو موقوف له حتی یختم له علی ای الامرین یموت یعلوا به فعله لله او کان لغیره ان خیرا فخیرا وان شرا فشرا

باب علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسیا عند ابی عبد الله علیه السلام فقال مه فقال الرجل انه ینکح امه او اخته فقال ذاک عندهم نکاح فی دینهم هذا اخر کتاب النکاح من کتاب الکافی والحمد لله وحده

کتاب العقیقة

بسم الله الرحمن الرحیم

باب فضل الولد علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله الولد الصالح ریحانة من الله قسمها بین عباده وان ریحانتی من الدنیا الحسن والحسین علیهما السلام سمیتهما باسم سبطین من بنی اسرائیل شبرا وشبیرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن ابن مسکان عن بعض اصحابنا انه قال قال علی بن الحسین علیهما السلام من سعادة الرجل ان یکون له ولد یستعین بهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن یحیی عن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله اکثروا الولد اکاثر بکم الامم غدا علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال لما لقی یوسف اخاه قال یا اخی کیف استطعت ان تتزوج بعدی فقال ان ابی امرنی فقال ان استطعت ان یکون لک ذریة تثقل الارض بالتسبیح فافعل ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان فلانا رجل سماه قال انی



كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا ربّ والديّ
والديّ فرغبني في الولد حين سمعت ذلك عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلاً
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل الولد الصالح
عنه عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين
وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد عليّ تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب عليه السلام
اليّ اطلب الولد فان الله يرزقهم محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا
بلغوا اثنى عشر سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيّئات عليّ بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ
وانّي خفت الموالي من ورائي يعني انه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر عليّ بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد
الصالح ريحانة من رياحين الجنة وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل
الولد الصالح عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ عيسى بن مريم عليه السلام
بقبر يعذب صاحبه ثم مرّ به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا ربّ مررت بهذا القبر عام اول
فكان يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله عزّ وجلّ اليه انه ادرك له ولد
صالح فاصلح طريقا وآوى يتيما فلهذا غفرت له بما عمل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ميراث الله عزّ وجلّ من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله عليه السلام آية
زكريا هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربّ رضيا

باب شبه الولد عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده عليّ بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون
له الولد يعرف فيه شبهه وخَلقه وخُلقه وشمائله محمّد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن
بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول سعد
امرؤ لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه

باب فضل البنات عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابراهيم
بن مهزم عن ابراهيم الكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوّجت بالمدينة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام

کیف رایت فقلت ما رای رجل من خیر فی امرأة الا وقد رایته فیها ولکن خانتنی فقال وما هو قلت
ولدت جاریة فقال لعلک کرهتها ان الله عزوجل ثناؤه یقول اباؤکم وابناؤکم لا تدرون ایهم اقرب لکم نفعا
علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان
رسول الله صلی الله علیه وآله ابا بنات محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن ابان
بن عثمان عن محمد الواسطی عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان ابراهیم علیه السلام سال ربه ان یرزقه
ابنة تبکیه وتندبه بعد موته علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن
ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن جارود قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان لی بنات قال فلعلک
تتمنی موتهن اما انک ان تمنیت موتهن فمتن لم توجر ولقیت الله عزوجل یوما تلقاه وانت عاص علی بن
ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مؤنسات
مبارکات مفلیات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علی بن الحکم عن ابی العباس الزیات عن حمزة بن حمران رفعه
قال اتی رجل وهو عند النبی ص فاخبر بمولود اصابه فتغیر فی وجه الرجل فقال له النبی صلی الله علیه
واله وسلم ما لک فقال خیر فقال له قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جاریة



فقال النبی صلی الله علیه وآله الارض تقلها والسماء تظلها والله یرزقها وهی ریحانة تشمها ثم اقبل
علی اصحابه فقال من کانت له ابنة فهو مقدوح ومن کانت له ابنتان فیا غوثاه بالله ومن کانت له
ثلث بنات وضع عنه الجهاد وکل مکروه ومن کان له اربع فیا عباد الله اعینوه یا عباد الله اقرضوه
یا عباد الله ارحموه عنه عن علی بن محمد القاسانی عن ابی ایوب سلیمان بن مقبل المدینی عن سلیمان
بن جعفر الجعفری عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان الله تبارک
وتعالی علی الاناث ارق منه علی الذکور وما من رجل یدخل فرحة علی امرأة بینه وبینها حرمة الا
فرحه الله یوم القیمة عنه عن بعض من رواه عن احمد بن عبد الرحیم عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله
علیه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة وانما یثاب علی الحسنات ویسأل عن النعمة
احمد بن محمد العاصمی عن علی بن الحسن عن علی بن اسباط عن ابیه عن الجارود بن المنذر قال
قال لی ابو عبد الله علیه السلام بلغنی انه ولد لک ابنة وانک تسخطها وما علیک منها ریحانة تشمها
وقد کفیت رزقها وقد کان رسول الله صلی الله علیه وآله ابا بنات علی بن ابراهیم عن ابیه عن
ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله
صلی الله علیه وآله وسلم من عال ثلث بنات وثلث اخوات وجبت له الجنة فقیل یا رسول الله واثنتین فقال
واثنتین فقیل یا رسول الله وواحدة قال وواحدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علی بن یوسف عن الحسن بن سعید اللخمی قال ولد لرجل من اصحابنا

جارية قد خل على ابى عبد الله عليه السلام فرأه سخطا فقال له ابو عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان الله تبارك وتعالى اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يارب تختار لى قال فان الله عز وجل قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذى قتله العالم الذى كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عز وجل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدلهما الله عز وجل به جارية ولدت سبعين نبيا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن احمد بن الفضل عن ابى عبد الله عليه السلام قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات

باب الدعاء فى طلب الولد

علی بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير الخزاز عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ابطا على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكرى عن تفكرى بل هب لى عافية صدق ذكورا واناثا آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطنى فى كل عافية شكرا حتى تبلغنى بها رضوانك فى صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن الحارث البصرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى من اهل بيت قد انقرضوا وليس لى ولد قال فادع وانت ساجد رب هب لى من لدنك وليا رب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لى على والحسين محمد عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم انى اسئلك بما سئلك به زكريا رب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفى امانتك اخذتها فان قضيت فى رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا زكيا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا قال شكى الابرش الكلبى الى ابى جعفر عليه السلام انه لا يولد له وقال له علمنى شيئا فقال استغفر الله فى كل يوم او فى كل ليلة مائة مرة فان الله عز وجل يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السيارى عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ مدنى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه وفد الى هشام بن عبد الملك فابطأ عليه الاذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا ولا يولد له فدنا منه ابو جعفر عليه السلام فقال له هل لك ان توصلنى الى هشام واعلمك دعاء يولد لك قال نعم فاوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه فلما فرغ قال الحاجب جعلت فداك الدعاء الذى قلت لى قال له نعم قل كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة واستغفر عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم العاشر بالاستغفار كذا يقول الله عز وجل استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم

باب الدعاء فى طلب الولد

ذرية طيبة انك سميع الدعاء

مدراراً ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة
وكان بعد ذلك يصل اباجعفر واباعبدالله عليهما السلام قال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنة عم
لى فابطأ على الولد منها وعلّمتها اهلى فرزقت ولداً فزعمت المرأة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها و
علّمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قال رجل
لابى عبدالله عليه السلام لا يولد لى فقال استغفر ربك فى السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه عنه عن
بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام انه شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال له ابو عبدالله عليه السلام
اذا جامعت فقل اللهم انك ان رزقتنى ذكراً سميته محمداً ففعل ذلك فرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
على بن الحكم عن اسمعيل بن عبدالخالق عن بعض اصحابنا عن ابى عبيدة قال اتت علىّ ستون سنة لا يولد
لى فحججت فدخلت على ابى عبدالله عليه السلام فشكوت ذلك اليه فقال لى اولم يولد لك قلت لا قال
اذا قدمت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوآء قال فقلت وما السوآء قال امرأة فيها قبح فانهن
اكثر اولاداً فادع بهذا الدعاء فانى ارجو ان يرزقك الله ذكوراً واناثاً والدعاء اللهم لا تذرنى فرداً
وحيداً وحشاً فيقصر شكرى عن تفكرى بل هب لى انساً وعافية صدق ذكوراً واناثاً اسكن اليهم
من الوحشة وانس بهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معطى اعطنى فى كل
عافية خيراً حتى تبلغنى منتهى رضاك عنى فى صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثنى هشام بن
ابراهيم انه شكا الى ابى الحسن عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان فى منزله
قال ففعلت فاذهب الله عنى سقمى وكثر ولدى قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها
فى نفسى وجماعة خدمى وعيالى حتى انى كنت ابقى وحدى ومالى احد يخدمنى فلما سمعت ذلك من
هشام عملت به فاذهب الله عنى وعن عيالى العلل والحمد لله احمد بن محمد العاصمى عن على بن الحسن
التيملى عن عمرو بن عثمان عن ابى جميلة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال له رجل من اهل خراسان
بالربذة جعلت فداك لم ارزق ولداً فقال له اذا رجعت الى بلادك فاردت ان تاتى اهلك فاقرأ
اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضباً فظن ان لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات ان لا اله الا
انت سبحانك انى كنت من الظالمين الى ثلث آيات فانك سترزق ولداً ان شاء الله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمرو قال لم يولد لى شئ قط و
خرجت الى مكة ومالى ولد فلقينى انسان فبشّرنى بغلام فدخلت على ابى الحسن عليه السلام بالمدينة
فلما صرت بين يديه قال لى كيف انت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت ومالى ولد فلقينى جار

لنا فقال قد ولد لك غلام فتبسم ثم قال سمّيته قلت لا قال سمّه عليا فان ابى كان اذا ابطأت عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوى عليا فلا تلبث ان تحبل فتلد غلاما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اردت الولد فقل عند الجماع اللهم ارزقنى ولدا واجعله تقيا ليس فى خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير

باب من كان له حمل فنوى ان يسمّيه محمدا او عليا ولد له ذكر والدعاء لذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن الحسين بن احمد المنقرى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان بامرأة احدكم حبل فاتى لها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسى وليضرب على جنبها وليقل اللهم انى قد سمّيته محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله له فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه **عدة** من اصحابنا عن على بن الحكم عن الحسن بن سعيد قال كنت انا وابن غيلان المدائنى دخلنا على ابى الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان اصلحك الله بلغنى انه من كان له حمل فنوى ان يسمّيه محمدا ولد له غلام ثم سمّاه عليا قال على محمد ومحمد على شيئا واحدا قال اصلحك الله انى خلّفت امرأتى وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع راسه فقال له سمّه عليا فانه اطول لعمره ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن انه قد ولد له غلام على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما من رجل يحبل له حبل فينوى ان يسمّيه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله وقال هٰهنا ثلثة كلهم محمد محمد محمد وقال قال ابو عبد الله عليه السلام فى حديث آخر ياخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة الاشهر ويقول اللهم انى سمّيته محمدا ولد له غلام فان حوّل اسمه اخذ منه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له حمل فنوى ان يسمّيه محمدا او عليا ولد له غلام

باب بدؤ خلق الانسان وتقلبه فى بطن امه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان عن سلام بن المستنير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل مخلّقة وغير مخلقة فقال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله فى صلب آدم اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم فى اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق واما قوله وغير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله عز وجل فى صلب آدم عليه الصلوة والسلام حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحيوة والبقاء **عنه** عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام فى قول الله

عزّ وجلّ يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شئ يزداد على تسعة اشهر فكلما رأت المرأة الدم الخالص فى حملها فانها تزداد بعدد الايام التى رأت فى حملها من الدم محمّد بن يحيى عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام ان النطفة تكون فى الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله عزّ وجلّ ملكين خلاقين فيقولان يا ربّ ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران فيقولان يا ربّ شقيا او سعيدا فيؤمران فيقولان يا ربّ ما اجله وما رزقه وكل شئ من حاله وعدد من ذلك اشياء ويكتبان الميثاق بين عينيه فاذا اكمل الله الاجل بعث الله عزّ وجلّ ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسى الميثاق وقال الحسن بن الجهم فقلت له فيجوز ان يدعو الله عزّ وجلّ فيحول الانثى ذكرا او الذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال انّ الله عزّ وجلّ اذا اراد ان يخلق النطفة التى مما اخذ عليها الميثاق فى صلب آدم او ما يبدو له فيه ويجعلها فى الرحم حرّك الرجل للجماع واوحى الى الرحم ان افتحى بابك حتى يلج فيك خلقى وقضاى وقدرى فيفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجرى فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان فى الارحام ما يشاء الله فيقتحمان فى بطن المرأة من فم المرأة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة فى اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحيوة والبقاء ويشقّان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما فى البطن باذن الله ثم يوحى الله الى الملكين اكتبا عليه قضائى وقدرى ونافذ امرى واشترطا لى البداء فيما تكتبان فيقولان يا ربّ ما نكتب قال فيوحى الله عزّ وجلّ اليهما ان ارفعا رؤسكما الى راس امه فيرفعان رؤسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان فى اللوح صورته ورؤيته واجله وميثاقه شقيا او سعيدا وجميع شانه قال فيملى احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما فى اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما فى بطن امه قال فربما عتا فانقلب ولا يكون ذلك الا فى كل عات او مارد فاذا بلغ اوان خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله عزّ وجلّ الى الرحم ان افتحى بابك حتى يخرج خلقى الى ارضى وينفذ فيه امرى فقد بلغ اوان خروجه قال فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عزّ وجلّ اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فتصير رجلاه فوق راسه وراسه فى اسفل البطن ليسهّل الله على المرأة وعلى الولد الخروج قال فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من الزجرة محمّد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلق فقال ان الله تعالى لما خلق الخلق من طين افاض بها كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها

يوما

الملائكة

الملائكة فصوّروها ثم قالوا يا رب اذكراً وانثى فيقول الرب جل جلاله اى ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين ثم يوضع فى بطنها فتردد تسعة ايام وفى كل عرق مفصل وللرحم ثلاثة اقفال قفل فى اعلاها مما يلى اعلى السرة من الجانب الايمن والقفل الآخر وسطها والقفل الآخر اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام فى القفل الاعلى فيمكث فيه ثلاثة اشهر فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوع ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلاثة اشهر وسرة الصبى فيها مجمع العروق وعروق المرأة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلاثة اشهر فذلك تسعة اشهر ثم تطلق المرأة فكلما طلقت انقطع عرق من سرة الصبى فاصابها ذلك الوجع ويده على سرته حتى يقع الى الارض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل وغيره قال قلت لابى جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما فى بطنها ذكراً سوياً فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكراً او انثى شقياً او سعيداً فيقال ذلك فيقولان يا رب ما رزقه وما اجله وما مدته فيقال ذلك وميثاقه بين عينيه ينظر اليه فلا يزال منتصباً فى بطن امه حتى اذا دنى خروجه بعث الله عز وجل اليه ملكاً فزجره زجرة فيخرج وينسى الميثاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا وقعت النطفة فى الرحم استقرت فيها اربعين يوماً وتكون علقة اربعين يوماً وتكون مضغة اربعين يوماً ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقول لهما اخلقا كما اراد الله ذكراً او انثى صوّراه واكتبا اجله ورزقه ومنيته وشقياً او سعيداً واكتبا لله الميثاق الذى اخذ عليه فى الذر بين عينيه فاذا دنا خروجه من بطن امه بعث الله اليه ملكاً يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعاً فينسى الميثاق ويقع الى الارض يبكى من زجرة الملك



باب اكثر ما تلد المرأة محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن اسمعيل بن عمرو عن شعيب العقرقوفى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان للرحم اربع سبل فى اى سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد واثنين وثلثة واربعة ولا يكون الى سبيل اكثر من واحد على بن محمد رفعه عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق للرحم اربعة اوعية فما كان فى الاول فللاب وما كان فى الثانى فللام وما كان فى الثالث فللعمومة وما كان فى الرابع فللخؤولة



باب فى اداب الولادة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا

من فی البیت من النساء لا یکون اول ناظر الی عورتہ

باب التهنیة بالولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن محمد بن سنان عن حسین بن جرار عن اخیه قال قال رجل لابی عبدالله علیه السلام ولد لی غلام فقال رزقك الله شکر الواهب و بارك لك فی الموهوب و بلغ اشده و رزقك الله بره علی بن محمد بن بندار عن ابراهیم بن اسحاق الاحمر عن عبدالله بن حماد عن ابی مریم الانصاری عن ابی برزة الاسلمی قال ولد للحسن بن علی علیهما السلام مولود فاتته قریش فقالوا یهنیك الفارس فقال وما هذا من الکلام قولوا شکرت الواهب و بورك لك فی الموهوب و بلغ الله به اشده و رزقت بره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بکر بن صالح عمن ذکره عن ابی عبدالله علیه السلام قال هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال یهنیك الفارس فقال له الحسن علیه السلام ما علمك یکون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شکرت الواهب و بورك لك فی الموهوب و بلغ اشده و رزقت بره

باب الاسماء والکنی عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن فضال عن ابی اسحاق ثعلبة عن رجل سماه عن ابی جعفر علیه السلام قال اصدق الاسماء ما سمی بالعبودیة وافضلها اسماء الانبیاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال حدثنی ابی عن جدی قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه سموا اولادکم قبل ان یولدوا فان لم تدروا اذکر ام انثی فسموهم بالاسماء التی تکون للذکر والانثی فان اسقاطکم اذا لقوکم فی یوم القیمة ولم تسموهم یقول السقط لابیه الا سمیتنی وقد سمی رسول الله صلی الله علیه وآله محسنا قبل ان یولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علی عن محمد بن الفضیل عن موسی بن بکر عن ابی الحسن موسی ع قال اول ما یبر الرجل ولده ان یسمیه باسم حسن فلیحسن احدکم اسم ولده احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذکره عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا یولد لنا ولد الا سمیناه محمدا فاذا مضی سبعة ایام فان شئنا غیرنا وان شئنا ترکنا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابن میاح عن فلان بن حمید انه سأل ابا عبدالله علیه السلام وشاوره فی اسم ولده فقال سمه باسماء العبودیة فقال ای الاسماء هو فقال عبدالرحمن الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن سلیمان بن سماعة عن عمه عاصم الکوفی عن ابی عبدالله علیه السلام ان النبی صلی الله علیه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم یسم احدهم باسمی فقد جفانی محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن البرقی عن عبدالرحمن بن محمد العرزمی قال استعمل معاویة مروان بن الحکم علی المدینة وامره ان یفرض لشباب قریش ففرض لهم فقال علی بن الحسین علیهما السلام فاتیته فقال ما اسمك فقلت علی بن الحسین فقال ما اسم اخیك فقلت علی فقال علی وعلی ما یرید ابوك ان یدع احدا من ولده الا سماه علیا ثم فرض لی

فرجعت الى ابي عليه السلام فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خيثم عن معمر بن خيثم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلام انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعفر فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن مسلم عن الحسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر عليه السلام الركوب الى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له ابو جعفر ما اسمك فقال محمد قال فما تكنى قال بعلي فقال له ابو جعفر عليه السلام لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد او يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه الى ابي جعفر عليه السلام او الى ابي عبد الله عليه السلام قال هذا محمد اذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم في يس يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث و مالك وخالد محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول

ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين عليهما السلام وكان يكنى ابا مرة فكان اذا استاذن عليه يقول ابو مرة
بالباب فقال له علي بن الحسين عليهما السلام بالله اذا جئت الى ثانيا فلا تقولن ابو مرة

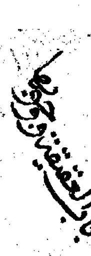
باب تسوية الخلقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن
حدثه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بالولد لم يسال اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي
فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها

باب ما يستحب ان يطعم الحبلى والنفساء محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن
شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل تاكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا محمد بن يحيى
عن علي بن الحسن التيملي عن الحسين بن هاشم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عبد العزيز
بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه خير تموركم البرني
فاطعموه نساءكم في نفاسهن يخرج اولادكم حلماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ليكن اول ما تاكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلام وهزي اليك
بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن اوان الرطب قال سبع تمرات
من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل يقول وعزتي و
جلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تاكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت
جارية كانت حليمة عنه عن محمد بن علي عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله
يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قضبة عن عبد الله
النيسابوري عن هارون بن موسى عن ابي موسى عن ابي العلاء الشامي عن سفيان الثوري عن ابي زياد عن الحسن بن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد قلبه وزيد في عقله
فان يك ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم ذكر اللبان فان يك في بطنها غلام خرج ذكي القلب
عالما شجاعا وان يك جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها

باب ما يفعل بالمولود اذا ولد من التحنيك وغيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اي
شيء تصنعون به قلت لا ادري ما اصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في
المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى تفعل به ذلك قبل ان يقطع

باب تسوية الخلقة
باب ما يستحب ان يطعم الحبلى والنفساء
باب ما يفعل بالمولود اذا ولد

سرته فانه لایفزع ابدا ولاتصیبه ام الصبیان الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن
ابان عن ابی حفص الکناسی عن ابی عبدالله علیه السلام قال مروا القابلة او بعض من یلیه ان تقیم الصلوة
فی اذنه الیمنی فلا یصیبه لمم ولا تابعة ابدا علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن
بعض اصحابه عن ابی جعفر علیه السلام قال یحنك المولود بماء الفرات ویقام فی اذنه وفی روایة اخری
حنکوا اولادکم بماء الفرات وبتربة قبر الحسین علیه السلام فان لم یکن فبماء السماء عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القاسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام
قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه حنکوا اولادکم بالتمر فکذا فعل رسول الله صلی الله علیه وآله
بالحسن والحسین علیهما السلام علی عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبدالله علیه السلام قال
قال رسول الله صلی الله علیه وآله من ولد له مولود فلیؤذن فی اذنه الیمنی باذان الصلوة ولیقم
فی اذنه الیسری فانها عصمة من الشیطان



باب العقیقة ووجوبها محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن
العبد الصالح علیه السلام قال العقیقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان یسمیه من یومه فعل
الحسین بن محمد عن معلی بن محمد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابی خدیجة عن ابی عبدالله علیه السلام قال کل مولود مرتهن بالعقیقة محمد بن یحیی عن محمد بن
الحسین عن موسی بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن عمر بن یزید قال
قلت لابی عبدالله علیه السلام انی والله ما ادری کان ابی عق عنی ام لا قال فامرنی ابو عبدالله علیه السلام
فعققت عن نفسی وانا شیخ وقال عمر سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول کل امرء مرتهن بالعقیقة و
العقیقة اوجب من الضحیة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی الساباطی عن ابی عبدالله علیه السلام قال کل مولود مرتهن
بعقیقته علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام
قال سألته عن العقیقة اواجبة هی قال نعم واجبة ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبدالله بن بکیر قال کنت عند ابی عبدالله علیه السلام فجاءه رسول عمه عبدالله بن علی فقال له
یقول لك عمك انا طلبنا العقیقة فلم نجدها فما تری نتصدق بثمنها فقال ان الله یحب اطعام الطعام
واراقة الدماء علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابی المغرا عن علی عن ابی عبدالله علیه السلام
قال العقیقة واجبة علی عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس وابن ابی عمیر جمیعا عن ابی ایوب
الخراز عن محمد بن مسلم قال ولد لابی جعفر علیه السلام غلامان فامر زید بن علی ان یشتری له جزورین
للعقیقة وکان زمن غلاء فاشتری له واحدة وعسرت علیه الاخری فقال لابی جعفر علیه السلام قد عسرت

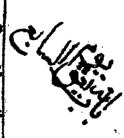
على الاخرى فتصدق بثمنها فقال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله يحب هراق الدماء واطعام
الطعام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبدالله بن سنان عن معاذ الهرّاء عن
ابى عبدالله عليه السلام قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة
عليها السلام حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة

باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء

باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن العقيقة فقال فى الذكر والانثى سواء ابو على الاشعرى عن محمد بن
عبدالجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابى عبدالله عليه السلام قال العقيقة فى الغلام والجارية سواء على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال
عقيقة الغلام والجارية كبش كبش عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال عقيقة الغلام والجارية كبش

باب ان العقيقة لا تجب على من لا يجد

باب ان العقيقة لا تجب على من لا يجد على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن محمد بن ابى حمزة عن
صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر قال
ليس على من لم يجد شئ على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن
ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن العقيقة على المعسر والموسر فقال ليس على من لم يجد شئ

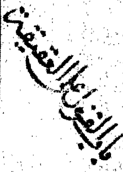


باب انه يعق يوم السابع عن المولود ويحلق راسه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وعلى بن
محمد عن صالح بن ابى حماد عن عبدالله بن جبلة عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال
عق عنه واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوى واطبخها وادع عليها
رهطا من المسلمين عنه عن الحسن بن حماد بن عديس عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام
قال قلت باى شئ يبدأ قال يحلق رأسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك فى مكان
واحد على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام
قال سألته عن العقيقة واجبة هى قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة
او ذهبا ويتصدق ويطعم قابلته ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة عنه عن رجل عن ابى جعفر عليه
السلام انه قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكور
ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن حفص الكناسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال
الصبى اذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدى الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى

نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد و
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصبي يعق عنه
ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويطعم القابلة الرجل
والورك وقال العقيقة بدنة او شاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او
جزورا وكل منها واطعم وسم واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة
طائفا من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزاك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل و
الحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى فقال كل ذلك في السابع (اليوم)
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا
اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهب
او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان
السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم يكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين
فان زاد فهو افضل وتاكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر وان لم يعق عنه حتى ضحي
عنه فقد اجزأته الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع
الكبش ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في المولود قال يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث
الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن زكريا بن ادم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع ويعطى القابلة الرجل
مع الورك ولا يكسر العظم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حفص الكناسي عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبي اذا ولد عق عنه واحلق راسه وتصدق بوزن الشعر واهدى
الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع

باب ان العقيقة ليست بمنزلة الاضحية وانها تجزي ما كانت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا كان غير
ذلك الابان لم توجد فتعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شئ علي بن محمد

عن صالح بن ابی حماد عن محمد بن زیاد عن الکاهلی عن مرازم عن ابی عبد الله علیه السلام قال العقیقة لیست بمنزلة الهدی خیرها اسمنها



باب القول علی العقیقة علی بن ابراهیم عن ابیه وعلی بن محمد عن صالح بن ابی حماد جمیعا عن ابن ابی عمیر وصفوان عن ابراهیم الکرخی عن ابی عبد الله علیه السلام قال تقول علی العقیقة اذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقیقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد علیه وآله السلام علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن بعض اصحابه عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اکبر ایمانا بالله وثناء علی رسول الله صلی الله علیه وآله والعصمة لامره والشکر لرزقه والمعرفة لفضله علینا اهل البیت فان کان ذکرا فقل اللهم انک وهبت لنا ذکرا وانت اعلم بما وهبت ومنک ما اعطیت وکل ما صنعنا فتقبله منا علی سنتک وسنة نبیک ورسولک صلی الله علیه وآله واخس عنا الشیطان الرجیم لک سفکت الدماء لاشریک لک والحمد لله رب العالمین عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال تقول فی العقیقة وذکر مثله وزاد فیه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقیقة قلت یا قوم انی بریء مما تشرکون انی وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا مسلما وما انا من المشرکین ان صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لاشریک له وبذلک امرت وانا من المسلمین اللهم منک ولک بسم الله والله اکبر اللهم صل علی محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان وتسمی المولود باسمه ثم تذبح محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن علی بن سلیمان بن رشید عن الحسن بن علی بن یقطین عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن ابی عبد الله علیه السلام قال یقال عند العقیقة اللهم منک ولک ما وهبت وانت اعطیت اللهم فتقبله منا علی سنة نبیک صلی الله علیه وآله ونستعیذ بالله من الشیطان الرجیم وتسمی وتذبح وتقول لک سفکت الدماء لاشریک لک والحمد لله رب العالمین اللهم اخس الشیطان الرجیم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن زکریا بن آدم عن الکاهلی عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی العقیقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا مسلما وما انا من المشرکین ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لاشریک له اللهم منک ولک اللهم هذا عن فلان بن فلان

باب ان الام لا تاکل من العقیقة

باب ان الام لا تاکل من العقیقة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن ابن مسکان عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تاکل المرأة من عقیقة ولدها ولا باس بان تعطیها

الجار المحتاج من اللحم الحسين بن محمد عن علي بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال ياكل من العقيقة كل احد الا الام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال لا تطعم الام منها شيئا

باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عقا عن الحسن والحسين عليهما السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن سمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن وقال اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام عقت فاطمة عليها السلام عن ابنيها صلوات الله عليهم وحلقت رؤسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا وقال كان ناس يلطخون راس الصبي في دم العقيقة وكان ابي يقول ذلك شرك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن بكبش وعن الحسين عليه السلام بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال فقلت له ايوخذ الدم فيلطخ به راس الصبي فقال ذاك شرك فقلت سبحان الله شرك قال لو لم يكن ذاك فانه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بايتها يبدأ قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمى ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام بولدها عليهما السلام ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا يوم سابعهما وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنية بالولد متى قال انه لما ولد الحسن بن علي صلوات الله عليهما هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنية في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع

(حاشیه: كان / باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عقا عن الحسن والحسين)

فامره بمثل ذلك قال وكان لهما ذوابتان فى القرن الايسر وكان الثقب فى الاذن اليمنى فى شحمة الاذن وفى اليسرى فى اعلى الاذن فالقرط فى اليمنى والشنف فى اليسرى وقد روى ان النبى صلى الله عليه واله ترك لهما ذوابتين فى وسط الرأس وهو اصح من القرن

باب ان ابا طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه واله

علىّ بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن احمد بن الحسين عن ابى العباس عن جعفر بن اسمعيل عن ادريس عن ابى السائب عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال عق ابو طالب عن رسول الله صلى الله عليه واله يوم السابع ودعا آل ابى طالب فقالوا ما هذه فقال هذه عقيقة احمد قالوا لاى شئ سميته احمد قال لحمدة اهل السماء والارض له

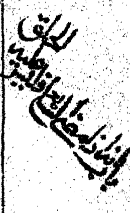
باب التطهير

علىّ بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة علىّ عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابى محمد عليه السلام انه روى عن الصادقين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلنى الله فداك لحجامى بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان من قبلنا يقولون ان ابراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابراهيم عليه السلام فقلت كيف ذلك فقال ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سرتهم يوم السابع فلما ولد لابراهيم عليه السلام من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها اسمعيل تبكى بكى لبكائها فدخل ابراهيم عليه السلام فقال ما يبكيك يا اسمعيل فقال له ان سارة عيرت امى بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله ان يلقى ذلك عن هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة اسحاق وكان يوم السابع سقطت عن اسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل ابراهيم عليه السلام عليها قالت له يا ابراهيم ما هذا الحادث الذى حدث فى آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابنك اسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى ربه و

قال يا رب ما هذا الحادث الذى قد حدث فى آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابنى اسحاق قد سقطت عنه سنته ولم تسقط عنه قلفته فاوحى الله عز وجل اليه ان يا ابراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فآليت ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحاق بالحديد واذقه حر الحديد قال فختنه ابراهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنة بالختان فى اولاد اسحاق بعد ذلك عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن ختان الصبى لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال من الحنيفية الختان عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة

باب خفض الجوارى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابى بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة فقال اما السنة فى الختان على الرجال وليس على النساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام قال خفض النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئا واجبا واى شئ افضل من المكرمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال الختان سنة فى الرجال ومكرمة فى النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابى عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجوارى فدعاها النبى صلى الله عليه واله فقال يا ام طيبة اذا انت خفضت فاشمى ولا تجحفى فانه اصفى للون واحظى عند البعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما هاجرن النساء الى رسول الله صلى الله عليه واله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجوارى فلما رآها رسول الله صلى الله عليه واله قال لها يا ام حبيب العمل الذى كان فى يدك هو فى يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما

فتنهانی عنه قال لا بل حلال فادنی منی حتی اعلمك فدنت منه فقال یا ام حبیب اذا انت فعلت فلا تنهکی
ای لا تستاصلی واشمی فانه اشرق للوجه واحظا عند الزوج



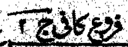
باب انه اذا مضی السابع فلیس علیه الحلق محمد بن یحیی عن العمرکی ابن علی عن علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن مولود یحلق راسه بعد یوم السابع فقال اذا مضی سبعة ایام فلیس علیه الحلق علی بن محمد عن صالح بن ابی حماد عن علی بن الحسن بن رباط عن ذریح المحاربی عن ابی عبد الله علیه السلام فی العقیقة قال اذا جازت سبعة ایام فلا عقیقة له

باب النوادر محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادریس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن مولود یولد فیموت یوم السابع هل یعق عنه فقال ان کان مات قبل الظهر لم یعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابی هارون مولی آل جعدة قال کنت جلیسا لابی عبد الله علیه السلام بالمدینة ففقدنی ایاما ثم انی جئت الیه فقال لی لم ارك منذ ایام یا ابا هارون فقلت ولد لی غلام فقال بارك الله لك فما سمیته قلت سمیته محمدا قال فاقبل بخده نحو الارض وهو یقول محمد محمد محمد حتی کاد یلصق خده بالارض ثم قال بنفسی وبولدی وباهلی وبابوی وباهل الارض کلهم جمیعا الفداء لرسول الله صلی الله علیه واله لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ الیه واعلم انه لیس فی الارض دار فیها اسم محمد الا وهی تقدس کل یوم ثم قال لی عققت عنه قال فامسکت قال ورآنی حیث امسکت ظن انی لم افعل فقال لی یا مصادف ادن منی فوالله ما علمت ما قال له الا انی ظننت انه قد امر لی بشیء فذهبت لاقوم فقال لی کما انت یا ابا هارون فجاءنی مصادف بثلثة دنانیر فوضعها فی یدی وقال یا ابا هارون اذهب فاشتر کبشین واستسمنهما واذبحهما وکل واطعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلی بن ابراهیم عن ابیه عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألته عن رجل لم یعق عنه والده حتی کبر فکان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحی عنه او ضحی الولد عن نفسه فقد اجزأت عنه عقیقته وقال قال رسول الله صلی الله علیه واله الولد مرتهن بعقیقته فکه ابواه او ترکاه



باب کراهة القنازع علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام لا تحلقوا الصبیان القزع والقزع ان یحلق موضعا ویدع موضعا علی بن ابراهیم عن ابیه عن جعفر بن محمد الاشعری عن ابن القداح عن ابی عبد الله علیه السلام انه کره القزع فی رؤس الصبیان وذکر ان القزع ان یحلق الراس الا قلیلا ویترك وسط الراس تسمی القزعة علی عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اتی النبی صلی الله علیه واله بصبی یدعو له وله قنازع فابی ان یدعو له وامر ان یحلق راسه وامر رسول الله صلی الله علیه واله بحلق شعر البطن

بز



باب الرضاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ما من لبن رضع به الصبى اعظم بركة عليه من لبن امه محمد
بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن امه عن ام اسحاق
بنت سليمان قالت نظر الىّ ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابنى محمد او اسحاق فقال يا ام اسحاق
لا ترضعيه من ثدى واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا محمد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد
وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبى علىّ بن ابراهيم عن ابيه وعلى بن محمد القاسانى
عن القسم بن محمد الجوهرى عن سليمان بن داود المنقرى قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد علىّ عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
بعض اصحابنا عن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فى
رجل توفى وترك صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبى مما يرث من ابيه وامه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
فقال كانت المراضع مما تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك انى اخاف ان احبل فاقتل
ولدى هذا الذى ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اخاف ان اجامعك فاقتل ولدى فيدعها
فلا يجامعها فنهى الله عزّ وجلّ ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه
نهى ان يضار بالصبى او يضار امه فى رضاعه وليس لها ان تاخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا
فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد فالقته
على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصى فقال لها اجر مثلها وليس للوصى ان
يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد
بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصبى هل يرضع اكثر من سنتين
عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شئ قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن داود الرقى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها
اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها وقال
انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هى احق بولدها

منه مادام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها

باب النشوء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابى محمد المدائنى عن عائذ بن حبيب بياع المروى وعن عيسى بن زيد رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم فى المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن على بن الحسين بن الخزيير عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يشب الصبى كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه على بن ابراهيم عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الغلام لا يلقح حتى يتفلك ثدياه ويسطع ريح ابطيه

باب من يكره لبنه ومن لا يكره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا فقال لا تسترضعها ولا ابنتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن عبد الله بن هلال عن ابى عبد الله عم قال سألته عن مظائرة المجوسى فقال لا ولكن اهل الكتاب عنه عن الكاهلى عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس فقال امنعوهن من شرب الخمر على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الى من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذى فجر بالمرأة فى حل على من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لى وثب على جارية لى فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن جميل بن دراج وسعد بن ابى خلف عن ابى عبد الله عليه السلام فى المرأة يكون لها الخادم وقد فجرت ويحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدى وان الغلام ينزع الى اللبن يعنى الى الظئر فى الرعونة والحمق على عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات

الله

باب النشوء
باب من يكره لبنه ومن لا يكره
قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الله عليه انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشبّ عليه محمّد بن يحيى عن العمركى ابن على عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التى ولدت من الزنا محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال لى ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدى عباس بن معروف عن صفوان عن ربعى عن فضيل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدى ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع للصبى المجوسية واسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك

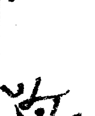
باب ضمان الظئر محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التى كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرت واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال صلوات الله عليه عليها الدية او ياتى به ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله صلوات الله عليه فى رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنتين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شئ الظئر مامونة

باب من احق بالولد اذا كان صغيرا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن ابان عن فضل بن العباس قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده او المرأة قال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذى طلقها انا ارضع ابنى بمثل ما تجد من يرضعه فهى احق به محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهى حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هى رضيت بذلك الاجر فهى احق بابنها حتى تفطمه على بن ابراهيم عن على بن محمد القاسانى عن القسم بن محمد عن المنقرى عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج ابو على الاشعرى عن الحسن بن على عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابى عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد فى الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير

له وارفق به ان يترك مع امه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن داود الرقي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم يقم مع ولدها
تزوجت فلما بلغ العبد انها قد تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال
ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه مادام مملوكا فاذا اعتق
فهو احق بهم منها

باب تاديب الولد

باب تاديب الولد **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه لا خير فيه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال امهل صبيك حتى ياتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه فان
قبل وصلح والا فخل عنه **احمد** بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم
الحلال والحرام سبع سنين **علي** بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله علموا اولادكم السباحة والرماية **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن علي عن عمرو بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا
احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة **علي** بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفرق بين الغلام وبين النساء
في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين **وبهذا** الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نامر الصبيان ان
يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك



باب حق الاولاد **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه
موضعا حسنا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي شكا ابنه الى ابي الحسن
عليه السلام فيما افسد له فقال له استصلحه فما مائة الف فيما انعم الله به عليك **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين
اعانا ولدهما على برهما **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال

له الناس هل حدث فى الصلوة قال فما ذاك قالوا اقتصرت فى الركعتين الاخيرتين فقال لهم او ما سمعتم
صراخ الصبى عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابى خالد الواسطى عن زيد بن على عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما على
بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكونى عن ابى عبد الله قال دخلت على ابى عبد الله
عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لى يا سكونى مما غمك فقلت ولدت لى ابنة فقال لى يا سكونى على الارض
ثقلها وعلى الله رزقها تعيش فى غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسرى والله عنى فقال لى ما سميتها قلت
فاطمة قال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده
اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة وان كانت انثى
ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل
سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها

باب بر الاولاد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابى قرة
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل ولده كتب الله له حسنة
ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة ومن علمه القرآن دعى بالابوين فكسيا حلتين يضيء من نورهما وجوه اهل
الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابى طالب رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال قال
له رجل من الانصار من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك احمد بن محمد عن ابن فضال عن
عبد الله بن محمد البجلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان
وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ابن فضال عن ابى جميلة عن سعد
بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان له ولد صبا على بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه
على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به وليس بينه وبين ان يصير فى حد
من حدود الكفر الا ان يدخل فى عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة
طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفى عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخى الازار
خيلاء على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن على بن يوسف
الازدى عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال ما قبلت صبيا
قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندى انه من اهل النار عدة من اصحابنا عن احمد

باب بر الاولاد

بن محمد عن علی بن الحکم عن کلیب الصیداوی قال قال لی ابو الحسن علیه السلام اذا وعدتم الصبیان ففوا لهم فانهم یرون انکم الذین ترزقونهم ان الله عز وجل لیس یغضب لشیء کغضبه للنساء والصبیان ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذریح عن ابی عبد الله علیه السلام قال الولد فتنة

باب تفضیل الولد بعضهم علی بعض محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعری قال سألت ابا الحسن الرضا علیه السلام عن الرجل یکون بعض ولده احب الیه من بعض و یقدم بعض ولده علی بعض فقال نعم قد فعل ذلک ابو عبد الله علیه السلام نحل محمدا و فعل ذلک ابو الحسن علیه السلام نحل احمد شیئا فقمت انا به حتی حزته له فقلت جعلت فداک الرجل یکون بناته احب الیه من بنیه فقال البنات والبنون فی ذلک سواء انما هو بقدر ما ینزلهم الله عز وجل منه

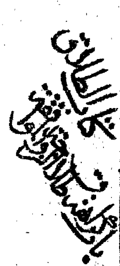
باب التفرس بالغلام وما یستدل به علی نجابته محمد بن یحیی عن احمد بن محمد و علی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن خلیل بن عمرو الیشکری عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان امیر المؤمنین علیه السلام یقول اذا کان الغلام ملتاث الادرة صغیر الذکر ساکن النظر فهو ممن یرجی خیره و یؤمن شره قال واذا کان الغلام شدید الادرة کبیر الذکر حاد النظر فهو ممن لا یرجی خیره ولا یؤمن شره علی بن محمد بن بندار عن ابیه عن محمد بن علی الهمدانی عن ابی سعید الشامی قال اخبرنی صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح علیه السلام یقول تستحب عرامة الغلام فی صغره لیکون حلیما فی کبره ثم قال ما ینبغی ان یکون الا هکذا وروی ان اکیس الصبیان اشدهم بغضا للکتاب

باب النوادر ابو علی الاشعری عن محمد بن حسان عن الحسین بن محمد النوفلی من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرنی محمد بن جعفر عن محمد بن علی بن عیسی عن عبد الله العمری عن ابیه عن جده قال قال امیر المؤمنین علیه السلام فی المرض یصیب الصبی کفارة لوالدیه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه یعیش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا یعیش لثمانیة اشهر علی بن محمد عن صالح بن ابی حماد عن یونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سیابة عمن حدثه عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن غایة الحمل بالولد فی بطن امه کم هو فان الناس یقولون ربما بقی فی بطنها سنین فقال کذبوا اقصی حد الحمل تسعة اشهر لا یزید لحظة ولو زاد لحظة لقتل امه قبل ان یخرج ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما علیهما السلام قال القابلة مأمونة محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن محمد بن مسلم قال کنت جالسا عند ابی عبد الله علیه السلام اذ دخل یونس بن یعقوب فرأیته یئن فقال له ابو عبد الله علیه السلام ما لی اراک تئن قال طفل لی تأذیت به اللیل اجمع فقال له ابو عبد الله علیه السلام یا یونس حدثنی

الى محمد بن على عن آبائه عن جدى رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله وعلى عليهما السلام يأنّان فقال جبرئيل عليه السلام يا حبيب الله ما لى ارى تان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل طفلين لنا تأذينا ببكائهما فقال جبرئيل مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان يأتى عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان يأتى على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما **محمد** بن يحيى عن على بن ابراهيم الجعفرى عن حمدان بن اسحاق قال كان لى ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لى ليس له علاج الا ان تبطه فبطيته فمات فقالت الشيعة شركت فى دم ابنك قال فكتبت الى ابى الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوقع صلوات الله عليه يا احمد ليس عليك فيما فعلت شئ انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبى اربعة اشهر فاحجمه فى كل شهر فى النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة عن رأسه وجسده **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين فى بطن فهنأه ابو عبد الله عليه السلام ثم قال ايهما الاكبر فقال الذى خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام الذى خرج آخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذلك اولا وان هذا دخل على ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذى يخرج آخرا هو اكبرهما

هذا آخر كتاب العقيقة والحمد لله ويتلوه كتاب الطلاق

كتاب الطلاق



بسم الله الرحمن الرحيم

باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة **اخبرنا** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابى جميلة عن سعد بن طريف عن ابى جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبى صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبى صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما من شئ مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله يبغض المطلاق الذواق **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن ابى خديجة

عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان الله عزوجل یحب البیت الذی فیه العرس و یبغض البیت الذی فیه الطلاق وما من شیء ابغض الی الله عزوجل من الطلاق محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن عیسی عن طلحة بن زید عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعت ابی یقول ان الله عزوجل یبغض کل مطلاق و باسناده عن ابی عبد الله علیه السلام قال بلغ النبی صلی الله علیه واله ان ابا ایوب یرید ان یطلق امرأته فقال رسول الله صلی الله علیه واله ان طلاق ام ایوب لحوب ای اثم



باب تطلیق المرأة الغیر الموافقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن رجل عن ابی جعفر علیه السلام انه کانت عنده امرأة تعجبه وکان لها محبا فاصبح یوما وقد طلقها واغتم لذلک فقال له بعض موالیه جعلت فداک لم طلقتها فقال انی ذکرت علیا علیه السلام فتنقصته فکرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدی محمد بن الحسن عن ابراهیم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن مسلمة قال کانت عندی امرأة تصف هذا الامر وکان ابوها کذلک وکانت سیئة الخلق وکنت اکره طلاقها لمعرفتی بایمانها وایمان ابیها فلقیت ابا الحسن موسی علیه السلام وانا ارید ان اسأله عن طلاقها فقلت جعلت فداک ان لی الیک حاجة فتأذن لی ان اسألک عنها فقال ائتنی غدا صلوة الظهر قال فلما صلیت الظهر اتیته فوجدته قد صلی وجلس فدخلت علیه وجلست بین یدیه فابتدأنی فقال یا خطاب ابن مسلمة کان ابی زوجنی ابنة عم لی وکانت سیئة الخلق وکان ابی ربما اغلق علی وعلیها الباب رجاء ان القاها فاتسلق الحائط واهرب منها قال فلما مات ابی طلقتها فقلت الله اکبر اجابنی والله عن حاجتی من غیر مسألة احمد بن مهران عن محمد بن علی عن عمر بن عبد العزیز عن خطاب بن مسلمة قال دخلت علیه یعنی ابا الحسن موسی علیه السلام وانا ارید ان اشکو الیه ما القی من امرأتی من سوء خلقها فابتدأنی فقال لی ان ابی کان زوجنی امرأة سیئة الخلق فشکوت الیه ذلک فقال لی ما یمنعک من فراقها قد جعل الله ذلک الیک فقلت فیما بینی وبین نفسی قد فرجت عنی حمید بن زیاد عن الحسن ابن محمد بن سماعة عن محمد بن زیاد بن عیسی عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان علیا صلوات الله علیه قال وهو علی المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلی والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله صلی الله علیه واله وابن امیر المؤمنین فان شاء امسک وان شاء طلق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن جعفر بن بشیر عن یحیی بن ابی العلا عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان الحسن بن علی علیهما السلام طلق خمسین امرأة فقام علی علیه السلام بالکوفة فقال یا معشر اهل الکوفة لا تنکحوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام الیه رجل فقال بلی والله لننکحنه وانه ابن رسول الله وابن فاطمة فان اعجبه امسک وان کره طلق الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الولید بن صبیح عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول ثلثة ترد علیهم دعوتهم

احدهم رجل يدعوا على امرأته وهو لها ظالم فيقال الم تجعل امرها بيدك

باب ان الناس لا يستقيمون في الطلاق الا بالسيف

باب ان الناس لا يستقيمون في الطلاق الا بالسيف

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الحسن بن حذيفة عن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله عز وجل قال وحدثني بهذا الحديث الميثمي عن محمد بن ابي حمزة عن بعض رجاله او هو الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام **وعنه** عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لو وليت الناس لاعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عمه معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل قال احمد ذكر بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضربا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل

باب من طلق لغير الكتاب والسنة

باب من طلق لغير الكتاب والسنة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن عمرو بن رباح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر ما اقوله بل الله عز وجل يقوله اما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم لان الله عز وجل يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت الى اخر الاية **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن عبد الله بن سليمان الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله والسنة **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلثا في مقعد قال يرد الى السنة **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة فقال يرد الى كتاب الله عز وجل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر

لم يكن شيئا انما الطلاق الذى امر الله عزّ وجلّ به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلّق امرأته ثلاثا
فى مجلس وهى حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتدّ بالطلاق قال وجاء رجل
الى على عليه السلام فقال يا امير المؤمنين انى طلّقت امرأتى قال ألك بيّنة قال لا فقال اغرب **محمد** بن
جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا بصير يقول سألت
ابا جعفر عليه السلام عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا انهم اهل بيت ولم يعلمهم احد فقال ليس
بشئ **علىّ** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابى حمزة عن
سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طلّق ابن عمر امرأته ثلاثا وهى حائض فسأل عمر
رسول الله صلى الله عليه وآله فامره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهى
حائض فقال فلاىّ شئ سأل رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان هو املك برجعتها كذبوا ولكنه
طلقها ثلاثا فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم قال ان شئت فطلّق وان شئت فامسك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك انقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود
ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة
التى امر الله عزّ وجلّ بها **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن
مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام
انهما قالا اذا طلّق الرجل فى دم النفاس او طلقها بعد ما يمسّها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها
فى استقبال عدّتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق **ابو على**
الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال
سألته عن رجل يطلّق امرأته فى طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين عنه بثلاث تطليقات
فى طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغى له اذا هو راجعها ان يطلقها الا فى طهر واحد قال
نعم قلت حتى يجامع قال نعم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل
عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من طلّق بغير شهود فليس بشئ **سهل** عن احمد
بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
بالكوفة فقال انى طلقت امرأتى بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام
اشهدت رجلين ذوى عدل كما امر الله فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشئ **علىّ** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا فى مجلس
وهى حائض فليس بشئ وقد ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا

وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في عدة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان سألت عمر بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة فقال ابو عبد الله عليه السلام افلا قلتم له اذا طلقها واحدة وهي طامث كانت او غير طامث فهو املك برجعتها فقلت قد قلت له ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلاثا فردها النبي صلى الله عليه وآله فقال امسك او طلق على السنة ان اردت الطلاق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق وان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق وان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت عنده اذ مر به نافع مولى ابن عمر فقال له ابو جعفر صلوات الله عليه انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر ان يامره ان يراجعها قال نعم فقال له كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا فردها رسول الله صلى الله عليه وآله علي وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل

ان تطلق

باب ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد الطلاق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة ولا على طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا

باب انه لا طلاق قبل نكاح **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه سليمان قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين صلوات الله عليهما ولم اثبته فسألته عنه فاخبرت باسمه فقمت اليه انا وغيري

فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال له رجل اصلحك الله ماترى في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك فقال انما الطلاق بعد النكاح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حريز عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام ولم اثبته وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيها فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا الشيخ فقال مالك لم تسئلني عن احد دخل المسجد غير هذا الشيخ فقلت له لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه فقال فانه علي بن الحسين عليهما السلام قال فقمت وقام الرجل وغيره فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال له الرجل ما ترى اصلحك الله في رجل سمى امرأة بعينها يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك قال فقال انما الطلاق بعد النكاح فقال عبد الله قد خلت انا وابي على ابي عبد الله عليه السلام فحدثه ابي بهذا الحديث فقال له ابو عبد الله عليه السلام انت تشهد على علي بن الحسين عليهما السلام بهذا الحديث قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان تزوجت فلانة وهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك



باب الرجل يكتب بطلاق امرأته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا وعتقا قال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او يعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به



باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة

شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت
نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على
التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثانية التسريح باحسان عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة
فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق
السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من
غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت
منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت
في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها قال واما طلاق العدة التي قال الله تبارك وتعالى فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض و
تخرج من حيضتها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك
ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت
من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض و
يشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة
بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له
فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة علي بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة
قال ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني بعد الطلاق وانقضاء
العدة التزويج لهما من قبل ان تزوج زوجا غيره قال وما اعدله واوسعه لهما جميعا ان يطلقها على طهر من
غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن طلاق السنة قال اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر
فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد
بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها
بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من

غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه
باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم
تفعل فان هو تزوجها تزوجها بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فان اراد
ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة
واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها
بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد على تطليقة اخرى
ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم
لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها
واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا
لانه طلق طلاقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها
صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده
فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل
ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاول ولا
ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثانية الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة
ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى تكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم جميعا عن الحسن
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال
يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فان طلقها الثانية ثم تركها
حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين
ماضيتين وبقي واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث
وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاوليين علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس
هذا طلاقا فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها
بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت له فان طلق
على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد يجوز شهادتهن مع غيرهن

في الدم اذا حضرته فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على
الفطرة اجزأت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خيرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الطلاق الذي امر الله عز وجل في
كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلي الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من محيضها
اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء وكل طلاق
ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة اذا طهرت المرأة فليطلقها
مكانها واحدة في غير جماع يشهد على طلاقها واذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى
يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده
على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء
راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاوليين

باب ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط وعلي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق
ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك
الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق علي بن ابراهيم
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان
فلانا قد طلقك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان
فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما معنا قول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه
لا يكون فرقة الا بطلاق حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في
الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول

اشهد واعتدی قال ابن سماعة غلط محمد بن ابی حمزة ان یقول اشهد واعتدی قال الحسن بن سماعة ینبغی ان یجیئ بالشهود الی حجلتها او یذهب بها الی الشهود الی منازلهم وهذا المحال الذی لا یکون ولم یوجب الله هذا علی العباد قال الحسن ولیس الطلاق الا کما روی بکیر بن اعین ان یقول لها وهی طاهر من غیر جماع انت طالق ویشهد شاهدی عدل وکل ماسوی ذلک فهو ملغی

باب من طلق ثلثا علی طهر بشهود فی مجلس او اکثر انها واحدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن جمیل بن دراج عن زرارة عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا فی مجلس وهی طاهر قال هی واحدة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن زرارة عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن الذی یطلق فی حال طهر فی مجلس ثلثا قال هی واحدة ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ایوب بن نوح جمیعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابی بصیر الاسدی ومحمد بن علی الحلبی وعمر بن حنظلة عن ابی عبد الله علیه السلام قال الطلاق ثلثا فی غیر عدة ان کانت علی طهر فواحدة وان لم تکن علی طهر فلیس بشیء حمید بن زیاد عن حسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلی بن خالد عن عبد الکریم بن عمرو عن عمرو بن البراء قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان من اصحابنا یقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هی واحدة وقد کان یبلغنا عنک وعن ابائک انهم کانوا یقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هی واحدة فقال هو کما بلغکم

باب من طلق وفرق بين الشهود او طلق بحضرة قوم ولم یقل لهم اشهدوا علی بن ابراهیم عن ابیه عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن رجل طلق امرأته علی طهر من غیر جماع واشهد الیوم رجلا ثم مکث خمسة ایام ثم اشهد اخر فقال انما امر ان یشهدا جمیعا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن احمد بن اشیم قال سألته عن رجل طهرت امرأته من حیضها فقال فلانة طالق وقوم یسمعون کلامه ولم یقل لهم اشهدوا ایقع الطلاق علیها قال نعم هی شهادة افتترکها معلقة علی بن ابراهیم عن ابیه عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن رجل کانت له امرأة طهرت من محیضها فجاء الی جماعة فقال فلانة طالق ایقع علیها الطلاق ولم یقل اشهدوا قال نعم علی عن ابیه عن صفوان عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حیضها فقال فلانة طالق وقوم یسمعون ولم یقل لهم اشهدوا ایقع الطلاق علیها قال نعم هذه شهادة



باب من شهد علی طلاق مرتین بلفظة واحدة علی بن ابراهیم عن ابیه عن احمد بن محمد عن ابن بکیر عن زرارة قال قلت لابی جعفر علیه السلام ما تقول فی رجل احضر شاهدین عدلین واحضر امرأتین له وهما طاهرتان من غیر جماع ثم قال اشهدوا ان امرأتی هاتین طالق وهما طاهرتان ایقع الطلاق قال نعم

بلی



باب الاشهاد على الرجعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا
راجع فان جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه
بشئ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد هو افضل الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن
رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض
عدتها وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي
صنع باسا وان كثيرا من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا يثبت الشهادة على ما
كان من امرهما ولا ارى بالذي صنع باسا وان يشهد فهو احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة
قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان غفل
عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان الميراث

باب ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي
واحدة علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى
حتى يمسها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
انما طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي
عدتها الا ان يراجعها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل
يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها اتبين منه بثلث تطليقات في طهر
واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر قال نعم قلت حتى
يجامع قال نعم حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه
السلام قال الرجعة الجماع والا فانما هي واحدة

باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير
جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان
انكاره الطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة
الشهود بعد ان يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سألته ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل
ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمره فقال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة
بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت
قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها

باب حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى يمضي ثلثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في آخر
الثلثة الاشهر ايضا قال فقال اذا دخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة فلم يكن له طلاق

باب التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي واردت
ان طلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت
ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها
حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود
وانما فعلت ذلك بها انه لم يكن لي بها حاجة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر وحميد بن زياد عن
ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة التي لا
تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق وهي التي لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا
غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
ويذوق عسيلتها صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته

تطليقة

تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود.

باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلث حيض قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يمس ويراجع فكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا فاخبرني عبد الله بن المغيرة قال قلت له من اين قلت هذا فقال قلته من قبل رواية رفاعة روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه يهدم ما مضى قال قلت فان رفاعة انما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها فتزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ومتى ما طلقها واحدة فبانت ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله هذا برواية فقال هذا مما رزق الله قال معاوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم

ابي جعفر

الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله عليه السلام يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة واثنتين ورواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير



باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك انه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلت امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها



باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلى والتي قد يئست من المحيض حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام مثله



باب طلاق الغائب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول الغائب يطلق بالاهلة والشهور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام

مع المرأة اشهر او يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله علی عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابی عبدالله ع ما تقول فی رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلاقها حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سألت محمد بن ابی حمزة متى يطلق الغائب فقال حدثنی اسحاق بن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام او ابی الحسن عليه السلام قال اذا مضى له شهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعری قال كتب بعض موالينا الى ابی جعفر عليه السلام ان معی امرأة عارفة احدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب عليه السلام بخطه تزوجی يرحمك الله

باب طلاق الحامل

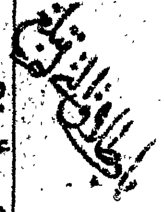
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابی بصير عن ابی عبدالله عليه السلام قال الحبلى تطليقة واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابی الصباح الكنانی عن ابی عبدالله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفی عن ابی جعفر عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما فی بطنها فقد بانت منه وعنه عن عبدالله بن جبلة وصفوان عن ابن بكير عن ابی بصير عن ابی عبدالله عليه السلام قال الحبلى تطليقة واحدة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابی نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفی عن ابی جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما فی بطنها فقد بانت منه ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابی بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن عليه السلام قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم

او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شئ وضعته يستبين انه حمل تمّ او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة عنه عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران بن الشفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت له فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها تطليقة اخرى حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل له لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج

باب طلاق التي لم يدخل بها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعلي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان يمضي ثلثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه من ساعة طلقها ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ابو العباس الرزاز عن

ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال العدة من الماء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة الرتقاء والجارية البكر فيطلقها ساعة يدخل بها عليه فقال هاتان ينظر اليهما من يوثق به من النساء فان
كانتا على حالتهما كما دخلتا عليه فان لهما نصف الصداق الذي فرض لهما ولا عدة عليهما منه محمد بن احمد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها
عبدا له آبقا وثوب حبرة بالالف الذي اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت
الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد
لها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها
ما ينبغي لها ان ترد عليه وان لها نصف المهر وابوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لولا انتم لما بعته بثلاثة الاف
فلا ينظر في قوله ولا يرد عليه شيء محمد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم واداها اليها فوهبتها له فقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل
بها فقال ترجع عليها بخمسمائة درهم محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم وقد دفعها اليه فوهبت
له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها
خمسمائة درهم فوهبتها له اياها ولغيره سواء محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة
وامهرها اباها وقيمة ابيها خمسمائة درهم على ان يعطيها الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها تعطيه
قال ليس عليها شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف
المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء محمد
بن يحيى رفعه عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام في رجل تزوج امرأة على عبد و
امرأته فساقها اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان
قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقي بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها
عليها فترد المرأة على الزوج ويعطيها النصف مما صار اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المؤمنین صلوات الله علیه قال فی المرأة تزوج علی الوصیف فیکبر عندها فیزید او ینقص ثم یطلقها قبل ان یدخل بها قال علیه نصف قیمته یوم رفع الیها لا ینظر فی زیادة و لا نقصان وبهذا الاسناد فی الرجل یعتق امة فیجعل عتقها مهرها ثم یطلقها قبل ان یدخل بها قال ترد علیه نصف قیمتها تستسعی فیها



باب طلاق التی لم تبلغ والتی قد یئست من المحیض علیٌّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلام فی الرجل یطلق الصبیة التی لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد کان دخل بها والمرأة التی قد یئست من المحیض وارتفع حیضها ولا تلد مثلها قال لیس علیهما عدة وان دخل بهما **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن حدید عن جمیل بن دراج عن بعض اصحابنا مثله **علیٌّ** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابی عبد الله علیه السلام فی الصبیة التی لا تحیض مثلها والتی قد یئست من المحیض قال لیس علیهما عدة وان دخل بهما **ابو علیٍّ** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ایوب بن نوح وحمید بن زیاد عن ابن سماعة جمیعا عن صفوان عن محمد بن حکیم عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال التی لا تحبل مثلها لا عدة علیها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن ابی نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله علیه السلام ثلث یتزوجن علی کل حال التی لم تحض ومثلها لا تحیض قال قلت وما حدها قال اذا اتی لها اقل من تسع سنین والتی لم یدخل بها والتی قد یئست من المحیض ومثلها لا تحیض قلت وما حدها قال اذا کان لها خمسون سنة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن حکیم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول فی التی قد یئست من المحیض قال بانت منه ولا عدة علیها وقد روی ایضا ان علیهن العدة اذا دخل بهن **حمید** بن زیاد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال عدة التی لم تبلغ الحیض ثلثة اشهر والتی قد قعدت من المحیض ثلثة اشهر وکان ابن سماعة یاخذ بها ویقول ان ذلک فی الاماء لا یستبرئن اذا لم یکن بلغن الحیض واما الحرائر فحکمهن فی القران یقول الله واللائی یئسن من المحیض من نسائکم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائی لم یحضن وکان معاویة بن حکیم یقول لیس علیهن عدة وما احتج به ابن سماعة فانما قال الله عز وجل ان ارتبتم فانما ذلک اذا وقعت الریبة بان قد یئسن فاما اذا جاوزت الحد وارتفع الشک بانها قد یئست او لم تکن الجاریة بلغت الحد فلیس علیهن عدة



باب فی التی تخفی حیضها **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهی فی منزل اهلها وقد اراد ان یطلقها ولیس یصل الیها فیعلم طمثها اذا طمثت ولا یعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله یطلقها بالاهلة والشهور قلت ارایت ان کان یصل الیها الاحیان والاحیان لا یصل الیها

فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود و
يكتب الشهر الذى يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب وعليه نفقتها فى تلك الثلثة الاشهر التى تعتد فيها

باب الوقت الذى تبين منه المطلقة والذى يكون فيه الرجعة ومتى يجوز لها ان تتزوج

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن على صلوات الله عليه انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال لقد كذبوا **علی** عن ابيه عن ابن ابى عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه **علی** عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن بكير وجميل بن دراج وعمر بن اذينة عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغنى ان ربيعة الراى قال من رأيى انها تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رأيه انما هو شئ بلغه عن على عليه السلام **ابو علی** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع فى الدم من الحيضة الثالثة **عنه** عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة مثله **صفوان** عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم من القرء الاخير **حميد** عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع فى الدم الثالث **عنه** عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام انى سمعت ربيعة الرائى يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن على عليه السلام قال قلت له وما قال فيها على عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة **الحسن** بن محمد بن سماعة قال كان جعفر بن سماعة يقول تبين

عند اول قطرة من الدم ولا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقال الحسن بن محمد بن سماعة تبين عند اول قطرة من الحيض الثالث ثم ان شاءت تزوجت وان شاءت لا وقال علي بن ابراهيم ان شاءت تزوجت وان شاءت لا فان تزوجت لم يدخل بها حتى تغتسل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون هي املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم

باب معنى الاقراء

باب معنى الاقراء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه ولكنه انما بلغه عن علي عليه السلام فقلت اصلحك الله اكان علي صلوات الله عليه يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر يقرى فيه الدم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفقته علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار

باب عدة المطلقة واين تعتد

باب عدة المطلقة واين تعتد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحض حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابی خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شئ من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال فقلت اليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا تطلق الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابی الصباح الكنانی عن ابی عبد الله عليه السلام قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابی نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابی جعفر عليه السلام قال المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستاذن عليها **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن اسحاق بن عمار عن ابی الحسن عليه السلام قال سألته عن المطلقة اين تعتد فقال في بيت زوجها **عنه** عن وهيب بن حفص عن ابی بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها **عنه** عن عبد الله بن جبلة عن علی بن ابی حمزة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصير مثله **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابی بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابی العباس قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابی عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها.

باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها

الحسين بن محمد قال حدثني حمدان القلانسي قال قال لي عمر بن شهاب العبدی من اين زعم اصحابك ان من طلق ثلثا لم يقع الطلاق فقلت له زعموا ان الطلاق للكتاب والسنة فمن خالفهما رد اليهما قال فما تقول فيمن طلق على الكتاب والسنة فخرجت امرأته او اخرجها فاعتدت في غير بيتها تجوز عليها العدة او يردها الى بيته حتى تعتد عدة

اخرى فان الله عز وجل قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن بجواب لم يكن عندي جوابا مرضيت فلقيت ايوب بن نوح فسألته عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال ليس نحن اصحاب قياس انما نقول بالآثار فلقيت علي بن راشد فسألته واخبرته بقول عمر فقال قد قاس عليك وهو يلزمك ان لم يجز الطلاق الا للكتاب فلا يجوز العدة الا للكتاب فسألت معاوية بن حكيم عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال معاوية ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق وذلك ان الطلاق فعل المطلق فاذا فعل خلاف الكتاب وما امر به قلنا له ارجع الى الكتاب والا فلا يقع الطلاق والعدة ليست بفعل الرجل ولا فعل المرأة انما هي ايام تمضي وحيض يحدث ليس من فعله ولا من فعلها انما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس يقاس فعل الله بفعله وفعلها فاذا عصت وخالفت فقد مضت العدة وباءت باثم الخلاف ولو كان العدة فعلها لما اوقعنا عليها العدة كما لم يقع الطلاق اذا خالفت وقال الفضل بن شاذان في جواب اجابه ابا عبيد في كتاب الطلاق وذكر ابو عبيد ان بعض اصحاب الكلام قال ان الله عز وجل حين جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا ان من طلق لغير العدة كان طلاقه عنه ساقطا ولكنه شيء تعبد به الرجال كما تعبد به النساء بان لا يخرجن من بيوتهن ما دمن يعتددن وانما اخبرنا في ذلك بالمعصية فقال تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فهل المعصية في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة من بيتها الستم ترون ان الامة مجمعة على ان المرأة المطلقة اذا خرجت من بيتها اياما ان تلك الايام محسوبة لها في عدتها وان كانت لله فيه عاصية فكذلك الطلاق في الحيض محسوب على المطلق وان كان لله عاصيا قال الفضل بن شاذان اما قوله ان الله عز وجل لما جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا ان من طلق لغير العدة كان الطلاق عنه ساقطا فليعلم ان مثل هذا انما هو تعلق بالسراب انما يقال لهم ان امر الله جل ذكره بالشيء هو نهي عن خلافه وذلك انه جل وعز حيث اباح نكاح اربع نسوة لم يخبرنا ان اكثر من ذلك لا يجوز وحيث جعل الكعبة قبلة لم يخبرنا ان قبلة غير الكعبة لا يجوز وحيث جعل الحج في ذي الحجة لم يخبرنا ان الحج في غير ذي الحجة لا يجوز وحيث جعل الصلوة ركعة وسجدتين لم يخبرنا ان ركعتين وثلث سجدات لا تجوز ولو ان انسانا تزوج خمس نسوة لكان نكاحه للخامسة باطلا ولو اتخذ قبلة غير الكعبة لكان ضالا مخطئا غير جائز له وكانت صلوته غير جائزة ولو حج في غير ذي الحجة لم يكن حاجا وكان فعله باطلا ولو جعل صلوته بدل كل ركعة ركعتين وثلث سجدات لكانت صلوته فاسدة وكان غير مصل لان كل من تعدى ما امر ولم يطلق له فذلك كان فعله باطلا فاسدا غير جائز ولا مقبول فكذلك الامر والحكم في الطلاق كسائر ما بيّنا والحمد لله واما قولهم ان ذلك شيء تعبد به الرجال كما تعبد به النساء الا يخرجن ما دمن يعتددن في بيوتهن فاخبرنا في ذلك لهن بالمعصية وهل المعصية في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة في عدتها فلو خرجت من بيتها اياما لكان ذلك محسوبا لها فكذلك الطلاق في الحيض محسوب وان كان لله عاصيا فيقال لهم ان هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون وذلك ان الخروج والاخراج ليس من شرائط الطلاق كالعدة

لان العدة من شرائط الطلاق وذلك انه لا يحل للمرأة ان تخرج بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ولا
يحل للرجل ان يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق فالطلاق وغير الطلاق فى حظر ذلك ومنعه
واحد والعدة لا تقع الا مع الطلاق ولا تجب الا بالطلاق ويكون الطلاق لمن لم يدخل بها ولا عدة كما قد يكون
خروجها واخراجها بلا طلاق ولا عدة فليس يشبه الخروج والاخراج بالعدة والطلاق فى هذا الباب وانما قياس
الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص فى دخوله الدار وصلوته جائزة لان ذلك
ليس من شرائط الصلوة لانه منهى عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا او اخذه فلبسه
بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلوته جائزة وكان عاصيا فى لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الصلوة
لانه منهى عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو انه لبس ثوبا غير طاهر او لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة لكانت
صلوته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الصلوة وحدودها لا يجب الا
للصلوة وكذلك لو كذب فى شهر رمضان وهو صائم بعد ان لا يخرجه كذبه
من الايمان لكان عاصيا فى كذبه ذلك وكان صومه جائزا لانه منهى عن الكذب صام
او افطر ولو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه فاسدا باطلا لان
ذلك من شرائط الصوم وحدوده لا يجب الا مع الصوم وكذلك لو حج وهو
عاق لوالديه او لم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا فى ذلك و
كانت حجته جائزة لانه منهى عن ذلك حج او لم يحج ولو ترك الاحرام او جامع
فى احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جائزة لان ذلك من
شرائط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج ومن اجل الحج فلما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط
الفرض لان ذلك اتى على حده والفرض جائز معه وكل ما لم يجب الا مع الفرض ومن اجل الفرض فان
ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض الا بذلك على ما بيّنا ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا
الحق بالباطل فاما ترك الخروج والاخراج فواجب قبل العدة ومع العدة وقبل الطلاق وبعد الطلاق
وليس هو من شرائط الطلاق ولا من شرائط العدة والعدة جائزة معه ولا تجب العدة الا مع الطلاق و
من اجل الطلاق وهى من حدود الطلاق وشرائطه على ما مثّلنا وبيّنا وهو فرق واضح والحمد لله وبعد فليعلم
ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المرأة الى ابيها او تخرج فى حاجة لها او فى حق باذن زوجها مثل ما
او ما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة فهذا الذى نهى الله عز و
جلّ عنه فلو ان امرأة استاذنت ان تخرج الى ابيها او تخرج الى حق لم يقل انها خرجت من بيت زوجها ولا
يقال ان فلانا اخرج زوجته من بيتها انما يقال ذلك اذا كان ذلك على الرغم والسخط وعلى انها لا تريد العود الى
بيتها فامساكها على ذلك وفيما بيّنا كفاية فان قال قائل لها ان تخرج قبل الطلاق باذن زوجها وليس لها ان

تخرج بعد الطلاق وان اذن لها زوجها فحكم هذا الخروج غير ذلك الخروج وانما سألنا عنه في الموضع الذي يشتبه ولم تسئلك في هذا الموضع الذي لا يشتبه أليس قد نهيت عن العدة في غير بيتها فان هي فعلت كانت عاصية وكانت العدة ماضية وكذلك ايضا اذا طلق لغير العدة كان خاطئا وكان الطلاق واقعا ولا فرق قيل له ان فيما بيّنا كفاية من معنى الخروج والاخراج ما يغير رأيه عن هذا القول لان اصحاب الاثر واصحاب الرأي واصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم واجمعوا على ذلك فمنه ما روى ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان خالته طلقت فارادت الخروج الى نخل لها تجدّه فلقيت رجلا فنهاها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اخرجي فجدّي نخلك لعلك ان تصدقي او تفعلي معروفا وروى الحسن عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله سئل عن المرأة المطلقة هل تخرج في عدتها فرخّص في ذلك وابن بشير عن المغيرة عن ابراهيم انه قال في المطلقة ثلاثا انها لا تخرج من بيت زوجها الا في حق في عيادة مريض او قرابة او امر لا بد منه مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في بيتها وهذا يدل على انه قد رخص لها في الخروج بالنهار وقال اصحاب الرأي لو ان مطلقة في منزل ليس معها فيه رجل تخاف على نفسها او متاعها كانت في سعة من النقلة وقالوا لو كانت بالسواد فطلقها زوجها هناك فدخل عليها خوف من سلطان او غير ذلك كانت في سعة من دخول المصر وقالوا للامة المطلقة ان تخرج في عدتها او تبيت عن بيت زوجها وكذلك قالوا ايضا في الصبية المطلقة قال وهذا كله يدل على ان هذا الخروج غير الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه وانما الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه هو ما قلنا ان يكون خروجها على السخط والمراغمة وهو الذي يجوز في اللغة ان يقال فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلانا اخرج امرأته من بيته ولا يجوز ان يقال لسائر الخروج الذي ذكرنا عن اصحاب الرأي والاثر والتشيع ان فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلانا اخرج امرأته من بيته لان المستعمل في اللغة

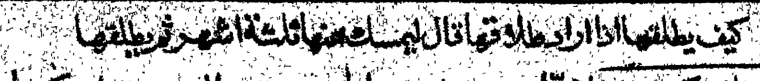
هذا الذي وصفنا وبالله التوفيق

باب في تأويل قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها **بعض** اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء

ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل

باب طلاق المسترابة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها

باب طلاق المسترابة


كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها

باب طلاق التي تكتم حيضها **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلاثة اشهر ويطلقها

باب في التي تحيض في كل شهرين وثلاثة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها قال امرها شديد يطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم يتركها حتى تحيض ثلث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلاثا فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال اذا مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل فان مات او ماتت فقال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر اشهر



باب عدة المسترابة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له صلوات الله عليه الجارية الشابة لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر **سهل** عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام انه قال فی المرأة يطلقها زوجها وهی تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها عن كل شهر حيضة علی بن ابراهيم عن ابن ابی نصر عن داود بن الحصين عن ابی العباس قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهی امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلثة اشهر علی عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التی لا تحيض والمستحاضة التی لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التی تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد علی شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان فی الشهر لم تزد فی الحيض عليه ثلاث حيض فعدتها ثلث حيض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ای الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها محمد بن احمد عن علی بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا نظرت لم تجد الاقراء الا ثلثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض فی الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو فی كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن ابی عبد الله عليه السلام فی امرأة طلقت وقد طعنت فی السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض

باب ان النساء يصدقن فی العدة والحيض علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن جميل عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت

باب المسترابة بالحبل علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابی عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابی حمزة عن محمد بن حكيم عن ابی الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التی تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان عن ابن حكيم عن ابی ابراهيم او ابيه عليهما السلام انه قال فی المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة فی دعواها

باب ان النساء يصدقن فی العدة والحيض

باب المسترابة بالحبل

حميد بن زياد عن ابن سماعة وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد
الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال
ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات
من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله عز وجل قد
جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل
تسعة اشهر قلت تتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة تتزوج عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال قلت له رجل
طلق امرأته فلما مضت ثلاثة اشهر ادعت حبلا فقال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا
قال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين اما الحبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة
اشهر بعد وقال ايضا في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق فقال تطلق بالشهود فقال لي بعض
من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطأها استبرأها بان يمسك عنها ثلاثة اشهر من الوقت الذي
تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلاثة اشهر فقد
بانت بواحدة وان اراد ان يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلاثة اشهر
يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة



باب نفقة الحبلى المطلقة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها
الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي
احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له
بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال كانت المرأة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك
اني اخاف ان احمل على ولدي ويقول الرجل لا اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عز وجل
ان تضار المرأة الرجل او يضار الرجل المرأة واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او
يضار امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وان ارادا فصالا عن تراض منهما
قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي

حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها

باب ان المطلقة ثلثا لا سكنى لها ولا نفقة

ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او رجل عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثا هل لها نفقة وسكنى قال حبلى هي قلت لا قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت المطلقة ثلاثا لها سكنى او نفقة فقال حبلى هي قلت لا قال لا ليس سكنى ولا نفقة

باب متعة المطلقة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف لا يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف لا يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمتع نساءه بالامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لا يجد قال خمار او شبهه

باب ما المطلقة التي لم يدخل بها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز
عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانت منه وتتزوج ان شاءت من ساعتها وان كان فرض
لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
وعلي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل "وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح" قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه و
الذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفا فقد جاز علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها
شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل "او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح" قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا
فقد جاز علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج
امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده
رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ساق اليها غنما ورقيقا فولدت
الغنم والرقيق محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يتزوج المرأة
الرتقاء والجارية البكر فيطلقها ساعة تدخل عليه فقال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن على حالهن
كما ادخلن عليه فان لهن نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردة حبرة بالالف التي
اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان
يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمس مائة درهم ويكون العبد لها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم
طلقها قبل ان يدخل بها ما ينبغي لها ان ترد عليه وانما لها نصف المهر وابوها شيخ قيمته خمس مائة درهم وهو يقول لولا انه لم
ابعه بثلثة الاف درهم قال لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محبوب عن صالح بن رزين
ابن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها
له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمس مائة درهم محمد عن احمد
عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن ابي بصير

عن رجل تزوج امرأة وامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمس مائة درهم وردتها عليه ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمس مائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم فهبتها اياها له
ولغيره سواء محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امرأة وامهرها اباها وقيمة ابيها خمس مائة درهم على ان
تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شئ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن
الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال
عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء محمد بن يحيى
عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن الاول عليه السلام فى رجل تزوج امرأة على عبد وامرأته فساقهما اليها فماتت امرأة العبد عند
المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليه يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقى بقيمته ثم ينظر ما بقى من القيمة التى
تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف المهر ما صار اليه على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى
عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال فى المرأة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم
يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر فى زيادة ولا نقصان وبهذا الاسناد فى الرجل يعتق امته
فيجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها يستسعى فيها

باب ما يوجب المهر كملا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل دخل بامرأة



قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا التقى
الختانان وجب المهر والعدة والغسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابى عمير عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل
والجلد والرجم ووجب المهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ملامسة النساء هو الايقاع بهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فاغلق بابا
وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه الصداق قال لا يوجب الصداق الا الوقاع محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله ابى وانا حاضر
عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها ثم طلقها هل عليها عدة منه فقال انما العدة
من الماء قيل له فان كان واقعها فى الفرج ولم ينزل فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وقد
مس كل شئ منها الا انه لم يجامعها الها عدة فقال ابتلى ابو جعفر عليه السلام بذلك فقال له ابوه على بن الحسين
عليهما السلام اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة قال ابن ابى عمير اختلف الحديث فى ان لها المهر كملا

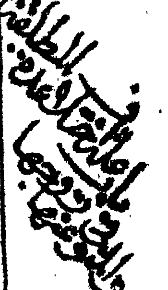


وبعضهم قال نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالى انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل تزوج المرأة فيرخى عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فتقول ما اتانى ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر يعنى اذا كانا متهمين **ابو على الاشعرى** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخى سترا عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هى بذلك عليها عدة قال لا قلت فانه شئ دون شئ قال ان اخرج الماء اعتدت يعنى اذا كانا مامونين صدقا

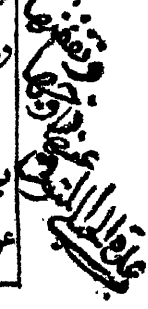
باب ان المطلقة وهو عنها غائب تعتد من يوم طلقت

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اى يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت فى يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ فى اى يوم وفى اى شهر فلتعتد من يوم يبلغها **على** عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى الغائب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذى طلقها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد فقال اذا قامت لها بينة انها طلقت فى يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ فى اى يوم واى شهر فلتعتد من يوم يبلغها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها **محمد** عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال فى المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البينة انه طلقها فى شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذى كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت

باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله انه قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسين بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال في المرأة اذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها انها تريد ان تحد له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان احديكن كانت تمكث الحول اذا توفي عنها زوجها ثم ترمي ببعرة وراءها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشر لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه



باب علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تبارك وتعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن واما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك اسمه انه غاية صبر المرأة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ منه لها في حيوته عند ايلائه قال الله عز وجل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية المرأة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها



باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى

تمت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر
وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى
المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر
وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى
ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤا امسكوها فان امسكوها ردوا
عليه ماله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان
تخلو اربعة اشهر وعشرا قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من
عدتها وهو خاطب من الخطاب عنه عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة
قال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وروي ايضا ان نفقتها من مال ولدها
الذي في بطنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها

باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى
عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا صلوات الله عليه لما توفي عمر
اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ثم قال ان عليا صلوات

الله علیه لما مات عمر اتی ام کلثوم فاخذ بیدها فانطلق بها الی بیته **الحسین** بن محمد عن سهل بن محمد
عن الحسن بن علی او غیره عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سلیمان قال سألت اباعبد الله علیه السلام
عن المتوفی عنها زوجها اتخرج الی بیت ابیها وامها من بیتها فقال ان شاءت ان تعتد فی بیت زوجها اعتدت
وان شاءت اعتدت فی اهلها ولا تکتحل ولا تلبس حلیا **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعیل عن ابان بن عثمان عن ابن ابی یعفور عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن المتوفی عنها
زوجها فقال لا تکتحل للزینة ولا تطیب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبیت عن بیتها وتقضی الحقوق وتمتشط
بغسله وتحج وان کانت فی عدتها **حمید** بن زیاد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بکیر عن
عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام فی المتوفی عنها زوجها اتحج وتشهد الحقوق قال نعم **حمید**
عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسکان عن ابی العباس قال قلت لابی عبد الله علیه السلام المتوفی
عنها زوجها قال لا تکتحل لزینة ولا تطیب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبیت عن بیتها قلت ارأیت
ان ارادت ان تخرج الی حق کیف تصنع قال تخرج بعد نصف اللیل وترجع عشاء **حمید** بن زیاد عن
ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بکیر عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن
المتوفی عنها زوجها تخرج من بیت زوجها قال تخرج من بیت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الی منزل **محمد**
بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلا بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام
قال سألته عن المتوفی عنها زوجها این تعتد قال حیث شاءت ولا تبیت عن بیتها **محمد** بن احمد بن الحسین
عن محمد بن عیسی عن یونس عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن المتوفی عنها زوجها اتعتد
فی بیت تمکث فیه شهرا او اقل من شهر او اکثر ثم تتحول منه الی غیره فتمکث فی المنزل الذی تحولت الیه مثل ما
سکنت فی المنزل الذی تحولت منه کذا صنیعها حتی تنقضی عدتها قال یجوز ذلک لها ولا باس **حمید** بن
زیاد عن ابن سماعة عن محمد بن ابی حمزة عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأة الی ابی عبد الله علیه
السلام تستفتیه فی المبیت فی غیر بیتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلیة کان اذا مات زوج المرأة
احدت علیه امرأته اثنی عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلی الله علیه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة
اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن علی هذا **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله
علیه السلام قال سئل عن المرأة یموت عنها زوجها ایصلح لها ان تحج او تعود مریضا فقال نعم تخرج فی سبیل
الله ولا تکتحل ولا تطیب **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن
ابی عبد الله علیه السلام قال المتوفی عنها زوجها لیس لها ان تطیب ولا تزین حتی تنقضی عدتها اربعة اشهر
وعشرة ایام **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سألته عن المرأة یتوفی عنها زوجها وتکون فی عدتها اتخرج فی حق فقال ان بعض نساء النبی صلی الله

عليه وآله سألته فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها وتكون في عدتها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لكن قد كنتن من قبل ان ابعث فيكن وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن ولا تمتشط ولا تختضب ولا تكتحل ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي توفي عنها زوجها اتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل

باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته فقال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وباسناده عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق فقال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها حميد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

فی المتوفی عنها زوجها ولم یدخل بها قال هی بمنزلة المطلقة التی لم یدخل بها وان کان سمی لها مهرا فلها
نصفه وهی ترثه وان لم یکن سمی لها مهرا فلا مهر لها وهی ترثه قلت والعدة قال کف عن هذا حمید عن
ابن سماعة وابو العباس الرزاز عن ایوب بن نوح ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن صفوان
بن یحیی عن ابن مسکان عن الحسن الصیقل وابی العباس عن ابی عبد الله علیه السلام فی المرأة یموت
عنها زوجها قبل ان یدخل بها قال لها نصف المهر ولها المیراث وعلیها العدة محمد بن یحیی عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن عبید بن زرارة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن امرأة هلک زوجها
ولم یدخل بها قال لها المیراث وعلیها العدة کاملة وان سمی لها مهرا فلها نصفه وان لم یکن
سمی لها مهرا فلا شیء لها

باب الرجل یطلق امرأته ثم یموت

باب الرجل یطلق امرأته ثم یموت قبل ان تنقضی عدتها علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن
جمیل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلام فی رجل طلق امرأته طلاقا یملک فیه الرجعة ثم مات
عنها قال تعتد بابعد الاجلین اربعة اشهر وعشرا **وعنه** عن بعض اصحابنا فی المطلقة البائنة اذا توفی
عنها وهی فی عدتها قال تعتد بابعد الاجلین حمید عن ابن سماعة عن محمد بن زیاد عن عبد الله بن
سنان عن ابی عبد الله ع قال قضی امیر المؤمنین ع فی رجل طلق امرأته ثم توفی وهی فی عدتها قال ترثه وان توفیت و
هی فی عدتها فانه یرثها وکل واحد منهما یرث من دیة صاحبه ما لم یقتل احدهما الآخر وزاد
فیه محمد بن ابی حمزة وتعتد عدة المتوفی عنها زوجها قال الحسن بن سماعة وهذا الکلام سقط من کتاب
ابن زیاد ولا اظنه الا وقد رواه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما علیهما السلام قال المتوفی عنها زوجها ینفق علیها من ماله محمد بن یحیی عن عبد الله بن
محمد بن عیسی عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل کانت تحته امرأة
فطلقها ثم مات قبل ان تنقضی عدتها قال تعتد بابعد الاجلین عدة المتوفی عنها زوجها علی بن ابراهیم
عن ابیه عن ابن ابی نجران واحمد بن ابی نصر عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال
سمعته یقول ایما امرأة طلقت ثم توفی عنها زوجها قبل ان تنقضی عدتها ولم تحرم علیه فانها ترثه ثم
تعتد عدة المتوفی عنها زوجها وان توفیت وهی فی عدتها ولم تحرم علیه فانه یرثها



باب طلاق المریض ونکاحه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بکیر عن عبید بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله علیه السلام عن المریض اله ان یطلق امرأته فی تلک الحال قال لا ولکن له ان یتزوج ان شاء
فان دخل بها ورثته وان لم یدخل بها فنکاحه باطل **وباسناده** عن ابن محبوب عن ربیع الاصم عن
ابی عبیدة الحذاء ومالک بن عطیة عن ابی الورد کلیهما عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته
تطلیقة فی مرضه ثم مکث فی مرضه حتی انقضت عدتها فانه ترثه ما لم تتزوج فان کانت تزوجت بعد انقضاء

العدة فانها لا ترثه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه عنه عن احمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها فيه لم يصح بين ذلك عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض قال ما بينه وما بين سنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها علي عن ابيه عن ابن محبوب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث

باب في قول الله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضار الرجل امرأته اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله قد نهى عن ذلك وقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب طلاق الصبیان

باب طلاق الصبیان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم یحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة فی موضعها وحقها فلا باس وهو جائز محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام قال لیس طلاق الصبی بشیء حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یجوز طلاق الصبی ولا السکران عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسین عن عدة من اصحابه عن ابن بکیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یجوز طلاق الغلام ووصیته وصدقته ان لم یحتلم محمد بن یحیی عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسین جمیعا عن ابن فضال عن ابن بکیر عن ابی عبد الله علیه السلام مثله علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن بعض رجاله عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یجوز طلاق الصبی اذا بلغ عشر سنین

باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق ولیه عنه

باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق ولیه عنه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن محمد بن ابی حمزة عن ابی خالد القماط قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل یجوز طلاق ولیه علیه قال ولم لا یطلق هو قلت لا یؤمن ان طلق هو ان یقول غدا لم اطلق او لا یحسن ان یطلق قال ما اری ولیه الا بمنزلة السلطان ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ایوب بن نوح وحمید بن زیاد عن ابن سماعة ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن صفوان عن ابی خالد القماط قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل یعرف رایه مرة وینکره اخری یجوز طلاق ولیه علیه قال ما له هو لا یطلق قلت لا یعرف حد الطلاق ولا یؤمن علیه ان طلق الیوم ان یقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام یعنی الولی علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن عمر بن اذینة عن زرارة وبکیر ومحمد بن مسلم وبرید وفضیل بن یسار واسمعیل الازرق ومعمر بن یحیی عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلام ان المولة لیس له طلاق ولا عتقه عتق عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن ابی نصر عن عبد الکریم عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل ایجوز طلاقه قال لا وعن المرأة اذا کانت کذلک ایجوز بیعها وصدقتها قال لا علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله علیه السلام المعتوه الذی لا یحسن ان یطلق یطلق عنه ولیه علی السنة قلت فطلقها ثلاثا فی مقعد قال یرد الی السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال کل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبی او مبرسم او مجنون او مکره عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسین عن محمد بن سنان عن ابی خالد القماط عن ابی عبد الله علیه السلام فی طلاق المعتوه قال یطلق عنه ولیه فانی اراه بمنزلة الامام علیه السلام

باب طلاق السكران علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق السكران بشيء
محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن
هاشم عن صفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق
السكران قال لا يجوز ولا عتقه

باب طلاق المضطر والمكره علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير او غيره عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى تخوف
على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق
فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت فان حلفني
بالعتاق والطلاق فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحفر بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالي حلفت لهم
بالطلاق والعتاق او اكلتها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبيس بن هشام وصالح بن خالد عن
منصور بن يونس قال سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك اني قد تزوجت
امرأة وكانت تعجبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها
واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة
اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله
مالي الى طلاقها سبيل فقال لي هو ما شأنك ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انه كانت
لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا
تطليقها ثلاثا ولا والله جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي
من ذلك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع رأسه الي وهو متبسم فقال اما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن ان قدموك
الى السلطان ابانها منك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم
ولا في شيء من معصية الله ولا يجوز عتق في استكراه فمن حلف او حلف على شيء من هذا وفعله فلا شيء
عليه قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير
جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن علی بن الحکم عن معاویة بن وهب عن اسمعیل الجعفی قال قلت لابی جعفر علیه السلام امر بالغت وبی مال فیستحلفنی فان حلفت له ترکنی وان لم احلف له فتشنی وظلمنی فقال احلف له قلت فانه یستحلفنی بالطلاق فقال احلف له فقلت فان المال لا یکون لی قال فعن مال اخیك ان رسول الله صلی الله علیه واله رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلثا وهی حائض فلم یر ذلك رسول الله صلعم شیئا

باب طلاق الاخرس

باب طلاق الاخرس علی بن ابراهیم عن ابیه عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن الرجل یکون عنده المراة ثم یصمت فلا یتکلم قال یکون اخرس قلت نعم ویعلم منه بغض لامرأته وکراهته لها ایجوز ان یطلق عنه ولیه قال لا ولکن یکتب ویشهد علی ذلك قلت لا یکتب ولا یسمع کیف یطلقها فقال بالذی یعرف به من فعاله مثل ما ذکرت من کراهته وبغضه لها علی بن ابراهیم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر عن ابان بن عثمان قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن طلاق الخرساء قال یلف قناعها علی رأسها ویجذبه علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی قال طلاق الاخرس ان یاخذ مقنعتها ویضعها علی راسها ویعتزلها علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس فی رجل اخرس کتب فی الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك فی قبل الطهر بشهود وفهم عنه کما یفهم عن مثله ویرید الطلاق جاز طلاقه علی السنة

الاخرس



باب الوکالة فی الطلاق ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن حمید بن زیاد عن ایوب بن نوح عن ابن سماعة جمیعا عن صفوان بن یحیی عن سعید الاعرج عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الی رجل فقال اشهدوا انی قد جعلت امر فلانة الی فلان فیطلقها ایجوز ذلك للرجل قال نعم محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید وابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعیل جمیعا عن علی بن النعمان عن سعید الاعرج عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یجعل امر امرأته الی رجل فقال اشهدوا انی قد جعلت امر فلانة الی فلان فیطلقها ایجوز ذلك للرجل فقال نعم علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی رجل جعل طلاق امرأته بید رجلین فطلق احدهما وابی الاخر فابی امیر المؤمنین علیه السلام ان یجیز ذلك حتی یجتمعا جمیعا علی طلاق محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسکان عن ابی هلال الرازی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل وکل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما کان امره به وانه قد بدا له فی ذلك قال فلیعلم اهله ولیعلم الوکیل عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل جعل طلاق امرأته بید رجلین فطلق احدهما وابی الاخر فابی علی صلوات الله علیه ان یجیز ذلك حتی یجتمعا علی الطلاق جمیعا وروی ایضا لا یجوز الوکالة فی الطلاق الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی وحمید بن

زیاد

زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال لا يجوز الوكالة فى الطلاق قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث ناخذ

باب الايلاء

علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول فى الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو
فى سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق
فيخلى عنها حتى اذا حاضت وطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق
برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء علىّ عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل
آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص
بها اربعة اشهر ثم يوخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم
وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان
يفيء او يطلق محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن علىّ بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله
لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع
بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق علىّ عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا آلى الرجل
ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق فى الاربعة الاشهر ولا اثم عليه فى كفه عنها فى الاربعة اشهر فان مضت
الاربعة قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو فى حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما
ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلى عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء
فهذا الايلاء الذى انزله الله تبارك وتعالى فى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم علىّ عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة وعن غير
منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال بعض اصحابه ان هذا منتقض فقال لا التى تشكو فتقول يجبرنى
ويضرنى ويمنعنى من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتى تسكت ولا تشكو ان شاء يطلقها تطليقة
يملك الرجعة علىّ عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه
السلام فقال يا امير المؤمنين ان امرأتى ارضعت غلاما وانى قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس
فى الاصلاح ايلاء محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف

وان كان بعد حين فان فاء فليس بشئ وهى امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل
لامرأته والله لاغيظنك ولاسوئنك ثم يهجرها ولايجامعها حتى تمضى اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر
فقد وقع الايلاء وينبغى للامام ان يجبره على ان يفئ او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم وهو قول الله تبارك وتعالى فى كتابه **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن على عن ابان عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام قال المؤلى يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهى واحدة وهو املك برجعتها **ابو على** الاشعرى عن محمد
بن عبد الجبار وابو العباس عن محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد
بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها
اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان
لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة الاشهر ما لم ترفعه الى الامام **الحسين** بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى المؤلى اذا ابى
ان يطلق قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام
والشراب حتى يطلق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد يرفعه الى ابى عبد الله عليه السلام
فى المؤلى اما ان يفئ او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص
بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر
استعدت عليه فاما ان يفئ واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمؤل **الحسين** بن محمد عن
حمدان القلانسى عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المؤلى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق

باب انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل باهله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل
بها زوجها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يؤلى من امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى
يدخل بها **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة قال لا اعلمه الا عن زرارة عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لا يكون مؤليا حتى يدخل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه
عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبنى باهله

سنتين

سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء فقال لا يكون ايلاء

باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت عليّ حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل النبي عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في رجل قال لامرأته انت عليّ حرام فانا نروي بالعراق ان عليا عليه السلام جعلها ثلثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه ثم اقول ان الله احلها لك فما حرمها عليك ما زدت على ان كذبت فقلت لشيء احله الله لك انه حرام حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي شبة بن عقال بلغني انك تزعم ان من قال ما احل الله عليّ حرام انك لا ترى ذلك شيئا قلت اما قولك الحل عليّ حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك في سلامة امرأته وانه بعث يستفتي اهل الحجاز واهل العراق واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت عليّ حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق

باب الخلية والبرية والبتة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام قال ليس بشيء

باب الخيار محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن صفوان وعلي بن الحسن بن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا

شیء کان لرسول الله صلی الله علیه وآله خاصة امرید ان یفعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز
وجل قل لازواجك ان کنتن تردن الحیوة الدنیا وزینتها فتعالین امتعکن واسرحکن سراحا جمیلا محمد بن یحیی
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن هارون بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له ما
تقول فی رجل جعل امر امرأته بیدها قال فقال ولی الامر من لیس اهله وخالف السنة ولم یجز النکاح

باب کیف کان اصل الخیار

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر علیه السلام یقول ان الله عز وجل انف لرسوله صلی الله علیه وآله من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل
الله آیة التخییر فاعتزل رسول الله صلی الله علیه وآله نساءه تسعا وعشرین لیلة فی مشربة ام ابراهیم ثم دعاهن
فخیرهن فاخترنه فلم یك شیئا ولو اخترن انفسهن کانت واحدة باینة قال وسألته عن مقالة المرأة ما هی
قال فقال انها قالت یری محمد انه لو طلقنا انه لا یأتینا الاکفاء من قومنا یتزوجونا محمد بن یحیی عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی قال ذکر ابو عبد الله علیه السلام ان زینب
قالت لرسول الله صلی الله علیه وآله لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقتنا وجدنا اکفاءنا من
قومنا فاحتبس الوحی عن رسول الله صلی الله علیه وآله عشرین یوما قال فانف الله لرسوله فانزل یا ایها
النبی قل لازواجك ان کنتن تردن الحیوة الدنیا وزینتها فتعالین الی قوله اجرا عظیما قال فاخترن الله ورسوله
ولو اخترن انفسهن لبن وان اخترن الله ورسوله فلیس بشیء عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن ابی نصر
عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلی بن اعین قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ان بعض نساء النبی صلی
الله علیه وآله قالت ایری محمد انه ان طلقنا لا نجد الاکفاء من قومنا قال فغضب الله له من فوق سبع سموات
فامره فخیرهن حتی انتهی الی زینب بنت جحش فقامت فقبلته فقالت اختار الله ورسوله حمید عن ابن سماعة
عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان زینب بنت جحش قالت یری رسول الله
صلی الله علیه وآله ان خلی سبیلنا ان لا نجد زوجا غیره وقد کان اعتزل نساءه تسعا وعشرین لیلة فلما قالت
زینب الذی قالت بعث الله جبرئیل علیه السلام الی محمد صلی الله علیه وآله فقال قل لازواجك ان کنتن تردن
الحیوة الدنیا وزینتها فتعالین امتعکن الآیتین کلتاهما فقلن بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة وعنه عن حسن
بن سماعة عن وهیب بن حفص عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال ان زینب بنت جحش قالت لرسول الله
صلی الله علیه وآله لا تعدل وانت نبی الله فقال تربت یداك اذا لم اعدل فمن یعدل فقالت دعوت الله یا رسول الله
لیقطع یدای فقال لا ولکن لتتربان فقالت انك ان طلقتنا وجدنا فی قومنا اکفاءنا فاحتبس الوحی عن رسول الله
صلی الله علیه وآله تسعا وعشرین لیلة ثم قال ابو جعفر علیه السلام فانف الله لرسوله علیه السلام فانزل الله
عز وجل یا ایها النبی قل لازواجك ان کنتن تردن الحیوة الدنیا الآیتین فاخترن الله ورسوله ولم یك شیئا
ولو اخترن انفسهن لبن وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر مثله وبهذا الاسناد

باب کیف کان اصل الخیار

عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا خير امرأته فقال انما الخيرة لنا
ليس لاحد وانما خير رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن
غير رسول الله صلى الله عليه وآله

باب الخلع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل
خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من الجنابة ولاوطئن فراشك
ولا دنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما
اخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها
قال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة عنه عن ابيه ۔ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول
لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك
[illegible] تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك واذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ
من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارية كل الذي اعطاها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك
ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول لا والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا و
لا ذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها
وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع
الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى يكون هي التي تطلب ذلك
منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطئن
فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يحل خلعها حتى
تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون
هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان
الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا
اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها والله لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل
له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ان جميلا
شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي اخذت
وتركها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا ابا علي ليس تريد يتبعها طلاقا قال لا وقال جعفر بن سماعة يقول
يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال قال علي عليه السلام
المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع

باب المباراة

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى قال
سألته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق او غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد
منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل لها فان
انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المباراة
يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباراة
يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ان بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال هذه
المباراة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس عن محمد
بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول
فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول
لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال
نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة
تباري زوجها او تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما
ذكرت فنعم قال قلت قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال فليس ذلك اذا خلع فقلت
تبين منه قال نعم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع او مباراة الا بطهر

فقال لا يكون الا بطهر صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال لا طلاق
ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع

باب عدة المختلعة والمبارية ونفقتهما وسكناهما

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابی نصر عن عبد الكريم عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها
طلاقها وباسناده عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا تمتع المختلعة
علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا تمتع
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن عدة المختلعة كم هی قال عدة المطلقة ولتعتد فی بيتها والمبارية بمنزلة المختلعة حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة
المطلقة وخلعها طلاقها قال وسألته هل تمتع بشیء قال لا حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود
بن سرحان عن ابی عبد الله عليه السلام قال فی المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد فی بيتها والمختلعة
بمنزلة المبارية حميد عن الحسن عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابی عبد الله عليه السلام قال
المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقی عن ابی البختری عن ابی عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضی عدة المختلعة قال نعم قد
برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة

باب النشوز

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابی حمزة قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك فهم بطلاقها
فقالت له امسكنی وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومی وليلتی حل له ذلك ولا جناح عليهما علی بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تبارك
وتعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هی المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها انی اريد
ان اطلقك فتقول له لا تفعل انی اكره ان تشمت بی ولكن انظر فی ليلتی فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك
من شیء فهو لك ودعنی على حالتی فهو قوله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهو هذا
الصلح حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل اسمه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا يكون عند المرأة

لا تجبه فيريد اطلاقها فتقول اسكتى ولا تطلقنى وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالى واحلل لك من يومى وليلتى فقد طاب ذلك له



باب الحكمين والشقاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ففرقا او جمعا جاز على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا جاز وان فرقا فجائز حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن على عن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال الحكمان يشترطان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارأيت ان استاذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما امركما الينا فى الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له ارأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما وعنه عن عبد الله بن جبلة وغيره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله و حكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا



باب المفقود على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن المفقود قال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالى ويكتب الى الناحية التى هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالى وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهى امرأته قال قلت فانها تقول فانى اريد ما تريد النساء قال ليس ذاك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها وكان ذلك عليها طلاقا واجبا على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها فان هى رفعت امرها الى الوالى اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذى فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بشئ حتى تمضى الاربع سنين دعى ولى الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولى انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان لم ينفق عليها اجبره الوالى على ان يطلق تطليقة فى استقبال العدة وهى طاهر فيصير طلاق الولى طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضى عدتها من يوم طلقها الولى فبدا له

الذي ليتها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت
للازواج فلا سبيل للاول عليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام فى امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم
ينفق عليها ولم تدر احى هو ام ميت ايجبر وليه ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولى طلقها السلطان قلت
فان قال الولى انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارأيت ان قالت انا اريد مثل ما تريد
النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال
ان علمت انه فى ارض فهى منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض
كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتى الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب فى الارض فان لم يوجد له
اثر حتى يمضى اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعد ما تنقضى عدتها
فليس له عليها رجعة وان قدم وهى فى عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها

باب المرأة يبلغها موت زوجها او طلاقها فتعتد ثم تتزوج فيجيء زوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا نعى الرجل الى اهله او خبروها انه
طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها او لم يدخل بها ولها
من الاخير المهر بما استحل من فرجها قال وليس للاخير ان يتزوجها ابدا ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب
بن نوح وابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام مثله محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
و ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب
عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب
نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذى شهد فيرد على الاخير و
الاول املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى ينقضى عدتها على بن ابراهيم عن ابيه وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته وولدت كل
واحدة منهن من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية قال فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ
سريته وولدها او تأخذ رضا من ثمنه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى بصير وغيره عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى
شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها او مات فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان

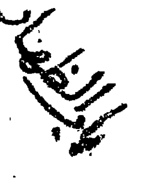
الصداق للزوج بما عزه ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول قال الاول احق بها من الآخر دخل بها او لم يدخل بها ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها

باب ان المرأة يبلغها نعي زوجها او طلاقه فتتزوج فيجيء زوجها الاول فيفارقانها جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس قال ثلاثة قروء وانما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه في امرأة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الآخر قال فقال ابراهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلام فقال عليها عدة واحدة

باب عدة المرأة من الخصي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فقال جائز فقيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم أليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما كان يكون منه ومنها غسل قال فقال ان كانت اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل فله ان يرجع عليها بشيء من صداقها اذا طلقها فقال لا



باب في المصاب بعقله بعد التزويج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت



باب الظهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان امرأة من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي قد نثرت له بطني واعنته على دنياه وآخرته فلم تر مني مكروها وانا اشكوه الى الله واليك قال فما تشكينه قالت له انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله و انصرفت فسمع الله تبارك وتعالى مجادلتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها وما شكت اليه فانزل الله عز وجل بذلك قرآنا

بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني
محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم
ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى المرأة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتته به فقال له اقلت
لامرأتك هذه انت علي حرام كظهر امي قال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
قد انزل الله فيك وفي امرأتك قرآنا فقرأ عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله قول التي تجادلك الى قوله
وان الله لعفو غفور فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر
لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله عز و
جل والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي
حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا
يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك
لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر
عليه السلام ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة
شاهدين مسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار علي عن
ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الظهار فقال هو من كل ذي
محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في غيرهن قلت فكيف قال يقول الرجل لامرأته وهي
طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي واختي وهو يريد بذلك الظهار محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني
قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت قال ليس عليك شيء فقلت اني قوي
على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقال اني اقدر على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء قويت
او لم تقو ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال تزوج
حمزة بن حمران بنت بكير فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء انت لا تبالي الطلاق وليس
هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهاتك او لادك قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله
عليه السلام فامره ان يقربهن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب

بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما
اراد ان يدخل بها قال له النساء لا ندخل بها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق
لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم
ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت عن الرجل يصلي الصلوة او يتوضأ
فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلوة او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر امه ويحلف على
ذلك بالطلاق فقال هذا من خطرات الشيطان ليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي قال اذهب فاعتق رقبة
قال ليس عندي قال فاذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب
فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق لا اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب
وكل واطعم عيالك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وسألناه عن الظهار متى يقع
على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا
سقطت عنه الكفارة قلت فان صام بعضا فمرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا
ثم مرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال وقال الحرة والمملوكة سواء غير
ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذا سواء محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر
لامرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر
من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم
قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين
متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه
محمد عن احمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه
ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق علي عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر
ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر عدة من اصحابنا عن سهل بن
ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف
ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا
بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وغير واحد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى
قال ليس في هذا اختلاف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات
وان هذا لحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث
او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة
لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع
عليه السلام بخطه لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال
سأل الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة منهن
كفارة وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحد منهما كفارة عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل مملك
ظاهر من امرأته فقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه
قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة قال علي بن ابراهيم ان طلق امرأته او اخرج مملوكته من ملكه
قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امرأته او يرد مملوكته يوما فاذا فعل ذلك فلا ينبغي
له ان يقربها حتى يكفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن القسم بن محمد الزيات قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت
كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال

الظهار لا يقع على الغضب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به
الرجل الظهار بعينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها قال وجاء رجل من الانصار
من بني النجار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال
وما حملك على ذلك فقال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال له اعتزلها حتى تكفر وامره
بكفارة واحدة وان يستغفر الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وغيره عن الحسن بن علي عن علي
بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق قال
سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط
الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابدا اذا عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك
فلا بأس ان يراجع ولا كفارة عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح جميعا
عن صفوان قال حدثنا ابو عيينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ظاهرت من ام ولدي
ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي او
ليس هكذا يفعل الفقيه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الحسن الصيقل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال
اتى حدا من حدود الله عز وجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة
قبل المواقعة والآخر بعده فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك
كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن معاوية
بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة
قبل ان يواقع فان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع قال معاوية وليس يصح هذا على جهة النظر
والاثر في غير هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان لا تكون الا بالله عز وجل وكذلك نزل القرآن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق
الظهار قال قلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا
قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت

سنة وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل
يلزمه في ذلك شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان
يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني
مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا
لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على
ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها
ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل
ان يواقعها فبانت منه اعليه كفارة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها
او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر قال المظاهر اذا ظاهر من
امرأته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه
الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة

باب اللعان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد
الدخول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله
في قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته
فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها
العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت ارأيت ان فرق بينهما
ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا
اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله

عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت
مع امرأتك رجلا قال نعم فقال له انطلق فائتني بامرأتك فان الله قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها
زوجها فاوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين
فيما رميتها به قال فشهد ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة
الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد قال فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات
بالله ان زوجك من الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد
ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت
ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ
من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني
بها قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة
جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها وعن الحر تحته
امة فيقذفها قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها
ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد
فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه
لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال
نعم وبين المملوكة والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث
الحر والمملوكة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت و
زعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء فقال يفرق بينهما
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاعن و
الملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذاه ويبدأ
بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان
الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام

فاوقفهما

قلت

قلت له اصلحك الله كيف الملاعنة قال فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه
المرأة عن يساره محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد
الحد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك قال وسألته عن الملاعنة قايما يلاعن ام الجلد
قاعدا قال الملاعنة وما اشبهها من قيام قال وسألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت
انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان
حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان
قد مضى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار علي عن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى
يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته
لاعنها محمد عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال
لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها محمد عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال
قال ان كان لها بينة فتشهد عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ثم لا تحل له ابدا وان لم تكن لها
بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه عدة عن الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع في
امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال
يفرق بينهما ولا تحل له ابدا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن رجل
عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين



باب طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها
فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة
فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال علي ع طلاق

عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلاثا وتعتد ثلث حيض
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام الطلاق للنساء وتبيان
ذلك ان العبد يكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلاثا ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
طلاق المملوك للحرة ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحر اذا كان عنده امة تطليقتان
وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلث

باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان
المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان
يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه
جائز محمد بن احمد عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء و
ان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه محمد عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يأذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد
قال الطلاق الى العبد حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير
اذن مولاه فالطلاق بيد المولى حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن
العبد الصالح ع قال سألته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام وقال سألته
عن رجل زوج امته رجلا حرا قال الطلاق بيد الحر وسألته عن رجل زوج غلامه جاريته قال
الطلاق بيد المولى وسألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد قال بيعها طلاقها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه وياخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذي
زوجها منه يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه وياخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم
من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على
ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي

بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل انکح امته حرا او عبد قوم آخرین قال لیس له ان ینزعها فان باعها فشاء الذی اشتراها ان ینزعها من زوجها فعل علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا کان للرجل امة فزوجها مملوکه فرق بینهما اذا شاء وجمع بینهما اذا شاء

باب طلاق الامة وعدتها فی الطلاق علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال سمعته یقول طلاق العبد للامة تطلیقتان واجلها حیضتان ان کانت تحیض وان کانت لا تحیض فاجلها شهر ونصف محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن طلاق الامة فقال تطلیقتان الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان بن عثمان عن ابی اسامة عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال عمر علی المنبر ما تقولون یا اصحاب محمد فی تطلیق الامة فلم یجبه احد فقال ما تقول یا صاحب البرد المعافری یعنی امیر المؤمنین ع فاشار بیده تطلیقتان محمد بن یحیی وغیره عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن القسم بن برید عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال عدة الامة حیضتان وقال اذا لم یکن تحیض فنصف عدة الحرة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی امة طلقها زوجها تطلیقتین ثم وقع علیها فجلده

باب عدة الامة المتوفی عنها زوجها عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبدالله بن بکیر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال ان الامة والحرة کلتیهما اذا مات عنها زوجها سواء فی العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن النعمان عن ابن مسکان عن سلیمان بن خالد قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حیضتان او شهران حتی تحیض قلت فان توفی عنها زوجها فقال ان علیا صلوات الله علیه قال فی امهات الاولاد لا یتزوجن حتی یعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء

باب امهات الاولاد والرجل یعتق احدیهن او یموت عنها محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی الامة اذا غشیها سیدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حیض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن الامة یموت سیدها قال تعتد عدة المتوفی عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضی عدتها قال یفارقها ثم یتزوجها نکاحا جدیدا

بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي
عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة
بعد ما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر تعتد بثلث حيض وباسناده عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها من غير عدة قال
نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر قال وسئل عن رجل وقع على امته ايصلح له ان يزوجها قبل
ان تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضة او ثنتان علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابه انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد باربعة
اشهر وعشرا وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند
الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق
وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء محمد عن احمد عن ابن محبوب
عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم
يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم قال فقال
هذه تعتد بثلثة حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها ابن محبوب عن سعدان بن
مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده السرية له وقد ولدت منه
ومات ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر ابن محبوب عن وهب
بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها
غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر و
عشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح

باب الرجل تكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت
منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال قد قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في هذا
احلتها آية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل

يحل له ان يطأها قال لا قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك
سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها
حتى تزوج زوجا غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه

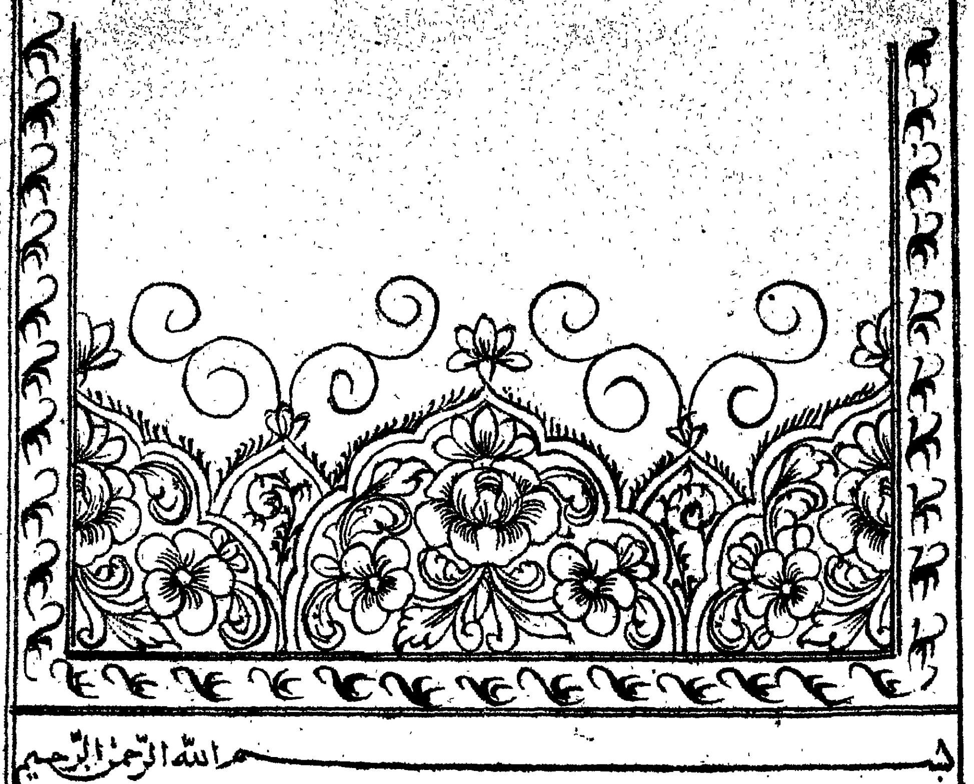
باب المرتد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل
مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح
لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها
زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد
اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده

باب طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت واذا اسلمت المرأة علي عن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابن رئاب وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانية كانت
تحت نصراني وطلقها هل عليها عدة منه مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مماليك الامام
الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر يطرح عنه الجزية
قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان
تسلم قال قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فقال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات
عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من
النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها فقلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت
عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها زوجها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك الامام
فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتاهما اذا
مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس قال عدة اليهودية (العلجة) اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تزوج غيره محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصرانية مات
عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا وباسناده عن

ابن محبوب عن علی بن رئاب عن حمران عن ابی جعفر علیه السلام فی ام ولد لنصرانی اسلمت ایتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصرانی اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة قروء فاذا جاز فضت عدتها فلیتزوجها ان شاءت

تمت کتاب الطلاق بتوفیق
الله الملک المتعال والحمد لله
رب العالمین وصلی الله
علی محمد واله
خیر آل

قد انطبع الجزء الاول من المجلد الثانی من کتاب الکافی ویتلوه الجزء الثانی وهو من اول کتاب العتق والتدبیر والکتابة



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والتدبير والكتابة

باب ما لا يجوز ملكه

باب ما لا يجوز ملكه من القرابات **ابو جعفر** محمد بن يعقوب الكلينى قال حدثنا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر الاول عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه واخته او خالته او عمته عتقوا عليه ويملك ابن اخيه وعمه ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة **وباسناده** عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوى قرابته من الرجال **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن اسد بن ابى العلاء عن ابى حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قراباتها قال كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه و خاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى و ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى امرأة ارضعت ابن جاريتها

قال تعتقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابی عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه وامه او اخاه او اخته عبيدا
فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما
قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا
ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك
امه من الرضاعة

باب انه لا يكون عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تبارك وتعالى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل

باب انه لا عتق الا بعد ملك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل
ملك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا عتق الا بعد ملك

باب الشرط في العتق

علي بن ابراهيم عن ابيه او قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى امير المؤمنين صلوات الله عليه
فقال ان ابا نيزر ورياحا وجبيرا اعتقوا على ان يعملوا في المال خمس سنين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
او قال عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمسة سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها
ورثته الهم ان يستخدموها قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان
ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق
مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك

باب الشرط في العتق

مائة دينار فاعتقه على ذلك وزوجه فتسرى او تزوج قال لمولاه عليه الشرط الاول

باب ثواب العتق وفضله والرغبة فيه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ومعوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك قال
ان الله يعتق بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة
بالعتق والصدقة **علي** عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا
اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان
المرأة نصف الرجل **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بشير النبال
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله جل وعز كفر الله عنه بها
مكان كل عضو منه عضوا من النار

باب عتق الصغير والشيخ الكبير واهل الزمانات **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به
زمانة ومن لا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك
كان امير المؤمنين عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له **محمد** بن يحيى عن احمد عن علي بن
الحكم وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الصبي يعتقه الرجل فقال نعم قد اعتق علي عليه السلام ولدانا كثيرة **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عمن اعتق النسمة فقال اعتق من اغنى عن نفسه

باب كتاب العتق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن
غلام اعتقه ابو عبد الله عليه السلام هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي
فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله و
ان البعث حق وان الجنة حق وان النار حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ
من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسول الله ويقر بما جاء من
عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لاحد عليه
سبيل الا بخير شهد فلان **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن ابراهيم بن ابى البلاد قال قرأت عتق ابى عبد الله عليه السلام فاذا هو هذا ما اعتق جعفر
بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتى الزكوة
ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة

باب عتق ولد الزنا والذمى والمشرك والمستضعف **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه عتق عبدا له نصرانيا
فاسلم حين اعتقه **محمد** عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابى
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا **محمد** عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن
مسكان عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم

باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه ويبيع **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال
ان ذلك فساد على اصحابه لا يقدرون على بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذى اعتقه
عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما افسده **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان
مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد فى النصف الآخر **على** عن ابيه عن ابن ابى نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال من كان شريكا فى عبد او امة
قليل او كثير فاعتق حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله ان لم يكن له سعة من مال نظر
قيمته يوم اعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقى حتى يعتق **وباسناده** عن ابى جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصيبه وهو صغير و
امسك الآخر نصفه حتى كبر الذى حرر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى فى
نصفه الذى لم يحرر حتى يقضيه **عدة** من اصحابنا عن على بن ابراهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن
يحيى وعلى بن محمد بن عبد الله القمى واحمد بن عبد الله وعلى بن الحسين جميعا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال
هذا فساد على اصحابه يقوم قيمته ويضمن الثمن الذى اعتقه لانه افسده على اصحابه **الحسين**
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف
يصنع بالذى اعتق نصيبه منه هل يؤخذ ما بقى قال نعم يؤخذ بما بقى منه بقيمته يوم اعتق

باب المدبر **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام

باب المدبر

نصف ثانی

عن

عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج هل يجوز له ان يبيعه قال نعم ان احتاج الى ذلك **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال
هو بمنزلة الوصية يرجع فيها وفيما شاء منها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر أهو من الثلث فقال نعم وللموصي
ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم
فما في بطنها رق **عدة** من اصحابنا عن علي بن ابراهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن
يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي وعلي بن الحسين عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة
ولم تعلم المرأة المولودة مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة قبل ان دبرت او بعد ما دبرت
فقلت لست اعلم ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها
فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده
منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر
امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت أرأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي
اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان
له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك **محمد** بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في
تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث
فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل
اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ
بها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية العجلي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بامر
مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر
من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة
ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار **وباسناده** عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حرّ من ثلثه

علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبّرها وللمشتري اذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته

باب المكاتب

محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية ايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي ردّ في الرقّ وانا في حلّ مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليّا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادّى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حدّ العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فماذا تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه

ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدّي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرقّ

ابن محبوب عن عمرو بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز من مكاتبته فهو ردّ في الرقّ وان المكاتب ادّى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حرّ ونصفه عبد للذي كاتبه وابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حرّ ونصفه عبد فان ادّى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حرّ لا سبيل لاحد من الناس عليه

علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادّت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادّت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته فهي شريكته في الحد تضرب مثل ما يضرب

الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه

محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المكاتب اذا ادّى شيئا اعتق

بقدر ما ادّى الا ان يشترط مواليه ان هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم **وباسناده** عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ وآتوهم من مال الله الّذي آتاكم قال
الّذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة الف واترك له الفا ولكن انظر الى الّذي
اضمرت عليه فاعطه وعن قوله عزّ وجلّ فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان علمت ان عنده مالا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه
السّلام عن مكاتبة ادّت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي ردّ في الرّق ونحن في حلّ
مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال تردّ ويطيب لهم ما اخذوا منها وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد
حلّه شهرا واحدا الا باذنهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السّلام قال المكاتب اذا ادّى بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم
يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع
وفي قول الله عزّ وجلّ فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم ان لهم مالا قال وقال في المكاتب
يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدّي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه فان له شرطه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السّلام قال في قوله عزّ وجلّ فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عليه السّلام عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم انّه لا يملك قليلا ولا كثيرا قال يكاتبه ولو
كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض
والمؤمن معان ويقال المحسن معان **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السّلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط
عليه الا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام
ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقرّ
قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدّد النكاح او يمضي على النكاح الاوّل فقال يمضي على نكاحه **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السّلام
قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادّت بعض ما عليها فقال لها ابن
العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدّي ما عليك بشرط الا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت
نفسك قالت فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار عليه بعد ما ملكت قال لا يكون لها الخيار المسلمون
عند شروطهم **وباسناده** عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه

السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها
انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ويوم لها
وان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها محمد
بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال
بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك ما كان مكاتبتي ايحل ذلك قال اذا كان هبة فلا باس وان قال
حط عني واعجل لك فلا يصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها
وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق
ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عليه السلام عن مملوك الفا من ستة الاف

باب ان المملوك اذا عمي وجذم او نكل فهو حر

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد
اذا جذم فلا رق عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن اسماعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك فقد عتق

باب المملوك يعتق وله مال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة
فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى ورضي به المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي
مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو
عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت فما ترى
للمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له
قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتوالى الى من احب
فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء
لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته
وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ابن محبوب عن

ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق عبداً له وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم انه له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سالت اباالحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضى المملوك فان ذلك احب الي

باب عتق السكران والمجنون والمكره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن عتق المكره قال ليس عتقه بعتق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المراة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة او قال ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام ان المكره ليس عتقه بعتق حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران

باب امهات الاولاد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمرو بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد فترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية

وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز
عتقها للامّ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له ولدا فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها في الدين الذي
يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قوّمت على ولدها من نصيبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسألك
فقال سل فقلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت كيف ذاك فقال
ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها و
بيعت فادى ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من ابواب الدين ووجوهه قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل
يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين
فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب
ولدها وتستسعى في بقية ثمنها

باب النوادر

باب النوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع
من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات
بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال وعقدة تحيط بما
عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جايزان قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها و
تزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه
اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال
الذي في بطنها فقال الذي في بطنها من الحمل حاله حالها وكهيئتها ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل
مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح ذلك ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هشام
بن ادیم سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث الموت فمات السيد
وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد
موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في
هذه الامور المكروهة واريد عتقه فهل عتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في

بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فان كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل واذا كانوا شديدة حالهم كان الصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذا الحال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين صلى الله عليه يقول ان الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا علي عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اوما علمت ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن سعيد واسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هاتها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز ذكره يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى عليه ستة اشهر فهو قديم وهو حر قال فخرج من عنده وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه رفعه قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما فقال اعتق كلاهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا فهل لمولاه في ذلك اجر او يتركه فيكون له اجره اذا مات وهو مملوك فكتب اليه يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا العتق في هذه الساعة ليس بنافع له محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن نهيك عن علي بن الحرث صباح المزني عن ناجية قال رأيت رجلا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعلت فداك اني اعتقت خادما لي وهو ذا اطلب شرى خادم منذ سنتين فما اقدر عليها فقال ما فعلت الخادم قال حية قال ردها في مملوكتها ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج سهل عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين

ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعیل بن سهل عن سویه بن میسرة عن ابی عبد الله
علیه السلام قال سالته عن الرجل یبیع عبده بنقصان من ثمنه لیعتق فقال له العبد فیما
بینهما ان لک علی کذا وکذا ایاخذه منه فقال یاخذه منه عفوا ویسئله ایاه فی عفوه فان ابی فلیدعه
علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسماعیل بن مرار عن یونس قال فی رجل کان له عدة ممالیک فقال ایکم
علمنی آیة من کتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولی ولم یدر ایهم الذی علمه الایة هل یستخرج
بالقرعة قال نعم ولا یجوز ان یستخرجه احد الا الامام او قال الامام فان له کلاما وقت القرعة یقوله ودعاء
لا یعلمه سواه ولا یقتدر علیه غیره محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن صفوان بن یحیی عن ابی مخلد السراج
قال قال ابو عبد الله علیه السلام لاسماعیل حقیبه الحارث النصری اطلب لی جاریة من هذا الذی
یسمونه کدنابوجیه تکون مع امرأته فدلونا علی جاریة لرجل من السراجین قد ولدت له ابنا و
ماتت ولدها فاخبرته بخبرها فامرهم فاشتروها وکان اسمها رسالة فغیر اسمها وسماها سلمی و
زوجها سالما مولاه وهی ام حسین بن سالم

باب الولاء لمن اعتق

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی و محمد بن مسلم عن ابی عبد الله
علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الولاء لمن اعتق محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد
عن علی بن الحکم عن ابان عن اسماعیل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل اذا اعتق
أله ان یضع نفسه حیث شاء ویتولی من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولی للذی اعتقه فاذا اعتق وجعل سائبة
فله ان یضع نفسه حیث شاء ویتولی من شاء محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن زرارة
عن ابی جعفر علیه السلام فی حدیث بریرة ان النبی صلی الله علیه وآله قال لعائشه اعتقی فان الولاء لمن اعتق
ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عیص بن القاسم عن ابی عبد الله علیه السلام
قال قالت عایشة لرسول الله صلی الله علیه وآله ان اهل بریرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلی الله
علیه وآله الولاء لمن اعتق محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی
الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن میراثه قال للذی اعتقه
الا ان یکون له وارث غیرها

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن سلیم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتنی
عمتی قالت انی لجالسة بفناء الکعبة اذ اقبل ابو عبد الله علیه السلام فلما رآنی مال الی فسلم علی ثم قال ما
یجلسک هاهنا فقلت انتظر مولی لنا قالت فقال لی اعتقتموه قلت لا ولکنا اعتقنا اباه فقال لیس هو لک مولاکم
هذا اخوکم وابن عمکم انما المولی الذی جرت علیه النعمة فاذا جرت علی ابیه فهو ابن عمک واخوک عنه
عن البرقی عن سعد بن سعد عن عبد الله بن جندب یرفعه الی ابی جعفر الاول علیه السلام قال انما الولی

يحليه العتيق بامه عربي وابن بنته من انفسهم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من
هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى هو
الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوه وابن عمك بكر بن محمد عن جويرة قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلام
وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لي فقال يا ام عثمان ما يقيمك ههنا فقلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه فقلت
لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن موسى بن بكر عن رجل عن الحسين بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال صحبة عشرين سنة قرابة

باب الاباق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن
عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم
العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله رجل يخوف بان مملوكه او يكون المملوك قد ابق يقيد
او يجعل في رقبته راية فقال انما هو بمنزلة بعير تخاف شراده فان خفت ذلك فاستوثق منه ولكن اشبعه
واكسه قلت وكم شبعه فقال اما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم
الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة اليمين
والظهار قال لا باس ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم فكان سالني نصر بن عامر القمي ان اساله
عن ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين كثيرة ثم جاءت
بعدما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان دبرها في حياته
من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها فهو للورثة قلت ولا تعتق
من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في جعل الآبق المسلم يرد على المسلم وقال علي عليه السلام
في رجل اخذ آبقا فابق منه قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن احمد عن بعض اصحابه رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اصاب عبدا آبقا فاخذه فافلت منه العبد قال ليس عليه شيء قلت
فاصاب جارية قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء قلت

بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه لا باعه ولا داهن في امره فاذا احلف برئ من الضمان محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن جعل الابق والضالة قال لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اليمين في الاباق عهدة تم كتاب العتق والحمد لله رب العالمين

كتاب الدواجن

كتاب الدواجن

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ارتباط الدابة والمركوب

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عمن اخبره عن ابن طيفور المتطبب قال سالني ابو الحسن عليه السلام اي شيء تركب قلت حمارا فقال بكم ابتعته قلت بثلثة عشر دينارا فقال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار قال فقال الذي يمون الحمار هو يمون البرذون اما تعلم ان من ارتبط دابة متوقعا به امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن جندب قال اخبرني رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق مع صاحب الدابة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اهدى امير المؤمنين صلوات الله عليه الى رسول الله صلى الله عليه واله اربعة افراس من اليمن فقال سمها لي فقال هي الوان مختلفة قال ففيها وضح قال نعم فيها اشقر به وضح قال فامسكه علي قال وفيها كميتان اوضحان فقال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف به نفقة لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كرهنا البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل وكرهت شية الاوضاح في الحمار والبغل الا لون وكرهت القرح في البغل الا ان يكون به غرة سائلة ولا اشتهيها على حال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اشتر دابة فان منفعتها لك ورزقها على الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال

قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها سهل بن زياد
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذ حمارا يحمل
رحلك فان رزقه على الله قال فاتخذت حمارا وكنت انا ويوسف حتى اذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا
فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شرى الحمار نفقاتنا فاذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من سعادة المرء المسلم المركب الهنيء علي بن ابراهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله جل ذكره قال وحدث
به عمار بن المبارك وزاد فيه وتلقى عليها اخوانك ويروى انه قال عجب لصاحب الدابة كيف
تفوته الحاجة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن ابي البلاد
عن علي بن ابي المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شقاء العيش المركب السوء

باب النوادر في الدواب

باب في الدواب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجالس
يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها
الماء اذا مر به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغراء عن
سليمان بن خالد قال فيما اظن عن ابي عبد الله عليه السلام قال رئي ابو ذر رحمه الله
يسقي حمارا بالربذة فقال له بعض الناس اما لك يا ابا ذر من يكفيك سقي الحمار فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ما من دابة الا وهي تسأل الله كل صباح اللهم
ارزقني مليكا صالحا يشبعني من العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي
فانا احب ان اسقيه بنفسي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن طرخان
النخاس قال مررت بابي عبد الله عليه السلام وقد نزل بالحيرة فقال لي ما علاجك
فقلت نخاس قال اصب لي بغلة فضحاء قلت جعلت فداك وما الفضحاء قال دهماء بيضاء
البطن بيضاء الافخاذ بيضاء الجحفلة قال فقلت والله ما رايت مثل هذه الصفة فرجعت
من عنده فساعة دخلت الخندق فاذا انا بغلام قد اسقى على بغلة على هذه الصفة فسألت
الغلام لمن هذه البغلة قال لمولاي قلت يبيعها قال لا ادري فتبعته حتى اتيت مولاه فاشتريتها

منه واتيته بها فقال هذه الصفة التي اريد فقلت جعلت فداك ادع الله لي
فقال اكثر الله مالك وولدك قال فصرت اكثر اهل الكوفة مالا وولدا عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تضربوا الدواب
على وجوهها فانها تسبح بحمد الله قال وفي حديث اخر لا تسموها في وجوهها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال
لها تعست تقول تعس اعصانا للرب محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال
سال الصادق متى اضرب دابتي تحتي فقال اذا لم تمش تحتك كمشيتها الى مذودها
وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار
حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تتوركوا على الدواب
ولا تتخذوا ظهورها مجالس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ما بهمت البهائم فلم
يبهم على اربع معرفتها بالرب ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى
الخصب علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال
وابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال مهما ابهم
على البهائم من شيء فلا يبهم عليها اربع خصال معرفة ان لها خالقا ومعرفة طلب الرزق ومعرفة الذكر
من الانثى ومخافة الموت سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اضربوها على النفار ولا تضربوها على
العثار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر
قال سمعنا بالحسن عليه السلام يقول على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله
عز وجل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما قال ايما دابة استصعبت
على صاحبها من لجام ونفار فليقرا في اذنها او عليها افغير دين الله تبغون وله اسلم من في السموات والارض
طوعا وكرها واليه ترجعون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان من الحق ان يقول للراكب الماشي الطريق وفي نسخة اخرى ان من الجور ان يقول

راكب

الراكب الماشي الطريق **و** باسناده قال خرج امير المؤمنين عليه السلام وهو راكب فمشوا معه فقال الكم حاجة قالوا لا
ولكنا نحب ان نمشي معك فقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي **علي** بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل فاذا ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان
قال له لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل قال ومن قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الذي سخر لنا هذا و
ما كنا له مقرنين حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل **علي** بن ابراهيم وغيره رفعه قال خرج عبد الصمد بن علي
ومعه جماعة فبصر بابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مقبلا راكبا بغلا فقال لمن معه مكانكم حتى اضحككم
من موسى بن جعفر عليه السلام فلما دنى منه قال له ما هذه الدابة التي لا تدرك عليها الثار ولا تصلح عند النزال فقال له
ابو الحسن تطأطأت عن سمو الخيل وتجاوزت قموء العير وخير الامور اوسطها فافحم عبد الصمد فما احار جوابا **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرتدف ثلثة على دابة فان احدهم ملعون

باب آلات الدواب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال السرج مركب ملعون للنساء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون
فيه **محمد** بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس والا فلا يركب
به **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اياك ان
تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن
الحسين عليه السلام كان يركب على قطيفة حمراء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة

باب اتخاذ الابل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان ليبتاع الراحلة بمائة دينار ويكرم بها نفسه صلوات الله
عليه وعلى آبائه وابنائه **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الجمال عن صفوان الجمال قال قال

باب آلات الدواب
باب اتخاذ الابل

ابو عبد الله علیه السلام لو یعلم الناس کنه حملان الله الضعیف ما غالوا ببهیمة محمد بن یحیی عن
احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراهیم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی
الله علیه واله ان علی ذروة کل بعیر شیطانا فامتهنوها لانفسکم وذللوها فاذکروا اسم الله فانما یحمل الله
علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام قال لو یعلم
الحاج ما له من الحملان ما غلا احد ببعیر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن محمد
بن عمرو عن سلیمان الرمال عن عبد الله بن یعفور قال رآنی ابو عبد الله علیه السلام
وانا امشی عرض ناقتی فقال ما لك لا ترکب فقلت ضعفت ناقتی فاردت ان اخفف عنها فقال رحمك الله
ارکب فان الله یحمل علی الضعیف والقوی عدة عن ابیه عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام قال
نهی رسول الله صلی الله علیه واله ان یقطر القطار فقیل یا رسول الله صلی الله علیه واله ولم قال لانه لیس
من قطار الا وما بین البعیر الی البعیر شیطان محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حسین
بن عمر بن یزید عن ابیه قال اشتریت ابلا وانا بالمدینة مقیم فاعجبنی اعجابا شدیدا فدخلت علی ابی
الحسن الاول علیه السلام فذکرتها له فقال ما لك وللابل اما علمت انها کثیرة المصائب قال فمن
اعجابی بها اکریتها وبعثت بها مع غلمان لی الی الکوفة فسقطت کلها فدخلت علیه فاخبرته فقال فلیحذر
الذین یخالفون عن امره ان تصیبهم فتنة او یصیبهم عذاب الیم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن الجمال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله علیه السلام یا صفوان اشتر لی جملا وخذه
اشوه فانه اطول شیء اعمارا فاشتریت له جملا بثمانین درهما فاتیته به وفی حدیث آخر اشتر لی الاسود اسود
القباح فانها اطول شیء اعمارا عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن جعفر بن محمد عن ابن
القداح عن ابی عبد الله عن ابیه میمون قال خرجنا مع ابی جعفر علیه السلام الی ارض بطیبة
ومعه عمرو بن دینار واناس من اصحابه فاقمنا بطیبة ما شاء الله ثم رکب ابو جعفر علیه السلام
علی جمل صعب فقال له عمرو بن دینار ما اصعب بعیرك فقال او ما علمت ان رسول الله صلی الله علیه
واله قال ان علی ذروة کل بعیر شیطانا فامتهنوها وذللوها واذکروا اسم الله علیها فانما یحمل الله
ثم دخل مکة ودخلنا معه بغیر احرام محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن علی بن السندی عن
محمد بن عمرو بن سعید عن رجل عن ابن ابی یعفور عن ابی جعفر علیه السلام قال سمعته یقول ایاکم
والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ان الله عز وجل اختار من کل شیء شیئا اختار من
الابل الناقة ومن الغنم الضائنة

باب الغنم الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء عن اسحق بن جعفر قال قال

لی

لابی عبد الله علیه السلام یا بنی اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم
عن عمر بن ابان عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله نعم المال الشاة
ابو علی الاشعری عن الحسن بن علی عن عبیس بن هشام عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال
رسول الله صلی الله علیه وآله نظفوا مرابضها وامسحوا رغامها **وبهذا** الاسناد عن ابی عبد الله علیه السلام
قال اذا اتخذ اهل بیت شاة آتاهم الله برزقها وزاد فی ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا شاتین آتاهم
الله بارزاقهما وزاد فی ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتین فان اتخذوا ثلثة آتاهم الله بارزاقهم وارتحل عنهم
الفقر اساً **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا
جعفر علیه السلام یقول ما من اهل بیت یکون عندهم شاة لبون الا قدسوا کل یوم مرتین قلت
وکیف یقال لهم قال یقال لهم بورکتم بورکتم **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن محبوب
عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ما من مؤمن یکون فی منزله عنز حلوب
الا قدس اهل ذلک المنزل وبورک علیهم فان کانتا اثنتین قدسوا وبورک علیهم فی کل یوم مرتین
قال فقال بعض اصحابنا وکیف یقدسون قال یقف علیهم ملک فی کل صباح فیقول لهم قدستم و
بورک علیکم وطبتم وطاب ادامکم قال قلت له وما معنی قدستم قال طهرتم **عدة** من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابی نجران عن ابی جمیلة عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله
صلی الله علیه وآله لعمته ما یمنعک ان تتخذی فی بیتک برکة قالت یا رسول الله وما البرکة قال شاة
تحلب فانه من کان فی بیته شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبرکات کلهن **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن
حماد عن حریز عن ابی عمار وعن ابی جعفر علیه السلام قال دخل رسول الله صلی الله علیه وآله علی ام سلمة
فقال لها ما لی لا اری فی بیتک البرکة قالت بلی والحمد لله ان البرکة لفی بیتی فقال ان الله عز وجل انزل
ثلثة برکات الماء والنار والشاة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن سلیمان الجعفری رفعه
الی ابی عبد الله علیه السلام قال ما من اهل بیت تروح علیهم ثلثون شاة الا لم تزل الملائکة تحرسهم حتی یصبحوا

سمة المواشی

باب سمة المواشی **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب قال قلت لابی
عبد الله علیه السلام اسم الغنم فی وجوهها قال سمها فی آذانها **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن سمة المواشی فقال لا بأس بها الا فی الوجوه

باب الحمام

باب فی الحمام **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم وابن محبوب عن معویة بن وهب
قال الحمام من طیور الانبیاء علیهم السلام **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی الوشا
عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلی مولی آل سام قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ان اول
حمام کان بمکة حمام لاسماعیل علیه السلام **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حفص

بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام ان اصل حمام الحرم بقیة حمام كانت لاسماعیل بن ابراهیم علیهم
السلام اتخذها كان یانس بها فقال ابو عبد الله علیه السلام یستحب ان یتخذ طیرا مقصوصا
یانس به مخافة الهوام علی بن محمد عن صالح بن ابی حماد عن الوشا عن احمد بن عایذ عن ابی خدیجة
قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول هذه الحمام حمامة الحرم هی من نسل حمام اسمعیل بن
ابراهیم التی كانت له علی بن ابراهیم عن صالح بن ابی حماد والحسین بن محمد عن معلی بن محمد
جمیعا عن الوشا عن ابن عایذ عن ابی سلمة ابی خدیجة عن ابی عبد الله علیه السلام قال
لیس من بیت فیه حمام الا لم یصب اهل ذلك البیت آفة من الجن ان سفهاء الجن یعبثون فی البیت فیعبثون بالحمام
ویدعون الانسان علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن عبید الله الدهقان عن درست عن عبد الله
بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال شكا رجل الی رسول الله صلی الله علیه وآله الوحشة
فامره ان یتخذ فی بیته زوج حمام عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابی عبد الله الجامورانی عن
الحسن بن علی بن ابی حمزة عن ابیه عن صندل عن زید الشحام قال ذكرت الحمام عند ابی عبد الله علیه السلام
فقال اتخذوها فی منازلكم فانها محبوبة لحقتها دعوة نوح علیه السلام وهی آنس شیء فی البیوت الحسین
بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشا عن رجل عن عمر بن یزید عن ابی سلمة قال قال ابو عبد الله علیه
السلام الحمام طیر من طیور الانبیاء علیهم السلام التی كانوا یمسكون فی بیوتهم ولیس من بیت فیه حمام الا لم
یصب اهل ذلك البیت آفة من الجن ان سفهاء الجن یعبثون فی البیت فیعبثون بالحمام ویدعون الناس
قالوا فرایت فی بیت ابی عبد الله علیه السلام حماما لابنه اسماعیل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن القسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن یعقوب بن جعفر قال قال ابو الحسن الاول علیه السلام
ونظر الی حمام فی بیته ما من انتقاض ینتقض بها الا نفر الله بها من دخل البیت من حزمة اهل الارض
عنه عن الجامورانی عن ابن ابی حمزة عن صندل عن داود بن فرقد قال كنت جالسا فی بیت
ابی عبد الله علیه السلام فنظرت الی حمام راعبی یقرقر طویلا فنظر الی ابو عبد الله علیه السلام
فقال یا داود اتدری ما یقول هذا الطیر قلت لا والله جعلت فداك قال یدعو علی قتلة الحسین
علیه السلام فاتخذوه فی منازلكم عنه عن محمد بن علی عن رجل عن یحیی الازرق قال سمعت ابا عبد
الله علیه السلام یقول ان خفیف اجنحة الحمام لیطرد الشیاطین عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد
رفعه قال قال ابو عبد الله علیه السلام ان الله عز وجل یدفع بالحمام هداة الدار علی بن
ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اتخذوا الحمام الراعبیة
فی بیوتكم فانها تلعن قتلة الحسین بن علی علیهما السلام ولعن قاتله عدة من اصحابنا عن سهل بن
زیاد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابی حمزة عن عثمان بن الاصبهانی قال استهدی الی اسماعیل بن ابی عبد الله

فاهدی

عبد الله فاسمعه صوت الطير فاصغينا اليه فقال ابو عبد الله عليه السلام فقال اجعلوا اهضا الطير الراعبي معي
في البيت يونسني قال وقال عثمان دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وبين يديه حمام يفت لهن خبزا عنه
عن بكر بن صالح عن اشعث بن محمد البارقي عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله عليه
السلام فرايت على فراشه ثلث حمامات خضر فقد ذرقن على الفراش فقلت جعلت فداك هؤلاء الحمام
يقذرن الفراش فقال لا انه يستحب ان يسكن في البيوت علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج
حمام احمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن محمد بن عمر عن ابراهيم السندي عن
يحيى الازرق قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتضر امير المؤمنين صلوات الله عليه دير ازموافيها
فاخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال لتكفن او لاسكتنها الحمام ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان
خفيف اجنحتها يطرد الشياطين علي عن ابيه عن بعض اصحابنا قال ذكر الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له رجل بلغني ان عمر رأى حماما يطير ورجل تحته يعدو فقال عمر شيطان يعدو وتحته الشيطان
فقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان اسماعيل عندكم فقال صديق فقال ان بقية حمام الحرم من
حمام اسماعيل عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال
سال رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يزوج الطير امه وابنته قال لا باس ما كان بين البهائم

باب ارسال الطير

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر
قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قط فياتي فقال يا ابن
عذافر هو ياتي منزل صاحبه من ثلثين فرسخا على معرفته وحسبه فاذا زادت على ثلثين فرسخا جاءت
على اربابها بارزاقها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اتى من
ثلثين فرسخا فبالهداية وما كان اكثر من ذلك فبالاكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الطير يجيء من المكان البعيد قال انما يجيء على
رزقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن علي بن داود الحداد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الحمام يرسل من المواضع البعيدة فياتي ويرسل من المكان القريب فلا ياتي فقال اذا انقطع اكله فلا

باب الديك

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ديك ابيض فرق يحرس دويرة اهله
وسبع دويرات حوله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمن بن رشيد عن القاسم
بن عبد الرحمن الهاشمي عن محمد بن خالد الاهوازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ديك افرق
ابيض يحرس دويرة وسبع دويرات حوله ولنفضه من حمام منزله افضل من سبع دويره فوق بيض

باب ارسال الطير
باب الديك

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم الجعفري قال ذكر عند ابي الحسن عليه السلام حسن القطاء وبس فقال لا يزيد لك على حسن الديك الابيض شئ قال وسمعته يقول الديك احسن صوتا من القطاء وبس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوة وانما يدعو القطاء وبس بالويل بخطيئته التي ابتلى بها عنه عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الديك الابيض صديقي وصديق كل مؤمن عنه عن بعض اصحابه عن ابي شعيب المحاملي عن ابي الحسن عليه السلام قال في الديك خمس خصال من خصال الانبياء السخاوة والشجاعة والمعرفة باوقات الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يصلح الديك صلوته وضربه بجناحيه ركوعه وسجوده

باب الورشان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ في بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه اكثر شئ ذكرا لله عز وجل واكثر تسبيحا وهو طير يحبنا اهل البيت عنه عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان بن الاصبهاني قال استهدى اسماعيل بن ابي عبد الله طيرا من طيور العراق فاهديت له ورشانا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فراه فقال ان الورشان يقول بوركتم بوركتم فامسكوه عنه عن الجاموراني عن ابي حمزة عن سيف عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى ابنه اسماعيل عن اتخاذ الفاختة وقال ان كنت لا بد متخذا فاتخذ ورشانا فانه كثير الذكر لله تبارك وتعالى

باب الفاختة والصلصل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في دار ابي جعفر فاختة فسمعها يوما وهي تصيح فقال لهم تدرون ما تقول هذه الفاختة قالوا لا قال تقول فقدتكم فقدتكم ثم قال لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر بها فذبحت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصبهاني قال اهديت لاسماعيل بن ابي عبد الله صلصلا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآها قال هذا الطير المشوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا ابا محمد اذهب بنا الى اسماعيل نعوده وكان شاكيا فقمنا فدخلنا على اسماعيل فاذا في منزله فاختة في قفص تصيح فقال له يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة او ما علمت انها مشومة او ما تدري ما تقول قال اسماعيل لا قال انما تدعو على اربابها فتقول فقدتكم فقدتكم فاخرجوها

باب الكلاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال يكره ان يكون فى دار الرجل المسلم الكلب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما من احد يتخذ كلبا الا نقص فى كل يوم من عمل صاحبه قيراط عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكلب يمسك فى الدار قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا خير فى الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن الجراح المدائنى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تمسك كلب الصيد فى الدار الا ان يكون بينك وبينه باب عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن كلب الصيد يمسك فى الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن زرارة عن احدهما قال الكلب الاسود البهيم من الجن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن على بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابى حمزة الثمالى قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة اذ التفت عن يساره فاذا كلب اسود بهيم فقال مالك قبحك الله ما اشد مسارعتك فاذا هو شبيه الطائر فقلت ما هذا جعلت فداك قال هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعة وهو يطير ينعاه فى كل بلدة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام وشئ منها بين يديه فليطعمه او ليطرده فان لها انفس سوء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن سالم بن ابى سلمة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكلاب فقال كل اسود بهيم وكل احمر بهيم وكل ابيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق فهو مسخ من الجن والانس على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لاهل القاصية فى كلب يتخذونه عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقى فقال اذا مسسته فاغسل يدك

باب التحريش بين البهائم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلاب عنه عن على بن الحكم عن ابان عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال اكره ذلك الا الكلاب تم كتاب الدواجن ويقال كتاب الالات والدواب

والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الزى والتجمل من الكتاب الكافى لابى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى رحمة الله عليه

كتاب الزي والتجمل والمروّة واللباس

بسم الله الرحمن الرحيم

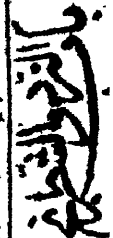
باب الغناء عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى
واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغناء عشّ النفاق عنه عن سليمان بن سماعة
عن عبد الله بن القسم عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما مات آدم صلى الله
عليه شمت به ابليس وقابيل واجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي
شماتة بآدم عليه السلام فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس
فانما هو من ذاك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عز وجل عليه النار وتلا
هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها
هزوا اولئك لهم عذاب مهين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قوله عز
وجل ولا يشهدون الزور قال الغناء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انهاكم
عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الغنا
فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله سهل
بن زياد عن سعيد بن جناح عن حماد عن ابي ايوب الخزاز قال نزلنا المدينة فاتينا ابا
عبد الله عليه السلام فقال لنا اين نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما
فوالله ما علمنا ما اراد به وظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا انا لا ندري ما
اردت بقولك كونوا كراما فقال اما سمعتم الله عز وجل يقول في كتابه واذا مروا باللغو مروا
كراما علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له رجل بابي انت وامي انني ادخل كنيفا لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن
بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن

عشر

بن زياد

وانما هو تسمعه باذنى فقال لله انت ما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسئولا فقال بلى والله وكانى لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله من اعجمى ولا عربى
لا جرم اننى لا اعود ان شاء الله وانى لاستغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك
كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره
فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
ابراهيم بن محمد عن عمران الزعفرانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من انعم الله عليه بنعمة
فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة
فقد كفرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغنا وقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه
واله رخص فى ان يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحييكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول ما خلقنا
السموات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين
بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان
مما يصف رجل لم يحضر المجلس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد
بن مسلم وابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل والذين لا يشهدون
الزور قال هو الغنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن
جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب فى منزل
رجل اربعين يوما بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من
صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساءه فلا يغار محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابى البلاد عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه
السلام بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشترى لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله سهل بن زياد عن محمد بن عيسى وغيره عن ابى داود المسترق قال من ضرب
فى بيته بربط اربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضوا
من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحيا ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه
عنه عن ابراهيم بن محمد المدنى عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الغناء
وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها عنه عن ياسر عن ابى الحسن عليه السلام

قال من نزه نفسه عن الغناء فان في الجنة شجرة يامر الله الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع
بمثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه عنه عن علي بن معبد عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن
عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضرب العيدان ينبت النفاق
في القلب كما ينبت الماء الخضرة علي عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابيه عن موسى بن حبيب
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا يقدس الله امة فيها بربط يقعقع ونائحة تنوح محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اني كنت فظننت انه قد عرفت الموضع فقلت جعلت فداك مررت بفلان فاحتبسني فدخلت الى
داره ونظرت الى جواريه فقال ذلك مجلس لا ينظر الله الى اهله امنت الله على اهلك ومالك
علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال استماع الغناء و
اللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد بن ابراهيم
الارمني عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي جعفر عليه السلام قال من اصغى الى ناطق فقد عبده
فان كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن يونس قال سالت الخراساني صلوات
الله عليه وقلت ان العباسي ذكر انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا
قلت له سالني عن الغناء فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء
فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت



باب النرد والشطرنج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن
عليه السلام قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن
درست عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الشطرنج والنرد هما الميسر علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الشطرنج من الباطل ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان الله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر
او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي صاحب الشاهين قال الشطرنج محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلاث فقال ارايتك اذا ميّز الحق والباطل مع ايهما يكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان هو الشطرنج وقول الزور الغناء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت انا وادريس اخي عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ادريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال ابو عبد الله عليه السلام هي الشطرنج قال فقلنا انهم يقولون انها النرد قال والنرد ايضا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عاصم عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميّز الله بين الحق والباطل في ايهما تكون قلت مع الباطل قال فما لك وللباطل سهل عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغفر الله في شهر رمضان الا الثلاثة صاحب مسكر او صاحب شاهين او مشاحن عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب عن عبد الله بن جندب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول عليه السلام فقال له جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال ما لك ولمجلس لا ينظر الله الى اهله علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس فقال اخبرني ابي علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان ناطقا فكان منطقه لغير ذكر الله جل وعز كان لاغيا ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل وانصرف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قلت ما على المقلب لحم الخنزير قال يغسل يده سهل بن زياد عن علي بن سعيد عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد

باب التجمل واظهار النعمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر
النعمة على عبده **علي** بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبده بنعمة
من نعمه فظهرت عليه سمي حبيب الله محدث بنعمة الله واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم يظهرها عليه
سمي بغيض الله مكذب بنعمة الله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عنبسة
بن محمد عن سلمة بن محرز بياع القلانس قال مر ابو عبد الله على رجل قد ارتفع صوته على رجل
يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه قال بكذا وبكذا فقال ابو عبد الله عليه السلام اما بلغك
انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها
عليه لانه جميل يحب الجمال **سهل** بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابصر رسول الله
صلى الله عليه وآله رجلا شعثا شعر راسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله من الدين اظهار النعمة **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله بئس العبد القاذورة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن معاوية بن وهب قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وانا احمل بقلا فقال يكره للرجل السري
ان يحمل الشيء الدني فيجترأ عليه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم
بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان لعلي
مالك مالا كثيرا فقال ما يسوؤني ذاك ان امير المؤمنين صلوات الله عليه مر ذات يوم على ناس
شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي لا مال له فسمعها امير المؤمنين عليه السلام فامر الذي
يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيئا وان يوفره ثم قال له بعه الاول فالاول واجعلها
دراهم ثم اجعلها حيث يجعل التمر واكبسه معه حيث لا يرى وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت
بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كانك لا تعلم بالدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل منهم يدعوهم ثم دعا
بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا
مال من لا مال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا اهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ماله و
ابعثوا اليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن

عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال
بلغ امير المؤمنين عليه السلام ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال قال فشق ذلك عليه وامر وكلاءه ان
يجمعوا غلته حتى اذا حال الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن غلته مائة الف درهم فنشرت بين يديه فارسل
الى طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله لي ليس لاحد فيه شيء وكان عندهما مصدقا قال
فخرجا من عنده وهما يقولان ان له لمالا **عدة** عن ابن فضال وابن محبوب عن يونس بن يعقوب
وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال قال فبعث الحسن
الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم فارسل بها الى المصدق وقال هذه صدقة
مالنا فقالوا ما بعث الحسن بهذه من تلقاء نفسه الا وله عنده مال **عدة** عن علي بن حديد
عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام اشتدت حاله
حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين الف درهم ثم بعث بها الى صاحب المدينة
وقال هذه صدقة مالي **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي عن ابي الهيثم عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس
والتباؤس **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن يزيد بن معاوية قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا
في احسن زي قومك قال فما رئي عبيد الا في احسن زي قومه حتى مات

باب اللباس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
جندب عن سفيان بن السمط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الثوب النقي يكبت
العدو **ابو علي** الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الطاق والساج والخمائص **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من اتخذ ثوبا فلينظفه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن
عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرين قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف
ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول كان علي بن الحسين يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسمائة درهم محملا

بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بعث امير المؤمنين صلوات الله عليه عبد الله بن العباس الى ابن الكواء واصحابه
وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس
هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده و
الطيبات من الرزق وقال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يونس بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع
وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان خز ما تقول فيه فقال وما باس
بالخز قلت وسداه ابريسم قال وما باس بابريسم قد اصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز ثم قال ان عبد الله
بن عباس لما بعثه امير المؤمنين ع الى الخوارج فواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب بافضل طيبه وركب افضل
مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا
عليهم هذه الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فالبس وتجمل فان الله
جميل يحب الجمال وليكن من حلال احمد بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي رفعه قال مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فراى ابا عبد الله عليه السلام وعليه
ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله ع والله ما لبس رسول الله
صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من آبائك فقال له ابو عبد الله ع كان رسول الله
صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر وكان ياخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها
فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق ونحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى علي من
ثوب انما لبسته للناس ثم اجتذب بيد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب
الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسي غليظا وما
رايته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست
هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسترها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا انا في الطواف فاذا رجل
يجذب ثوبي واذا هو عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذه الثياب وانت في
هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام فقلت ثوب فرقبي اشتريته بدينار
كان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل هذا اللباس في زماننا لقال الناس
هذا مراء مثل عباد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن

عمار

عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا باس
وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي ثلثة اقمصة
قال لا باس فلم ازل حتى بلغت عشرة فقال اليس يوزع بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما البس
واحدا كان اقل بقاء قال لا باس **عنه** عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص
الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا ان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة
من سعته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
قال كان ابو عبد الله عليه السلام متكيا علي او قال على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب
مروية حسان فقال يا ابا عبد الله انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان هذه الثياب المزينة
عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال له ابو عبد الله ع ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه
ليس بها باس ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله صلى الله عليه واله فلا تؤذني وكان عباد
يلبس ثوبين قطريين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة **احمد** بن محمد عن محمد بن يحيى
عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لابي عبد الله عليه السلام اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان
علي بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه
ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس
ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله
غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يكون للرجل عشرون قميصا

باب كراهية الشهرة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن
ابي عبد الله قال ان الله تبارك وتعالى يبغض شهرة اللباس **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهرة خيرها وشرها في النار **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان
عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين عليه السلام قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار

باب لبس البياض والقطن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا
فيه موتاكم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه
موتاكم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال قال حملت ابا
عبد الله عليه السلام الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة
ابي جعفر المنصور اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضاء وكمة
بيضاء فلما دخل عليه قال له ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال ابو عبد الله عليه السلام واني تبعدني من ابناء
الانبياء فقال لقد هممت ان ابعث الى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال ولم ذلك يا
امير المؤمنين فقال رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال فقال والله ما
كان فقال لست ارضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال ابالانداد من دون
الله تأمرني ان احلف انه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء فقال اتتفقه علي فقال واني تبعدني
من الفقه وانا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاني اجمع بينك وبين من سعى بك قال
فافعل فجاء الرجل الذي سعى به فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا فقال نعم والله الذي لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال ابو عبد الله عليه السلام ويلك تبجل الله
فيستحيي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته والجأت الى حولي وقوتي فحلف بها الرجل
فلم يستتمها حتى وقع ميتا فقال له ابو جعفر المنصور لا اصدق بعدها عليك ابدا واحسن جائزته
ورده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله قال قال امير المؤمنين عليهم السلام البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا

باب لباس المعصفر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم
بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة
قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت وانظر الى هيئته فقال لي يا حكم ما تقول في هذا
فقلت وما عسيت ان اقول وانا اراه عليك واما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال لي يا حكم من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وهذا مما اخرج الله لعباده فاما هذا البيت الذي ترى فهو
بيت المرأة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد
حمران وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا باس بلبس المعصفر علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة قال رايت على ابي جعفر عليه السلام ثوبا

معصفراً فقال انی تزوجت امرأة من قريش عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهانی رسول الله صلی الله عليه واله لبس ثياب الشهرة ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر المفدم علی عن ابيه عن ابن ابی عمير عن رجل عن ابی عبد الله عليه السلام قال يكره المفدم الا للعروس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسی عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائنی عن ابی جعفر عليه السلام قال انا نلبس المعصفرات والمضرجات ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بريد عن مالك بن اعين قال دخلت علی ابی جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت عليه فقال كانی اعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذی هو علی ان الثقيفة اكرهتنی عليه وانا احبها فاكرهتنی علی لبسها ثم قال انا لا نصلی فی هذا ولا تصلوا فی المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علی فلم يسعنی ان امسكها وهی تبرأ منه محمد بن يحيی عن احمد بن محمد بن سنان عن ابی الجارود قال كان ابو جعفر عليه السلام يلبس المعصفر والمنيرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابی عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلی الله عليه واله كانت له ملحفة مورسة يلبسها فی اهله حتی يردع علی جسده وقال قال ابو جعفر عليه السلام كنا نلبس المعصفر فی البيت ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابی جعفر ع قال صبغنا البهرمان وصبغ بنی امية الزعفران عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسی عن يونس قال رايت علی ابی الحسن ع طيلسانا ازرق محمد بن عيسی عن محمد بن علی قال رايت علی ابی الحسن عليه السلام ثوبا عدسيا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسی عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات البصری قال دخلت علی ابی جعفر عليه السلام انا وصاحب لی واذا هو فی بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسالناه عن مسائل فلما قمنا قال لی يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فائتنی انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه فاذا هو فی بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل علی صاحبی فقال يا اخا اهل البصرة انك دخلت علی امس وانا فی بيت المرأة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لی علی ان اتزين لها كما تزينت لی فلا يدخل قلبك شیء فقال له صاحبی جعلت فداك قد كان والله دخل قلبی شیء فاما الان فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت

باب لبس السواد

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله صلی الله عليه واله يكره السواد الا فی ثلث الخف والعمامة والكساء ابو علی الاشعری عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابی عبد الله

علیه السّلام بالحیرة فاتاه رسول ابی العباس الخلیفة یدعوه فدعاه بممطر احد وجهیه اسود والآخر ابیض فلبسه ثم قال ابو عبد الله علیه السّلام اما انی البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن عیسی عن سلیمان بن رشید عن ابیه قال رایت علی بن الحسین علیه السّلام وعلیه دراعة سوداء وطیلسان ازرق



باب الکتان عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار جمیعا عن ابن فضال عن علی بن عقبة عن ابیه قال قال ابو عبد الله علیه السّلام الکتان من لباس الانبیاء وهو ینبت اللحم

باب لبس الصوف والشعر والوبر محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن القسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السّلام قال لا یلبس الصوف والشعر الا من علة عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن عیسی عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعیب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله عن امیر المؤمنین صلوات الله علیهما قال البسوا الثیاب من القطن فانه لباس رسول الله صلی الله علیه واله ولباسنا ولم یکن یلبس الصوف والشعر الا من علة عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن عثمان بن سعید عن عبد الکریم الهمدانی عن ابی ثمامة قال قلت لابی جعفر الثانی علیه السّلام ان بلادنا باردة فما تقول فی لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اکل وضمن ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن محمد بن الحسین بن کثیر الخزاز عن ابیه قال رایت ابا عبد الله علیه السّلام وعلیه قمیص غلیظ خشن تحت ثیابه وفوقه جبة صوف وفوقها قمیص غلیظ فمسستها فقلت جعلت فداک ان الناس یکرهون لباس الصوف فقال کلا کان ابی محمد بن علی علیهما السّلام یلبسها وکان علی بن الحسین علیهما السّلام یلبسها وکانوا یلبسون اغلظ ثیابهم اذا قاموا الی الصلوة ونحن نفعل ذلک احمد بن محمد بن بندار عن احمد بن ابی عبد الله عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی جریر القمی قال سالت الرضا علیه السّلام عن الریش اذکی هو فقال کان ابی یتوسد الریش

باب لبس الخز علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة قال خرج ابو جعفر علیه السّلام یصلی علی بعض اطفالهم وعلیه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد عن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا علیه السّلام قال کان علی بن الحسین علیهما السّلام یلبس الجبة الخز بخمسین دینارا والمطرف الخز بخمسین دینارا ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله علیه السّلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال لیس بها باس فقال الرجل

جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا فقال فلا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس في الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتوي فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي داود بن يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا تكره ان يكون سداء الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم وعمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال انا معاشر آل محمد صلى الله عليه وآله نلبس الخز واليمنة عنه عن ابيه عن سعد بن سعد قال سالت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس الخز فقلت جعلت فداك ذاك الوبر فقال اذا حل وبره حل جلده عنه عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جدي صلوات الله عليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قتل الحسين بن علي عليه السلام وعليه جبة خز دكناء فوجدوا فيها ثلاثة وستين ضربة بالسيف وطعنة برمح او رمية بسهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر ابي محمد مؤذن علي بن يقطين قال رأيت على ابي عبد الله وهو يصلي في الروضة جبة خز سفرجلية

باب الوشي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ياسر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اشتر لنفسك خزا وان شئت فوشيا فقلت كل الوشي فقال وما الوشي قلت ما لم يكن فيه قطن فقلت انه حرام قال البس ما فيه قطن عنه عن يونس بن يعقوب عن الحسين بن سالم العبلي انه حمل اليه الوشي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال حدثني من اثق به انه رأى على جواري ابي الحسن موسى الوشي

باب لبس الحرير والديباج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله

علیه السلام عن لباس الحریر والدیباج فقال اما فی الحرب فلا باس به وان کان فیه تماثیل محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمان عن اسماعیل بن الفضل عن ابی عبد الله قال لا یصلح للرجل ان یلبس الحریر الا فی الحرب سهل بن زیاد عن محمد بن عیسی عن العباس بن هلال الشامی مولی ابی الحسن علیه السلام قال قلت له جعلت فداک ما اعجب الی الناس من یاکل الجشب ویلبس الخشن ویتخشع فقال اما علمت ان یوسف علیه السلام نبی وابن نبی کان یلبس اقبیة الدیباج مزرورة بالذهب ویجلس فی مجالس آل فرعون یحکم فلم یحتج الناس الی لباسه وانما احتاجوا الی قسطه وانما یحتاج من الامام ان اذا قال صدق واذا وعد انجز واذا حکم عدل ان الله لا یحرم طعاما ولا شرابا من حلال وانما حرم الحرام قل او کثر وقد قال الله عز وجل قل من حرم زینة الله التی اخرج لعباده والطیبات من الرزق محمد بن یحیی وغیره عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن القسم بن سلیمان عن جراح المدائنی عن ابی عبد الله علیه السلام انه کره ان یلبس القمیص المکفوف بالدیباج ویکره لباس الحریر ویکره لباس الوشی ویکره لباس المثیرة الحمراء فانها مثیرة ابلیس حمید بن زیاد عن الحسین بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال لا یصلح لباس الحریر والدیباج فاما بیعهما فلا باس محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال النساء تلبس الحریر والدیباج الا فی الاحرام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علی عن ابی العباس بن موسی عن ابیه قال سالته عن الابریسم والقز قال هما سواء علی عن ابیه عن القسم بن عروة عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس بلباس القز اذا کان سداه او لحمته من قطن او کتان عنه عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال سال الحسین بن قیاما ابا الحسن صلوات الله علیه عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اکثر من النصف ایصلی فیه قال لا باس وقد کان لی الحسن منه جبات کذلک محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا ینبغی للمراة ان تلبس الحریر المحض وهی محرمة واما فی الحر والبرد فلا باس علی بن ابراهیم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر عن ابی الحسن الاحمسی عن ابی عبد الله علیه السلام قال ساله ابو سعید عن الخمیصة وانا عنده سداها الابریسم ایلبسها وکان وجد البرد فامره ان یلبسها سهل بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان عن اسماعیل بن الفضل عن ابی عبد الله علیه السلام فی الثوب یکون فیه الحریر فقال ان کان فیه خلط فلا باس

باب تشمیر الثیاب علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان

عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل وثیابك فطهر قال فشمر **الحسین** بن محمد عن المعلی
بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابی خدیجة عن معلی بن خنیس عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان علیا صلی
الله علیه کان عندکم فاتی بنی دیوان فاشتری ثلثة اثواب بدینار القمیص الی فوق الکعب والازار الی نصف
الساق والرداء من بین یدیه الی ثدییه ومن خلفه الی الیتیه ثم رفع یده الی السماء فلم یزل یحمد الله
علی ما کساه حتی دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذی ینبغی للمسلمین ان یلبسوه قال ابو عبد الله علیه السلام
ولکن لا یقدرون ان یلبسوا هذا الیوم ولو فعلنا لقالوا مجنون او قالوا مرائی والله تعالی یقول وثیابك فطهر
قال وثیابك ارفعها لا تجرها واذا قام قائمنا کان هذا اللباس **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن عیسی
عن یونس بن یعقوب عن عبد الله بن هلال قال امرنی ابو عبد الله علیه السلام ان اشتری له ازارا فقلت انی لست اصیب
الا واسعا قال اقطع منه وکفه قال ثم قال ان ابی قال ما جاوز الکعبین ففی النار **محمد** بن یحیی عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب مثله **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم
عن عبد الرحمن بن عثمان عن رجل من اهل الیمامة کان مع ابی الحسن ایام حبس ببغداد قال قال لی
ابو الحسن ان الله تعالی قال لنبیه صلی الله علیه واله وثیابك فطهر وکانت ثیابه طاهرة وانما امره بالتشمیر
علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام ان النبی
صلی الله علیه واله اوصی رجلا من بنی تمیم فقال ایاك واسبال الازار والقمیص فان ذلك من المخیلة والله
لا یحب المخیلة **ابو** علی الاشعری عن الحسن بن علی الکوفی عن عبیس بن هشام عن ابان عن ابی حمزة رفعه
قال نظر امیر المؤمنین علیه السلام الی فتی مرخ ازاره فقال یا فتی ارفع ازارك فانه ابقی لثوبك وانقی
لقلبك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن جعفر بن محمد الاشعری عن ابن القداح عن ابی
عبد الله علیه السلام قال کان امیر المؤمنین صلوات الله علیه اذا لبس القمیص مد یده فاذا طلع علی اطراف
الاصابع قطعه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن محمد بن سنان عن الحسین الصیقل قال
قال لی ابو عبد الله علیه السلام ترید اریك قمیص علی علیه السلام الذی ضرب فیه واریك دمه قال قلت نعم
فدعا به وهو فی سفط واخرجه ونشره فاذا هو قمیص کرابیس یشبه السنبلانی فاذا موضع الجیب الی الارض و
اذا اثر دم ابیض شبه اللبن شبه شطب السیف فقال هذا قمیص علی علیه السلام الذی ضرب فیه وهذا اثر دمه
فشبرت بدنه فاذا هو ثلثة اشبار وشبرت اسفله فاذا هو اثنا عشر شبرا **ابو** علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن یحیی
عن احمد بن محمد جمیعا عن الحجال عن ثعلبة بن میمون عن زرارة بن اعین قال رایت قمیص علی الذی قتل فیه عند ابی جعفر
فاذا اسفله اثنی عشر شبرا وبدنه ثلثة اشبار ورایت فیه نضح دم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
علی عن رجل عن سلمة بیاع القلانس قال کنت عند ابی جعفر علیه السلام اذ دخل علیه ابو عبد الله علیه السلام
فقال ابو جعفر یا بنی الا تطهر قمیصك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شیء فرجع فقال انه هکذا

مرخی

فقلنا جعلنا فداك ما القيصة قال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصره ان الله عز وجل يقول وثيابك
فطهر عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال
نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال ما هذا ثوب طاهر عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء
عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فدعا باثواب فذرع منها نحو الخمس اذرع فقطعه ثم شبر عرضه ستة اشبار ثم شقه وقال شده وضعفه وهدبوا طرفيه

باب القول عند لبس الجديد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن
وتقى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري
به عورتي واتجمل به في الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه علمني رسول الله صلى الله عليه واله اذا لبست ثوبا جديدا
ان اقول الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك و
اعمر فيها مساجدك فقال يا علي من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر الله له ولم يصبه شئ يكرهه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن الحسين بن ابي عثمان عن خالد الجوان قال
سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول قد ينبغي لاحدكم اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول
الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس واتزين به بينهم علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا انا انزلناه اثنتين وثلثين مرة في اناء جديد
ورش به ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل ياكل في سعة ما بقي منه سلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه اذا كسا الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضا وليصل ركعتين يقرا فيهما ام الكتاب واية
الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس
وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له
ويترحم عليه محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الريان
عن يونس عن عمر بن يزيد قال اردت الدخول على ابي عبد الله عليه السلام فلبست ثيابي ونشرت
طيلسانا جديدا كنت معجبا به فرجمني جمل في بعض الطريق فتمزق من كل وجه فاغتممت لذلك
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فنظر الى الطيلسان فقال لي ما لي اراك منهتكا فاخبرته بالقصة
فقال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه واله تبرا من كل آفة

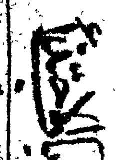
واذا ابتليت بشيئاً فلا تكثر من ذكره فان ذلك مما يهيدك واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تلحه من خلفه فان الله يوقع ذلك في قلبه

باب لبس الخلقان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال ثوب الصون والقاء النوى محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ادنى ما يجيء من الاسراف قال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى ههنا وههنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر فقال قب ملقى في قميصك قال فقال لي اضرب يدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له

باب العمائم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل عليه السلام فسدلها من بين يديه ومن خلفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن علي العقيلي عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العمائم تيجان العرب وروي ان الطابقية عمة ابليس لعنه الله ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من منزله معتماً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه

باب القلانس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس من القلانس

اليمانية والبيضاء والمضرّبة وذوات الاذنين فى الحرب وكانت عامته السّحاب وكان له برنس يتبرنس
به علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السّلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يلبس قلنسوة بيضاء مضرّبة وكان يلبس فى الحرب قلنسوة لها اذنان
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمى عن الحسين بن المختار قال
قال ابو عبد الله عليه السّلام اعمل لى قلانس بيضاء ولا تكسّرها فان السيّد مثلى لا يلبس المكسّر عدّة من
اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابى البلاد عن ابيه عن الحسين بن مختار قال قال
ابو عبد الله عليه السّلام اتّخذ لى قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فانّ السّيد مثلى لا يلبسها يعنى تكسيرها



باب الاحتذاء عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الرّحمن
عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السّلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه استجادة
الحذاء وقاية للبدن وعون على الصّلوة والطهور علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السّكونى
عن ابى عبد الله عليه السّلام قال اوّل من اتّخذ النعلين ابراهيم عليه السّلام وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من اتّخذ نعلا فليستجدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم
بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن ابى عبد الله عليه السّلام قال قال امير المؤمنين عليه السّلام
لا تحتذوا الملس فانّها حذاء فرعون وهو اوّل من اتّخذ الملس علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام قال انى لامقت الرجل لا اراه معقب
النعلين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن عبيد الله بن عثمان عن رجل
عن منهال قال كنت عند ابى عبد الله عليه السّلام وعلىّ نعل ممسوحة فقال هذا حذاء اليهود فانصرف
المنهال فاخذ سكينا فخصّرها بها عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابى الخزرج الحسن بن الزبرقان
الانصارى قال حدّثنى اسحاق الحذاء قال ارسل الىّ ابو عبد الله عليه السّلام ونحن بمنى ائتنى ومعك كتفك
قال فاتيته فى مضرب له فسلّمت عليه فردّ علىّ واومى الىّ ان اجلس فجلست ثم تناول نعلا جديدا فرمى بها
الىّ فلمّا اردت ان اذهب قلت جعلت فداك لو وهبت لى هذا النعل وكنت احذو عليها فرمى لى بالفرد
الاخر وقال واحدة اى شئ تنفعك قال وكانت معقبة مخصّرة لها من وسطها اقبالان ولها رئوس قال هذا حذو رسول الله
صلى الله عليه واله عنه قال حدّثنى داود بن اسحاق ابو سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض عن يتيم الزيات
عن ابا عبد الله عليه السّلام يقول انى لامقت الرّجل ارى فى رجله نعلا غير مخصّرة اما ان اول من غير حذو رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فلان ثم قال ما تسمون هذا الحذو قلت الممسوح قال هذا الممسوح محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن على بن سويد قال نظر الىّ ابو الحسن عليه
السّلام وعلىّ نعلان ممسوحان فاخذهما وقلبهما ثم قال لى اتريد ان تهوّد قال قلت جعلت فداك انما وهبهما لى

اثنان قال فلا باس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه
كره عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم فحل شراكها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يحل ذوائب نعليه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن ابن عمران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى
نعل شراكها معقود فتناولها ابو عبد الله عليه السلام فحلها ثم قال لا تعقد **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد
عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت امشي مع ابي عبد الله عليه السلام فانقطع شسع نعله فاخرجت من
كمي شسعا فاصلح به نعله ثم ضرب بيده على كتفي الايسر وقال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمنا على شسع حمله
الله على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
يعقوب السراج قال كنا نمشي مع ابي عبد الله عليه السلام وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له بمولود فانقطع شسع نعل
ابي عبد الله عليه السلام فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا فنظر اليه ابن ابي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله
وخلع الشسع منها وناوله ابا عبد الله عليه السلام فاعرض عنه كهيئة المغضب ثم ابى ان يقبله قال لا ان صاحب
المصيبة اولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعزيه **احمد** بن محمد الكوفي عن
علي بن الحسن التيمي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام فدخل على رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان

باب الوان النعل

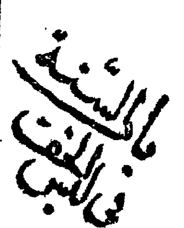
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل سوداء فقال مالك وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي
الذكر وهي باغلا الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي
رجلي نعل سوداء فقال يا حنان مالك وللسوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وتورث
الهم قال فقلت فما البس من النعال فقال عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكر و
تدرأ الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي سليمان
الحواص عن الفضل بن كثير عن سدير الصيرفي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي
نعل بيضاء فقال يا سدير ما هذه النعل احتذيتها على علم قلت لا والله جعلت فداك فقال من دخل
السوق فاشترى نعلا بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب قال ابو تميم اخبرني سدير انه لم يبل
تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
فضال عن يزيد بن محمد الغاضري عن عبيد بن زرارة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وعلي نعل سوداء
فقال يا عبيد مالك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال ترخي الذكر وتضعف البصر وتورث الهم وهي اغلا

ثمنا من غيرها وان الرجل ليلبسها وما يملك الا اهله او ولده فيبعث الله جبارا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها عنه عن بعض اصحابنا بلغ به جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من اراد لبس النعل فوقعت له صفراء الى البياض لم يعدم مالا وولدا ومن وقعت له السوداء لم يعدم غما وهما

باب الخف

باب الخف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبس الخف يزيد في قوة البصر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن ابي جعفر المسلي عن سليمان بن سعد عن منيع قال قال ابو جعفر عليه السلام لبس الخف امان من السل عنه عن بعض اصحابنا عن مبارك غلام العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان لبس الخف امان من السل عنه عن بعض من ذكره عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام الى ينبوع فلما خرج رايت عليه خفا احمر فقلت له جعلت فداك ما هذا الخف الاحمر الذي اراه عليك قال خف اتخذته للسفر وهو ابقى على الطين والمطر واحمل له قلت فاتخذها والبسها قال اما في السفر فنعم واما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعلي خف مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف الذي اراه عليك قلت خف اتخذته فقال اما علمت ان البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة وهم اول من اتخذها والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها والسواد من لباس بني هاشم وسنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن علي بن المغيرة ادمي عن ابي الحسن الضرير عن ابي سلمة السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ادمان الخف السوداء ينفي ميتة السل



باب السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست نعلك او خفك فابدأ باليمنى واذا خلعت فابدأ باليسار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار واذا خلعهما فليخلع اليسرى قبل اليمنى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمش في حذاء واحد

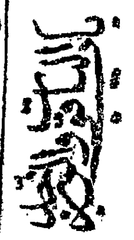
قلت ولم قال لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله عدة من احمد بن محمد عن
ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس
من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام عن علي صلوات الله عليه انه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح الاخرى لا يرى في ذلك باسا

باب الخواتيم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه واله من ورق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله
صلى الله عليه واله من ورق قال قلت له كان فيه فص قال لا ابو علي الاشعري عن
الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من السنة لبس الخاتم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن ابي خديجة قال الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه واله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لامير المؤمنين عليه السلام لا تختم بالذهب فانه
زينتك في الاخرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تختموا بغير
الفضة فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عن التختم في اليمين فقلت اني رايت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي صلوات الله عليه
يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم عدة عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن
علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في
اليمين وان شئت في اليسار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما تختم رسول الله صلى الله عليه واله الا يسيرا حتى تركه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه واله كان يتختم في يمينه وبهذا الاسناد قال كان علي والحسن والحسين
صلوات الله عليهم يتختمون في يسارهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن مثنى

الخياط عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين صلوات الله عليهما يتختمان في يسارهما **علي بن** ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان يتختم في يمينه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام يتختم في يمينه **سهل** بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قوموا خاتم ابي عبد الله عليه السلام فاخذه ابي منهم بسبعة قال قلت دراهم قال سبعة دنانير



باب العقيق **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر **عنه** عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم التنوخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى **عنه** عن بعض اصحابه عن **علي** بن عقبة عن فضيل بن عثمان عن ربيعة الرأي قال رايت في يد علي بن الحسين عليهما السلام فص عقيق فقلت ما هذا الفص فقال عقيق رومي وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تختم بالعقيق قضيت حوائجه **عنه** عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام العقيق امان في السفر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب عن محمد بن الفضل عن عبد الرحيم القصير قال بعث الوالي الى رجل من آل ابي طالب في جناية فمر بابي عبد الله عليه السلام فقال اتبعوه بخاتم عقيق فاتي بخاتم عقيق فلم ير مكروها **عنه** عن محمد بن احمد رفعه قال شكى رجل الى النبي صلى الله عليه واله انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء



باب الياقوت والزبرجد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن ابيه عن جده صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن رجل من اصحابنا وهو الحسن بن علي بن الفضيل يلقب بسكنتا

عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن صاحب الازار وكان يقوم ببعض امور الماضی عليه السلام قال قال لی يوما واملى علی من كتاب لتختم بالزمرد ليس اعسر فيه سهل بن زياد عن الدهقان عن عبيد الله عن الحسين بن خالد عن ابی الحسن عليه السلام قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفی الفقر علی بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن ابی عبد الله عليه السلام قال يستحب التختم بالياقوت

باب الفيروزج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه الى ابی عبد الله عليه السلام قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه علی بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن سهل عن الحسن بن علی بن مهران قال دخلت علی ابی الحسن موسى عليه السلام وفی اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال لی ما لك تديم النظر اليه قلت بلغنی انه كان لعلی امير المؤمنين عليه السلام خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فقال اتعرفه فقلت لا قال هو هذا اتدری ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فوهبه رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام اتدری ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادری قال اسمه الظفر

باب الجزع اليمانی والبلور عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن علی عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علی بن الحسين عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تختموا بالجزع اليمانی فانه يرد كيد مردة الشياطين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن احمد عن علی بن ريان عن علی بن محمد المعروف بابن وهبة العبدسی وهی قرية من قرى واسط يرفعه الى ابی عبد الله عليه السلام قال نعم الفص البلور

باب نقش الخواتيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم النبی صلى الله عليه وآله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك وكان نقش خاتم ابی العزة لله علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلنا جعلنا فداك يكره ان يكتب الرجل فی خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال فی خاتمی مكتوب الله خالق كل شیء وفی خاتم ابی محمد بن علی عليهما السلام وكان خير محمدی رايته العزة لله وفی خاتم علی بن الحسين الحمد لله العلی العظيم وفی خاتم الحسن والحسين عليهما السلام حسبی الله وفی خاتم امير المؤمنين الله الملك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن عبد الله بن محمد النهيكی عن ابراهيم بن عبد الحميد قال مر بی معتب ومعه خاتم فقلت له ای شیء هذا فقال خاتم ابی عبد الله عليه السلام فاخذت لاقرا ما فيه فاذا فيه اللهم انت ثقتی فقنی شر خلقك

باب الفيروزج
باب الجزع اليمانی
باب نقش الخواتيم

عنه عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال کنت عند ابی الحسن الرضا علیه السلام فاخرج الینا خاتم ابی
عبد الله ع وخاتم ابی الحسن علیهما السلام وکان علی خاتم ابی عبد الله علیه السلام انت ثقتی فاعصمنی
ونقش خاتم ابی الحسن علیه السلام حسبی الله وفیه وردة وهلال فی اعلاه عنه عن ابیه عن یونس بن
عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن الرضا علیه السلام عن نقش خاتمه وخاتم ابیه ع فقال نقش
خاتمی ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابی حسبی الله وهو الذی کنت اختم به علی بن ابراهیم عن
ابیه عن علی بن معبد عن الحسین بن خالد عن ابی الحسن علیه السلام قال کان علی خاتم علی بن الحسین
علیهما السلام خزی وشقی قاتل الحسین بن علی صلوات الله علیهم سهل عن بعض اصحابه عن صالح
بن سلیمان عن عبد الله بن سنان قال ذکرنا خاتم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال
تحب ان اریکه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه فی قطنة فاذا حلقة فضة وفیه فص
اسود علیه مکتوب سطران محمد رسول الله صلی الله علیه وآله قال ثم قال ان فص النبی صلی الله علیه
وآله اسود سهل بن زیاد عن محمد بن عیسی عن الحسین بن خالد عن ابی الحسن الثانی علیه السلام
قال قلت له انا روینا فی الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وآله کان یستنجی وخاتمه فی اصبعه وکذلک
کان یفعل امیر المؤمنین علیه السلام وکان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله صلی الله علیه
وآله قال صدقوا قلت فینبغی لنا ان نفعل فقال ان اولئک کانوا یتختمون فی الید الیمنی وانکم
انتم تختمون فی الیسری قال فسکت فقال اتدری ما کان نقش خاتم آدم فقلت لا فقال لا اله الا
الله محمد رسول الله صلی الله علیه وآله وکان نقش خاتم النبی محمد رسول الله صلی الله علیه و
آله وخاتم امیر المؤمنین علیه السلام الله الملک وخاتم الحسن علیه السلام العزة لله وخاتم الحسین
علیه السلام ان الله بالغ امره وعلی بن الحسین علیهما السلام خاتم ابیه وابو جعفر الاکبر خاتم جده الحسین
علیهما السلام وخاتم جعفر علیه السلام الله ولیی وعصمتی من خلقه وابو الحسن الاول حسبی الله وا
بو الحسن الثانی ما شاء الله لا قوة الا بالله قال الحسین بن خالد ومد یده الی وقال خاتمی خاتم ابی
ایضا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن القسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن ابی بصیر عن
ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه من نقش علی خاتمه اسم الله
فلیحوله عن الید التی یستنجی بها فی المتوضا

باب الحلی

ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعیل عن علی بن النعمان عن ابی الصباح قال سالت
ابا عبد الله علیه السلام عن الذهب یحلی به الصبیان فقال کان علی بن الحسین علیه السلام یحلی ولده
ونساءه بالذهب والفضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا واحمد بن محمد بن ابی
نصر جمیعا عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الذهب یحلی به الصبیان قال

فقال

فقال ان كان ابي ليحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة فلا باس به **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا
باس به **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نعل
سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضة وبين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول
الله صلى الله عليه وآله فكنت اسحبها وفيها ثلاث حلقات من فضة من بين يديها وثنتان من
خلفها **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بتحلية
السيف باس بالذهب والفضة **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن حاتم
بن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كانت
فضة كلها قائمته وقباعه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة
باس **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال لم يزل النساء تلبس الحلي **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله تختم
في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على
خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا
عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **عدة** من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل
بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب يصلح امساكه في البيت فقال ان
كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس

باب الفرش

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سعيد
بن جناح عن ابي خالد الزبيدي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين
بن علي صلوات الله عليهما فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرهها وراوا في منزله
بسطا ونمارق فقال عليه السلام انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس
لنا منه شيء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبيد الله بن المغيرة عن عبد الملك
الجهني عن عبد الله بن عطا قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فرايت في منزله بسطا
ووسائد وانماط ومرافق فقلت ما هذا فقال متاع المراة **عدة** من اصحابنا [illegible]

عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن داود بن الحصین عن الفضل بن ابی العباس قال قلت لابی جعفر علیه السلام
قول اللّٰه عزّ وجلّ یعملون له ما یشاء من محاریب و تماثیل و جفان کالجواب قال ما هی تماثیل الرجال
و النساء و لکنها تماثیل الشجر و شبهه علیّ بن ابراهیم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر
عمن ذکره عن ابی عبد اللّٰه علیه السلام قال کانت لعلی بن الحسین صلوات اللّٰه علیهما وسائد و انماط
فیها تماثیل یجلس علیها عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد اللّٰه عن عثمان بن عیسی عن عبد اللّٰه
بن مسکان عن الحسن الزیات قال دخلت علی ابی جعفر علیه السلام فی بیت منجد ثم عدت الیه من الغد
و هو فی بیت لیس فیه الا حصیر علیه قمیص غلیظ فقال البیت الذی رأیته لیس بیتی انما هو بیت المرأة و کان
امس یومها محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن علی بن اسماعیل المیثمی عن ابی الجارود
قال دخلت علی ابی جعفر علیه السلام و هو جالس علی متاع فجعلت المس المتاع بیدی فقال هذا الذی تلمسه
بیدک ارمنی فقلت له و ما انت و الارمنی فقال هذا متاع جاءت به ام علی امرأة له فلما کان من قابل
دخلت علیه فجعلت المس ما تحتی فقال کانک ترید ان تنظر ما تحتک فقلت لا و لکن الاعمی یعبث فقال
لی ان ذلک المتاع کان لام علی فکانت تری رایه فجرجت فادرکتها الساعة الی الصبح ان ترجع عن رایها و تقول فی
امیر المؤمنین صلوات اللّٰه علیه فامتنعت علی فقارقتها عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد اللّٰه
اسماعیل بن مهران عن عبد اللّٰه بن المغیرة قال سمعت الرضا صلوات اللّٰه علیه یقول قال قائل
لابی جعفر علیه السلام یجلس الرجل علی بساط فیه تماثیل فقال الاعاجم تعظمه و انا لنمتهنه
محمد بن یحیی عن العمرکی بن علی عن علی بن جعفر قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن فراش حریر و مثله من الدیباج
و مصلی حریر و مثله من الدیباج هل یصلح للرجل النوم علیه و التکأة و الصلوة فقال یفترشه و یقوم علیه و لا یسجد علیه



باب النوادر محمد بن یحیی عن احمد بن محمد و عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعا عن ابن
محبوب عن العباس بن الولید بن صبیح قال سألنی شهاب بن عبد ربه ان استأذن له علی ابی عبد اللّٰه
علیه السلام فاعلمت ذلک ابا عبد اللّٰه صلوات اللّٰه علیه فقال قل له یأتینا اذا شاء فادخلته علیه
لیلا و شهاب مقنع الراس فطرحت له وسادة فجلس علیها فقال له ابو عبد اللّٰه علیه السلام الق
قناعک یا شهاب فان القناع ریبة باللیل مذلة بالنهار علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی
عن السکونی عن ابی عبد اللّٰه علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات اللّٰه علیه اذا ظهرت
القلانس المترکة ظهر الزنا عنه عن محمد بن عیسی عن عبید اللّٰه بن عبد اللّٰه الدهقان عن
درست بن ابی منصور عن ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن علیه السلام انه کان یقول اخی
الثیاب احبها و هو ابقی لها محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابی الحسن الرضا
علیه السلام قال خرجت و انا ارید داود بن عیسی بن علی و کان ینزل بئر میمون و علی ثوبان

غلیظان

علىّ طاق فلقيت امرأة عجوزا ومعها جاريتان فقلت يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم ولكن لا يشتري بهما مثلك قلت ولم قالت لان احديهما مغنية والاخرى زامرة فدخلت على داود بن عيسى فرفعني واجلسني في مجلسي فلما خرجت من عنده قال لاصحابه تعلمون من هذا هذا علي بن موسى الذي يزعم اهل العراق انه مفروض الطاعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لباس البرطلة **علي** بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى فراش في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان **ابو علي الاشعري** عن بعض اصحابه عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن علي القيني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سعة الجربان ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين العلوي قال قال ابو الحسن عليه السلام من مروة الرجل ان يكون دوابه سمانا قال وسمعته يقول ثلاثة من المروة فراهة الدابة وحسن وجه المملوك والفرش السري **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه **سهل** بن زياد عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل **سهل** بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة الكناني قال استقبلني ابو الحسن عليه السلام وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها انني لاكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه



باب الخضاب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقلت اراك اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن لهن التهيئة قال قلت بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب قال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مسكين بن ابي الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي صلى الله عليه واله نور

ثم قال من شاب شيبة فی الاسلام كانت له نوراً يوم القيمة قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء
الی النبی صلی الله عليه واله فلما رای الخضاب قال نور واسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبی
صلی الله عليه واله نور واسلام وايمان ومحبة الی نسائكم ورهبة فی قلوب عدوكم احمد بن محمد عن
العباس بن موسی الوراق عن ابی الحسن عليه السلام قال دخل قوم علی ابی جعفر عليه السلام فرأوه
مختضباً بالسواد فسألوه فقال انی رجل احب النساء فانا اتصنع لهن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن
ابی خالد الزيدی عن جابر عن ابی جعفر عليه السلام قال دخل قوم علی الحسين بن علی صلوات الله
عليهما فرأوه مختضباً بالسواد فسألوه عن ذلك فمد يده الی لحيته ثم قال امر رسول الله صلی الله عليه
واله فی غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا به علی المشركين علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابی عمير عن معاوية بن عمار عن حفص الاعور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب
اللحية والرأس امن السنة فقال نعم قلت ان امير المؤمنين صلوات الله عليه لم يختضب فقال
انما منعه قول رسول الله صلی الله عليه واله ان هذه ستخضب من هذه علی بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابی عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابی الحسن صلوات الله عليه قال فی الخضاب ثلث خصال مهيبة فی الحرب ومحبة الی النساء ويزيد
فی الباه علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبی صلی الله عليه واله والحسين بن علی وابو جعفر عليهم السلام
بالكتم محمد بن يحيی عن احمد بن محمد بن عيسی عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله
عليه السلام قال خضب النبی صلی الله عليه واله ولم يمنع عليا عليه السلام الا قول رسول الله صلی الله عليه واله
تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلام ابو العباس محمد بن جعفر عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن ابی شيبة الاسدی قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب
الشعر فقال خضب الحسين وابو جعفر صلوات الله عليهما والسلام بالحناء والكتم محمد بن يحيی عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلام يختضب
بالحناء خضاباً قانياً عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايا له ونصول الخضاب فان ذلك بؤس علی
بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ابيه رفعه قال قال
النبی صلی الله عليه واله نفقة درهم فی الخضاب افضل من نفقة درهم فی سبيل الله ان فيه اربع عشرة
خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة
ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر

النكهة

نصف ثانی

وهو



وهو زينة وهو طيب وبراءة فی قبره ويستحيي منه منكر ونكير

باب السواد والوسمة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابی بكر
الحضرمی قال كنت مع ابی علقمة والحارث بن المغيرة وابی حسان عند ابی عبد الله عليه السلام وعلقمة مختضب
بالحناء والحارث مختضب بالوسمة وابو حسان لا يختضب فقال كل رجل منهم ما ترى فی هذا رحمك الله واشار
الى لحيته فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احسنه قالوا كان ابو جعفر عليه السلام مختضبا بالوسمة
قال نعم حين تزوج الثقفية اخذته جواريها فخضبنه **عنه** عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوسمة فقال لا باس بها للشيخ الكبير **ابن** محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسی
فمضغت هذا العلك لاشدها قال وكانت استرخت فشدها بالذهب **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد
الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام نقضت اضراسی
الوسمة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علی بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة **عنه** عن
ابيه عن يونس عن ابی بكر الحضرمی قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخضاب بالوسمة
فقال لا باس قد قتل الحسين صلوات الله عليه وهو مختضب بالوسمة **عنه** عن ابيه عن القاسم
بن محمد الجوهری عن حسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو

باب الخضاب بالحناء **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن هشام بن الحكم عن ابی
عبد الله عليه السلام قال الحناء يزيد فی ماء الوجه ويكثر الشيب **ابو علی** الاشعری عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الحناء
يشعل الشيب **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن معاوية بن عمار قال رايت ابا جعفر
عليه السلام مخضوبا بالحناء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابيه عن فضالة
بن ايوب عن حريز عن مولى لعلی بن الحسين قال سمعت علی بن الحسين عليهما السلام يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن
الزوجة **عنه** عن عبدوس بن ابراهيم البغدادی رفعه الى ابی عبد الله عليه السلام قال
الحناء يذهب بالسهك ويزيد فی ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد **عنه** عن علی بن
سليمان بن رشيد عن مالك بن اشيم عن اسماعيل بن بزيع قال قلت لابی الحسن عليه السلام
ان لی فتاة قد ارتفعت علتها فقال اخضب راسها بالحناء فان الحيض سيعود اليها قال ففعلت ذلك فعاد اليها

باب الخضاب بالحناء

باب جز الشعر وحلقه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن معمر بن خلاد عن ابی الحسن صلوات الله علیه قال ثلث من عرفهن لم یدعهن جز الشعر وتشمیر الثیاب ونکاح الاماء علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن محمد بن ابی حمزة عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال استاصل شعرك یقل درنه ودوابه ووسخه ویغلظ رقبتك ویجلوا بصرك وفی روایة اخری و یستریح بدنك عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال قلت لابی الحسن علیه السلام ان اصحابنا یروون ان حلق الراس فی غیر حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن علیه السلام اذا قضی مناسكه عدل الی قریة یقال لها ساية فحلق علی بن محمد رفعه قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان الناس یقولون حلق الراس مثلة فقال علیه السلام عمرة لنا و مثلة لاعدائنا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن عمرو بن اسلم قال حجمنی الحجام فحلق من موضع النقرة فرانی ابو الحسن علیه السلام فقال ای شئ هذا اذهب فاحلق راسك قال فذهبت وحلقت راسی ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ما تقول فی اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد صلی الله علیه واله مشعرین یعنی الطم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن سعدان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال انی لاحلق كل جمعة فیما بین الطلیة الی الطلیة عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن یحیی بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر فی قفای فیغمنی غما شدیدا قال فقال لی یا اسحق اما علمت ان حلق القفا یذهب بالغم

باب اتخاذ الشعر والفرق عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن داود بن الحصین عن ابی العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یكون له وفرة ایفرقها او یدعها فقال یفرقها علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله من اتخذ شعرا فلیحسن ولایته اولیجزه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن حماد عن ایوب بن هارون عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له اكان رسول الله صلی الله علیه واله یفرق شعره قال لا ان رسول الله صلی الله علیه واله كان اذا طال شعره كان الی شحمة اذنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن عیسی عن عمرو بن ابراهیم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت انهم یروون ان الفرق من السنة قال من السنة قلت یزعمون ان النبی صلی الله علیه واله فرق قال ما فرق النبی

صلى الله عليه وآله ولا كانت الانبياء تمسك الشعر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت كيف فرق رسول الله وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله فقد اصاب سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله والا فلا فقلت له كيف ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما صد عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على راسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله

باب اللحية والشارب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام ياخذ عارضيه ويبطن لحيته **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسحق بن سعد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل **عنه** عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال رايت ابا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته **عنه** عن ابيه عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام والحجام ياخذ من لحيته فقال دورها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول صلى الله عليه وآله من السنة ان ياخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار **محمد** بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن قص الشارب من السنة قال نعم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الاخذ من الشارب فقال نشره وهو من السنة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عبد الله بن عثمان انه راى ابا عبد الله عليه السلام احفى شاربه حتى الصقه بالعسيب **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبا يستتر به **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله

باب اللحية والشارب

علیه واله رجل طویل اللحیة فقال ما کان علی هذا لو هیّأ من لحیته فبلغ ذلک الرجل فهیّأ لحیته

بین اللحیتین ثم دخل علی النبی صلی الله علیه واله فلما رآه قال هکذا فافعلوا

باب اخذ الشعر من الانف **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن حمزة الاشعری

رفعه قال قال ابو عبد الله علیه السلام اخذ الشعر من الانف یحسّن الوجه

باب التمشط **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عبد الله بن جندب عن سفیان

بن السمط قال قال ابو عبد الله علیه السلام الثوب النقی یکبت العدو والدهن یذهب بالبؤس

والمشط للراس یذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمی والمشط للحیة یشد الاضراس **حمید**

بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن المیثمی عن محمد بن اسحاق عن عمار النوفلی عن ابیه

قال سمعت ابا الحسن علیه السلام یقول المشط یذهب بالوباء وکان لابی عبد الله علیه السلام مشط فی المسجد

یتمشط به اذا فرغ من صلوته **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن الحسین بن الحسن بن عاصم

عن ابیه قال دخلت علی ابی ابراهیم علیه السلام وفی یده مشط عاج یتمشط به فقلت له جعلت فداک

ان عندنا بالعراق من یزعم انه لا یحل التمشط بالعاج قال ولم فقد کان لابی منها مشط او مشطان ثم قال

تمشطوا بالعاج فان العاج یذهب بالوباء **علی** بن ابراهیم عن صالح بن السندی عن جعفر بن

بشیر عن موسی بن بکر قال رایت ابا الحسن علیه السلام یتمشط بمشط عاج واشتریته

له **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سلیمان قال سالت ابا جعفر علیه السلام

عن العاج فقال لا باس به وان لی منه لمشطا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن محبوب

عن نضر بن اسحاق عن عنبسة بن سعید رفع الحدیث الی النبی صلی الله علیه واله قال کثرة تسریح

الراس یذهب بالوباء ویجلب الرزق ویزید فی الجماع **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة

عن ابی الحسن علیه السلام فی قول الله عز وجل خذوا زینتکم عند کل مسجد قال من ذلک التمشط

عند کل صلوة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعیب عن ابن صباح عن یونس

عمن اخبره عن ابی الحسن صلوات الله علیه قال اذا سرحت راسک ولحیتک فامرّ المشط علی صدرک فانه

یذهب بالهم والوباء **عنه** عن ابیه قال کثرة التمشط یقلل البلغم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن

زیاد عن الحسن بن عطیة عن اسماعیل بن جابر عن ابی عبد الله علیه السلام قال من سرح لحیته

سبعین مرة وعدها مرة مرة لم یقربه الشیطان اربعین یوما **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

عن ابراهیم بن مهزم عن القاسم بن الولید قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن عظام الفیل

مداهنها وامشاطها قال لا باس به

باب قص الاظفار **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن القاسم بن یحیی عن جد

باب اخذ الشعر من الانف

باب قص الاظفار

الحسن بن راشد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم
الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها **محمد** بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن سليمان عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه
خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص
عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار واخذ الشارب
في كل جمعة امان من البرص والجنون **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة تقليم الاظفار **عدة** من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ايوب بن الحر عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما قصوا الاظفار
لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان **عنه** عن علي بن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن
حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم ان
صار يسكن تحت الاظافير **عنه** عن محمد بن علي الحناط عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة
قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى **عنه** عن ابن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخضيب الربيع بن بكر الازدي
عن عبد الرحيم القصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة
وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة
الا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس
بالخطمي في كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن عن علي بن
عقبة عن ابي كهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا
صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح في طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله
عليه السلام فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك في
كل جمعة **عنه** عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني
دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام
فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق تقص اظافيرك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن خلف قال رآني ابو الحسن عليه السلام بخراسان
وانا اشتكي عيني فقال الا ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك عينك فقلت بلى فقال خذ من اظفارك في كل

خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه وعمه جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال من ادمن اخذ اظفاره كل خميس لم ترمد عينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن فانه ازين لكن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه في قص الاظافير قال تبدأ بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال احتبس الوحي على النبي صلى الله عليه واله فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس الوحي وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم

باب جز الشيب ونتفه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بجز الشمط ونتفه من اللحية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه وبهذا الاسناد قال اول من شاب ابراهيم فقال يا رب ما هذا فقال نور وتوقير فقال رب زدني منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس لا يشيبون فابصر ابراهيم عليه السلام شيبا في لحيته فقال يا رب ما هذا فقال هذا وقار فقال رب زدني وقارا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الايوب المدايني عن سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام عن ابائه صلوات الله عليهم قال الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم

باب دفن الشعر والظفر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر

باب الكحل

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال اراني ابو الحسن عليه السلام ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن عليه السلام فاكتحلت به عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه وعمه قالا قال

ابو

ابو جعفر عليه السلام الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين **عنه** عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل يعذب الفم **عنه** عن ابيه عن خلف بن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر ويذهب بالدمعة **ابن فضال** عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل يزيد في المباضعة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا باس **عنه** عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى

باب السواك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء السواك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال السواك من سنن المرسلين **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد واحفى **وبهذا** الاسناد قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه السواك مطهرة للفم مرضاة للرب **سهل** بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن بحر عن حزم الاسدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملئكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر **عنه** عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويفرح به الملئكة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد

باب السواك

بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصانی جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسنانی محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المرزبان بن النعمان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي اريكم قلحا ما لكم لا تستاكون احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين صلوات الله عليه بالسواك لكل صلوة

باب الحمام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن محمد بن اسلم الجبلي رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نعم البيت الحمام يذكر النار و يذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال ونسب الناس قول امير المؤمنين عليه السلام الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين عليه السلام عنه عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بميزر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبيد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام قال ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء يطفي عنك وهج المعدة وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلي من الطعام علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فاكله قال قلت له ان الناس عندنا يقولون انه على الريق اجود ما يكون قال لا بل يؤكل شيء قبله يطفي المرارة ويسكن حرارة الجوف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن حمزة بن عبد الله عن ربعي عن عبيد الله الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام فقلت كان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان يصنع فقال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف على طرف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام ان الذي تكره ان اراه قد رايته فقال كلا ان النورة ستره علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق قال واي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم

باب الحمام

من الاذربان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث ابي الى كرباسة
فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل
ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا
غضبه في الحمام قال ومن ذاك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام وهو لا يختضب
قال فنكس راسه وتصاب عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى
الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي عليه السلام وان تترك فلك بعلي سنة قال فلما خرجنا من
الحمام سالنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي صلوات الله عليهم **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد
الله عليه السلام قد اطلى وطلا ابطيه بالنورة قال فخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه لاساله عنه
فقلت قد رايته انا فقال انت قد رايته وانا لم اره ارشدني اليه قال فارشدته اليه فقال له جعلت
فداك اخبرني قائدي انك اطليت وطليت ابطيك بالنورة قال نعم يا ابا محمد ان نتف الابطين يضعف
اليوم اطل يا ابا محمد قال فقال اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور **احمد** بن محمد بن علي بن الحكم عن
رجل من بني هاشم قال دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على
ابي الحسن فانه في الصدر قال فسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت له قد احببت ان القاك منذ
حين لاسالك عن اشياء قال سل عما بدا لك قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام الا بميزر
وغض بصرك ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا
اهل البيت وهو شرهم **احمد** بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان الجعفري قال من اراد ان يحمل
لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل الحمام يوما **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس
وفي حديث آخر لعبد الرحمن قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت
فقلت له ان الناس يكرهون ذلك قال لا باس به **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن اسحاق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة
فقال لا باس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي فيلت
لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن **علي** بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن صلوات الله عليه
في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به **علي** عن احمد بن محمد عن محمد بن سلم الجبلي عن علي عن ابان

بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا باس
انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد اني ربما امرت غلامي
فلت لي النقي بالزيت فاتدلك به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما
تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس به محمد بن
يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن ابي حمزة عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن
رجليه بالخزفة فانه يورث الجذام محمد بن يحيى رفعه عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من
اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله عليه السلام فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من الحمام
فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا
له انقى الله غسلك فقال طهركم الله محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق
عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري رفعه قال ان الحسن بن علي عليهما السلام خرج من الحمام
فلقيه انسان فقال له طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست هٰهنا فقال طاب حميمك فقال
اما تعلم ان الحميم العرق قال فطاب حمامك قال واذا طاب حمامي فاي شي لي قل طهر ما طاب منك وطاب ما
طهر منك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان
السدوسي عن بشير النبال قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال تريد الحمام فقلت نعم قال
باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار
ثم قال اخرج عني ثم طلى ما هو تحته بيده ثم قال هكذا فافعل سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن يوسف
بن السخت رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح
في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث
البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر
فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر فاما الدبر مستور
بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وقال في رواية اخرى فاما الدبر

فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس قال كان ابي يكره
ذلك من كل احد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يرسل حليلته الى الحمام عنه عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقرأ القران في الحمام وانكح قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام اكان امير المومنين
صلوات الله عليه ينهى عن قراءة القران في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان
عليه ازار فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا باس بالرجل ان يقرأ القران في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته بعض
اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تضطجع
في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمر بن علي عن عمر بن يزيد عن عمه
محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل
الحمام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال
له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة
قد اطبقت العورة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام
فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال
لعن رسول الله صلى الله عليه واله الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر الحسين بن محمد عن احمد
بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام اخليه
لك فقال لا حاجة لي في ذلك المومن اخف من ذلك الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد
عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ومن اغتسل من الماء
الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه قال محمد بن علي فقلت لابي الحسن عليه السلام

ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزانى والناصب
الذى هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين وانما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين و
اية الكرسى والبخور بالقسط والمر واللبان

باب غسل الراس علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن سفيان بن السمط عن ابى عبد الله
عليه السلام قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الراس بالخطمى ينفى الفقر ويزيد فى الرزق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال غسل
الراس بالخطمى فى كل جمعة امان من البرص والجنون احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه غسل الراس
بالخطمى يذهب بالدرن وينفى الاقذاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمى
يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن على عن الحسن بن
محمد الصيرفى عن اسماعيل بن عبد الخالق عن ابى عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمى نشرة عنه
عن محمد بن اسماعيل عن منصور بزرج قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول غسل الراس بالسدر
يجلب الرزق جلبا عنه عن محمد بن على عن عبيد بن يحيى الثورى العطار عن محمد بن الحسين العلوى
عن ابيه عن جده عن على صلوات الله عليه قال لما امر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه واله باظهار الاسلام
وظهر الوحى راى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله صلى الله عليه واله هما شديدا
فبعث الله عز وجل اليه جبرئيل عليه السلام بسدر من سدرة المنتهى فغسل به راسه فجلا به همه

باب النورة علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن سليم الفراء قال قال امير المؤمنين عليه
السلام النورة طهور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله
قال دخلت مع ابى عبد الله عليه السلام الحمام فقال لى يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال
اطل فانها طهور احمد بن محمد عن ابن فضال عن على بن عقبة عن ابى كهمس عن محمد بن عبد الله بن
على بن الحسين قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال يا محمد الا تطلى
فقلت عهدى به منذ ايام فقال اما علمت انها طهور عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه
عن خلف بن حماد عمن رواه قال بعث ابو عبد الله عليه السلام ابن اخيه فى حاجة فجاء وابو عبد الله قد اطلى
بالنورة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اطل فقال انما عهدى بالنورة منذ ثلث فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان النورة طهور عنه عن عبد الله بن محمد النهيكى عن ابراهيم بن عبد
الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول القوا عنكم الشعر فانه نجس محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت معه اتوجه فادخلته الحمام
فرأيت ابا عبد الله عليه السلام يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور فقال
انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور احمد بن محمد عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه النورة نشرة وطهور للجسد احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن احمد المنقري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض
على الله علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له يزعم بعض
الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن احمد بن ثعلبة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلية في الصيف خير من عشر في
الشتاء علي محمد بن بندار عن السياري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد الاطلاء بالنورة
فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه وقال صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم
تحرقه النورة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يطلي العانة وما تحت الاليتين في كل
جمعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زريق بن الزبير عن سدير انه سمع علي بن
الحسين صلوات الله عليهما يقول من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني
شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري
وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم
خليلك ودين محمد صلى الله عليه واله حبيبك ورسولك عاملا بشرائعك تابعا لسنة نبيك صلى الله
عليه واله آخذا به متأدبا بحسن تاديبك وتاديب رسولك صلى الله عليه واله وتاديب اوليائك
الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من
قال ذلك طهره الله من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وبدله شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده

مما يستبح له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل بالف تسبيحة من تسبيح اهل الارض

باب الابط علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال ابو عبد الله عليه السلام نتف الابط يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله يطلي ابطه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع ابي بصير في الحمام فرايت ابا عبد الله عليه السلام يطلي ابطه بالنورة فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت فداك ايما افضل نتف الابط او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي ويضعف احلقه بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتم فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا ذلك منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده اذا احتاج الى ذلك وحده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال بلغني ان ابا عبد الله عليه السلام ربما دخل الحمام متعمدا يطلي ابطيه وحده

باب الحناء بعد النورة علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسين بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر عليه السلام اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد له عليه ثلاثا فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له كنيد وبيده اثر حناء فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حناء فقال ويلك يا كنيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والآكلة الى مثله من النورة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال رايت ابا جعفر عليه السلام وقد اخذ الحناء وجعله على اظافيره فقال

جعلت

يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيّرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيّرها بالحناء عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه قال من اطّلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر عنه عن احمد بن يونس بن ابراهيم قال رايت ابا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابراهيم بن عقبة عن الحسين بن موسى قال كان ابو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر اليه وقد اخذ الحناء من يديه فقال بعض اهل المدينة اما ترون الى هذا كيف قد اخذ الحناء من يديه فالتفت اليه فقال فيه ما تخبره وما لا تخبره ثم التفت الي فقال انه من اخذ الحناء بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه امن من الادواء الثلثة الجنون والجذام والبرص

باب الطيب

عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطيب من اخلاق الانبياء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العطر من سنن المرسلين عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وانا مع ابي بصير فسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرائحة الطيبة تشدّ القلب وتزيد في الجماع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الطيب في الشارب من اخلاق النبيين عليهم السلام وكرامة للكاتبين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب يشدّ القلب علي بن ابراهيم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطيّب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل وقال ابو عبد الله عليه السلام صلوة بطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت ابي يقول العطر من سنن المرسلين علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث اعطيهن الانبياء صلى الله عليهم العطر والازواج والسواك عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب كان رسول الله

صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلّها بالماء ثم وضعها
على وجهه **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن
الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام
بطيب ريحه **علي** بن ابراهيم عن ياسر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوماً ويوماً لا ويوم الجمعة لابد منه ولا منزل له **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عثمان بن مظعون لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قد اردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن ولا تدع الطيب في كل جمعة **عدة**
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين **عنه**
عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف **علي** بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طيب
النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه **محمد** بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن سليمن بن محمد الخثعمي عن اسحاق الطويل العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام

باب كراهية رد الطيب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن يحيى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه بدهن وقد كان ادهن فادهن وقال انا لا نرد الطيب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام
فاخرج الى مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيئاً فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك
منه قال فاخذت منه قليلاً فجعلته في لبتي فقال لي اصلح فاخذت منه ايضاً فمكث في يدي شيء
صالح فقال لي اجعل في لبتك ففعلت ثم قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يأبى الكرامة الا حمار
قال قلت ما معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعد اشياء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد
بن هلال عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه ان النبي صلى الله عليه وآله

لبتك في الموضعين

كان لا يرد الطيب والحلواء

باب انواع الطيب

باب انواع الطيب **محمد** بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود

باب اصل الطيب

باب اصل الطيب **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اهبط الله ادم صلى الله عليه من الجنة على الصفا وحواء على المروة وقد كانت امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة فلما صارت في الارض قالت ما ارجو من المشط وانا مسخوط علي فحلت عقيصتها فانتشر من مشطتها التي كانت امتشطت به في الجنة فطارت به الريح فالقت اكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان مثله قال وفي حديث اخر حلت عقيصتها فارسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحا فهبت في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى عن علي القصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اصل الطيب من اي شئ هو فقال اي شئ يقوله الناس قلت يزعمون ان ادم هبط من الجنة وعلى راسه اكليل فقال قد كان والله اشغل من ان يكون على راسه اكليل ثم قال ان حوا امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة قبل ان يواقعا الخطيئة فلما هبطت الى الارض حلت عقيصتها فارسل الله تعالى على ما كان فيها ريحا فذهبت به في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط ادم صلى الله عليه طفق يخصف من ورق الجنة فطار عنه لباسه الذي كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقة يستر بها عورته فلما هبط عبقت رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب في الارض من سبب تلك الورقة التي عبقت بها رائحة الجنة فمن هناك الطيب بالهند لان الورقة هبت عليها ريح الجنوب فادت رائحتها الى المغرب لانها احتملت رائحة الورقة في الجو فلما ركدت الريح بالهند عبق باشجارهم ونبتهم فكان اول بهيمة ارتعت من ذلك الورق ظبي المسك فمن هناك صار المسك في سرة الظبي لانه جرى رائحة النبت في جسده وفي دمه حتى اجتمعت في سرة الظبي

باب المسك

باب المسك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كانت لعلي بن الحسين صلوات عليهما اشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها فاخرج منها فتمسح به **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه واله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه واله برائحته **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اخرج الي ابو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس
فيها بيوت كلها مما تتخذها النساء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد المطلب بن زياد
عن ابي بكر بن عبد الله الاشعري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسك فقال انا لنشمه **عنه**
عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي قال حدثني ابي عن ابيه عن عمه اسحاق بن عبد الله عن
ابيه عبد الله بن الحارث قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام قارورة مسك في مسجده فاذا دخل
للصلوة اخذ منه فتمسح به **عنه** عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام
قال كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه واله **محمد** بن يحيى عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاصنعه في الدهن
ولا باس وروي انه لا باس بجعل المسك في الطعام

باب الغالية

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اعامل التجار فاتهيا للناس كراهة ان يروا بي خصاصة فآخذ الغالية فقال
يا اسحاق ان القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء من اخذ الغالية قليلا دائما اجزاه ذلك قال اسحاق
وانا اشتريها في السنة بعشرة دراهم فاكتفي بها وريحها ثابت طول الدهر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر
فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف
والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن علي عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين عليهما السلام ليلة وعليه
جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا في هذه الساعة في هذه الهيئة فقال اني اريد ان اخطب
الحور العين الى الله عز وجل في هذه الليلة **سهل** بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لبني هاشم عن محمد
بن جعفر مثله **عنه** عن ابي القاسم الكوفي عمن حدثه عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني
عليه السلام ما تقول في المسك فقال ان ابي امر فعمل له مسك في بان بسبع مائة درهم فكتب اليه الفضل بن
سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف كان يلبس الديباج مزردا بالذهب
ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم **عدة**
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
علي بن الحسين صلوات الله عليهما استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة
خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين قال فقال
الى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه واله اخطب الحور العين الى الله عز وجل

باب الخلوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام ان الخلوق اخذ منه قال لا بأس ولكن لا احب ان تدمن عليه ابو علي الاشعري
عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس ان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يديك من الشقاق تداويها به ولا احب ادمانه وقال
لا بأس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان قال لا بأس ان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يدك تداوي به ولا احب ادمانه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن رجل من محمد بن الفيض قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول انه ليعجبني الخلوق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن سماعة عن ابان عن رجل قد اثبته عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتخلق الرجل
لامرأته ولكن لا يبيت متخلقا علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن
رجل عن الفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا

باب البخور محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن بعض اصحابه رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يبقى ريح العود التي في البدن اربعين يوما ويبقى ريح عود المطراة
عشرين يوما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يبخر ثيابه اذا كان يقدر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن موسى بن القاسم عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال خرج الي ابو الحسن عليه السلام فوجدت
منه رائحة التجمير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن عليه
السلام في الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال جمروا مرازما قال قلت من اراد ان يأخذ
نصيبه يأخذ قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن احمد بن ابي خلف مولى
ابي الحسن عليه السلام وكان اشتراه واباه وامه واخاه فاعتقهم واستكتب احمد وجعله قهرمانه
قال احمد كان نساء ابي الحسن عليه السلام اذا تجمرن اخذن نواة من نوى الصيحاني ممسوحة من القوفة
التمر والقشارة فالقينها على النار قبل البخور فاذا دخنت النواة ادنى دخان رمين النواة و
تجمرن من بعد وكن يقلن هو اعبق واطيب للبخور وكان يأمرن بذلك



باب الادهان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الدهن يلين
البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون عنه عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الدهن یذهب بالسوء علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال الدهن یظهر الغنی عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن عیسی عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعیب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه الدهن یلین البشرة ویزید فی الدماغ والقوة ویسهل مجاری الماء ویذهب بالقشف ویحسن اللون محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی حمزة عن ابی جعفر علیه السلام قال دهن اللیل یجری فی العروق ویروی البشرة ویبیض الوجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن الحسین بن یحیی عن مهزم الاسدی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا ادهنت الدهن علی راحتک فقل اللهم انی اسئلک الزین والزینة والمحبة واعوذ بک من الشین والشنآن والمقت ثم اجعله علی یافوخک ابدأ بما بدأ الله به عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن احمد الدقاق عن محمد بن اسماعیل عن صالح بن عقبة عن بشیر الدهان عن ابی عبد الله علیه السلام قال من دهن مؤمنا کتب الله له بکل شعرة نورا یوم القیمة

الحسن

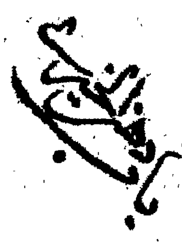
باب کراهیة ادمان الدهن

باب کراهیة ادمان الدهن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عبد الرحمن بن ابی هاشم عن ابی خدیجة عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یدهن الرجل کل یوم یری الرجل شعثا لا یری متزلقا کانه امرأة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اخالط اهل المروة وقد اکتفی من الدهن بالیسیر فاتمسح به کل یوم فقال ما احب لک ذلک فقال یوم ویوم لا فقال وما احب لک ذلک قلت یوم ویومین قال الجمعة الی الجمعة یوم ویومین عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن عثمان بن عیسی عن اسحاق بن حریز قال قلت لابی عبد الله علیه السلام فی کم ادهن قال فی کل سنة مرة فعلت ذلک فرای الناس بی خصاصة فلم ازل اماسکه فقال فی کل شهر مرة لم یزد نی علیها

باب دهن البنفسج

باب دهن البنفسج علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال البنفسج سید ادهانکم محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن جعفر بن محمد عن ابی زید الرازی عن ابیه عن صالح بن عقبة عن ابیه قال اهدی بشیر الی ابی عبد الله علیه السلام بغلة فمرضت الذی ارسلت بها معه فامته فادهنته فدخلنا المدینة فاخبرنا ابا عبد الله علیه السلام فقال الا اسعطتموه بنفسجا فاسعطا بالبنفسج فبرأ ثم قال یا عقبة ان البنفسج بارد فی الصیف حار فی الشتاء لین علی شیعتنا یابس علی عدونا لو یعلم الناس ما فی البنفسج قامت اوقیة بدینار احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن یونس بن یعقوب قال قال ابو عبد الله علیه السلام ما یاتینا من ناحیتکم شیء احب الینا من البنفسج ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن اسباط بن سالم عن

اسمعيل بن ابي اسامة بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعين فادهنوا
به علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه مهزم فقال لي ابو عبد الله
عليه السلام ادع لنا الجارية تجيئنا بدهن وكحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوما شديد البرد فصب منه في
راحته ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال وما باله يا مهزم فقال ان متطببينا بالكوفة يزعمون ان
البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف لين حار في الشتاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه استعطوا بالبنفسج
فان رسول الله صلى الله عليه واله قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دهن البنفسج يرزن الدماغ سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال دهن الحاجبين بالبنفسج
يذهب بالصداع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مثل البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا في الناس احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه
اكسروا حر الحمى بالبنفسج



باب دهن الخيري محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر البنفسج فزكاه ثم قال
ان الخيري لطيف عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال
رايت ابا الحسن عليه السلام يدهن بالخيري فقال لي ادهن فقلت اين انت عن البنفسج وقد روي فيه عن
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكره ريحه واكره ان اقول ذلك لما بلغني فيه عن ابي عبد الله عليه
السلام فقال لا باس

باب دهن البان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال
ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا
به فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس والبان دهن زكي نعم الدهن البان فانه ليعجبني الخلوق علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار وابن ابي عمير عن ابن ابي اذينة قال
شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام شقاقا في يديه ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها
في سرتك فقال اسحاق بن عمار جعلت فداك يجعل البان في قطنة يجعلها في سرته فقال اما انت يا اسحاق فصب البان في

في سرتك فانها اكبر منه قال ابن اذينة ثبت الرجل بعد ذلك فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحاق الحذاء ابو سليمان عن محمد بن الفيض قال قال ابو عبد الله
عليه السلام نعم الدهن البان

باب دهن الزنبق محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السيّاري رفعه قال قال النبي صلى الله
عليه واله انه ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال كان ابو الحسن موسى عليه السلام يتسعط
بالشاشاو بالزنبق الشديد الخز حسفيه قال فكان الرضا عليه السلام ايضا يتسعط به فقلت لعلي بن جعفر
لم ذلك فقال علي ذكرت ذلك لبعض المتطببين فذكر انه جيد للجماع

باب دهن الخل محمد بن يحيى عن غير واحد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا اشتكى راسه استعط بدهن الجلجلان
وهو السمسم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة
بن اليسع بن قيس الباهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله كان يحب ان يستعط بدهن السمسم

باب الرياحين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى و احمد بن محمد بن خالد جميعا عن ابن محبوب
عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عمن رفعه قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا اتى احدكم بريحان
فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اوتي احدكم به فلا يرده ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اتى احدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه
من الجنة محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الريحان واحد وعشرون ورقة سيدها
الاس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي
هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة
فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها ثم قال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها
على عينيه ثم صلى على محمد والائمة كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحى عنه من السيئات مثل ذلك

باب سعة المنزل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السعادة سعة المنزل محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن عليه السلام اشترى دارا وامر مولى
له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدث هذه الدار ابي فقال ابو الحسن عليه السلام ان كان
ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا

باب دهن الزنبق
باب دهن الخل
باب الرياحين
باب سعة المنزل

نصف ثاني

عن

عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة
تواري عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة او اخت يخرجها
من منزله اما بموت او بتزويج **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن سليمان بن رشيد
عن ابيه عن بشير قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم **عنه**
عن منصور بن العباس عن سعيد عن عمرو لخلاد ان ابا الحسن عليه السلام سُئل عن فضل عيش الدنيا قال
سعة المنزل وكثرة المحبين **ابو** على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل
عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش ضيق المنزل **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع **وبهذا** الاسناد قال شكا رجل من الانصار الى رسول الله صلى
الله عليه واله ان الدور قد اكتنفته فقال له النبي صلى الله عليه واله ارفع صوتك ما استطعت وسل
الله ان يوسع عليك

باب تزويق البيوت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله اتاني جبرئيل وقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت قال ابو بصير فقلت
وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان جبرئيل اتاني
فقال انا معشر الملئكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن
محمد بن عيسى عن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل
بيتا فيه صورة ولا كلب يعني صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مثل تمثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه
كره الصورة في البيوت **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا باس به يكون في
البيت قلت التماثيل فقال كل شئ يوطأ فلا باس به **محمد** بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء
من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان تكون التماثيل

فی البیوت اذا غیرت رؤسها منها وترک ما سوی ذلک محمد بن یحیی عن العمرکی بن علی عن علی بن جعفر عن ابی الحسن علیه السلام قال سالته عن الدار والحجرة فیها التماثیل یصلی فیها فقال لا تصل فیها وفیها شئ یستقبلک الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فیها ابو علی الاشعری عن احمد بن محمد وحمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة جمیعا عن احمد بن الحسن المیثمی عن ابان بن عثمان عن الحسین بن المنذر قال قال ابو عبد الله علیه السلام ثلثة معذبون یوم القیمة رجل کذب فی رؤیاه یکلف ان یعقد بین شعیرتین ولیس بعاقد بینهما ورجل صور تماثیل یکلف ان ینفخ فیها ولیس بنافخ عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن جعفر بن محمد الاشعری عن ابن القداح عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه بعثنی رسول الله صلی الله علیه وآله فی هدم القبور وکسر الصور حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان بن عثمان عن عمرو بن خالد عن ابی جعفر علیه السلام قال قال جبرئیل یا رسول الله انا لا ندخل بیتا فیه صورة انسان ولا بیتا یبال فیه ولا بیتا فیه کلب ابو علی الاشعری عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن یحیی الکندی عن ابیه وکان صاحب مطهرة امیر المؤمنین صلوات الله علیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله قال جبرئیل انا لا ندخل بیتا فیه تمثال لا یوطا الحدیث مختصر علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه بعثنی رسول الله صلی الله علیه وآله الی المدینة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سویته ولا کلبا الا قتلته

باب تشیید البناء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن عبد الله بن الفضل النوفلی عن زیاد بن عمرو الجعفی عمن حدثه عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان الله عز وجل وکل ملکا لمن رفع سقفا فوق ثمانیة اذرع ابن تریدیا فاسق علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم وغیره عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا کان سمکه البیت فوق سبعة اذرع او قال ثمانیة اذرع فکان ما فوق الثمانیة محتضرا او قال بعضهم مسکونا علی بن ابراهیم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعا عن محمد بن عیسی عن ابی محمد الانصاری عن ابان بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام قال شکا الیه رجل عبث اهل الارض باهل بیته وبعیاله فقال کم سقف بیتک فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانیة اذرع ثم اکتب آیة الکرسی فیما بین الثمانیة والعشرة کما تدور فان کل بیت سمکه اکثر من ثمانیة اذرع فهو محتضر تحضره الجن یکون فیه مسکنه علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسماعیل بن مرار واحمد بن ابی عبد الله عن ابیه جمیعا عن یونس عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا سمک البیت اذا رفع ثمانیة اذرع کان مسکونا فاذا زاد علی ثمان فلیکتب علی راس الثمان آیة الکرسی عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن علی عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال شکا رجل الی ابی جعفر علیه

السلام

السلام وقال اخرجنا الجن من منازلنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار قال الرجل ففعلنا فما رأينا شيئا نكرهه بعد ذلك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشير عن الحسين بن زرارة عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابن بيتك سبعة اذرع فما كان بعد ذلك سكنه الشياطين ان الشياطين ليست في السماء ولا في الارض وانما تسكن الهواء **عنه** عن علي بن الحكم ومحسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن محمد بن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه آية الكرسي

باب تحجير السطوح

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبات على سطح غير محجر **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن اسحاق عن سهل بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بات على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه **عنه** عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك سواء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده او على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمرأة فيه بمنزلة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في السطح يبات عليه غير محجر قال يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين **عنه** عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير حجرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فسألته عن ثلاثة حيطان فقال لا الا اربعة قلت كم طول الحائط قال اقصره ذراع وشبر

باب نوادر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري قال حدثني شيخ من اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مروة العيش النقلة من دار الى دار واكل خبز الشراء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسب مالا من غير حله سلط عليه البناء والماء والطين **ابن** ابي عمير عن حسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد بنى بناء ثم هدمه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قال تنقض الجدر تسبيحها **الحسين** بن محمد عن اسحاق بن محمد عن سعدان بن مسلم عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تؤووا التراب خلف الباب فانه مأوى الشياطين **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى

عن جبلة عن جميل الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ماء ليس بجفاف فهو وبال على صاحبه
يوم القيمة **عنه** عن بعض اصحابه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال كنس البيت ينفي الفقر **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان يدخل بيتا مظلما الا بمصباح **عنه** عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن
ابراهيم بن الخطاب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال شكت اسافل الحيطان الى الله عز وجل من ثقل
اعاليها فاوحى الله عز وجل اليها يحمل بعضك بعضا **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن ميمون
عن عيسى بن عبد الله عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اغلاق الابواب وايكاء الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك
فان الشيطان لا يفتح بابا واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء فان
الشيطان لا يكشف مخمرا يعني مغطا **ابو** علي الاشعري رفعه قال قال الرضا عليه السلام اسرج السراج قبل ان
تغيب الشمس ينفي الفقر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل
في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة **وروي** ايضا كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة **الحسين**
بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال روى ابو هاشم الجعفري عن ابي الحسن الثالث
عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا تسمى المرحومات احب ان يدعى باسمه فيها فيجيب
ان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا تسمى المنتقمات فاذا اكتسب رجل مالا من غير حله سلط عليه
بقعة منها فانفقه فيها

باب كراهية ان يبيت الانسان وحده والخصال المنهي عنها للعلة المخوفة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابيه قال نزلت على ابي جعفر عليه السلام فقال يا ميمون من يرقد معك
بالليل معك غلام قلت لا قال فلا تنم وحدك فان اجرى ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى
على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات
على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على
بعض هذه الحالات فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا
ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل فانتهى اليه
وقد صرع فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فاخذه بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث

انا رسول الله قال نقام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا ارى ان يرقد وحده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال اني لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا باس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر وباسناده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كره ان يدخل بيتا مظلما الا بمسرج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابيه ميمون عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمحمد بن سليمان اين نزلت قال في مكان كذا وكذا فقال امعك احد قال لا قال لا تكن وحدك تحول عنه يا ميمون فان الشيطان اجرى ما يكون على الانسان اذا كان وحده سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده هذه الاشياء انما كرهت لهذه العلة وليست هي بحرام ❊ تم كتاب

الزي والتجمل والمروة واللباس بعون الله العلي العظيم والحمد لله

وحده وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما

كثيرا كثيرا ❊❊

كتاب الصيد والذباحة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صيد الفهد والكلب

حدثنا ابو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال حدثنا ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي صلوات

باب صيد الفهد والكلب

الله عليه في قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكوته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه قال لا بأس بما اكل وهو لك حلال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سالم عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال يأكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلب غير معلم فلا تأكل منه قلت والفهد اذا ادركت ذكاته فكل فقلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال لا ليس شيء يؤكل منه الا الكلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عز وجل عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكله قال قلت فانهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال كل او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما تقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل منها بعضها ايؤكل منه البقية قال قلت نعم فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى ذلك فاكل منه لم تأكلوا واذا ذكاه هذا واكل اكلتم احمد بن محمد عن محسن بن محمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين يذكيه بها ايدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله عز وجل وكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يأكل مما قتل الفهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل لان الله عز وجل يقول وما علمتم من

الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه عنه عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان
اكل ثلثيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية عنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سالم الاشل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الكلب المعلم قد اكل من صيده فقال كل منه الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه اكل من فضله قال كل مما قتل الكلب اذا سميت عليه
فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب يرسله الرجل ويسمي فياكل كل ما امسك
عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم يعلمه في ساعته ثم يرسله فيا كل منه فانه معلم
فاما خلاف الكلب مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان
الله عز وجل يقول مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يوكل الا ان تدرك ذكاته علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن صيد
البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده فاكل منه اكل فضلهما ام لا فقال عليه السلام اما ما قتلته
الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عز وجل عليه فكل وان اكل منه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله اياكل منه قال لا وقال
عليه السلام اذا صاد وقد سمى فلياكل منه وان صاد ولم يسم فلا ياكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وليس معي شيء اذكيه به فقال
دعه حتى يقتله وكل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا
رمى بالسهم ونسي ان يسمي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي عن ابي حمزة
عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد
سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحبا فاشتركت جميعها في الصيد فقال
لا تاكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الكلب الاسود البهيم لا يؤكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله

باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي عليه السلام يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان يدرك ذكاته فانه في كتاب علي عليه السلام ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تاكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل فلا تاكل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه او صقره فقال اما الصقر فلا تاكل من صيده حتى تدرك ذكاته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه او لم ياكل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه او كلبه فاخذ صيدا واكل منه اكل من فضلهما قال ما قتل البازي والصقر فلا تاكل منه الا ان تذبحه **ابان** عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صيد البازي والصقر قال لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال اذا ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البازي اذا صاد وقتل واكل منه اكل من فضله ام لا فقال اما ما اكل الطير فلا تاكل منه الا ان تذكيه **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدهم فقال كل ما يقتلن اذا ادركت ذكاته وخير الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال عليه السلام ليست البزاة والصقور في القران **احمد** بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن الفضيل

باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك

بن عبد الملك قال لا تأكل ما قتلت سباع الطير

باب صيد كلب المجوسي واهل الذمة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما أمسك عليه قال نعم لانه مكلب ذكر اسم الله عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني استعير كلب المجوسي فاصيد به فقال عليه السلام لا تأكل من صيده الا ان يكون علّمه مسلم فتعلمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا يؤكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها

باب الصيد بالسلاح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح و سئل عليه السلام عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت فقال لا بأس به عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عز وجل عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل من ذلك ان شاء وقال في ايل اصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة فقال عليه السلام ليس بنهبة وليس به بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها في الغد أيأكل منه فقال ان علم ان رميته هي التي قتلته فليأكل من ذلك ان كان قد سمى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه والا فلا يأكل منه محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري أسميت ام لم اسم قال كل لا بأس قال قلت ارمي ويغيب عني واجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان كان قد اكل منه فلا تأكل منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف ويطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كل لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها أيأكلها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر

باب صيد كلب المجوسي

باب الصيد بالسلاح

توزيع قسمت كردن

عليه السّلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في صيد وجد فيه سهم وهو ميّت لا يدرى من قتله
قال لا يطعمه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال
سألته عليه السّلام عن الرجل يرمي الصّيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله ابو على الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السّلام قال اذا رميت
فوجدته وليس فيه اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب عنك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام
عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من جانبه الآخر قال كله قال فان وقع في ماء او
تدهده من جبل فمات فلا تأكله محمد بن يحيى عن رجل ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السّلام لا يرمى الصيد بشئ هو اكبر منه

باب المعراض محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسمٰعيل
الجعفي انهما سألا ابا جعفر صلوات الله عليه عما قتل المعراض قال لا بأس اذا كان هو مرماتك وصنعته لذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلام انه سئل عما صرع
المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل ما قتل قلت
وان كان له نبل غيره قال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السّلام قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل
وان لم يخرق واعترض فلا تأكل ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمٰعيل بن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن الصيد
يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمّى حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم
الذي اصابه هو الذي قتله فاذا رآه فليأكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السّلام قال سألته عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمّى حين رمى قال فليأكل منه ان كان لم يغب عنه

باب ما يقتل الحجر والبندق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السّلام انه سئل عما قتله الحجر والبندق أيؤكل فقال لا ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال سألته عما قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال
لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عما قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السّلام انه سئل عما قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السّلام قال سألته عن قتل البندق والحجر أيؤكل منه فقال لا محمد بن يحيى عن



احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراهیم عن ابی عبد الله علیه السّلام انه کره الجلاهق **ابو** علی الاشعری
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السّلام
فی الرجل یرمی بالبندق والحجر فیقتل اتاکل منه قال لا

باب الصید بالحبالة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر و ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید
عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السّلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه ما اخذت الحبالة
من صید فقطعت منه یدا او رجلا فذروه فانه میت وکلوا ما ادرکتم حیا وذکرتم اسم الله عزّ وجلّ
علیه **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السّلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شیئا فهو میت وما ادرکت
من سائر جسده حیا فذکه ثم کل منه **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشا عن عبد الرحمن بن ابی
عبد الله عن ابی عبد الله علیه السّلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شیئا فهو میت وما ادرکت من
جسده حیا فذکه ثم کل منه **ابان** عن عبد الله بن سلیمان عن ابی عبد الله علیه السّلام قال ما اخذت الحبالة
فانقطع منه شیء ومات فهو میتة **ابان** عن زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام قال ما اخذت الحبایل
فقطعت منه شیئا فهو میت وما ادرکت من سائر جسده فذکه ثم کل منه

باب الرجل یرمی الصید

باب الرجل یرمی الصید فیصیبه فیقع فی ماء او یتدهده من جبل **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن
عیسی عن محمد بن عیسی عن حجاج عن خالد بن الحجاج عن ابی الحسن صلوات الله علیه قال لا تاکل من الصید
اذا وقع فی الماء فمات **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن سماعة عن ابی
عبد الله علیه السّلام انه سئل عن رجل رمی صیدا وهو علی جبل او حائط فیخرق فیه السهم فیموت فقال
کل منه فان وقع فی الماء من رمیتک ومات فلا تاکل منه **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن
حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السّلام مثله

باب الرجل یرمی الصید

باب الرجل یرمی الصید فیخطی ویصیب غیره **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن
صهیب قال سالت ابا عبد الله علیه السّلام عن رجل سمی ورمی صیدا فاخطاه واصاب آخر فقال یاکل منه

باب صید اللیل

باب صید اللیل **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال سالت الرضا
عن طروق الطیر باللیل فی وکرها قال لا باس **احمد** بن محمد بن عیسی عن علی بن احمد بن اشیم عن صفوان
بن یحیی عن ابی الحسن الرضا صلوات الله علیه مثله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن الحسن بن
علی عن محمد بن الفضیل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابی عبد الله علیه السّلام قال قال رسول الله صلی الله
علیه واله لا تاتوا الفراخ فی اعشاشها ولا الطیر فی منامه حتی یصبح فقال له رجل وما منامه یا رسول الله
فقال اللیل منامه لا تطرقه فی منامه حتی یصبح ولا تاتوا الفراخ فی اعشاشها حتی ترتش وتطیر فاذا طارد

تأوي له قوسك وانصب له فخك عليّ عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيات
بيات الطير بالليل وقال عليه السلام ان الليل امان لها

باب صيد السمك عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا باس به عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم
يسم عليه فقال لا باس به ان كان حيا ان ياخذه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء
ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تأكله عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب انه سأل ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اتؤكل قال لا عليّ عن
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيد المجوسي للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون وكذلك اليهودي فقال لا باس انما صيد
الحيتان اخذها عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي تصيدها المجوسي فقال ان عليا صلوات الله عليه كان يقول الحيتان
والجراد ذكي محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان عليا صلوات الله عليه وآله كان يقول في صيد السمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب
بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيد المجوسي قال لا باس اذا اعطوكها حيا والسمك ايضا والا فلا تجيز شهادتهم الا ان تشهده انت عليّ بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوسي
للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه
قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء يدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس به ان
تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم
بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ينصب شبكة في الماء ثم يرجع الى بيته ويتركها
منصوبة ويأتيها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها محمد
بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن سمكة وثبت من نهر
فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل
ان تأخذها فلا تأكلها عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا

صلوات الله عليه سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالسمك الذي يصيده
المجوسي ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة فقال يؤكلان جميعا علي بن
ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي عليه
السلام يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له
قشر ولا يؤكل الطافي من السمك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن نجا
بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية
تضطرب اآكلها فقال عليه السلام ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان كانت لم تتسلخ فكلها محمد بن يحيى
عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه
السلام نهى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان عليه السلام
يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن ان يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن مغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال انما
الطافي من السمك المكروه وهو ما تغير ريحه

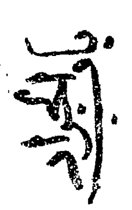
باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر صلى الله عليه وآله شيئا من كتاب
علي صلوات الله عليه فاذا فيه انهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال قال قلت يرحمك الله
انا نؤتى بالسمك ليس فيه قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تاكله الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت فقال لا باس باكله قال قلت
له فانه ليس له قشر فقال لي بلى ولكنها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها
قشرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عنهما ان امير المؤمنين صلوات الله عليه انه كان
يكره الجريث وقال لا تاكلوا من السمك الا شيئا له فلوس وكره المارماهي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا
طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر
بن حنظلة قال حملت ربيثا يابسا في صرة حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسالته عنها فقال كلها
فلها قشر علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

الجري

فقال

قال كان امير المومنين علي بن ابي طالب صلى الله عليه بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه واله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول عليه السلام لا تاكلوا من السمك ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سال العلاء بن كامل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الجري فقال وجدنا في كتاب علي عليه السلام اشياء محرمة من السمك فلا تقربه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه **حنان** بن سدير قال اهدى الفيض بن المختار لابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها عليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه واله كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه واله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول الا لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر **ابو** علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه محمد عن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحاق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمك فقلت نعم يا سيدي جعلت فداك فقال انزلوا ثم قال ويحك لعله زهو قال قلت نعم فاريته فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر **محمد** بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا يحل اكل الجري ولا اكل السلحفاة ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل فقال ذاك لحم الضفادع لا يحل اكله **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال ان الله عز وجل مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم البحر فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم البر فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا صلى الله عليه السمك لا يكون له قشر ايؤكل فقال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فيذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكله



باب الجراد **علي** ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال عليه السلام انه ينثر من حوت في البحر ثم قال ان عليا صلوات الله عليه قال ان السمك والجراد اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون ايضا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عون بن جرير عن عمرو بن هارون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه الجراد ذكي كله فاما ما هلك في البحر فلا تاكله **محمد** بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن صلوات الله عليه قال سالته عن الجراد نصيبه ميتا في الصحراء او في الماء ايؤكل قال لا تاكله قال وسالته عليه السلام عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران

باب صيد الطيور الاهلية عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه قال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ملك الطائر جناحيه فهو لمن اخذه عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام تساوي نصف درهم او درهما فقال اذا عرفت صاحبه فرده عليه ان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك عليه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ احلال هو ام حرام لمن اخذه فقال يا اسماعيل عاف ام غير عاف قال قلت وما العافي قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه واله ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه وباسناده ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في رجل ابصر طائرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه للعين ما رأت ولليد ما اخذت

باب الخطاف علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن علي بن محمد رفعه الى داود الرقي او غيره قال بينا نحن قعود عند ابي عبدالله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبدالله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به الى الارض ثم قال عليه السلام اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن قتل الستة منها الخطاف فقال ان دورانه في السماء اسفا لما فعل باهل بيت محمد صلى الله عليه واله وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن ابي عبدالله جميعا عن الجاموراني عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يونس القيمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير بالناس بالناس ثم قال وتدرون ما تقول الصنينة اذا مرت وترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ ام الكتاب فاذا كان في آخر ترنمها قالت ولا الضالين مد بها رسول الله صلى الله عليه واله ولا الضالين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قتل الخطاف وايذائهن في الحرم فقال عليه السلام لا تقتلهن فاني كنت مع علي بن الحسين عليه السلام فرآني وانا اوذيهن فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا

باب الهدهد والصرد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبدالله البرقي عن علي بن محمد عن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في كل جناح هدهد مكتوب

بالسريانية آل محمد خير البرية. عدة عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن الهدهد
وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو. عدة عن علي بن محمد عن أبي أيوب المدائني عن سليمان الجعفري
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة

باب القنبرة عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن أبي أيوب
المدائني عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عن جده عليهم السلام قال لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها
الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد صلى الله عليه وآله. وبإسناده
قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه وما أزرعه إلا ليناله المعتر وذو
الحاجة وتنال القنبرة منه خاصة من الطير. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أبي عبد الله الجاموراني
عن سليمان الجعفري قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فإنها كثيرة
التسبيح ويقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد عليهم السلام. محمد بن الحسن وعلي بن إبراهيم الهاشمي عن
بعض أصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام
القنزعة التي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود وذلك أن الذكر أراد أن يسفد أنثاه فامتنعت عليه
فقال لا تمتنعي ما أريد إلا أن يخرج الله عز وجل مني نسمة يذكر به فأجابته إلى ما طلب فلما أرادت أن تبيض
قال لها أين تريدين أن تبيضي فقالت له لا أدري أنحيه عن الطريق قال لها إني خائف أن يمر بك مار الطريق ولكني
أرى لك أن تبيضي قرب الطريق فمن يراك قربه توهم أنك تعرضين للقط الحب من الطريق فأجابته إلى
ذلك وباضت وحضنت حتى أشرفت على النقاب فبينا هما كذلك إذ طلع سليمان بن داود عليهما السلام في جنوده و
الطير فقالت له هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن أن يحطمنا ويحطم بيضنا فقال لها إن سليمان
عليه السلام لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء خبيته لفراخك إذا نقبن قالت نعم جرادة خبأتها منك أنتظر بها
فراخي إذا نقبن فهل عندك شيء قال نعم عندي تمرة خبأتها منك لفراخي قالت فخذ أنت تمرتك وآخذ أنا جرادتي
ونعرض لسليمان عليه السلام فنهديهما له فإنه رجل يحب الهدية فأخذ التمرة في منقاره وأخذت هي الجرادة
في رجليها ثم تعرضا لسليمان عليه السلام فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فأقبلا فوقع الذكر على اليمين و
وقعت الأنثى على اليسار فسألهما عن حالهما فأخبراه فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا
لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحة سليمان عليه السلام. تم كتاب الصيد

كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما تذكى به الذبيحة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال

سالته ابا جعفر عليه السّلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكوة الا بالحديدة علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلام قال سالته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة فقال قال على بن ابى طالب صلوات الله عليه لا يصلح الذبح الا بالحديدة محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السّلام انه قال لا يوكل ما لم يذبح بحديدة عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عليه السّلام عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه

باب

آخر منه فى حال الاضطرار محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السّلام فى الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السّلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام مثله محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس

باب

صفة الذبح والنحر علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر فى اللبة والذبح فى الحلق علىّ عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السّلام عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكى عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد و على بن ابراهيم عن ابيه عن على بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى الحسن الاول عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر وانما ينحرون فى اللبة فما ترى فى اكل لحمها قال فقال عليه السلام فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابى هاشم الجعفرى عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى فى جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعمه فانك لا تدرى التردى قتله او الذبح و ان كان شئ من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقرة فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شئ من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذبيحة فقال عليه السلام استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شئ منها قبل ان تموت لم يحل اكله

باب الرجل يريد ان يذبح فيسبقه السكين فيقطع الراس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع راسه فقال هو ذكاة وحية لا باس به وباكله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم ذبح شاة وسمى فسبقه السكين لحدتها فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الراس فقال الذكاة وحية لا باس باكله اذا لم يتعمد ذلك

باب البعير والثور يمتنعان من الذبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فسالوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا صلوات الله عليه فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه واله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها صلوات الله عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي وتاكل

باب الذبيحة تذبح من غير مذبحها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة
لا تذبح من مذبحها يعني اذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليها واستصعب عليه
ما يريد ان يذبح فلا باس

باب ادراك الذكاة **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات الله عليه اذا طرفت العين
او ركضت الرجل او تحرك الذنب فادركته فذكه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء
عن الحسن بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت
فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة
مولاة ام فروة فقال ان محمدا اتاني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه ان كان الرجل
الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كتاب علي صلوات الله عليه واله اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد
ادركت ذكاته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حياة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او
تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب
او الطرف او الاذن فهو ذكي **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية

باب ما ذبح لغير القبلة او ترك التسمية والجنب يذبح **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها
الى القبلة قال كل منها فقلت له فانه لم يوجهها قال فلا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله
عز وجل عليها وقال عليه السلام اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي فقال ان كان ناسيا فلا باس اذا كان مسلما وكان يحسن ان
يذبح ولا ينخع الرقبة بعد ما يذبح **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة يذبح لغير القبلة قال لا باس اذا لم يتعمد

وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمى أتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتّهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة **علیّ** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السّلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل ولا باس بذلك ما لم يتعمّد قال وسالته عليه السّلام عن رجل ذبح ولم يسمّ فقال ان كان ناسيا فليسمّ حين يذكر ويقول بسم الله على اوّله واخره **محمّد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السّلام عن رجل ذبح فسبّح او كبّر او هلّل او حمد الله عزّ وجلّ قال هذا كلّه من اسماء الله لا باس به **علیّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السّلام قال لا باس بان يذبح الرجل وهو جنب

باب الاجنّة التی تخرج من بطون الذبائح

علیّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السّلام عن قول الله عزّ وجلّ احلّت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين فی بطن امّه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذی عنی الله عزّ وجلّ **علیّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبی عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت فی بطنها ولدا تامّا فكل وان لم يكن تامّا فلا تاكل **ابو** علیّ الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علی بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السّلام عن الحوار تذكّی امّه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تماما ونبت عليه الشعر فكل **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السّلام مثله **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الشاة يذبحها وفی بطنها ولد وقد اشعر فقال عليه السّلام ذكاته ذكاة امه **علیّ** بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السّلام انّه قال فی الجنين اذا اشعر فكل والّا فلا تاكل يعنی اذا لم يشعر

باب النطيحة والمتردّية وما اكل السبع تدرك ذكاتها

الحسين بن محمد عن معلّی بن محمد عن الوشّاء قال سمعت ابا الحسن عليه السّلام يقول النطيحة والمتردّية وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته فكل **محمّد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علیّ بن الحكم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السّلام قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردّية الّا ان تدركه حيا فتذكّيه

باب الدم يقع فی القدر

ابو علیّ الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علی بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السّلام عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار اوقية من دم ايؤكل فقال عليه السّلام نعم لانّ النار تاكل الدّم

باب الاوقات التي تكره فيها الذبح **محمد** بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يامر غلمانه الا يذبحوا حتى يطلع الفجر في نوادر الجمعة **محمد** بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفت فقال عليه السلام ان كنت تخاف الموت فاذبح

باب آخر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سالوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق وما يدرى ما يصنع القصابون قال عليه السلام كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسال عنه

باب ذبيحة الصبي والمرأة والاعمى **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة اذا كن نساء ليس معهن رجل قال تذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عز وجل عليها **علي** بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوى على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة المراة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله عز وجل على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله عز وجل عليها وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال سال المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المراة فقال لا باس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا عليهما السلام ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن

ابی البلاد قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن ذبیحة الخصی فقال لا باس **علی** بن ابراهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال کانت لعلی بن الحسین علیهما
السلام جاریة تذبح له اذا اراد **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمان بن ابی عبد الله قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا بلغ الصبی خمسة اشبار اکلت ذبیحته

باب ذبائح اهل الکتاب **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح
عن زید الشحام قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن ذبیحة الذمی فقال لا تاکله ان سمی وان لم یسم
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعیل عن حنان بن سدیر عن الحسین بن المنذر قال قلت
لابی عبد الله علیه السلام انا قوم نختلف الی الجبل والطریق بعید بیننا وبین الجبل فراسخ فنشتری القطیع
والاثنین والثلثة ویکون فی القطیع الف وخمسمائة شاة والف وستمائة والف وسبع مائة شاة فیقع
الشاة والاثنتان والثلثة فتسال الرعاة الذین یجیئون بها عن ادیانهم فیقولون نصاری قال فقلت ای شیء قولک
فی ذبیحة الیهود والنصاری فقال یا حسین الذبیحة بالاسم ولا یؤمن علیها الا اهل التوحید **عنه** عن
حنان قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان حسین بن المنذر روی عنک انک قلت ان الذبیحة بالاسم و
لا یؤمن علیها الا اهلها فقال انهم احدثوا فیها شیئا لا اشتهیه قال حنان فسالت نصرانیا فقلت له ای شیء تقولون
اذا ذبحتم فقال نقول باسم المسیح **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر
عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن نصاری العرب اتؤکل
ذبائحهم فقال کان علی بن الحسین صلوات الله علیهما ینهی عن ذبائحهم وصیدهم ومناکحتهم **محمد** بن یحیی عن احمد
بن محمد عن علی بن الحکم عن ابی المغراء عن سماعة عن ابی ابراهیم قال سالته عن ذبیحة الیهودی والنصرانی فقال علیه
السلام لا تقربنها **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن الحسین بن
المختار عن الحسین بن عبد الله قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انا نکون فی الجبل فنبعث الرعاة
فی الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها الشیء فیذبحونها فناکلها فقال علیه السلام هی الذبیحة ولا یؤمن
علیها الا مسلم **عنه** عن حماد بن عیسی عن الحسین بن المختار عن الحسین بن عبد الله قال اصطحب المعلی
بن خنیس وابن ابی یعفور فی سفر فاکل احدهما ذبیحة الیهودی والنصرانی وابی الآخر اکلها فاجتمعا عند
ابی عبد الله علیه السلام فاخبراه فقال ایکما الذی ابی فقال انا قال احسنت **علی** بن ابراهیم عن ابیه
قال عن ابن ابی عمیر عن الحسین الاحمسی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال له رجل اصلحک الله ان
لنا جارا قصابا یجیء بیهودی فیذبح له حتی یشتری منه الیهود فقال لا تاکل من ذبیحته ولا تشتر منه
ابن ابی عمیر عن الحسین الاحمسی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال هو الاسم فلا تامن علیه الا
مسلما **ابو** علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعیل عن علی بن النعمان عن ابن مسکان عن

قتيبة الاعشى قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارضة فيذبح اناكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي عليه السلام يقول انما هو الحبوب عدة

ثم وشابهها

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان قال اسماعيل بن جابر قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تاكل في آنيتهم عدة عن ابن سنان عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني يعني اهل الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا بأس اذا ذكروا اسم الله عز وجل ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى عليه السلام وعيسى عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له فديناك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افناكل قال فقال لا تاكلها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا عليه السلام نهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها قال من هذا العالم هذا والله اعلم الناس واعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب قال فقال والله ما ياكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تاكلون ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت عنده رجلا يسأله ان لي اخا يسلف في الغنم في الجبال فيعطي الشيء مكان الشيء فقال أليس بطيبة نفس من صاحبه فقال بلى قال فلا بأس قال فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فيقع العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربما لحمها فيأتيه بها مملوحة قال فقال ان اتاه بثمنها فلا يخالطه بماله ولا يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا يأكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم فقال له بعض من في البيت فاين قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان ابي عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها تم كتاب الذبائح

ويتلوه كتاب الاطعمة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا كثيرا

كتاب الاطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب علل التحريم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعدة من اصحابنا ايضا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني جعلت فداك لم حرم الله تعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله سبحانه وتعالى لم يحرم ذلك على عباده و احل لهم سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم عز وجل ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحل لهم واباحه تفضلا منه تبارك وتعالى عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرم عليهم ثم اباحه للمضطر واحل في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاءة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من الامساخ ثم نهى عن اكله للمثلة لكي لا ينتفع الناس بها ولا يستخف بعقوبته اما الخمر فانه حرمها لفعلها ولفسادها وقال مدمن الخمر كعابد وثن تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمته وهو لا يعقل ذلك والخمر لن يزداد شاربها الا كل سوء

باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها

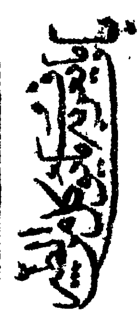
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري انه سئل ما تقول في هذا السمك الذي يزعم اخواننا من اهل الكوفة انه حرام فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان فخذ عنهم اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه واله مكث بمكة يوما وليلة يطوي ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال انعم افرجوا لنبيكم فجلس عليه السلام بين رجلين وجلست فتناول رغيفا فتصدع بنصفين ثم نظر الى ادمهم فقال ما ادمكم هذا فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام قال ابو سعيد وتخلفت بعده لانظر ما راي الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة حرم رسول الله صلى الله عليه واله الجريث وقالت طائفة لم يحرمه ولكن عافه لو كان حرمه لنهانا عن

اكله قال فحفظت مقالتهم ثم تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله جوادا حتى لحقته ثم غشينا رفقة اخرى
يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست معهم فلما
تناول كسرة نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم قالوا الضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام قال ابو سعيد فتخلفت
بعده فاذا الناس فرقتان فقالت فرقة حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فمن هناك لم ياكله وقالت فرقة
اخرى عافه ولو حرمه نهانا عن اكله قال ثم تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحقته فمررنا باصل الصفا
وفيها قدور تغلي فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا فقال لهم وما في قدوركم فقالوا
حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من القدور فاكفاها برجله ثم انطلق جوادا
وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحم الحمير وقال بعضهم كلا انما افرغ قدوركم
حتى لا تعودوا فتذبحوا دوابكم قال ابو سعيد فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الي فلما جئته قال يا ابا سعيد
ادع لي بلالا فلما جئته ببلال قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه ان رسول الله حرم الجري والضب
والحمير الاهلية الا فاتقوا الله عز وجل ولا تاكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فان الله تبارك
وتعالى مسخ سبعمائة امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فاخذ اربعمائة منهم برا وثلثمائة بحرا ثم تلا هذه
الآية وجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال عليه السلام لا تاكل من السباع
شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت
لابي الحسن عليه السلام يعني موسى بن جعفر صلوات الله عليه ايحل اكل لحم الفيل فقال لا
قلت ولم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورها علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اكل الضب فقال ان
الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو
مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره كل ذي حمة محمد
بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن صلوات الله عليه قال سالته عن الغراب
الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس لا يحل

اكله ولا بيضه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سالاه عن لحوم الحمير الاهلية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وعن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن تغلب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن لحوم الخيل فقال لا تؤكل الا ان تصيبك ضرورة ولا لحوم الحمير الاهلية وقال وفي كتاب امير المؤمنين علي صلوات الله عليه انه منع اكلها **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمير فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسالته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تاكلوها الا ان تضطروا اليها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة وهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كانت لحاما يسرق في الميزان **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا صلوات الله عليه عن الغراب الابقع فقال لا تاكل وقال ما احل لك الاسود **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله عز وجل طاوسين انثى وذكرا فلا تؤكل لحمه ولا بيضه

باب

آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفضيلا وحرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله المسوخ جميعا فكل الآن من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة



الحمام لانه تكسبه ةالاذان وكل ماصف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر
والحداة وما اشبه ذلك وكل مادف فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف
طيرانه كل طير مجهول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطير ما يؤكل منه فقال لا يؤكل منه ما لم يكن له
قانصة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة انه قال والله
ما رايت مثل ابي جعفر عليه السلام قط وذلك اني سالته فقلت له اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال
كل مادف ولا تاكل ما صف قلت فالبيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكله وما اختلف طرفاه
فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل علي بن
ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل
من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسالته عن طير الماء فقال مثل ذلك عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة بعض اصحابنا عن ابن جمهور
عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في
الاجام فيختلف علي الطير فما اكل منه فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف فقلت اني اوتى
به مذبوحا فقال كل ما كانت له قانصة

باب ما يعرف به البيض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل
منه الا ما اختلف طرفاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة
قال قلت لابي جعفر صلوات الله عليه البيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما
اختلف طرفاه فكل عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب
قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري
بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال عليه السلام ان فيه علما لا يخفى انظر
الى كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكل وما سوى ذلك فدعها علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل من البيض ما لم
يستو راساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احدى راسيه مفطح و
الا فلا تاكل بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اكون في الاجام فيختلف علي البيض فما اكل منه قال كل ما اختلف طرفاه

باب ما يعرف به البيض

باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزير **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عنده عن جدي يرضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فاخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه **حميد** بن زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن صلوات الله عليه في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم قال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك من كل صنف امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت فيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه

باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالات وهي التي تأكل العذرة وان اصابك من عرقها فاغسله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما في بطنها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقر ثلاثين

باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزير

باب لحوم الجلالات

يوما والشاة عشرة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات قال لا باس باكلهن اذا كن يخلطن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال سالته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلى عنها وعن اكل بيضهن فقال لا باس به الحسين بن محمد عن السياري عن احمد بن الفضيل عن يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه ساله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة وقال في الدجاجة تحبس ثلثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة ثلثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسماعيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تاكله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يوكل لحمها ولا يركب اربعين يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلثين يوما والشاة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام

باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المومنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد واذان الفواد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المومنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليه السلام شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه ثم امر عليه السلام فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله حتى بقي جلد وعرقه فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن

من رجعهم عليهما السلام قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه من ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اشترى احدكم لحما فليخرج منها الغدد فانه يحرك عرق الجذام سهل بن زياد عن بعض اصحابه انه كره الكليتين وقال انما هما مجتمع البول

نسخه الطحال

باب ما يقطع من اليات الضان وما يقطع من الصيد بنصفين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وكنت عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي فقلت جعلت فداك فنستصبح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد ويحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه اياكل قال نعم ياكل مما يلي الراس ثم يدع الذنب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا باس باكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما فلا يؤكل الاخر لانه ميت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيقده نصفين قال ياكلهما جميعا فان ضربه وابان منه عضوا لم يؤكل منه ما ابانه واكل سايره

باب ما ينتفع به من الميتة ولا ينتفع به منها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي قال كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقبل رجل فسلم فقلت له من انت يا عبد الله قال رجل من اهل الكوفة فقلت

ما حاجتك فقال لي اتعرف ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام قلت نعم فما حاجتك اليه قال هيّأت
له اربعين مسألة اسأله عنها فما كان من حق اخذته وما كان من باطل تركته قال ابو حمزة فقلت له
هل تعرف ما بين الحق والباطل قال نعم فقلت له فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين الحق و
الباطل فقال لي يا اهل الكوفة انتم قوم ما تطاقون اذا رأيت ابا جعفر عليه السلام فاخبرني فما
انقطع كلامه حتى اقبل ابو جعفر عليه السلام وحوله اهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك
الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه قال ابو حمزة فجلست حيث اسمع الكلام وحوله عالم
من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الى الرجل فقال له من انت قال انا قتادة بن دعامة البصري
فقال له ابو جعفر عليه السلام انت فقيه اهل البصرة قال نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام ويحك
يا قتادة ان الله عز وجل خلق خلقا من خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم اوتاد في ارضه قوّام بامره
نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلا ثم قال اصلحك الله
والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب
قدامك فقال له ابو جعفر عليه السلام ويحك اتدري اين انت بين يدي بيوت اذن الله ان
ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة فانت ثم ونحن اولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلني الله فداك والله ما
هي بيوت حجارة ولا طين قال قتادة فاخبرني عن الجبن فتبسم ابو جعفر عليه السلام وقال رجعت
مسائلك الى هذا قال ضلّت عليّ فقال لا بأس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميتة قال ليس
بها بأس ان الانفحة ليست لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال انما
الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة فقال لا ولا امر باكلها فقال
له ابو جعفر عليه السلام ولم فقال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها
دجاجة اتأكلها قال نعم قال فما حرّم عليك البيضة وحلّل لك الدجاجة ثم قال عليه السلام فكذلك
الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المسلمين ولا تسأل عنه الا ان يأتيك
من يخبرك عنه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا خمسة
اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا بأس باكل الجبن كله
ما عمله المسلم او غيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة
والخمر ٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا
ذكي قال فقلت له فشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال

لا باس به وزاد فیه علی بن عقبة وعلی بن الحسین بن رباط قال والشعر والصوف کله ذکی وفی روایة صفوان عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال الصوف والشعر والوبر والریش وکل نابت لا یکون میتا قال وسالته عن البیض یخرج من بطن الدجاجة المیتة قال تاکله علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن صفوان قال قال عبد الرحمن ابو عبد الله لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبیضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وکل شیء یفصل من الشاة والدابة فهو ذکی وان اخذته منه بعد ان یموت فاغسله وصل فیه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراهیم عن ابی عبد الله علیه السلام فی بیضة خرجت من است دجاجة میتة فقال ان کانت البیضة اکتست الجلد الغلیظ فلا باس بها علی بن ابراهیم عن المختار بن محمد بن المختار و محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوی جمیعا عن الفتح بن یزید الجرجانی عن ابی الحسن صلوات الله علیه قال کتبت الیه اساله عن جلود المیتة التی یؤکل لحمها اذکی فکتب لا ینتفع من المیتة باهاب ولا عصب وکلما کان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن لا یتعدی الی غیرها انشاء الله محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حمید عن علی بن ابی المغیرة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام جعلت فداک المیتة ینتفع منها بشیء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه واله مر بشاة میتة فقال ما کان علی اهل هذه الشاة اذا لم ینتفعوا بلحمها ان ینتفعوا باهابها فقال تلک الشاة کانت لسودة بنت زمعة زوج النبی صلی الله علیه واله وسلم وکانت شاة مهزولة لا ینتفع بلحمها فترکوها حتی ماتت فقال رسول الله صلی الله علیه واله ما کان علی اهلها اذا لم ینتفعوا بلحمها ان ینتفعوا باهابها ای تذکی

باب انه لا یحل لحم البهیمة التی تنکح عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المومنین صلوات الله علیه سئل عن البهیمة التی تنکح فقال حرام لحمها ولبنها

باب فی لحم الفحل عند اغتلامه علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال نهی رسول الله صلی الله علیه واله وسلم عن اکل لحم الفحل وقت اغتلامه

باب اختلاط المیتة بالذکی علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن رجل کانت له غنم وبقر وکان یدرک الذکی منها فیعزله ویعزل المیتة ثم ان المیتة والذکی اختلطا فکیف یصنع به فقال یبیعه ممن یستحل المیتة ویاکل ثمنه فانه لا باس به محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابی المغرا عن الحلبی قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول اذا اختلط الذکی والمیتة باعه ممن یستحل المیتة ویاکل ثمنه

باب انه لا یحل لحم البهیمة التی تنکح

باب فی لحم الفحل عند اغتلامه

باب اختلاط المیتة بالذکی

باب النومنه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت

باب الفارة تموت في الطعام والشراب **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال عليه السلام اما السمن والعسل فيوخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المومنين صلوات الله عليه سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا باس باكله [اى لهرو ١٢]

باب في اختلاط الحلال لغيره في الشئ **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك فقال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال وسئل عليه السلام عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته خبز وهو الجوذاب يؤكل ما تحته قال نعم يوكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا فلا تاكل مما يسيل عليه الطحال **علىّ** بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام اجمعين قال سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير قال ان قدروا على غسلها اكلت وان لم يقدروا على غسلها لم توكل وقيل [تلبت] تبذر حتى

باب طعام اهل الذمة ومواكلتهم وانيتهم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي قال فقال ان كان من طعامك فتوضأ فلا باس **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين ياكلون وحضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال عليه السلام الحبوب والبقول عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا عنه عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد واكل في آنيتهم فقال لي عليه السلام ايأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس

باب ذكر الباغي والعادي

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة

باب اكل الطين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطين حرام اكله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله لشهوة لم يكن له فيه شفاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الطين يورث النفاق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قال من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق آدم عليه السلام من طين فحرم اكل الطين على ذريته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اكل الطين فنهاه وقال لا تأكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان التمني عمل الوسوسة واكبر مكايد الشيطان اكل الطين وهو ان اكل الطين يورث السقم في الجسم ويهيج الداء ومن اكل طينا فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين قوته وضعفه وعذب عليه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروي الناس في اكل الطين وكراهيته فقال انما ذاك المبلول وذاك المدر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحاير الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف

باب الاكل والشرب في انية الذهب والفضة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في انية الذهب والفضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضة نحو من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن انية الذهب والفضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض كذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون

باب كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابناله وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة

القبر

يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم فاتى بقدح فيه شراب لهم فلما ان صار القدح
في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر **وفي** رواية اخرى ملعون ملعون
من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة
يشرب عليها الخمر

باب كراهية كثرة الاكل **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد
بن النضر عن عمرو بن شمر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له سيكون من بعدي
سنة يأكل المؤمن في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة امعاء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل
مكروه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ثلاث ملعون على الذين قلب نخيب وبطن رغيب ونخط شديد **حميد** بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لي يا محمد ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا خف بطنه وابغض
ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا امتلى بطنه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو ذر رحمة الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم
جشاء في الدنيا اطولكم جوعا في الآخرة او قال يوم القيمة **وباسناده** عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله انك الجشا تم فلا ترفعوا جشاكم الى السماء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل على الشبع يورث البرص **عنه** عن محمد بن علي عن
ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل داء من التخمة ما خلا الحمى فانها ترد وروداً
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
يبغض كثرة الاكل وقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لابن آدم بد من اكلة يقيم بها صلبه
فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلثه للنفس ولا تسمنوا تسمن
الخنازير للذبح **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شبع البطن طغى **عنه** عن محمد بن سنان عن ابي

باب كراهية كثرة الاكل

ابی الجارود قال قال ابو جعفر علیه السلام ما من شیء ابغض الی الله عز وجل من بطن مملو

باب من مشی الی طعام لم یدع الیه **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا دعی احدکم الی طعام فلا یستتبعن ولده فانه ان فعل اکل حراما ودخل غاصبا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن الحسین بن احمد المنقری عن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع یقول من اکل طعاما لم یدع الیه فانما اکل قطعة من النار

باب الاکل متکئا **الحسن** بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن زید الشحام عن ابی عبد الله علیه السلام قال ما اکل رسول الله صلی الله علیه واله متکئا منذ بعثه الله عز وجل الی ان قبضه وکان یاکل اکلة العبد ویجلس جلسة العبد قلت ولم ذلک قال تواضعا لله عز وجل **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن صفوان عن ابن مسکان عن الحسن الصیقل قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول مرت امرأة بدویة برسول الله صلی الله علیه واله وهو یاکل وهو جالس علی الحضیض فقالت یا محمد انک لتاکل اکل العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله صلی الله علیه واله انی عبد وای عبد اعبد منی قالت فناولنی لقمة من طعامک فناولها فقالت لا والله الا الذی فی فیک فاخرج رسول الله صلی الله علیه واله اللقمة من فیه فناولها فاکلتها فقال ابو عبد الله علیه السلام فما اصابها بداء حتی فارقت الدنیا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابی المغرا عن هرون بن خارجة عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه واله یاکل اکل العبد ویجلس جلسة العبد ویعلم انه عبد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن عثمان بن علی عن سماعة قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یاکل متکئا فقال لا ولا منبطحا **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن اسماعیل البصری عن الفضیل بن یسار قال کان عباد البصری عند ابی عبد الله یاکل فوضع ابو عبد الله علیه السلام یده علی الارض فقال له عباد اصلحک الله اما تعلم ان رسول الله صلی الله علیه واله نهی عن هذا فرفع یده فاکل ثم اعادها ایضا فقال له ایضا فرفعها ثم اکل فاعادها فقال له عباد ایضا فقال له ابو عبد الله علیه السلام لا والله ما نهی رسول الله صلی الله علیه واله عن هذا قط **ابو** علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر صلوات الله علیه قال کان رسول الله صلی الله علیه واله یاکل اکل العبد ویجلس جلسة العبد وکان علیه السلام یاکل علی الحضیض وینام علی الحضیض **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن احمد بن عائذ عن ابی خدیجة قال سال بشیر الدهان ابا عبد الله علیه السلام وانا حاضر فقال هل کان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم یاکل متکئا علی یمینه وعلی یساره فقال ما کان رسول الله صلی الله علیه واله یاکل متکئا علی یمینه ولا علی یساره ولکن کان یجلس جلسة العبد قلت ولم ذلک قال

تواضعا لله عز وجل **ابو** على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلى بن عثمان عن
المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اكل نبى الله صلى الله عليه وآله وهو متكى
منذ بعثه الله عز وجل وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل **على** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابن ابى شعبة قال اخبرنى ابن ابى يعفور انه راى ابا
عبد الله عليه السلام كان ياكل متربعا قال ورايت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكيا قال و
قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكى قط **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير
المومنين صلوات الله عليه اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدكم احدى رجليه
على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله عز وجل ويبغض صاحبها

باب الاكل باليد اليسار **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان ياكل ويشرب
بشماله او يتناول بها **احمد** بن محمد عن الحسين بن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن
ابى عبد الله عليه السلام قال لا تاكل باليسار وانت تستطيع **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكل بشماله او يشرب بشماله
فقال لا ياكل باليسرى ولا يتناول بها شيئا

باب الاكل ماشيا **على** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه
السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها فى اللبن وهو ياكل
ويمشى وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس صلى الله عليه وآله **عدة** من اصحابنا عن احمد
بن ابى عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال
امير المومنين عليه السلام لا باس ان ياكل الرجل وهو يمشى كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك

باب اجتماع الايدى على الطعام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طعام الواحد يكفى الاثنين و
طعام الاثنين يكفى الثلثة وطعام الثلثة يكفى الاربعة **على** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطعام اذا اجتمع فيه اربع خصال فقد تم
اذا كان من حلال وكثرت الايدى وسمى فى اوله وحمد الله عز وجل فى آخره × × × × × × × × ×

باب حرمة الطعام **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ما عذب الله عز وجل قوما قط وهم ياكلون ان الله عز وجل اكرم من ان يرزقهم شيئا

ثم يعيد بهم عليه حتى يفرغوا منه.

باب اجابة دعوة المسلم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله لو ان مؤمنا دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين ولو ان مشركا او منافقا دعاني الى طعام جزور ما اجبته وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زيد المشركين والمنافقين وطعامهم **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن اسحاق بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الحقوق الواجبات للمؤمن ان يجاب دعوته **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى مولى آل سام عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري

باب العرض **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقاتل المدائني عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلي فوقفوا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله فسألوهم عن رسول الله صلى الله عليه واله ودعوا واثنوا وقالوا لولا انا عجال لانتظرنا رسول الله صلى الله عليه واله فاقرؤوه منا السلام ومضوا فانفتل رسول الله صلى الله عليه واله مغضبا ثم قال لهم يقف عليكم الركب ثم يسألونكم عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر ان يجوزوه حتى يتغدوا عنده **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عدة رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم ياكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء

باب الاكل في منزل اخيه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه واله اني لا احب المتكلفين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن

لا يحتشم من اخيه ولا ندري ايهما اعجب الذي يكلف اخاه اذا دخل ان يتكلف له او المتكلف لاخيه **محمد** بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال جاء في عبد الله بن سنان فقال هل عندك شيء قلت نعم فبعثت ابني فاعطيته درهما ليشتري به لحما وبيضا فقال لي اين ارسلت ابنك فاخبرته فقال ردّه ردّه عندك زيت قلت نعم قال هاته فاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هلك امرؤ احتقر لاخيه ما يحضره وهلك امرؤ احتقر من اخيه ما قدّم اليه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عمن رفعه اليه قال ان حارث الاعور اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين احبّ ان تكرمني بان تاكل عندي فقال له امير المؤمنين عليه السلام على ان لا تتكلف لي شيئا ودخل فاتاه الحارث بكسرة فجعل امير المؤمنين صلوات الله عليه ياكل فقال له الحارث ان معي دراهم واظهرها واذا هي في كمه فان اذنت لي اشتريت لك فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه هذه مما في بيتك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال هلك المرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له

باب اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الى اخر الاية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فقال هؤلاء الذين سمّى الله عز وجل في هذه الاية ياكل بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير اذنه فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ان تاكل وان تتصدق وللصديق ان ياكل من منزل اخيه ويتصدق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبيد الله بن بكير عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الاية فقال ليس عليكم جناح فيما طعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابي

يعقوب على ابى عبد الله عليه السّلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا وكنت احدث القوم سنا فجعلت اقصر وانا آكل فقال لى كل اما علمت انه يعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اكلنا مع ابى عبد الله عليه السّلام فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعذر فقال عليه السّلام ما صنعتم شيئا ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة فاكلنا فقال نعم الآن ثم انشا يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدى اليه قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد وابا ذر رحمهم الله فجعلوا يعذرون فى الاكل فقال لهم ما صنعتم شيئا اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا ياكلون اكلا جيدا ثم قال ابو عبد الله عليه السّلام رحمهم الله ورضى عنهم وصلى عليهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عيسى بن ابى منصور قال اكلت عند ابى عبد الله عليه السّلام فجعل يلقى بين يدى الشواء ثم قال يا عيسى انه يقال اعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه **على** بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله عن عدة من اصحابنا عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن سليمان الصيرفى قال كنت عند ابى عبد الله عليه السّلام فقدم الينا طعاما فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة فيها ارز فاكلت معه فقال كل قلت قد اكلت فقال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه فى طعامه ثم حاز لى حوزا باصبعه من القصعة فقال لى لتاكلن ذا بعد ما قد اكلت فاكلته **احمد** بن ابى عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابى الغراء العجلى قال حدثنى عنبسة بن مصعب قال اتينا ابا عبد الله عليه السّلام وهو يريد الخروج الى مكة فامر بسفرة فوضعت بين ايدينا فقال كلوا فاكلت فقال اتيتم انه كان يقال اعتبر حب القوم باكلهم قال فاكلنا وقد ذهبت الحشمة **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن يونس عن ابى الربيع قال دعا ابو عبد الله عليه السّلام بطعام فاتى بهريسة فقال لنا ادنوا فكلوا قال فاقبل القوم يقصرون فقال عليه السّلام كلوا فانما يستبين مودة الرجل لاخيه فى اكله قال فاقبلنا نغص انفسنا كما تغص الابل

باب فى التقدير وان الطعام لا حساب به

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال كان ابو عبد الله عليه السّلام ربما اطعمنا الفرانى والاخبصة ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له لو دبرت امرك حتى تعتدل فقال انما نتدبر بامر الله عز وجل فاذا وسع علينا وسعنا واذا قتر علينا قترنا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلام قال ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابى سعيد عن ابى حمزة قال كنا عند ابى عبد الله عليه

السلام جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيباً واتينا بتمر ننظر فيه اوجهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسألن عن هذا النعيم الذى نعمتم به عند ابن رسول الله صلى الله عليه واله فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل اكرم واجل من ان يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسئلكم عنه ولكن يسئلكم عما انعم عليكم بمحمد صلى الله عليه واله وبال محمد عليهم السلام **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس فی الطعام سرف **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهری عن الحرث بن حريز عن منذر الصيرفی عن ابی خالد الكابلی قال دخلت علی ابی جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فاكلت معه طعاما ما اكلت طعاما قط اطيب ولا انظف منه فلما فرغنا من الطعام قال يا ابا خالد كيف رايت طعامك او قال طعامنا قلت جعلت فداك ما رايت اطيب منه قط ولا انظف ولكنی ذكرت الاية التی فی كتاب الله عز وجل ولتسألن يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر عليه السلام لا انما يسئلكم عما انتم عليه من الحق **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك

باب الولائم **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن بعض اصحابنا قال اولم ابو الحسن موسی صلوات الله عليه وليمة علی بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذجات فی الجفان فی المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك فقال عليه السلام ما اتی الله عز وجل نبيا من انبيائه شيئا الا وقد اتی محمدا صلی الله عليه واله مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان عليه السلام هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد صلی الله عليه واله وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا **احمد** بن محمد عن الهيثم بن ابی مسروق عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله عليه السلام انه قال لا تجب لدعوة الا فی اربع العرس والخرس والاياب والاعذار **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه واله الوليمة فی اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا اٰب من غيبته **وفی** رواية اخری والوكر وهو بناء الدار وغيره **الحسين** بن محمد عن معلی بن محمد باسناد ذكره عن ابی ابراهيم عليه السلام قال نهی رسول الله صلی الله عليه واله عن طعام وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن عمار قال قال رجل لابی عبد الله عليه السلام انا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له ما من عرس يكون ينحر فيه جزور او يذبح بقرة او شاة الا بعث الله تبارك وتعالی ملكا معه قيراط من مسك الجنة

حتى يذ يقه فى طعامهم مثلث الرائحة التى تتم لذلك **علىّ** بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله عن بعض العراقيين عن ابراهيم بن عقبة عن جعفر القلانسى عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نتخذ الطعام ونستجيده ونتنوق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس فقال ذلك لان طعام العرس فيه رائحة من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال

باب ان الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن اسحق الاحمر باسناد ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم **ابو** على الاشعرى عن السيارى عن محمد بن عبد الله الكرخى عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم

باب ان الضيافة ثلثة ايام **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسى عن سليمان بن حفص البصرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الضيف يلطف ليلتين فاذا كانت ليلة الثالثة فهو من اهل البيت ياكل ما ادرك **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن واصل عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الضيافة اول يوم والثانى والثالث وما بعد ذلك فانها صدقة تصدق بها عليه قال ثم قال عليه السلام لا ينزلن احدكم على اخيه حتى يؤثمه قيل يا رسول الله كيف يؤثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه

باب كراهة استخدام الضيف **محمد** بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى النميرى عن ابن ابى يعفور قال رايت عند ابى عبد الله عليه السلام ضيفا فقام يوما فى بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن ان يستخدم الضيف **الحسين** بن محمد عن السيارى عن عبيد الله بن ابى عبد الله البغدادى عمن اخبره قال نزل بابى الحسن الرضا صلوات الله عليه ضيف وكان جالسا عنده يحدثه فى بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره ابو الحسن عليه السلام ثم بادره بنفسه واصلحه ثم قال انا قوم لا نستخدم اضيافنا **محمد** بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميرى عن ميسرة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا رحل فلا تعينوه فانه من النذالة وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخاء

باب ان الضيف يأتي برزقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان الضيف اذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال انما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم وان الضيف لينزل بالقوم فينزل برزقه معه في حجره علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر بعض اصحابنا قوما فقلت والله ما اتغدى ولا اتعشى الا ومعي منهم اثنان او ثلثة او اقل او اكثر فقال عليه السلام فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم قلت جعلت فداك كيف ذا وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا عليك دخلوا من الله عز وجل بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك

باب حق الضيف واكرامه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عمن ذكره عن عمر بن عبد العزيز عن اسحق بن عبد العزيز وجميل وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة ان قال لها يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عبد العزيز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من حق الضيف ان يكرم وان يعد له الخلال

باب الاكل مع الضيف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل مع قوم طعاما كان اول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع قوم طعاما كان اول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم عنه عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الزائر اذا زار المزور فاكل معه القى عنه الحشمة واذا لم يأكل معه ينقبض قليلا عنه عن سماعة بن جعفر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا

اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف

باب ان ابن ادم اجوف لا بد له من الطعام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله الابرش الكلبي عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية ياكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال الابرش ان الناس يومئذ لفي شغل عن الاكل فقال ابو جعفر عليه السلام هم في النار لا يشتغلون عن اكل الضريع وشرب الحميم وهم في عذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق ابن ادم اجوف محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما بني الجسد على الخبز عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية ياكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب فقال له قائل انهم لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال ان الله عز وجل خلق ابن ادم اجوف لا بد له من الطعام والشراب اهم اشد شغلا يومئذ ام في النار فقد استغاثوا والله عز وجل يقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل حكاية عن موسى عليه السلام رب اني لما انزلت الي من خير فقير قال سال الطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا عز وجل محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما بني الجسد على الخبز

باب الغداء والعشاء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يعقوب عليه السلام كان له مناد ينادي كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليات الى منزل يعقوب عليه السلام واذا امسى ينادي الا من اراد العشاء فليات الى منزل يعقوب عليه السلام محمد بن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي بن الصلت عن ابن اخي شهاب عن ابن عبد ربه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من الاوجاع والتخم فقال لي تغد وتعش ولا تاكل

نصف ثاني

بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله عز وجل يقول ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا

باب فضل العشاء وكراهية تركه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عشاء الانبياء عليهم السلام بعد العتمة فلا تدعوه فان ترك العشاء خراب البدن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل خراب البدن ترك العشاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن الا يبيت الا وجوفه من الطعام ممتلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اذا اكل الرجل فلا يدع ان ياكل بالليل شيئا فانه اهدى للنوم واطيب للنكهة علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كان ابو الحسن صلوات الله عليه لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول عليه السلام انه قوة للجسم قال سمعت ولا اعلمه الا قال وصالح للجماع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفا بل يبيت ممتليا خير له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام فقال العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان عن احمد بن الحسن الحلبي عن ابيه عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهبت عنه قوته فلم ترجع اليه اربعين يوما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم عن علي بن ابي اللهيبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ما يقول اطباؤكم في عشاء الليل قلت له انهم ينهونا عنه قال لكني آمركم به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال طعام الليل انفع من طعام النهار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض الاهوازيين عن الرضا صلوات الله عليه قال قال ان في الجسد عرقا يقال له العشا فاذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق الى ان يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني واظماك كما اظماتني فلا يدعن احدكم العشاء ولو بلقمة خبز او شربة من ماء

باب الوضوء قبل الطعام وبعده **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعری عن ابن القداح عن ابی عبد الله عليه السلام قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش فی سعة وعوفی من البلوی فی جسده **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن صفوان الجمال عن ابی حمزة الثمالی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابی انت وامی يذهبان الفقر فقال نعم يذهبان به **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيی عن جده الحسن بن راشد عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة فی العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام قال من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن ابی عوف البجلی قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان فی الرزق **و** روی ان رسول الله صلی الله عليه وآله قال اوله ينفی الفقر وآخره ينفی الهم

باب صفة الوضوء فی الطعام **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسی عن محمد بن عجلان عن ابی عبد الله عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن علی يمين البيت حراً كان او عبداً **و** قال فی حديث آخر فيغسل اولاً رب البيت يده ثم يبدأ بمن علی يمينه واذا رفع الطعام بدأ بمن علی يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولی بالصبر علی الغمر **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابی عبد الله عليه السلام قال اغسلوا ايديكم فی اناء واحد يحسن اخلاقكم **علی** بن محمد عن احمد بن محمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدی عندی ابو الحسن عليه السلام وجیء بالطشت بدأ به وكان فی صدر المجلس فقال عليه السلام ابدأ بمن علی يمينك فلما توضأ واحد اراد ان يرفع الطشت فقال ابو الحسن عليه السلام دعها فاغسلوا ايديكم فيها

باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء **علی** بن محمد عن محمد بن احمد عن ابن محبوب عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لا تزال البركة فی الطعام ما دامت النداوة فی اليد **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن مرازم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابی المغراء عن زيد الشحام عن ابی عبد الله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شیء من الطعام

باب الوضوء قبل الطعام وبعده

باب صفة الوضوء فی الطعام

تعظما للطعام حتى يمصها او يكون الى جنبه صبى يمصها **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن ابى عبد الله عن بعض رجاله عن ابراهيم بن عقبة يرفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد فى الرزق **على** بن محمد رفعه عن المفضل قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فشكوت اليه الرمد فقال لى او تريد الطريف ثم قال لى اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلث مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عينى بعد ذلك والحمد لله رب العالمين

باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام **على** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة حفها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملئكة بارك الله عليكم فى طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملئكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملئكة للشيطان ادن يا فاسق وكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملئكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم عز وجل **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله على اوله وآخره واذا رفع فقل الحمد لله **على** بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان ابى صلوات الله عليه اتاه اخوه عبد الله بن على يستاذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال ما من شئ الا وله حد ينتهى اليه فجئ بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكنا منه فقالوا له يا ابا جعفر هذا الخوان من الشئ قال نعم قالوا فما حده قال حده اذا وضع قيل بسم الله واذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئا **ابو** على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابى جميلة عن محمد بن مروان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله فان الشيطان لعنه الله يقول لاصحابه اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت واذا نسى ان يسمى قال لاصحابه تعالوا فان لكم ههنا عشاء ومبيتا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اكل طعاما فليذكر اسم الله عز وجل عليه فان نسى فذكر الله من بعده تقيأ الشيطان لعنه الله ما كان اكل واستقل الرجل الطعام **وبهذا** الاسناد قال قال من ذكر اسم الله عز وجل على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا **ابو** على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن كليب الاسدى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده فقال بسم الله

والحمد لله رب العالمين غفر الله لي قبل ان تصير اللقمة الى فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة بين
يديه قال سبحانك اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحانك ما اكثر ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا
وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حضرت المائدة و
سمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند اهل بيت قال لهم طعم عندكم الصائمون
واكل عندكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله
وآخره فان العبد اذا سمى قبل ان ياكل لم ياكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان فاذا
سمى بعد ما ياكل واكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما كان اكل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن عبد الله عن عمرو المتطبب عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك
فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم واجعلنا من
الشاكرين فاذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير
من خلقه تفضيلا عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذكر اسم الله عز وجل على الطعام فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم و
لا يطعم عنه عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه من ذكر اسم الله عز وجل عند طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره
لم يسال عن نعيم ذلك الطعام ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابراهيم
بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت المائدة
قال اللهم اكثرت واطبت وباركت واشبعت وارويت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول الحمد لله الذي اشبعنا
في جائعين وارونا في ظامئين واوانا في ضاحين وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في
عانين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال اكلت مع ابي
عبد الله عليه السلام طعاما فما احصي كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه احمد بن محمد عن ابن
فضال عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه

ممن

ضمنت لمن سمى على طعامه الا يشتكي منه فقال له ابن الكواء يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة
طعاما فسميت عليه واذاني فقال لعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع **احمد**
بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابي عبد الله عن مسمع قال شكوت ما القى من اذى الطعام الى
ابي عبد الله عليه السلام اذا اكلته فقال لم تسم قلت اني لاسمي وانه ليضرني فقال لي اذا قطعت
التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي قلت لا قال فمن ههنا يضرك اما لو كنت اذا عدت الى الطعام
سميت ما ضرك **ابو** على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كيف اسمي على الطعام قال فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان
نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على اوله وآخره **عنه** عن الحسن بن على الكوفي عن عبيس بن هشام
عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام وحضر وقت
العشاء فذهبت اقوم فقال اجلس يا ابا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ
قال الحمد لله الذي هذا منك ومن محمد صلى الله عليه وآله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن بكير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاطعمنا
ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد الله عليه السلام اللهم هذا منك و بمحمد
رسولك اللهم لك الحمد صل على محمد وعلى اهل بيته **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذكروا الله عز وجل على الطعام فانه
نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسماعيل المدائني عن عبد الله بن بكير عن رجل قال امر ابو عبد الله
عليه السلام بلحم فبرد واتي به فقال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ثم قال النعمة في العافية افضل
من النعمة على القدرة **سهل** بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته
فيسمون في اول طعامهم ويحمدون الله عز وجل في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم

باب نوادر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا
من جوانبه فان البركة في راسه **على** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة
كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها في

يؤكل لانه يفسد وليس لها بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى
سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اكل احدكم فلياكل مما يليه حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة ويقول من لطع
قصعة فكانما تصدق بثمنها علي بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يستاك
عرضا وياكل هرثا والهرث ان ياكل باصابعه جميعا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يجلس جلسة
العبد ويضع يده على الارض وياكل بثلاث اصابع وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ياكل
هكذا ليس كما يفعل الجبارون ياكل احدهم باصبعيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم طعاما فمص اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك
الله فيك علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم قال
اكل الغلمان يوما فاكهة فلم يستقصوا اكلها ورموا بها فقال لهم ابو الحسن عليه السلام سبحان الله ان كنتم
استغنيتم فان ناسا لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام فقال ان كان في اول الوقت فلو
يبدا بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تاخيره فليبدا بالصلوة عنه عن نوح
بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر جميعا قالا قال لنا ابو الحسن صلوات الله عليه ان قمت على رؤسكم
وانتم تاكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ولربما دعا بعضنا فيقال له هم ياكلون فيقول دعهم حتى يفرغوا
عنه عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن صلوات الله عليه اذا اكل احدنا لا يستخدمه حتى يفرغ
من طعامه وروى نادر الخادم قال كان ابو الحسن صلوات الله عليه يضع جوزينجة على الاخرى
يناولني احمد عن ابيه عن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلام ربما ئدة فاراد
بعض القوم ان يغسل يده فيقول من كانت يده نظيفة فلا باس ان ياكل من غير ان يغسل يده احمد
عن يحيى بن ابراهيم عن ابن ابي البلاد عن ابيه عن بزيع قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو ياكل خلا وزيتا
في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد فقال ادن يا بزيع فدنوت فاكلت منه ثم حسا من الماء
حسيات حتى لم يبق من الخبز شيء ثم ناولني فحسوت البقية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال
سمعت الرضا عليه السلام يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء

نسخه

اوخارجا فليتركه للطير والسبع علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال اكل اسماعيل فقال ابو عبد الله عليه السلام عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله عزّ وجل يقول وما يبدأ الباطل وما يعيد محمّد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم عليهم السلام قالوا كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدّة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تؤوا منديل الغمر في البيت فانه ربض الشيطان علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من بنى مسكنا فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين ثم يقول اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لنا في بيوتنا الا اعطي ما سأل عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى

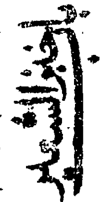
باب اكل ما يسقط من الخوان محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله عزّ وجل لمن اراد ان يستشفي به علىّ بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن داود بن كثير قال تعشيت عند ابي عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله عزّ وجل وقال هذا عشائي وعشاء آبائي فلما رفع الخوان تقمّم ما سقط منه ثم القاه الى فيه علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله ففعلت ذلك فذهب عني قال ابراهيم قد كنت اجد ذلك في الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت به عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن معاوية بن وهب عن ابيه قال اكلنا عند ابي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فاكله ثم قال لنا انه ينفي الفقر ويكثر الولد حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة فاكلها كانت له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعين حسنة وبهذا الاسناد عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة فرأى

كثيرة كاد ان يطئها فاخذها فاكلها ثم قال يا حميرا اكرمي جوار نعم الله عز وجل عليك فانها لم تنفر من
قوم فكادت تعود اليهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن حزم عن ابي
الحسن عليه السلام قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام ما يلقى من وجع الخاصرة فقال
ما يمنعك من اكل ما يقع من الخوان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا
فليتركه للطير والسبع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن الاصم عن
عبد الله الارمني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وهو يأكل فرايته يتتبع مثل السمسم من الطعام
ما سقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا فقال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه اما ان فيه شفاء من كل داء

باب فضل الخبز

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لالحس اصابعي من المادوم حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك
من التجشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه
خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح واذا امرأة و
هي تفعل ذلك بصبي لها فقال لها ويحكم اتقوا الله عز وجل لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت له كانك
تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل فاضعف لهم الثرثار وحبس
عنهم قطر السماء ونبات الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل وانه كان ليقسم بينهم بالميزان علي بن
ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى
الله عليه وآله اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض والارض وما فيها من كثير من
خلقها ثم قال لمن حوله الا اخبركم قالوا بلى يا رسول الله فداك الاباء والامهات قال انه كان نبي فيما
كان قبلكم يقال له دانيال وانه اعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف
وقال ما اصنع به هذا الخبز عندنا قد يداس بالارجل فلما راى ذلك منه دانيال رفع يده الى
السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رايت يا رب ما صنع به هذا العبد وما قال قال فاوحى الله عز وجل
الى السماء ان تحبس الغيث واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار قال فلم يمطر حتى انه بلغ من امرهم
ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ منهم ما اراد الله عز وجل من ذلك قالت امرأة لاخرى ولهما ولدان
يا فلانة تعالي حتى ناكل انا وانت اليوم ولدي واذا كان غدا اكلنا ولدك قالت لها نعم فاكلناه
فلما جاعتا من بعد راودت الاخرى على اكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني وبينك نبي
الله فاختصمتا الى دانيال فقال لهما وقد بلغ الامر الى ما ارى قالتا له نعم يا نبي الله واشتد
قال فرفع يده الى السماء فقال اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الاطفال

ومن فيه تخير بذنب صاحب المعير واضرابه لغيتك قال فامر الله عز وجل الى السماء ان امطري ملء الاكف
وامر الارض ان انبتي طاقتي ما قدرنا فاقم من خيرك فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الحلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يوضع
الرغيف تحت القصعة الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اكرموا الخبز قيل وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اكرموا الخبز فقيل يا رسول الله وما اكرامه قال اذا وضع لم ينتظر به غيره وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم ان تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز
مبارك ارسل الله عز وجل له السماء مدرارا وله انبت الله المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم
بيت ربكم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اوتيتم بالخبز واللحم فابدؤا
بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن
يقطين قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله صغروا رغفانكم فان
مع كل رغيف بركة وقال يعقوب بن يقطين رايت ابا الحسن عليه السلام يعني الرضا يكسر الرغيف الى
فوق محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي علي بن راشد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا لم يكن له ادام قطع الخبز بالسكين السياري رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال احق الادام قطع الخبز بالسكين علي بن محمد بن بندار وغيره عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي
ابو الحسن صلوات الله عليه فجيء بقصعة وتحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان يكون تحتها وقال لي مر الغلام ان
يخرج الرغيف من تحت القصعة احمد عن ابن فضال عن الميثمي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
جمهور عن ادريس بن يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم



باب خبز الشعير علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا صلوات الله
عليه قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي الا وقد دعى لآكل الشعير وبارك
عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله تعالى ان يجعل

وق

قوت انبيائه الا شعير ا

باب خبز الارز **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام
انه قال ما دخل في جوف المسلول شيء انفع له من خبز الارز **محمد** بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحناط
عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل
جوف المسلول شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسيل الداء سلا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
السراري عن يحيى بن ابي واقع وغيره يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يبقي في الجوف من غدوة
الى الليل الا خبز الارز

باب الاسوقة وفضل سويق الحنطة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام عن
سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعانا
هضم طعامك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن جندب عن بعض اصحابه قال
ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام السويق فقال انما عمل بالوحي **الحسين** بن محمد عن احمد بن
اسحاق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم **علي** بن محمد
بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
السويق طعام المرسلين او قال النبيين **عنه** عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد
الله بن سيابه عن جندب بن عبد الله عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول انما انزل
السويق بالوحي من السماء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جندب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق الجاف يذهب بالبياض
علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله
الدهقان عن درست عن ابن منصور عن عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث راحات
سويق جاف على الريق ينشف البلغم والمرة حتى لا يكاد يدع شيئا **عنه** عن علي بن الحكم عن النضر بن
قرواش قال قال ابو الحسن الماضي عليه السلام السويق اذا غسلته سبع مرات وقلبته
من اناء الى اناء اخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين **عنه** عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان ومحمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق
يمضم الرؤس **علي** بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن يحيى
بن مساور عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جردا و

یدفع سبعین نوعا من انواع البلاء عنه عن ابیه عن ابی عبد الله البرقی عن بکر بن محمد عن خیثمة قال قال ابو عبد الله علیه السلام من شرب السویق اربعین صباحا امتلا کتفاه قوة محمد بن یحیی عن موسی بن الحسن عن السیاری عن عبید الله بن ابی عبد الله قال کتب ابو الحسن علیه السلام من خراسان الی المدینة لا تسقوا ابا جعفر الثانی السویق بالسکر فانه ردی للرجال وفسره السیاری عن عبید الله انه یکره للرجال لانه یقطع النکاح من شدة بردمع السکر محمد بن یحیی عن عبد الله بن جعفر وعن محمد بن خالد عن سیف التمار قال مرض بعض رفقائنا بمکة وبرسم فدخلت علی ابی عبد الله علیه السلام فاعلمته فقال لی اسقه سویق الشعیر فانه یعافی ان شاء الله وهو غذاء فی جوف المریض قال فما استقیناه السویق الایومین او قال مرتین حتی عوفی صاحبنا

باب سویق العدس

محمد بن یحیی عن محمد بن موسی رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال سویق العدس یقطع العطش ویقوی المعدة وفیه شفاء من سبعین داء ویطفی الصفراء ویبرد الجوف وکان اذا سافر علیه السلام لا یفارقه وکان یقول علیه السلام اذا هاج الدم باحد من حشمه اشرب من سویق العدس فانه یسکن هیجان الدم ویطفی الحرارة عنه عن محمد بن عیسی عن علی بن مهزیار قال ان جاریة لنا اصابها الحیض وکان لا ینقطع عنها حتی اشرفت علی الموت فامر ابو جعفر علیه السلام ان یسقی سویق العدس فسقیت فانقطع عنها وعوفیت عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن السیاری عن ابراهیم بن بسطام عن رجل من اهل مرو قال بعث الینا الرضا علیه السلام وهو عندنا یطلب السویق فبعثنا الیه بسویق ملتوت فرده وبعث الی ان السویق اذا شربت علی الریق وهو جاف اطفا الحرارة وسکن المرة واذا لت لم یفعل ذلک

باب فضل اللحم

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن سید الادام فی الدنیا والاخرة فقال اللحم اما سمعت قول الله عز وجل ولحم طیر مما یشتهون علی بن محمد بن بندار عن احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن علی عن عیسی بن عبد الله العلوی عن ابیه عن جده عن علی صلوات الله علیه قال قال رسول الله صلی الله علیه واله اللحم سید الطعام فی الدنیا والاخرة عنه عن علی بن الریان رفعه الی ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله سید ادام الجنة اللحم محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن بعض اصحابه عن ابی جعفر علیه السلام قال سید الطعام اللحم علی بن محمد بن بندار وغیره عن احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن علی عن الحسن بن علی بن یوسف عن ذکریا بن محمد الازدی عن عبد الاعلی مولی ال سام قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انا نروی عندنا عن رسول الله صلی الله علیه واله انه قال ان الله تبارک وتعالی یبغض البیت

اللحم فقال عليه السلام كذبوا انما قال رسول الله صلى الله عليه واله انه قال الذين يغتابون فيه الناس وياكلون لحومهم وقد كان ابي لحما ولقد مات يوم مات وفي كم امرأته ثلاثون درهما للحم عدة عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا قال له ان من قبلنا يروون ان الله عز وجل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله عز وجل يبغض البيت الذي يوكل فيه لحوم الناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله لحما يحب اللحم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك ابو جعفر صلوات الله عليه ثلثين درهما للحم يوم توفي وكان رجلا لحما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انا معاشر قريش قوم لحمون

باب ان من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان الناس يقولون ان من لم ياكل اللحم ثلثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة مقدار اربعين يوما علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن ايمن عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اتى عليه اربعون يوما ولم ياكل اللحم فليستقرض على الله عز وجل وليأكله

باب فضل لحم الضان على المعز

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه اظنه محمد بن اسلم قال ذكرنا اللحمان عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال ما لحم باطيب من لحم الماعز قال فنظر اليه ابو الحسن عليه السلام فقال لو خلق الله عز وجل مضغة اطيب من الضان لفدى بها اسمعيل صلى الله عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل بيتي لا ياكلون لحم الضان فقال ولم قال قلت انهم يقولون انه يهيج بهم المرار السوداء والصداع والاوجاع فقال يا سعد قلت لبيك قال لو علم الله عز وجل شيئا اكرم من الضان لفدى به اسمعيل بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل بيتي ياكلون لحم الماعز ولا ياكلون لحم الضان قال ولم قلت يقولون انه يهيج المرار فقال عليه السلام لو علم الله عز وجل خيرا من الضان لفدى به اسحق هكذا جاء في الحديث

نصف ثاني

باب لحم البقر وشحومها

باب لحم البقر وشحومها محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن سليمن بن عباد عن عيسى بن ابي الورد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض
فشكا ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله عز وجل اليه مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق علي عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال البان البقر دواء وسمونها
شفاء ولحومها داء علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول اللحم ينبت اللحم ومن ادخل في جوفه لقمة من الشحم اخرجت مثلها من الداء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء علي عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن بعض اصحابه يبلغ به زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الشحمة التي
يخرج مثلها من الداء اي شحمة هي قال اي شحمة البقر ما سألني عنها احد قبلك
علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يحيى بن مساور عن ابي ابراهيم
قال السويق ومرق لحم البقر يذهبان بالوضح

باب الجزور والبخت

باب لحم الجزور والبخت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود الرقي
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله
عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل الحمام المسرول

باب لحوم الطير

باب لحوم الطير علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن رفعه قال قال
امير المؤمنين عليه السلام الاوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبشي الطير واين
انت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيبة بفضل قوتها عنه عن السياري رفعه قال انه
ذكر اللحمان بين يدي عمر فقال عمر ان اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير المؤمنين عليه السلام كلا ان
ذلك خنازير الطير وان اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض او كاد ان ينهض السياري عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يقل غيظه فليأكل
لحم الدراج محمد بن يحيى عن محمد بن موسى قال حدثني علي بن سليمن عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا هذه

عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال تغديت مع ابي جعفر عليه السلام فاتي بقطاة فقال انه
مبارك وكان ابي عليه السلام يعجبه وكان يامر ان يطعم صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه
عدة عن علي بن سليمن عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول
عليه السلام يقول لا ارى باكل الحبارى باسا فانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين
على كثرة الجماع

باب لحوم الظباء والحمر الوحشية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن نضر بن محمد قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن لحوم حمر الوحش فكتب يجوز اكله لوحشته وتركه
عندي افضل

باب لحوم الجواميس علي بن ابراهيم وعلي بن محمد جميعا عن علي بن الحسن التيمي عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس
باكل لحوم الجواميس وشرب البانها واكل سمونها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس والبانها فقال لا باس بها

باب في كراهية اكل اللحم الغريض يعني النيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضا وقال
انما ياكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس والنار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل اللحم النيء فقال هذا طعام السباع

باب القديد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن
عطية اخي ابي المغيرة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصحاب المغيرة ينهون عن اكل القديد
الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله عنه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
ان اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل فقال لا باس باكله لان الملح قد غيره
محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث عليه السلام كان يقول
ما اكلت طعاما ابقى ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد عنه عن ابي الحسن عليه السلام
انه كان يقول القديد لحم سوء لانه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
شيئان صالحان لم يدخلا جوفا قط فاسدا الا اصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفا قط صالحا
الا افسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد قال وروي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول

الحمام على البطنة ونكاح العجائز قال وزادني ابو اسحق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء عدة
عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث لا يؤكلن ويسمن وثلث يؤكلن
ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء
فاما اللواتي لا يؤكلن ويسمن فاستشعار الكتان والطيب والنورة واما اللواتي يؤكلن ويهزلن فهو اللحم
اليابس والجبن والطلع وفي حديث آخر الجوز والكسب واللذان ينفعان من كل شيء
ولا يضران من شيء فالماء الفاتر والرمان واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء اللحم اليابس
والجبن قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت ههنا يضران فقال اما علمت ان الهزال من المضرة

باب فضل الذراع على سائر الاعضاء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الريان
رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع
اكثر من حبه لاعضاء الشاة فقال ان آدم قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبي من
ذريته عضوا عضوا وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع فمن ثم كان يحبها ويشتهيها
ويفضلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله
في ذراع وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال

باب الطبيخ

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال اللحم باللبن مرق الانبياء عليهم السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام بلحم بلبن
فقال هذا مأكول الانبياء عليهم السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم فقلت
هي المضيرة فقال لا ولكن اللحم باللبن الحليب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب قال ان احب الطعام كان الى رسول الله صلى الله عليه وآله النار
باجة محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام بقدر بيدة
فيها نارباج فاكل منها ثم قال احبسوا باقيها علي فاقى بها مرتين او ثلثا ثم ان الغلام صب فيها ماء

فاتاه بها فقال له ويحك افسدتها علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن
سويد عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبية علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الالوان
يعظمن البطن ويهرمن الاليتين

باب الثريد

باب الثريد علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد عن منصور بن العباس عن سليمان بن
رشيد عن ابيه عن المفضل بن عمر قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتي بلون فقال كل من هذا
فاما انا فما شيء احب الي من الثريد ولوددت ان الاسفانا جاءت ثرمت علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اول من لون ابراهيم
واول من هشم الثريد هاشم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في الثرد و
الثريد قال جعفر الثرد ما صغر والثريد ما كبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سلمة بن محرز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عليك بالثرد فاني لم اجد شيئا اوفق
منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي اسامة زيد الشحام
قال دخلت على سيدي ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل سكباجا بلحم البقر علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فدعا بالمائدة فاتي بثريد ولحم ودعا بزيت فصبه على اللحم فاكلت معه ورواه زرارة
عن بعض اصحابه رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله الثريد بركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطفئوا نائرة
الضغائن باللحم والثريد

باب الشواء والكباب

باب الشواء والكباب والرؤس محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن موسى بن عمر عن جعفر بن
بشير عن ابراهيم بن مهزم عن ابي مريم عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على امير المؤمنين عليه السلام
وبين يديه شواء فقال لي ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين هذا لي ضار فقال لي ادن اعلمك كلمات لا يضر
معهن شيء مما تخاف قل بسم الله خير الاسماء ملء الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه
شيء ولا داء فتغد معنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحسن عن موسى بن بكر قال قال

اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت منها فاتيت ابا الحسن عليه السلام فقال لی اراك ضعيفا قلت نعم فقال
كل الكباب فاكلته فبرأت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر قال قال
ابو الحسن عليه السلام يعنی الاول ما لی اراك مصفرا فقلت له وعك اصابنی فقال لی كل اللحم فاكلت
ثم رآنی بعد جمعة وانا علی حالی مصفرا فقال لی الم آمرك باكل اللحم قلت ما اكلت غيره منذ امرتنی فقال
وكيف تاكله قلت طبيخا فقال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الی فدعانی بعد جمعة واذا الدم قد عاد فی
وجهی فقال لی الآن نعم علی بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الله بن محمد الشامی
عن حسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال اكل الكباب يذهب بالحمی عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابی عبد الله عن علی بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطی عن واصل بن
سليمن عن درست عن ابی عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الرؤس من الشاة فقال الرأس موضع الذكاة
واقرب من المرعی وابعد من الاذی

باب الهريسة احمد بن محمد عن معلی بن محمد عن بسطام بن مرة الفارسی قال حدثنا عبد الرحمن
بن يزيد الفارسی عن محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهی من المائدة التی انزلت
علی رسول الله صلی الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى
عن الدهقان عن درست بن ابی منصور عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال
ان نبيا من الانبياء شكا الی الله عز وجل الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة وفی حديث آخر
رفعه الی ابی عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلی الله عليه وآله شكا الی ربه عز وجل
وجع الظهر فامره باكل الحب باللحم يعنی الهريسة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن منصور الصيقل عن ابيه عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالی
اهدی الی رسوله هريسة من هرائس الجنة غرست فی رياض الجنة وفركها الحور العين فاكلها
رسول الله صلی الله عليه وآله فزادت فی قوته بضع اربعين رجلا وذلك شیء اراد الله عز وجل ان يسر
نبيه محمدا صلی الله عليه وآله

باب المثلثة والاحساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم بن
ابی البلاد عن ابيه عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ای شیء تطعم عيالك فی
الشتاء قال اللحم فاذا لم يكن اللحم فالسمن والزيت قال فما يمنعك من هذا الكركور فانه امرأ شیء فی الجسد
يعنی المثلثة قال واخبرنی بعض اصحابنا ان المثلثة يوخذ قفيز ارز وقفيز حمص وقفيز باقلی
او غيره من الحبوب ثم يرض جميعا ويطبخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علی بن حديد عن

بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان التلبین یجلو القلب الحزین کما یجلو الاصابع العرق من الجبین **وروی** عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال النبی صلی الله علیه واله لو اغنی عن الموت شیء لاغنت التلبینة فقیل یا رسول الله ما التلبینة قال الحسو باللبن الحسو باللبن فکررها ثلثا **وروا**ه سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابی عبد الله علیه السلام مثله

باب الحلوا

باب الحلوا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن هرون بن موفق المداینی عن ابیه قال بعث الی الماضی یوما فاکلت عنده واکثر من الحلوا فقلت ما اکثر هذا الحلوا فقال انا وشیعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلوا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال من لم یرد منا الحلوا اراد الشراب **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب عن عبد الاعلی قال اکلت مع ابی عبد الله علیه السلام یوما فاتی بدجاجة محشوة خبیصا ففککناها واکلناها **ابن فضال** عن یونس بن یعقوب عن ابی عبد الله علیه السلام قال کنا بالمدینة فارسل الینا اصنعوا لنا فالوذج واقلوا فارسلنا الیه فی قصعة صغیرة

باب الطعام الحار

باب الطعام الحار **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن القسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه اقروا الحار حتی یبرد فان رسول الله صلی الله علیه واله قرب الیه طعام حار فقال اقروه حتی یبرد ما کان الله عز وجل لیطعمنا النار والبرکة فی البارد **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان النبی صلی الله علیه واله اتی بطعام حار جدا فقال ما کان الله عز وجل لیطعمنا النار اقروه حتی یبرد ویمکن فانه طعام ممحوق البرکة للشیطان فیه نصیب **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن محمد بن حکیم عن ابی عبد الله علیه السلام قال الطعام الحار غیر ذی برکة **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابی عبد الله علیه السلام قال اتی النبی صلی الله علیه واله بطعام حار فقال ان الله عز وجل لم یطعمنا النار نحوه حتی یبرد فترك حتی برد **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن یونس بن یعقوب عن سلیمن بن خالد قال حضرت عشاء ابی عبد الله علیه السلام فی الصیف فاتی بخوان علیه خبز واتی بقصعة ثرید ولحم فقال هلم الی هذا الطعام فدنوت فوضع یده فیه ورفعها وهو یقول استجیر بالله من النار اعوذ بالله من النار هذا ما لا نصبر علیه فکیف النار هذا ما لا نقوی علیه فکیف النار هذا ما لا نطیقه فکیف النار قال وکان یکرر ذلك حتی امکن الطعام فاکل واکلت معه

باب نهك العظام

باب نهك العظام **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن علی عن محمد بن الهیثم عن ابیه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضر رأی رجلا ینهك عظما فصاح به وقال لا تفعل

قال سمعت علی بن الحسین علیهما السلام یقول لا تنکهوا العظام فان فیها للجن نصیبا فان فعلتم ذهب من البیت ما هو خیر من ذلک

باب السمک محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن سعید بن جناح عن مولی لابی عبد الله علیه السلام قال دعا بتمر فاکله ثم قال ما لی شهوة ولکنی اکلت سمکا ثم قال من بات وفی جوفه سمک لم یتبعه بتمرات او عسل لم یزل عرق الفالج یضرب علیه حتی یصبح عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن نوح بن شعیب عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله اذا اکل السمک قال اللهم بارک لنا فیه وابدلنا به خیرا منه الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن محمد بن علی الهمدانی عن معتب قال قال ابو الحسن علیه السلام یوما یا معتب اطلب لی حیتانا طریة فانی ارید ان احتجم فطلبتها ثم اتیته بها فقال لی یا معتب سکبج لنا شطرها واشو لنا شطرها فتغدی منها وتعشی ابو الحسن علیه السلام علی بن ابراهیم عن علی بن محمد بن بندار واحمد بن ابی عبد الله جمیعا عن محمد بن علی الهمدانی مثله علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر وابراهیم بن عبد الحمید قال سمعت ابا الحسن علیه السلام یقول علیکم بالسمک فانک ان اکلته بغیر خبز اجزاک وان اکلته بخبز امراک علی بن ابراهیم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الیسع عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه لا تدمنوا اکل السمک فانه یذیب الجسد علی بن محمد بن بندار عن محمد بن عیسی عن یونس عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال اکل الحیتان یذیب الجسم سهل بن زیاد عن علی بن حسان عن موسی بن بکر عن ابی الحسن علیه السلام قال السمک الطری یذیب الجسد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی رفعه قال السمک الطری یذیب شحم العینین محمد بن یحیی قال کتب بعض اصحابنا الی ابی محمد یشکو الیه دما وصفراء فقال اذا احتجمت هاجت الصفراء واذا اخرت الحجامة اضر بی الدم فما تری فی ذلک فکتب احتجم وکل علی اثر الحجامة سمکا طریا کبابا بماء وملح قال فاعدت علیه المسئلة بعینها فکتب احتجم وکل علی اثر الحجامة سمکا طریا کبابا بماء وملح قال فاستعملت ذلک فکنت فی عافیة وصار غذائی

باب بیض الدجاج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حکیم عن یونس عن مرازم قال ذکر ابو عبد الله علیه السلام البیض فقال اما انه خفیف یذهب بقرم اللحم قال ورواه محمد بن اسمعیل بن بزیع عن جعفر بن محمد بن حکیم عن مرازم وزاد فیه ولیست له غائلة اللحم ابو علی الاشعری عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابی حسنة الجمال قال شکوت الی ابی الحسن علیه السلام قلة الولد فقال لی استغفر الله وکل البیض بالبصل عدة

من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء عليهم السلام الى الله عز وجل
قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كثرة اكل البيض يزيد في الولد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابيه عن جده عن قيس بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مح البيض خفيف والبياض ثقيل **محمد** بن يحيى عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الدجاجة تكون في المنزل
وليس معها ديك تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير ان يركبها الديك فما تقول في
اكل ذلك البيض فقال لي ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس به وبأكله وهو حلال **ابو علي**
الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن ابي نجران عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الشاة والبقرة فربما درت اللبن من غير ان يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان يركبها
الديك قال فقال هذا حلال طيب لك كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة
فكل هذا حلال طيب وربما يكون هذا من ضرب الفحل ويبطئ وكل ذلك حلال

باب فضل الملح

باب فضل الملح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين يا علي افتتح بالملح في طعامك
واختم بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها
الجذام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي صلوات الله عليه افتتح طعامك بالملح واختم بالملح فان من
افتتح طعامه بالملح وختمه به عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع بلاء منه الجذام والجنون و
البرص **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الرجل عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في الملح شفاء من سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم قال عليه السلام
لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا الا به **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه ابدأوا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق المجرب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال لا تخصب خوان الاملح عليها واصح للبدن ان يبدأ به في اول الطعام **حميد** بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن سكين بن عمار عن فضيل الرسان عن فروة عن ابي جعفر

قال اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران ان مر قومك يفتتحون بالملح ويختتمون به والا فلا يلوموا
الا انفسهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قال لنا الرضا عليه السلام
اي الادام اجزأ فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو لا بل الملح
ولقد خرجنا الى نزهة لنا ونسي الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن ما يكون فما انتفعنا بشيء
حتى انصرفنا عنه عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ذر على
اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ان العقرب لسعت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
لعنك الله فما تبالين مؤمنا اذيت ام كافرا ثم دعا بالملح فدلكه فهدأت ثم قال ابو جعفر عليه السلام
لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
وعمرو بن ابراهيم جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها وقال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن
ولا كافر ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس
ما في الملح ما احتاجوا معه الى درياق

باب الخل والزيت

باب الخل والزيت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن
خالد بن نجيح قال كنت افطر مع ابي عبد الله عليه السلام ومع ابي الحسن الاول عليه السلام في
شهر رمضان فكان اول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل وزيت فكان اول ما يتناول منها ثلث
لقم ثم يؤتى بالجفنة عنه عن عثمن بن عيسى عن حماد بن عثمن عن سلامة القلانسي قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فلما تكلمت قال لي ما لي اسمع كلامك قد ضعف قلت قد سقط
فمي قال فكانه شق عليه ذلك ثم قال فاي شيء تاكل قلت اكل ما كان في البيت فقال عليك بالثريد
فان فيه بركة فان لم يك لحم فالخل والزيت عنه عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمن
عن زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين صلوات الله عليه
اشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله كان ياكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس
الخبز واللحم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبيدة الواسطي عن عجلان قال تعشيت
مع ابي عبد الله عليه السلام بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة واتي بخل وزيت ولحم بارد فجعل
ينتف اللحم فيطعمنيه وياكل هو الخل والزيت ويدع اللحم فقال ان هذا طعامنا وطعام الانبياء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت
مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا جارية ائتينا بطعامنا المعروف فاتي بقصعة فيها خل وزيت

فاكلنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت وقال هو طعام الانبياء وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما افقر اهل بيت ياتدمون بالخل والزيت وذلك ادام الانبياء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ايوب بن الحر عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال عليك بالخل والزيت فانه مري وان عليا صلوات الله عليه كان يكثر اكله واني اكثر اكله وانه مري عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين صلوات الله عليه ياكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسة يبلوها

باب الخل

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ام سلمة رضوان الله عليها فقربت اليه كسرا فقال هل عندك ادام فقالت لا يا رسول الله ما عندي الا خل فقال صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه الخل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخل يشد العقل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما افتقر بيت فيه خل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني ان رجلا كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها خل وملح فافتتح بالخل فقال الرجل جعلت فداك امرتنا ان نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل وان الخل يشد الذهن ويزيد في العقل علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابان بن عبد الملك عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤن بالملح عندكم فان الخل يشد العقل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل علي بن ابراهيم عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نعم الادام الخل يكسر المرة ويطفي الصفراء ويحيي القلب علي عن ابيه عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده خل الخمر فقال انه ليقتل دواب البطن ويشد الفم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد واحمد ابني عمر بن موسى عن ابيهما رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا

احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن ربيع المسلی عن احمد بن رزين عن سفيان بن السمط عن ابی عبد الله عليه السلام انه قال عليك بخل الخمر فاغمس فيه فانه لا يبقی فی جوفك دابة الا قتلها محمد بن يحيی عن بعض اصحابنا عن علی بن سليمن بن رشيد عن محمد بن عبد الله عن سليمن الديلمی عن ابی عبد الله عليه السلام قال ان بنی اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم به

باب المری

محمد بن يحيی عن موسی بن الحسين عن محمد بن احمد بن ابی محمود عن ابيه رفعه عن ابی عبد الله عليه السلام قال ان يوسف لما كان فی السجن شكا الی ربه عز وجل اكل الخبز وحده وسأله ادما يأتدم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فامره ان يأخذ الخبز ويجعله فی اجانة ويصب عليه الماء والملح فصار مريا فجعل يأتدم به

باب الزيت والزيتون

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعری عن ابن القداح عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله كلوا الزيت وادهنوا بالزيت فانه شجرة مباركة محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابی عبد الله عليه السلام مثله ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابی الحسن عليه السلام قال كان مما اوصی به آدم الی هبة الله ابنه ان كل الزيتون فانه من شجرة مباركة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيی بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره قال قلت لابی عبد الله عليه السلام انهم يقولون ان الزيتون يهيج الرياح فقال ان الزيتون يطرد الرياح عنه عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسحق بن اسمعيل عن محمد بن يزيد عن ابی داود المنقری عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ادهنوا بالزيت وائتدموا به فانه دهنة الاخيار وادام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة وبوركت مدبرة لا يضر معها داء منصور بن العباس عن ابراهيم بن محمد الخزاز البصری عن رجل عن ابی عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده الزيتون فقال الرجل يجلب الرياح فقال لا بل يطرد الرياح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلی عن الجهنی عن عبد المؤمن الانصاری عن ابی جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله الزيت دهن الابرار وادام الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس بالقدس مرتين محمد بن يحيی عن عبد الله بن جعفر رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزيتون يزيد فی الماء

باب العسل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابی نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن سوقة عن ابی عبد الله عليه السلام قال ما استشفی الناس بمثل العسل محمد بن يحيی عن احمد بن محمد

عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القران ومضغ اللبان يذيب البلغم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يعجبه العسل **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله ياكل العسل ويقول ايات من القران ومضغ اللبان يذيب البلغم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال ما استشفى مريض بمثل العسل

باب السكر

باب السكر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن عليه السلام كثيرا ما ياكل السكر عند النوم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد الازدي عن بعض اصحابنا رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اي رجل شاكي فقال اين هو عن المبارك فقلت جعلت فداك وما المبارك قال السكر قلت اي السكر جعلت فداك قال سليمانيكم هذا **احمد** بن محمد عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام او قال بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد ياكل البلغم اكلا **احمد** بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض اصحابنا قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوجع فقال لي اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت ذلك فبرأت فخبرت بعض المتطببين وكان افره اهل بلادنا فقال من اين عرف ابو عبد الله عليه السلام هذا هذا من مخزون علمنا اما انه صاحب كتب ينبغي ان يكون اصابه في بعض كتبه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن معتب قال لما تعشى ابو عبد الله عليه السلام قال لي ادخل الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت جعلت فداك ليس ثم شيء فقال ادخل ويحك قال فدخلت فوجدت سكرتين فاتيته بهما **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا اليه رجل الوباء فقال له واين انت عن الطيب المبارك قال قلت وما الطيب المبارك فقال سليمانيكم هذا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام **محمد** بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عبد الحناط عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا عنده الف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا **عدة** من اصحابنا عن احمد

بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لابي يا بشير باي شيء تداوون مرضاكم فقال له بهذه الادوية المرار فقال له لا اذا مرض
احدكم فخذ السكر الابيض فدقه فصب عليه الماء البارد واسقه اياه فان الذي جعل الشفاء
في المرارة قادر ان يجعله في الحلاوة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ياسر عن الرضا عليه السلام
قال السكر الطبرزد ياكل الداء اكلا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الهيثم عن بعض اصحابنا
قال حم بعض اهلنا فوصف له المتطببون الغافث فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام
فقال ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ سكرة ونصفا فصيرها في اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها
وضع عليها حديدة ونجمها من اول الليل فاذا اصبحت فامرسها بيدك واسقه فاذا كانت الليلة
الثانية فصيرها سكرتين ونصفا ونجمها كما فعلت واسقه واذا كانت الليلة الثالثة فخذ
ثلاث سكرات ونصفا ونجمهن مثل ذلك قال ففعلت فشفى الله عز وجل مريضنا

باب السمن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سمون البقر شفاء **عنه** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه السمن دواء وهو في الصيف
خير منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن المطلب بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الادام السمن **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة
فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن حماد
بن عثمن قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه شيخ من اهل العراق فقال له ما لي ارى كلامك
متغيرا فقال له سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي فقال له ابو عبد الله عليه السلام وانا ايضا قد
سقط بعض اسناني حتى انه ليوسوس لي الشيطان فيقول لي اذا ذهبت البقية فباي شيء تاكل
فاقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال عليك بالثريد فانه صالح واجتنب السمن فانه لا يلائم الشيخ
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السمن ما دخل جوفا مثله واني لاكرهه للشيخ

باب الالبان **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي
عن عبد الله بن سليمن عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل طعاما
ولا يشرب شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم
بارك لنا فيه وزدنا منه **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن عبيد

بن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ولبن البقر الحمراء
خير من لبن سوداوين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا شرب اللبن قال اللهم
بارك لنا فيه وزدنا منه الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد الله بن ابي عبد الله الفارسي
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني اكلت لبنا فضرني فقال له ابو عبد الله عليه السلام
لا والله ما يضر لبن ولكنك اكلته مع غيره فضرك الذي اكلته فظننت ان اللبن الذي ضرك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اللبن طعام المرسلين علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم
بن محمد الجوهري عن ابي الحسن الاصبهاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل
وانا اسمع جعلت فداك اني اجد الضعف في بدني فقال له عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد
العظم عنه عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من تغير عليه
ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بلحم جزور فظننت
انه من بدنته فاكلنا ثم اتينا بعس من لبن فشرب منه ثم قال لي اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت جعلت
فداك لبن قال انها الفطرة ثم اتينا بتمر فاكلنا

باب البان البقر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه البان البقر دواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده قال شكوت الى ابي جعفر عليه السلام ذربا وجدته
فقال ما يمنعك من شرب البان البقر وقال لي اشربتها قط فقلت له نعم مرارا فقال كيف وجدتها
فقلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال لي لو كانت ايامه لخرجت
انا وانت الى ينبع حتى نشربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالبان البقر فانها تخلط
من كل الشجر

باب الماست

محمد بن يحيى رفعه عن ابي الحسن عليه السلام قال من اراد اكل الماست و
لا يضره فليصب عليه الهاضوم قلت وما الهاضوم قال النانخواه

باب البان البقر

باب الماست

باب البان الابل باب البان الابل

باب البان الابل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفرى قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله عزوجل الشفاء فى البانها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت اشياخنا يقولون البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب البطن ابوالها

باب البان الاتن

باب البان الاتن **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابى عبد الله عليه السلام قال تغذيت معه فقال لى تدرى ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل **احمد** بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلام فاتينا بسكرجات فاشار بيده نحو واحدة منهن وقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل عندنا ومن شاء فلياكل ومن شاء فليدع **على** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب البان الاتن فقال اشربها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن الحسين بن المبارك عن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لى لا باس بها

باب الجبن

باب الجبن **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمن قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لقد سالتنى عن طعام يعجبنى ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ودعا بالغداء فتغدينا معه واتى بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت له ما تقول فى الجبن فقال لى ولم ترنى اكلته قلت بلى ولكنى احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه **احمد** بن محمد الكوفى عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن الوليد عن ابان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمن عن ابى عبد الله عليه السلام فى الجبن قال كل شئ لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة **محمد** بن يحيى عن على بن ابراهيم الهاشمى عن ابيه عن محمد بن الفضيل النيسابورى عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال ساله رجل عن الجبن فقال داء لا دواء فيه فلما كان بالعشى دخل الرجل على ابى عبد الله عليه السلام فنظر الى الجبن على الخوان فقال جعلت فداك سالتك بالغداة عن الجبن فقلت لى هو الداء الذى لا دواء فيه والساعة اراه على الخوان فقال لى هو ضار بالغداة ونافع بالعشى ويزيد ماء الظهر وروى ان مضرة الجبن فى قشره

باب الجبن والجوز

باب الجبن والجوز **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على
الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا كانا دواء وان
افترقا كانا داء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الجبن والجوز اذا اجتمعا كانا دواء وان افترقا كانا داء

باب الارز

ابواب الحبوب

باب الارز **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسن بن
علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يأتينا من ناحيتكم شيء احب
الي من الارز والبنفسج اني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به فغسل وجفف
ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ اتحساه فاذهب الله عز وجل عني بذلك الوجع **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رأيت داية
ابي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الارز وتضربه عليه فغمني ما رأيت فلما دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام قال لي احسبك غمك الذي رأيت من داية ابي الحسن عليه السلام فقلت له نعم جعلت
فداك فقال لي نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط اهل العراق باكلهم الارز
والبسر فانهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابي سليمن الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال له ان
ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجارا اربعا او خمسا فاطرحها تحت النار
واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلي طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة
مع الحجارة وكب عليه قصعة اخرى ثم حركه تحريكا شديدا واضبطها كيلا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم
فاجعله في الارز ثم تحساه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الطعام الارز وانا لندخره لمرضانا **عنه** عن يحيى بن عيسى
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال نعم الطعام الارز وانا لنداوي به مرضانا **عنه**
عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجع بطني فقال لي خذ
الارز وغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه في كل غداة ملء راحة وزاد فيه اسحق
الجريري تقلبه قليلا وزن اوقية واشربه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال كان بابي عبد الله عليه السلام بطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل
عليه السماق فاكله فبرئ

باب الحمص محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى لما عافى ايوب نظر الى بني اسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه الى السماء وقال الهي وسيدي عبدك ايوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئا وهذا لبني اسرائيل زرع فاوحى الله عز وجل اليه يا ايوب خذ من سبحتك كفا فابذره وكانت سبحته فيها ملح فاخذ ايوب كفا منها فبذره فخرج هذا العدس وانتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس **عنه** عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده.

باب العدس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن فرات بن احنف ان بعض بني اسرائيل شكا الى الله قسوة القلب وقلة الدمعة فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العدس فاكل العدس فرق قلبه وجرت دمعته **عنه** عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة **عنه** عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام مرقة بعدس فقلت جعلت فداك ان هؤلاء يقولون ان العدس قدس عليه ثمانون نبيا قال كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا وروي انه يرق القلب ويسرع الدمعة

باب الباقلى واللوبيا **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن عمر بن سلمة عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الباقلى يمخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري **عنه** عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام انه قال اكل الباقلى يمخ الساقين ويولد الدم الطري **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا الباقلى بقشره فانه يدبغ المعدة **علي** بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة

باب الماش **محمد** بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن بعض اصحابنا قال شكا

الى ابى الحسن عليه السلام رجل البهق فامره ان يطبخ الماش ويتحساه و يجعله فى طعامه

باب الجاورس

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثنى من اكل مع ابى الحسن الاول عليه السلام مرسية بالجاورس فقال اما انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وانه اعجبنى فامرت ان يتخذ لى وهو باللبن انفع واللين فى المعدة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن على بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال مرضت بالمدينة فانطلق بطنى فوصف لى ابو عبد الله عليه السلام وامرنى ان آخذ سويق الجاورس واشربه بماء الكمون ففعلت فامسك بطنى وعوفيت

باب التمر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن عقبة عن ميسر بن عبد العزيز عن ابيه عن ابى جعفر او ابى عبد الله عليهما السلام فى قول الله عز وجل فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه قال ازكى طعاما التمر عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة بن النجاد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما قدم الى رسول الله صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر الا بدأ بالتمر على بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال كان على بن الحسين عليهما السلام يعجب ان يرى الرجل تمريا لحب رسول الله صلى الله عليه وآله التمر على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى المغرا عن بعض اصحابه عن عقبة بن بشير عن ابى جعفر عليه السلام قال دخلنا عليه فاستدعى بتمر فاكلنا ثم ازددنا منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انى احب الرجل او قال يعجبنى الرجل اذا كان تمريا على بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابى جميلة عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال خير تموركم البرنى يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالاعياء ويشبع ولا ضرر له ويذهب البلغم ومع كل تمرة حسنة وفى رواية اخرى يهنى ويمرى ويذهب بالاعياء ويشبع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل الرازى عن سليمن بن جعفر الجعفرى قال دخلت على ابى الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برنى وهو مجد فى اكله ياكله بشهوة فقال يا سليمان ادن فكل فدنوت منه فاكلت معه وانا اقول له جعلت فداك انى اراك تاكل هذا التمر بشهوة فقال نعم انى لاحبه قال قلت ولم ذاك قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمريا وكان على عليه السلام تمريا وكان ابى تمريا وانا تمرى وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا واعداؤنا يا سليمن يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال التمر البرنى يشبع ويهنى ويمرى وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن على عن على بن خطاب الحلال عن علاء بن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا علاء هل تدرى ما اول شجرة نبتت على وجه الارض قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال انها العجوة فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فانما هو من لا شبه

عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال انزل الله
عز وجل العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال الفحل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة ام التمر وهي التي انزل الله
عز وجل لآدم من الجنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة ام التمر وهي التي انزلها الله عز وجل من الجنة لآدم وهو قول الله عز وجل
ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها قال يعني العجوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن
خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كانت نخلة مريم العجوة ونزلت في كانون ونزل مع آدم العتيق
والعجوة ومنها تفرق انواع النخل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
قال اخذنا من المدينة نوى العجوة فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر والهيرون والهيرون [?]
والشهريز والصرفان وكل ضرب من التمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصرفان سيد تموركم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل جميعا عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا
قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة ركب دابته ومضى الى الخورنق ونزل فاستظل بظل دابته
ومعه غلام له اسود فرأى رجلا من اهل الكوفة قد اشترى نخلا فقال للغلام من هذا فقال له هذا
جعفر بن محمد عليهما السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه عليه السلام فقال للرجل ما هذا فقال
هذا البرني فقال فيه شفاء ونظر الى السابري فقال ما هذا فقال السابري فقال هذا عندنا البيض و
قال للمشان ما هذا فقال الرجل المشان فقال هذا عندنا ام جرذان ونظر الى الصرفان فقال ما هذا
فقال الرجل الصرفان فقال هو عندنا العجوة وفيه شفاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت التمور عنده فقال الواحد عندكم اطيب من الواحد
عندنا والجميع عندنا اطيب من الجميع عندكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن
ابي سليمن الحمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمضيرة وبطعام بعدها ثم اتى بقناع من
رطب عليه الوان فجعل يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول اي شيء تسمون هذا فنقول كذا و
كذا حتى اخذ واحدة فقال ما تسمون هذه فقلنا هذه المشان فقال نحن نسميها ام جرذان ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اتي بشيء منها فاكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل احمل منها ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلام فاتي برطب فجعل يأكل منه ويشرب الماء ويناولني الاناء فاكره ان ارده فاشرب حتى فعل
ذلك مرارا قال فقلت له اني كنت صاحب بلغم فشكوت الى اهرن طبيب الحجاج فقال لي الك نخل في

بستان قلت نعم فقال لي عد على ما فيه فعددت حتى بلغت الهيرون فقال لي كل منه سبع تمرات
حين تريد ان تنام ولا تشرب الماء ففعلت وكنت اريد ان اجيء فلا اقدم على ذلك فشكوت اليه ذلك
فقال اشرب الماء قليلا وامسك حتى يعتدل طبعك ففعلت فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا
فلولا الماء ما باليت الا اذوقه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابي عبد الله عن محمد بن عيسى
عن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اكل سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان عنه
عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان في بطنه

ابواب الفواكه

باب الفواكه

ابواب الفواكه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن سليمن
عن احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس من فواكه الجنة في الدنيا
الرمان الاملسي والتفاح الشسقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان محمد بن يحيى
عن عبد الله بن جعفر عن عبد العزيز بن زكريا اللؤلؤي عن سليمن بن المفضل قال سمعت ابا الجارود
يحدث عن ابي جعفر عليه السلام قال اربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان
والرمان الاملسي والتفاح الشسقان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره تقشير الثمرة عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن الحسين بن المنذر عمن ذكره عن فرات بن احنف قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لكل
ثمرة سما فاذا اتيتم بها فمسوها بالماء او غمسوها في الماء يعني اغسلوها

باب العنب

باب العنب

باب العنب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معمر
بن خراز عمن راى امير المؤمنين عليه السلام ياكل الخبز بالعنب عنه عن القسم بن الربيان
عن ابان بن عثمن عن موسى بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حسر الماء عن عظام الموتى
فراى ذلك نوح جزع جزعا شديدا واغتم لذلك فاوحى الله عز وجل اليه هذا عملك بنفسك انت
دعوت عليهم فقال يا رب اني استغفرك واتوب اليك فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العنب الاسود
ليذهب غمك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام يعجبه العنب وكان يوما صائما فلما افطر كان اول ما جاء العنب اتته ام ولد له بعنقود
عنب فوضعته بين يديه فجاءه سائل فدفعه اليه فدست ام ولد الى السائل فاشترته
منه ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاءه سائل آخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد كذلك ثم اتته
به فوضعته بين يديه فجاءه سائل آخر فاعطاه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلما كان في المرة الرابعة

اكله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شكا نبي من انبياء الله عز وجل الغم فامره الله باكل العنب محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن بعض اصحابه عن ابن بقاح عن هارون بن الخطاب عن ابي الحسن الرسانی قال كنت ارعى جملا لي في طريق الجوزتين فبصرت بقوم قادمين قلت الى بعض من معهم فقلت من هولاء فقال جعفر بن محمد عليهما السلام وعبد الله بن الحسن قدم بهما على المنصور قال فسالت عنهم بعد فقيل لي انهم نزلوا بالجيرة فبكرت لاسلم عليهم فدخلت فاذا قدامهم سلال فيها رطب قد اهديت اليهم من الكوفة فكشفت قدامهم فمد يده جعفر بن محمد عليهما السلام فاكل وقال لي كل ثم قال لعبد الله بن الحسن يا ابا محمد ما ترى ما احسن هذا الرطب ثم التفت الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال يا اهل الكوفة فضلتم على الناس في المطعم بثلث سمككم هذا البنانی وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن السندي قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال دخل ابو عكاشة بن محصن الاسدي على ابي جعفر عليه السلام فقدم الينا عنبا فقال له حبة حبة ياكل الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلثة واربعة ياكل من يظن انه لا يشبع وكله حبتين حبتين فانه يستحب

باب الزبيب (باب الزبيب)

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه من اصطبح باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض الموت ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات عليه احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الامراض الا مرض الموت عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال حدثني رجل من اهل مصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فلان المصري (البصری) عن ابي عبد الله ع قال الزبيب الطائفي يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس

باب الرمان (باب الرمان)

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان فانه لم ياكله جائع الا اجزاه ولا شبعان الا امراه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفاكهة مائة وعشرون لونا سيدها الرمان عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه واله من الرمان وكان

وكان والله اذا اكلها احب ان لا يشركه فيها احد عدة من اصحابنا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال مما اوصى به آدم هبة الله ان قال له عليك بالرمان فانك ان اكلته وانت جائع اجزأك وان اكلته وانت شبعان امرأك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء أشارك فيه ابغض الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا اكلها الكافر بعث الله عزوجل اليه ملكا فانتزعها منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن مفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من طعام اكله الا وانا اشتهي ان أشارك فيه او قال يشركني فيه انسان الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا فسئل عن ذلك فقال ان فيه حبات من الجنة فقيل له ان اليهودي والنصراني ومن سواهم ياكلونه فقال اذا كان ذلك بعث الله عزوجل اليه ملكا فانتزعها منه لئلا ياكلها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسة اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشرك في شيء ابغض الي من ان أشركك في رمانة ثم احتجم وامرني ان احتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة اخرى ثم قال يا يزيد ايما مؤمن اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله عزوجل الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا ومن اكل اثنتين اذهب الله عزوجل عنه الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم ومن اكل ثلثا حتى يستوفيها اذهب الله عزوجل الشيطان عن انارة قلبه سنة ومن اذهب الشيطان عن انارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن الا ابادت داء واطفات شيطان الوسوسة عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الرقام عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الرمان المنز

بشحمه فانه دباغ المعدة **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابی عبد الله عليه السلام قال ذكر الرمان الحلو فقال المزّ اصلح فی البطن **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابی عبد الله عليه السلام مثله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بقاح عن صالح بن عقبة القماط عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل رمانة انارت قلبه ومن انار الله قلبه بعد الشيطان عنه قلت ای الرمان جعلت فداك فقال سورانيكم هذا **عنه** عن النهيكی عبيد الله بن محمد عن زياد بن مروان القندی قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول يعنی الاول من اكل رمانة يوم الجمعة علی الريق نوّرت قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلثا فمائة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ومن لم يعص الله ادخله الجنة **عنه** عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن ابراهيم الخراسانی قال اكل الرمان الحلو يزيد فی ماء الرجل ويحسن الولد **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن زياد عن ابی الحسن عليه السلام قال دخان شجر الرمان ينفی الهوام

باب التفاح

محمد بن يحيی عن احمد بن محمد بن عيسی عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التفاح نضوح المعدة **احمد** بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفری قال سمعت ابا الحسن موسی عليه السلام يقول التفاح ينفع من خصال عدة من السم والسحر واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شیء اسرع منه منفعة **علی** بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علی الهمدانی عن الدهقان عن درست بن منصور قال بعثنی المفضل بن عمر الی ابی عبد الله عليه السلام بلطف فدخلت عليه فی يوم صائف وقدامه طبق فيه تفاح اخضر فوالله ان صبرت ان قلت له جعلت فداك اتاكل من هذا والناس يكرهونه فقال لی كانه لم يزل يعرفنی وعكت فی ليلتی هذه فبعثت فاتيت به واكلته وهو يقلع الحمی ويسكن الحرارة فقدمت فاصبت اهلی محمومين فاطعمتهم فاقلعت الحمی عنهم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندی قال دخلت المدينة ومعی اخی سيف فاصاب الناس رعاف فكان الرجل اذا رعف يومين مات فرجعت الی المنزل واذا سيف يرعف رعافا شديدا فدخلت علی ابی الحسن عليه السلام فقال يا زياد اطعم سيفا التفاح فاطعمته اياه فبرأ **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن زياد بن مروان قال اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الی ابی الحسن عليه السلام فكتب الیّ كل التفاح **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال رعفت سنة بالمدينة فسأل اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن شیء يمسك الرعاف فقال لهم اسقوه

سويق التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما اعرف للسموم دواء انفع من سويق التفاح عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن يزيد قال لكان اذا لسع انسانا من اهل الدار حية او عقرب قال اسقوه سويق التفاح عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن القندي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر له الحمى فقال انا اهل البيت لا نتداوى الا بافاضة الماء البارد نُصَبّ علينا واكل التفاح عنه عن ابيه عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به قال وروى بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعموا محموميكم التفاح فما شيء انفع من التفاح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال كلوا التفاح فانه نضوح المعدة

يذبغ

باب السفرجل

باب السفرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جعفر بن ابي طالب عند النبي صلى الله عليه واله فاهدي الى النبي صلى الله عليه واله سفرجل فقطع منه النبي صلى الله عليه واله قطعة وناولها جعفرا فابى ان ياكلها فقال خذها وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان وفي رواية اخرى كل فانه يصفي اللون ويحسن الولد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن ابي ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة انطق الله عز وجل الحكمة على لسانه اربعين صباحا محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن سليمن بن رشيد عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبيا الا ومعه رائحة السفرجل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن ابي محمد الجوهري عن سفيان بن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام يقول السفرجل يذهب بهم

الحزين كما يذهب اليد بعرق الجبين

باب التين

باب التين علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال التين يذهب بالبخر ويشد الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وقال
التين اشبه شيء بنبات الجنة ورواه سهل بن زياد عن محمد بن الاشعث عن احمد بن محمد بن ابي نصر

باب الكمثرى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله تعالى
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها هو والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه
على الريق ومن اصابه طخاء فلياكله يعني على الطعام

باب الاجاص محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال
دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام وبين يديه تور ماء فيه اجاص اسود في ابانه فقال انه هاجت بي
حرارة وان الاجاص الطري يطفي الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس منه يسكن الدم ويسل الداء الدوي

باب الاترج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والوشاء جميعا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال كان عندي ضيف فتشهى اترجا بعسل فاطعمته واكلت معه ثم مضيت الى ابي عبد الله عليه السلام
واذا المائدة بين يديه فقال ادن فكل فقلت اني اكلت قبل ان آتيك اترجا بعسل فانا اجد ثقله لاني
اكثرت منه فقال يا غلام انطلق الى الجارية فقل لها ابعثي الينا بحرف رغيف يابس من الذي
نجففه في التنور فاتي به فقال لي كل من هذا الخبز اليابس فانه يهضم الاترج فاكلت ثم قمت فكاني
لم اكل شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال باي شيء يامركم به اطباؤكم في الاترج فقلت يامروننا ان ناكله قبل الطعام فقال لكني
آمركم به بعد الطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الاترج بعد الطعام فان آل محمد عليهم السلام
يفعلون ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال الخبز اليابس يهضم الاترج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يزعمون ان الاترج على الريق
اجود ما يكون فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير واجود علي
بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه النظر
الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر

باب الموز عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يحيى بن

موسى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام بمنى وابو جعفر الثاني عليه السلام على فخذه وهو يقشر له موزا ويطعمه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقرب الي موزا فاكلته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يحيى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعمه ابا جعفر صلوات الله عليه فقلت له جعلت فداك هذا المولود المبارك قال نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام مثله مولود اعظم بركة على شيعتنا منه

باب الغبيرا

باب الغبيرا **محمد** بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن بكير انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الغبيرا ان لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير والتقطير ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام

باب البطيخ

باب البطيخ **علي** بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل الرطب بالخربز **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل البطيخ بالتمر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله يعجبه الرطب بالخربز **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اكل النبي صلى الله عليه واله البطيخ بالسكر واكل البطيخ بالرطب

ابواب البقول

ابواب البقول **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون عن موفق المدني عن ابيه عن جده قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما فاجلسني للغداء فلما جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل فامسك يده ثم قال للغلام اما علمت اني لا اكل على مائدة ليس فيها خضرة فاتني بالخضرة قال فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده عليه السلام حينئذ واكل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بي فالتفت الي وقال يا حنان اما علمت ان امير المومنين صلوات الله عليه لم يوت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم جعلت فداك قال لان قلوب المومنين خضرة فهي تحن الى اشكالها

باب ما جاء في الهندبا

باب ما جاء في الهندبا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات وفي جوفه سبع ورقات من الهندبا امن من القولنج ليلته تلك

ان شاء الله عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن خالد بن محمد عن جده سفيان بن السمط عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يكثر ماله و ولده فليدمن اكل الهندبا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يكثر ماله وولده
فليدمن اكل الهندبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نعم البقلة الهندبا وليس من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها
قال وكان ابي ينهانا ان ننفضه اذا اكلنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهندبا سيد البقول محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال عليك بالهندبا فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد
الذكور عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمن الحذاء الجبلي عن محمد بن الفيض
قال تغذيت مع ابي عبد الله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندبا
فقال ابو عبد الله عليه السلام انكم تزعمون ان الهندبا باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة
وفضلها على البقول كفضلنا على الناس عنه عن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه كلوا الهندبا
فما من صباح الا وتقطر عليه قطرة من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام كان ابي ينهانا عن نفض الهندبا اذا اكلناها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن اسمعيل قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اكل الهندبا شفاء من كل داء ما من داء في جوف
ابن ادم الا قمعه الهندبا قال ودعا به يوما لبعض الحشم وقد كان تاخذه الحمى والصداع فامر ان يدق
ثم يصيره على قرطاس ويصب عليه دهن البنفسج ويضعه على جبينه ثم قال اما انه يذهب
بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بقلة رسول الله صلى الله عليه واله الهندباء وبقلة

امير المومنين عليه السلام الباذروج وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ

باب الباذروج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المومنين صلوات الله عليه كان يعجب رسول الله صلى الله عليه واله من البقول الحوك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المومنين صلوات الله عليه يعجبه الباذروج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ايوب بن نوح قال حدثني من حضر مع ابي الحسن الاول عليه السلام المائدة فدعا بالباذروج

وقال انى احب ان استفتح به الطعام فانه يفتح السدد ويشهى الطعام ويذهب بالسل وما ابالى اذا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام فانى لا اخاف داء ولا غائلة قال فلما فرغنا من الغداء دعا به ايضا ورايته يتبع ورقة على المائدة وياكله ويناولنى منه وهو يقول اختم طعامك به فانه يمرئ ما قبل كما يشهى ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن اسكيب بن عبدة الهمدانى باسناد له عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحوك بقلة الانبياء اما ان فيه ثمان خصال يمرئ ويفتح السدد ويطيب الجشاء والنكهة ويشهى الطعام ويسل الداء وهو امان من الداء اذا استقر فى جوف الانسان قمع الداء كله

باب الكراث

باب الكراث عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن حسان عن موسى بن بكير قال اشتكى غلام لابى الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل له طحال فقال اطعموه الكراث ثلثة ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برأ عنه قال حدثنى من رأى ابا الحسن عليه السلام ياكل الكراث من المشارة ويغسله بالماء وياكله سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا الحسن ع يقطع الكراث باصوله فيغسله بالماء وياكله على بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن على الهمدانى عن عمرو بن عيسى عن فرات بن احنف قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن احمد بن على عن محمد بن عيسى او غيره عن عبد الرحمن عن حماد بن زكريا عن ابى عبد الله عليه السلام قال ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كلوا الكراث فان مثله فى البقول كمثل الخبز فى سائر الطعام او قال الادام الشاك من محمد بن يعقوب عنه عن داود بن ابى داود عن رجل رأى ابا الحسن عليه السلام بخراسان ياكل الكراث من البستان كما هو فقيل له ان فيه السماد فقال عليه السلام لا يعلق به من شئ وهو جيد للبواسير عنه عن بعض اصحابه عن حنان بن سدير قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام على المائدة فملت الى الهندبا فقال لى يا حنان لم لا تاكل الكراث قلت لما جاءنا عنكم من الرواية فى الهندبا فقال وما الذى جاءنا قلت انه يقطر عليه من الجنة فى كل يوم قطرة قال فقال على الكراث اذا سبع قطرات فقلت فكيف اكله قال اقطع اصوله واقذف برؤسه عنه عن بعض اصحابه رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام ياكل الكراث بالملح الجريش

باب الكرفس

باب الكرفس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

بالکوفس فانہ طعام الیاس والیسع ویوشع بن نون عنہ نوح بن شعیب النیسابوری عن محمد بن الحسن بن علی بن یقطین فیما اعلم عن نادر الخادم قال ذکر ابو الحسن علیہ السلام الکوفس فقال انتم تشتھونہ ولیس من دابۃ الا وھی تحتکہ

باب الکوبۃ — محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن عیسی عن الدھقان عن درست عن ابراھیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن علیہ السلام قال اکل التفاح والکوبۃ یورث النسیان

باب الفرفخ — محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی عن فرات بن احنف قال سمعت اباعبداللہ علیہ السلام یقول لیس علی وجہ الارض بقلۃ اشرف ولا انفع من الفرفخ وھو بقلۃ فاطمۃ علیہا السلام فقال لعن اللہ بنی امیۃ ھم سموھا البقلۃ الحمقاء بغضا لنا وعداوۃ لفاطمۃ علیہا السلام علی بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال وطی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ علی الرمضاء فاحرقتہ فوطی علی الرجلۃ وھی البقلۃ الحمقاء فسکن عنہ حر الرمضاء فدعا لہا وکان یحبہا علیہ السلام ویقول من بقلۃ ما ابرکہا

باب الخس — عدۃ من اصحابنا عن احمد بن ابی عبداللہ عن بعض اصحابہ عن ابی حفص الابار عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال علیکم بالخس فانہ یصفی الدم

باب السذاب — محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن یعقوب بن عامر عن رجل عن ابی الحسن علیہ السلام قال السذاب یزید فی العقل عنہ عن محمد بن موسی عن علی بن الحسن الھمدانی عن محمد بن عمرو بن ابراھیم عن ابی جعفر علیہ السلام او ابی الحسن صلوات اللہ علیہ الوھم من محمد بن موسی قال ذکر السذاب فقال اما ان فیہ منافع زیادۃ فی العقل وتوفیر فی الدماغ غیر انہ ینتن ماء الظھر وروی انہ جید لوجع الاذن

باب الجرجیر — عدۃ من اصحابنا عن احمد بن ابی عبداللہ عن محمد بن عیسی اوغیرہ عن قتیبۃ الاعشی او قال قتیبۃ بن مہران عن حماد بن زکریا عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال ما تملأ رجل من الجرجیر بعد ان یصلی العشاء الآخرۃ فبات تلک اللیلۃ الا ونفسہ تنازعہ الی الجذام علی بن ابراھیم عن ابیہ عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال من اکل الجرجیر باللیل ضرب علیہ عرق الجذام من انفہ وبات ینزف الدم محمد بن یحیی عن موسی بن الحسن عن احمد بن سلیمن عن ابیہ عن ابن ابی نصیر قال سال رجل اباعبداللہ علیہ السلام عن البقل الھندبا والباذروج والجرجیر فقال الھندبا والباذروج لنا والجرجیر لبنی امیۃ عدۃ من اصحابنا عن احمد بن ابی عبداللہ عن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن نصیر مولی ابی عبداللہ علیہ السلام وعن موفق مولی ابی الحسن صلوات اللہ علیہ قال کان ابو الحسن علیہ السلام اذا امر بشیء من البقل یامر بالاکثار

من الهجير فيشترى له وكان عليه السلام يقول ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت في واد في جهنم والله عز وجل يقول وقودها الناس والحجارة فكيف تنبت البقل

باب السلق

باب السلق **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق **عنه** عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال نعم البقلة السلق **عنه** عن علي بن الحسن التيمي عن سليمن بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان بني اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله سبحانه وتعالى فاوحى الله اليه امرهم باكل لحم البقر بالسلق **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء **عنه** عن محمد بن عيسى عن بعض الحصيبيين عن ابي الحسن عليه السلام ان السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق

باب الكمأة

باب الكمأة **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن فاطمة بنت علي عن امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت اتاني امير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان فاتي بعشاء وتمر وكمأة فاكل عليه السلام وكان يحب الكمأة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكمأة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين

باب القرع

باب القرع **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلوات الله عليه سئل عن القرع يذبح فقال القرع ليس بشيء يذكى فكلوا ولا تذبحوا ولا يستهوينكم الشيطان لعنه الله **وباسناده** عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا في القدور وهو القرع **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء يلتقط من الصحفة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن الحسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال الدبا يزيد في الدماغ **عنه** عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الدبا يزيد في العقل **الحسين** بن محمد عن السياري رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء وكان يامر

لنساء ه اذا الطبخ قدر ا یکثرن فیها من الدباء و هو القرع عدۃ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابی عبد الله عن ابیه عن بعض اصحابنا عن ابی الحسن موسی علیه السلام قال کان فیما اوصی به رسول الله صلی الله علیه و آله علیا صلوات الله علیهما انه قال له یا علی علیک بالدباء فکله فانه یزید فی الدماغ و العقل

باب الفجل علی بن محمد بن بندار عن ابیه عن محمد بن علی الهمدانی عن حنان قال کنت مع ابی عبد الله علیه السلام علی المائدة فناولنی فجلة و قال یا حنان کل الفجل فان فیه ثلث خصال ورقه یطرد الریاح و لبه یسهل البول و اصله یقطع البلغم و فی روایة اخری و ورقه یمرئ عنه عن السیاری عن احمد بن خالد عن احمد بن مبارک عن ابی عثمن عن درست عن ابی عبد الله علیه السلام قال الفجل اصله یقطع البلغم و لبه یهضم و ورقه یحدر البول حدرا

باب الجزر محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی او غیره عن داؤد بن فرقد عن ابی عبد الله علیه السلام قال اکل الجزر یسخن الکلیتین و یقیم الذکر محمد بن یحیی عن محمد بن موسی عن احمد بن الحسن الجلاب عن موسی بن اسمعیل عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله علیه السلام الجزر امان من القولنج و البواسیر و یعین علی الجماع عدۃ من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابراهیم بن عبد الرحمن عن ابیه عن داؤد بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول اکل الجزر یسخن الکلیتین و ینصب الذکر فقلت له جعلت فداک کیف آکله و لیس لی اسنان فقال لی مر الجاریة لیسلقه و کله

باب الشلجم محمد بن یحیی عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عیسی عن علی بن المسیب قال قال العبد الصالح علیه السلام علیک باللفت فکله یعنی الشلجم فانه لیس من احد الا و له عرق من الجذام و اللفت یذیبه عدۃ من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن عبد العزیز بن المهتدی رفعه الی ابی عبد الله علیه السلام قال ما من احد الا و فیه عرق من الجذام فاذیبوه بالشلجم عنه عن یعقوب بن یزید عن یحیی بن المبارک عن عبد الله بن المبارک عن عبد الله بن جبلة عن علی بن ابی حمزة عن ابی الحسن او ابی عبد الله علیهما السلام قال ما من احد الا و به عرق من جذام فاذیبوه بالشلجم عنه عن الحسن بن الحسین عن محمد بن سنان عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام قال علیکم بالشلجم فکلوه و دیموا اکله و اکتموه الا عن اهله فما من احد الا و به عرق من الجذام فاذیبوه باکله

باب القثاء عدۃ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه و آله یاکل القثاء بالملح محمد بن یحیی عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عیسی عن عبید الله الدهقان عن درست الواسطی عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله

نصف ثانی

اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه اعظم لبركته

باب البادنجان

باب الباذنجان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن علي بن عامر عن ابراهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فانه يذهب بالداء ولاداء له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه قال قال ابو الحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في الاوقات كلها جيد على كل حال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد وعبد الله بن القسم عن عبد الرحمن الهاشمي قال قال لبعض مواليه اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهما الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع الطعم منفي الداء صالح الطبيعة منصف في احواله صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبرودته بارد في مكان الحرارة وحار في مكان البرودة

باب البصل

باب البصل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام البصل فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمى علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الكسلان عن ميسر بياع الزطي وكان خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا البصل فان فيه ثلث خصال يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع عنه عن السياري عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك الدينوري عن ابي حفص عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال البصل يطيب النكهة ويشد الظهر ويرق البشرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباؤها

باب الثوم

باب الثوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله

عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات
المسجد فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث
فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك
فلا يخرج احدكم الى المسجد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن
عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت نسكي مررت بالمدينة
فسألت عن ابي جعفر عليه السلام فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع فقال لي يا حسن
اتيتني الى ههنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني
اكلت من هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله

باب الصعتر

باب الصعتر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال كان دواء امير المؤمنين صلوات الله عليه الصعتر وكان
يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة عنه عن موسى بن الحسن عن علي بن سليمن
عن بعض الواسطيين عن ابي الحسن عليه السلام انه شكا اليه رطوبة فامره ان يستف
الصعتر على الريق

باب الخلال

باب الخلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل علي جبرئيل
عليه السلام بالخلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله
بالسواك والخلال والحجامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن وهب بن عبد ربه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابراهيم الحذاء عن احمد بن عبد الله الاسدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ناول النبي صلى الله عليه وآله جعفر بن ابي طالب عليه السلام خلالا فقال له
يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم ومجلبة للرزق عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة للثة والنواجذ
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب

عن اخبره ان ابا الحسن عليه السلام اتى بخلال من الاخلة المهيأة وهو في منزل الفضل بن يونس فاخذ منها شظية ورمى الباقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تخللوا من الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تخلل بالقصب لم يقض له حاجة ستة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخلل بالقصب والريحان عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب عنه عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخلل بالرمان والآس والقصب وقال انهن يحركن عرق الآكلة

باب

ما يدخل بين الاسنان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال اما ما كان في مقدم الفم فكله واما ما كان في الاضراس فاطرحه عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما ما يكون في اللثة فكله وازدرده وما يكون بين الاسنان فارم به عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام فلما ان فرغ من الطعام أتي بخلال فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كل ما بقي في فمك فما ادرت عليه لسانك فكله وما استكن فاخرجه بالخلال فانت فيه بالخيار ان شئت اكلته وان شئت طرحته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فان منه تكون الدبيلة

باب

الاشنان والسعد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اكل الاشنان يذيب البدن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام

باب ما يدخل بين الاسنان

باب الاشنان والسعد

انا نأكل الاشنان فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا توضأ ضم شفتيه وفيه خصال يكره انه يورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهن الركبتين فقلت فالطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلام فانه شفاء من كل داء ولكن لا يكثر منه وفيه امان من كل خوف

محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن احمد بن الحسين بن عمر عن عمه عن محمد بن عمر عن شرحبيل عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل فمه به بعد الطعام لم يصبه علة في فمه ولم يخف شيئا من ارياح البواسير

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن الزبرقان الانصاري عن الفضيل بن عثمن عن ابن عزين المرادي قال وهو خال ابي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتخذوا في اسنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اخذني العباس بن موسى بامر فوجهني في فتح فوجعت اسناني فلا اقدر ان امضغ الطعام فرأيت ابي في المنام ومعه شيخ لا اعرفه فقال ابي رحمه الله سلم عليه فقلت يا ابه من هو هذا فقال هذا ابو شيبة الخراساني قال فسلمت عليه فقال ما لي اراك هكذا قال فقلت ان الفاسق العباس بن موسى امر بي فوجهني في فتح فوجعت اسناني فقال لي شدها بالسعد فاصبحت فتضمدت بالسعد فسكنت اسناني

عنه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام في الحجر وهو قاعد ومعه عدة من اهل بيته فسمعته يقول ضربت على اسناني فاخذت السعد فدلكت به اسناني فنفعني ذلك وسكنت عني

تم كتاب الاطعمة من كتاب الكافي

ويتلوه كتاب الاشربة

كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الماء

باب فضل الماء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن
عمر بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله باسناده مثله **ابو علي**
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اللهم انك تعلم انه احب
الينا من الآباء والامهات والماء البارد **محمد** بن يحيى عن غير واحد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اول ما يسأل الرب عز وجل ذكره العبد ان يقول له اولم ارو لك من
عذب الفرات **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن ريان بن الصلت رفعه قال قال ابو عبد الله ع
قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد شراب الجنة الماء **عنه** عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله بن
محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة **محمد** بن
يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تلذذ بالماء
في الدنيا لذذه الله عز وجل من اشربة الجنة **احمد** بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن
عبد الصمد بن بندار عن الحسين بن علوان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن طعم الماء فقال سل تفقها
ولا تسأل تعنتا طعم الماء طعم الحيوة

باب آخر منه

باب آخر منه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يوجد منه الكباد **سهل**
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن ابن ابي طيفور المتطبب قال دخلت على ابي الحسن الماضي عليه السلام
فنهيته عن شرب الماء فقال صلوات الله عليه وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب
ويزيد في اللب ويطفي المرار **الحسين** بن محمد عن المعلى بن محمد البصري عن ابي داود المسترق عمن حدثه
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر فاكل واقبل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو
امسكت عن الماء فقال انما اكل التمر لاستطيب عليه الماء **علي** بن محمد عن بعض اصحابه عن ياسر الخادم قال
قال ابو الحسن عليه السلام عجبا لمن اكل مثل ذا واشار بكفه ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته

باب كثرة شرب الماء

باب كثرة شرب الماء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن هشام بن احمر
قال قال ابو الحسن عليه السلام ان شرب الماء البارد اكثر تلذذا **عنه** عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد
عن سعد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام وهو يوصي رجلا فقال له اقل من شرب الماء

فانه يهد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا يكثر منه على غيره وقال أرأيت لو ان رجلا اكل مثل ذا وجمع بين يديه كليهما لم يضمهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء كان تنشق معدته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكثروا من شرب الماء فانه مادة لكل داء

باب شرب الماء من قيام والشرب بنفس واحد

باب شرب الماء من قيام والشرب بنفس واحد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن ابي محمود رفعه قال قال ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الاصفر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي هاشم بن يحيى المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام امير المومنين صلوات الله عليه الى اداوة فشرب منها وهو قائم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال له اصلحك الله اشرب الماء وانا قائم فقال له ان شئت قال فاشرب بنفس واحد حتى اروى قال ان شئت قال فاسجد ويدي في ثوبي قال ان شئت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف عن عبيد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام انا وابي فاتي بقدح من خشب فيه ماء فشرب وهو قائم ثم ناوله ابي فشرب منه وهو قائم ثم ناولنيه فشربت منه وانا قائم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن العرزمي عن حاتم بن اسمعيل المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلوات الله عليه كان يشرب الماء وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه قائما ثم التفت الى الحسين صلوات الله عليه فقال يا بني اني رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من نفس واحدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معلى بن ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس افضل من نفس واحدة محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن عثمن بن عيسى عن شيخ من اهل المدينة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى قال فقال وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم قال فقال كذبوا انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه

باب القول على شرب الماء

باب القول على شرب الماء

وعنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليشرب الشربة من الماء فيدخله الله عز وجل بها الجنة

قلت وكيف ذاك يا ابن رسول الله قال ان الرجل ليشرب فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيه ويشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذباً زلالاً ولم يسقنا ملحاً اجاجاً ولم يواخذنا بذنوبنا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ثم لعمر بن يزيد عن ابنة عمر بن يزيد عن ابيها عمر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه وقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح له ذلك الماء ما دام في بطنه الى ان يخرج علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الماء وقل يا ماء ماء زمزم وماء فرات يقرئانك السلام

باب الاواني

باب الاواني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضة عنه عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس وقال للرجل الا سألته اذهب هو ام فضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابي لعمرو بن عبيد وبشير الرجال وواصل بن عطا في حديث ولا تشربوا من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه مشرب الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله بقوم يشربون الماء بافواههم في غزوة تبوك فقال لهم النبي عليه السلام اشربوا بايديكم فانها خير من آنيتكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول هو انظف آنيتكم علي بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة

باب فضل ماء زمزم والميزاب

باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت زمزم اشد بياضاً من اللبن واحلى من الشهد وكانت سائحة فبغت على المياه فاغارها الله عز وجل واجرى عليها عيناً من صبر **و** باسناده قال ذكرت زمزم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اجرى عليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي بحضرموت يرده هام الكفار بالليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائناً من كان عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه واله ماء زمزم دواء لما شرب له محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وغيره وعدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن مصادف قال اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقينا ابا عبد الله عليه السلام في الطريق فقال يا مصادف ما فعل فلان قلت تركته بالموت جعلت فداك فقال اما لو كنت مكانك لسقيته من ماء الميزاب فطلبنا عند كل احد فلم نجده فبينا نحن كذلك اذ ارتفعت سحابة فارعدت وابرقت وامطرت فجئت الى بعض من في المسجد فاعطيته درهماً واخذت قدحه ثم اخذت من ماء الميزاب فاتيته به فسقيته منه ولم ابرح عنه حتى شرب سويقاً وصلح وبرأ بعد ذلك

باب ماء السماء

باب ماء السماء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركاً قال ليس من ماء في الارض الا وقد خالطه ماء السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يوكل لان الله عز وجل يقول يصيب به من يشاء

باب فضل ماء الفرات

باب فضل ماء الفرات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احد يشرب من ماء الفرات ويحنكه به الا احبنا اهل البيت وقال ما سقوا اهل الكوفة من ماء الفرات الا لامر ما وقال يصب فيه ميزابان من الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة

محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن ابن اورمة عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهركم هذا يعني ماء الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به

محمد بن يحيى عن علي بن الحسين رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كم بينكم وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان اتيه طرفي النهار

الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن اسحق عن سعدان عن غير واحد رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا

الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن فضال عن حنان بن سدير عن ابيه عن حكيم بن جبير قال سمعت سيدنا علي بن الحسين عليهما السلام يقول ان ملكا يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسكا من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه

تستشفي

باب المياه المنهي عنها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد فيها روائح الكبريت فانها من فيح جهنم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا لما كان في ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابته الا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما

محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن محمد بن يحيى بن زكريا وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد التيمي قال مررت بالحسن والحسين عليهما السلام وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما يا ابني رسول الله افسدتما الازارين فقالا لي يا ابا سعيد فسادنا للازارين احب الينا من فساد الدين ان للماء اهلا وسكانا كسكان الارض ثم قالا اين تريد فقلت الى هذا الماء فقالا وما هذا الماء فقلت اريد دواءه اشرب منه لعلة بي ارجو ان يخفف له الجسد ويسهل البطن فقالا ما نحسب ان الله عز وجل جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت ولم ذاك قالا لان الله تبارك وتعالى لما آسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحا اجاجا وفي رواية حمدان بن سليمان انهما قالا عليهما السلام يا ابا سعيد تاتي ماء ينكر ولايتنا كل يوم ثلاث مرات ان الله عز وجل عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله عز وجل مرا وملحا اجاجا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان يقول ان نوحا لما كان الطوفان دعا المياه فاجابت كلها الا الماء المر وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما

باب المياه المنهي عنها

باب النوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن العزرمي عن ابي عبد الله

باب النوادر

انه قال تفجرت العيون من تحت الكعبة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن زكريا المؤمن عن ابي سعيد المكاري عن
ابي حمزة الثمالي قال كنت عند حوض زمزم فاتاني رجل فقال لي لا تشرب من هذا الماء يا ابا حمزة فان هذا يشترك
فيه الجن والانس وهذا لا يشترك فيه الا الانس قال فتعجبت من قوله فقلت من اين علم هذا قال ثم قلت لابي جعفر
عليه السلام ما كان من قول الرجل لي فقال لي ان ذلك رجل من الجن اراد ارشادك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
يعقوب بن يزيد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ماء نيل مصر يميت القلوب **عدة** عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن سليمن بن جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون فقال يعني
ماء العقيق **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابراهيم المدايني عن ابي الحسن عليه السلام قال
نهران مؤمنان ونهران كافران فاما المؤمنان فالفرات ونيل مصر واما الكافران فدجلة ونهر بلخ **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن داود الرقي قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام اذا استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثم
قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين صلوات الله عليه فما من عبد شرب الماء فذكر الحسين واهل بيته
ولعن قاتله الا كتب الله عز وجل له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفعت له مائة الف
درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله عز وجل يوم القيمة ثلج الفؤاد

ابواب الانبذة

باب ما يتخذ منه الخمر

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ
من التمر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن صفوان الجمال عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلام مثله **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن جعفر بن اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع
من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر

باب اصل تحريم الخمر

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اصل الخمر
كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان آدم عليه السلام لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها
فانزل الله عز وجل عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس لعنه الله فحاط عليهما

باب ما يتخذ منه الخمر

باب اصل تحريم الخمر

قضيبين

مخاطا فقال آدم عليه السلام ما حالك يا ملعون فقال ابليس انهما لي فقال له كذبت فرضيا بينهما بروح القدس
فلما انتهيا اليه قص عليه آدم عليه السلام قصته واخذ روح القدس ضغثا من نار ورمى به عليهما والتهب اغصانهما حتى
ظن آدم انه لم يبق منهما شيء وظن ابليس لعنه الله مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب
منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس لعنه الله وما بقي فلك يا آدم. الحسين
بن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين
بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لما اهبط آدم من
الجنة امره بالحرث والزرع وطرح عليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل والاعناب والزيتون
والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته فاكل هو من ثمارها فقال له ابليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس
الذي لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك فقال ائذن لي آكل منه شيئا فابى آدم ان يطعمه فجاء ابليس
عند آخر عمر آدم وقال لحواء انه قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حواء فما الذي تريد قال اريد ان
تذيقيني من هذه الثمار فقالت له حواء ان آدم عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة
ولا ينبغي لك ان تاكل منه شيئا فقال لها فاعصري في كفي شيئا منه فابت عليه فقال ذريني امصه ولا آكله
فاخذت عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم ياكل منه شيئا لما كانت حواء قد اكدت عليه فلما ذهب
يعضه جذبته حواء من فيه فاوحى الله تبارك وتعالى الى آدم ان العنب قد مصه عدوي وعدوك
ابليس لعنه الله فقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس
مكر بحواء حتى مص العنبة ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمارها وما يخرج منها ثم انه
قال لحواء فلو امصصتني شيئا من هذا التمر كما امصصتني من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنبة
والتمرة اشد رائحة واذكى من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصهما عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت
رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال ابو عبد الله عليه السلام ثم ان ابليس الملعون لعنه الله ذهب بعد وفاة
آدم فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عروقهما من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله
عز وجل على ذرية آدم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخل والعنب وصار كل مختمر خمرا
لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن ابي نصر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لما هبط نوح من السفينة غرس
غرسا فكان فيما غرس النخلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس لعنه الله عندها فقلعها ثم ان نوحا عاد الى
غرسه فوجده على حاله ووجد النخلة قد قلعت ووجد ابليس لعنه الله عندها فاتاه جبرئيل فاخبره
ان ابليس لعنه الله قلعها فقال نوح لابليس لعنه الله ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا احب
الي منها ووالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس لعنه الله وانا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له اجعل

لي منها نصيبا قال فجعل له منها الثلث فابا ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى فابا نوح ان يزيده فقال جبرئيل لنوح يا رسول الله احسن فان منك الاحسان فعلم نوح انه قد جعل له عليها سلطانا فجعل نوح له الثلثين فقال ابو جعفر عليه السلام اذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب حينئذ فذلك نصيب الشيطان **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابليس لعنه الله نازع نوحا في الكرم فاتاه جبرئيل فقال له ان له حقا فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس لعنه الله ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال

باب ان الخمر لم تزل محرمة

باب ان الخمر لم تزل محرمة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما ان الدين انما يحول الى خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة بالناس قطع بهم دون الدين **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما انما الدين يحول من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك جملة قطع به دون الدين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة الى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه تبارك وتعالى انه ينقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا

باب شارب الخمر

باب شارب الخمر **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين ولامحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان وقال اقسم ربي ان لا يشرب عبد لي في الدنيا خمرا الا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيمة معذبا او مغفورا له ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيمة معذبا او مغفورا له **ابن** محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله عز وجل على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ضمان

ولا اجر ولا خلف **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن سدير عن ابيه عن
ابي جعفر عليه السلام قال ياتي شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره
وحق على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال او قال من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال ما يسيل
فيها صديد الزناة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد
ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر ان مرض فلا
تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان سألكم امانة فلا تأتمنوه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشير الهدلي عن عجلان
ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال لا من سقى مولودا
خمرا او قال مسكرا سقاه الله عز وجل من الحميم وان غفر له **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم جميعا عن عجلان
ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل من شرب مسكرا او سقاه صبيا
لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذبا او مغفورا له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته
من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما افعل باوليائي **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب الخمر يوم القيمة ياتي مسودا وجهه مائلا شقه
مدلعا لسانه ينادي العطش العطش **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمن عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر
بعد ان حرمها الله تبارك وتعالى على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع
اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل
ان ياجره ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت
ابا جعفر صلوات الله عليه فقلت له اني اريد ان استبضع بضاعة فلانا فقال لي اما علمت انه يشرب
الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال لي صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله
ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله عز وجل ان ياجرك
ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان ياجرني فقال اي بني مه ليس لك
على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك قال قلت له ولم فقال لي لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر ثم قال قال لا يزال العبد في

فسيلة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عز وجل عنه سرباله وكان وليه واخوه
ابليس لعنه الله وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عليهم السلام اجمعين قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها
ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد
عن محمد بن الحسين عن علي الصوفي عن خضر الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ
على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يوسف بن علي عن نصر بن مزاحم ودرست الواسطي عن زرارة وغيره عن ابي زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر ومات وفي جوفه
منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال
قلت وما طينة خبال فقال صديد فروج البغايا علي بن ابراهيم عن ابيه عن خلف بن حماد
عن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على
غريق خمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الشيباني عن يونس بن ظبيان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس بن ظبيان ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله
عز وجل وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وكانت
فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة فاذا ترك الصلاة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل
له عبدي كفرت وعيرتك ملائكتي سوأة لك عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام سوأة كما يكون
السوأة والله لتوبيخ الجليل جل اسمه ساعة واحدة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ثم قال يا يونس ملعون ملعون من ترك امر الله
عز وجل ان هو اخذ بادرته وان اخذ بحجز اغرقته بغضب بغضب الجليل جل اسمه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن مروك بن عبيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل
الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا علي
بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه ولو ان رجلا
يكحل عينه بميل من نبيذ كان حقيقا على الله ان يكحله بميل من نار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن الحسن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال
شفاعتي من استخف بصلاته ولا يرد على الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد على الحوض

باب الخمر منه

باب آخر منه **الحسين** بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا ما احتسبت صلوته اربعين يوما وان
مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا لم يقبل
منه صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية فان تاب تاب الله عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر
عليه السلام قال ما من عبد شرب مسكرا فقبل منه صلوته اربعين يوما وان عاد سقاه الله من طينة
خبال قلت وما طينة خبال فقال ما يخرج من فروج الزناة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب من الخمر شربة لم يقبل له
الله منه صلوة اربعين يوما **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حجاج عن
ابي عبد الله ع قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاته اربعين يوما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا
لم يحتسب له صلاته اربعين صباحا ومن مات فيها مات ميتة جاهلية **احمد** بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال انه لما احتضر ابي ع قال لي يا بني انه لا ينال
شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابت واي الاشربة
فقال كل مسكر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوته
اربعين ليلة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلوته سبعا ومن سكر لم يقبل منه
صلوته اربعين صباحا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب خمرا حتى يسكر
لم يقبل الله عز وجل منه صلوته اربعين صباحا **عنه** عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه
صلوته اربعين يوما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت

لابي الحسن عليه السلام اناروينا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من شرب الخمر لم يحتسب له صلوته اربعين يوما قال فقال صدقوا قلت فكيف لا تحتسب صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر فقال ان الله عز وجل قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقته ثم قال كذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما

باب ان الخمر راس كل اثم وشر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل فقال له اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة فقال شرب الخمر ثم قال او تدري لم ذاك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف معها ربه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ان الخمر راس كل اثم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الخمر راس كل اثم **عنه** عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشراب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر راس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله تعالى لو صدق بكتاب الله حرم حرامه **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيحها او قال مفاتيح تلك الاقفال الشراب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر **عدة** من اصحابنا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال ما عصى الله عز وجل بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم ليدع الصلوة الفريضة ويثب على امه واخته وابنته وهو لا يعقل **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال قيل لامير المومنين عليه السلام انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة فقال نعم ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلوة **محمد** بن يحيى عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الخمر مفتاح كل شر

باب مدمن الخمر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب المسكر حين يفطي عمره كان كمن عبد الاوثان ومن ترك

مسكرا مخافة من الله عز وجل ادخله الله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاه كافرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاه كعابد وثن ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ايضا ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن اذا هو مات وهو مدمن عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زياد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن شارب المسكر قال فكتب شارب المسكر كافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر كعابد وثن

باب آخر منه

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت له وما المدمن قال الذي اذا وجدها شربها سهل بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الذي يوطن نفسه انه اذا وجدها شربها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هشام بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه

باب تحريم الخمر في الكتاب

باب تحريم الخمر في الكتاب

ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن يقطين قال سال المهدي ابا الحسن عليه السلام عن الخمر قال هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل فان الناس انما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له ابو الحسن عليه السلام بل هي محرمة في كتاب الله عز وجل يا امير المومنين فقال له في اي موضع هي محرمة

في كتاب الله عز وجل يا ابا الحسن فقال قول الله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
والبغي بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش
في الجاهلية واما قوله عز وجل وما بطن يعني ما نكح من الاباء لان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي صلى الله
عليه وآله اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله عز وجل
ذلك واما الاثم فانها الخمرة بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع اخر يسألونك عن الخمر والميسر قل
فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر واثمهما اكبر كما قال الله تعالى
فقال المهدي يا علي بن يقطين هذه والله فتوى هاشمية قال فقلت له صدقت يا امير المؤمنين
الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم اهل البيت قال فوالله ما صبر المهدي ان قال لي صدقت
يا رافضي بعض اصحابنا مرسلا قال ان اول ما نزل في تحريم الخمر قول الله عز وجل يسألونك عن الخمر
والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الاية احس القوم
بتحريمها وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق لانه قال ومنافع
للناس ثم انزل الله عز وجل اية اخرى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه الاية اشد من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلث باية اخرى فكانت
اغلظ من الاية الاولى والثانية واشد فقال الله عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فامر الله عز وجل
باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن اجلها حرمها ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه في الاية
الرابعة مع ما دل عليه في هذه الاي المذكورة المتقدمة بقوله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقال عز وجل في الاية الاولى يسألونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ثم قال في الاية الرابعة قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما
بطن والاثم فخبر عز وجل ان الاثم في الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله عز وجل اذا اراد ان يفترض
فريضة انزلها شيئا بعد شئ حتى توطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله عز وجل ونهيه
فيها وكان ذلك من فعل الله عز وجل على وجه التدبير فيهم اصوب واقرب لهم الى الاخذ
بها واقل لنفارهم منها

باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله وكثيره

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال في خطبته كل مسكر حرام علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله

عزّ وجلّ حرّم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرّم رسول الله
صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله
عزّ وجلّ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد
بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل مسكر حرام وكل مسكر خمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني عمي وهو رجل من صلحاء مواليك امرني ان اسألك
عن النبيذ واصفه لك فقال لي انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما
اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن محمد بن مروان
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن النبيذ فقال حرّم الله عزّ وجلّ
الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاشربة كل مسكر عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال في خطبته ايها الناس الا ان كل مسكر حرام
الا وما اسكر كثيره فقليله حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت
مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اصف لك النبيذ قال فقال
لي بل انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام
فقلت هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم
افتدري من اول من غيّرها قال قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما
الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه
من غدوة يريد به ان يكسر غلظ الماء من الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن التمر والزبيب
يطبخان للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ما اسكر
كثيره فقليله حرام وقال لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال ابتدأني ابو عبد الله عليه السلام فقال لي يوما
من غير ان اسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال قلت اصلحك الله
كله حرام فقال نعم الجرعة منه حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن اسمعيل جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام

ان الله حرم الله الخمرة قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي صلى الله عليه وآله
من الاشربة المسكرة وما حرم النبي صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل وقال وما اسكر كثيره
فقليله حرام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت لبعض
اصحابنا على ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك
عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله
صلى الله عليه وآله انما عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان ما اسكر كثيره
فقليله حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله عليه السلام لا وما للماء يحلل الحرام اتق الله
عز وجل ولا تشربه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال معاذ الله عز وجل ان اكون امرته
بشرب مسكر والله انه لشيء ما اتقيت الله فيه سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب عن عمر بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ربما حضرت
معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان انا لم اشربه خفت ان يقولوا فلاني فكيف اصنع قال
اكسره بالماء اشربه قال لا **سهل** بن زياد عن علي بن معبد عن الحسن بن علي عن ابي خداش عن علي
بن اسمعيل عن محمد بن عبدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القدح من النبيذ والقدح
من الخمر سواء فقال نعم سواء قلت فالحد فيهما سواء فقال سواء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا
والله ولا قطرة قطرت منه في حب الا اهريق ذلك الحب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن يزيد بن خليفة وهو رجل من بني الحرث بن
كعب قال سمعته يقول اتيت المدينة وزياد بن عبد الله الحارثي عليها فاستاذنت على ابي عبد الله
عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام
اني رجل من بني الحرث بن كعب قد هداني الله عز وجل الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال فقال
لي ابو عبد الله عليه السلام وكيف اهتديت الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا في بني الحرث بن كعب
لقليل قال فقلت له جعلت فداك ان لي غلاما خراسانيا وهو يعمل القصارة وله همشهريجون اربعة
وهم يتداعون كل جمعة ليقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ

واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاؤا باجانة فملاؤها نبيذا ثم جاء بمطهرة ماء فاذا ناول انسانا منهم قال لا تشرب حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيرا واقرأه مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد عليهما السلام انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة واقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد قال فبكى ثم قال لي اهتم لي جعفر بن محمد عليهما السلام حتى يقرئني السلام قال قلت نعم وقد قال لي قل له انظر الى شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وقد اوصاني بك فاذهب فانت حر لوجه الله تعالى قال فقال الغلام والله انه لشراب ما يدخل في جوفي ما بقيت في الدنيا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب بن معوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال لي وكيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربوا منه قليلا ولا كثيرا قلت انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد يحلله لهم فقال وكيف كان يحلون آل محمد المسكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابي عبد الله صلوات الله عليه فقال له ابو بصير ان ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحلل المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا

باب ان الخمر انما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النبيذ خمر هو فقال ما زاد على الترك جودة فهو خمر

باب من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش او التقية

محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال لها

باب ان الخمر انما حرمت لفعلها

باب من اضطر الى الخمر للدواء

دما ينعاف من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله عز وجل حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليهما السلام
امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله ولا تذوقي منه قطرة فانما
تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا ۔ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير
فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وانما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة
ثم قال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دواء ۔ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ان بي جعلت فداك ارياح
البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ فقال له ما لك ولما حرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله يقول له ذلك
ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالعشي وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال
له هذا ينفخ البطن قال له فادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال
فقلت له قليله وكثيره حرام فقال نعم ۔ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب
ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وان اناسا ليتداوون به ۔ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله عن عبد الله بن
عبد الحميد بن عمرو عن ابن الحر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ايام مقدم العراق فقال لي ادخل على
اسمعيل بن جعفر فانه شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئا من وجعه الذي يجد قال فقمت من عنده فدخلت
على اسمعيل فسألته عن وجعه الذي يجد فاخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسمعيل النبيذ
حرام وانا اهل بيت لا نستشفي بالحرام ۔ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن
الميثمي عن معاوية بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله
عليه السلام ما جعل الله عز وجل في حرام شفاء ۔ عنه عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز وجل بميل من نار ۔ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن مالك المسمعي
عن قائد بن طلحة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدواء فقال لا لا ينبغي لاحد ان يستشفي
بالحرام ۔ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن
اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليهما السلام قال سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك
فقال لا ۔ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله

عن دواء يعجن بالخمر فقال ما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف اتداوى به **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في شرب الخمر تقية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسح تقية فقال ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج

باب النبيذ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سالني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسالني عن المسكر قال ثم قال ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل جعلت فداك هذا النبيذ الذي امرت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي فانه كان يامر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يامر الخادم بغسل الاناء في كل ثلثة ايام كيلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهو النبيذ **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل ومحمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن خالد جميعا عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسال ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال لا باس به فقلت انه يصنع فيه العكر فقال ابو عبد الله عليه السلام بئس الشراب ولكن انبذه غدوة واشربه بالعشي قال قلت جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن ابي عبد الله الخياط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال قلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل منهم يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي كان في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة واثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثلثين الى ما فوق ذلك قال فقلت بالارطال فقال ارطال بمكيال العراق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن غير واحد حضر معه قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقلت يا جارية اسقيني

ماء فقال لها اسقيه من نبيذ فجاءتني بنبيذ مريس من تمر في قدح من صفر قال فقلت ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت له يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي فقال وما الداذي فقلت ثفل التمر قلت يضرى به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكن فيشرب فقال هذا حرام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر بن الرضا عليهما السلام فقلت له اني اريد ان الصق بطني ببطنك فقال ههنا يا ابا اسمعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني والصقت بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكا الى معدته وعطشت فاستسقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته فوجدته احلى من العسل فقلت له هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه واله يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية واشربه على اثر طعامي وسائر نهاري فاذا كان الليل اخذته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له لكن اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم قال قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال وما الداذي قلت حب يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكر ثم يشرب فقال ذاك حرام

الواذي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استأذنت على ابي عبد الله عليه السلام لبعض اصحابنا فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألت عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي ثم يسكن فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام

محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه واله قوم من اليمن فسألوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه واله عما هو اهم الينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فاتى الوفد رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله ان القوم قد بعثوا بنا اليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه واله وما النبيذ صفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخذوه فالقوه في اناء ثم صبوا عليه ماء ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى في اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر ويغلي ثم يسكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا هذا قد اكثرت افيسكر قال نعم قال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه واله فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه واله حتى نسأله عنها شفاها ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله صفوه لي فوصفوه له كما وصفه اصحابهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله افيسكر فقالوا نعم قال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقي شارب كل مسكر من طينة خبال افتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد اهل النار

باب الظروف

باب الظروف علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدبا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اسكر كثيره فقليله حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له فالظروف التي يصنع فيها منه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كانت اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها

يصنع

باب العصير

باب العصير علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير فقال اشربه ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلى حرم

باب العصير الذي قد مسته النار

باب العصير الذي قد مسته النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه فقال اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه

باب الطلاء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب منه ثلثان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدي الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل شربه فاقبله او قال اشربه **ابن** ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال ان كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه قال نعم **الحسين** بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون **عدة** من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يوخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع ويشرب منه السنة قال لا باس به **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال

باب المسكر يقطر منه في الطعام **محمد** بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا ابن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ او مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق

كثير فقال لا يهراق المرق او يطعمه لاهل الذمة او الكلاب واللحم فاغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم فقال
الدم تاكله النار ان شاء الله تعالى قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود
والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك
قال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي

باب الفقاع

باب الفقاع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن سليمن بن جعفر الجعفري
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمن لو كان الدار لي
او الحكم لي لقتلت بايعه ولجلدت شاربه عنه عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله
عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه محمد بن
يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبد الله القرشي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله
النوفلي عن زاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت
عنهم هذه الخميرة يعني الفقاع محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي جميل البصري قال
كنت مع يونس ببغداد فبينما انا امشي معه في السوق اذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب
يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له جعلت فداك الا تصلي يا ابا محمد فقال
ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذه الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا راي رايته او شيء
ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه
خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن
الحسن بن الجهم وابن فضال جميعا قالا سالنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال حرام وهو خمر
مجهول وفيه حد شارب الخمر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت
اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب
الخمر قال وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال
ابو الحسن الاول صلوات الله عليه حده حد شارب الخمر وقال هي خميرة استصغرها الناس محمد
بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمن بن جعفر قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال خمر مجهول يا سليمن فلا تشربه اما انه لو كان الحكم لي

الخميرة

والدار لي جارت شاربه ولقتلت بائعه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهها كراهة شديدة احمد بن محمد عن ابن فضال
عن محمد بن اسمعيل مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف
يعمل فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لي هو خمر
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن الفقاع قال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر

باب صفة شراب الحلال

محمد بن يحيى عن علي بن الحسن او عن رجل عن علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله عليه السلام
المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال لي خذ ربعا من زبيب ونقه وصب عليه اثنى عشر رطلا
من ماء ثم انقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى
لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا اصبحت ثم صب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى
تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصب عليه الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه
فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تغليه فيه وتصب بقدر ما يغمره وتقدره بعود وتجعل قدره قصبة
او عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار و
لا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تاخذ لكل ربع رطلا من العسل فتغليه حتى
تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط
وان شئت ان تطيبه بشيء من الزعفران وبشيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه فان احببت ان يطول مكثه
عندك فروقه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي او قال عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزبيب كيف
طبخه حتى يشرب حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلا من ماء
ثم تنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما تغمره ثم تغليه
بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار
حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تاخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار غلية و
تنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفرانا وان شئت

باب صفة شراب الحلال

تطبخه بزنجبيل قليل هذا قال فاذا اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكِله بشيء واحد حتى تعلم كم هو
ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقدارا وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح
الثلث الآخر ثم حده حيث يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الاخير ثم حده حيث يبلغ الآخر ثم توقد
تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري
عن محمد بن الحسين عمن اخبره عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن وهو يمرئ الطعام
ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال لي تاخذ صاعا من
زبيب فتنقيه من حبه وما فيه ثم تغسله بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه في مثله من الماء
او ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة ايام بلياليها وفي الصيف يوما وليلة فاذا اتى عليه ذلك
القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رفيقا
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتاخذ مقدار العسل ثم تغليه حتى
تذهب تلك الزيادة ثم تاخذ زنجبيلا وخولنجانا ودارصيني وزعفرانا وقرنفلا ومصطكي وتدقه
وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته واخذت منه
على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت اجده وهو شراب طيب لا يتغير
اذا بقي ان شاء الله محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن اسحق بن عمار قال
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلت ان الطبيب وصف لي شرابا آخذ الزبيب
واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى
الثلث فقال أليس حلوا قلت بلى فقال اشربه ولم اخبره كم العسل

باب في الاشربة ايضا

باب في الاشربة ايضا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن
جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلاب
ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي
بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن اشربة تكون
قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح اذا كان
الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا باس بها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن ابراهيم بن مهزيار عن خليلان بن هشام قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
عندنا شراب يسمى الميبة نعمد الى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعمد الى العصير فنطبخه
على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ثم نعمد الى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي

فيه المسك والافاوي والزعفران والعسل فتطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ايحل شربه فكتب لا باس به ما لم يتغير .

باب الاواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل او يشرب بها

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون فقال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم

باب الخمر يجعل خلا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي وضع فيها هو الغالب على ما وضع فيه فلا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها

باب نوادر

محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن عثيمة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده نساءه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا النضوح تجعل فيه الضياح فامر به فاهريق في البالوعة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر فقال حرمت المائدة وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق احدا ممن عليها بعد فقال لا يحرم حتى يشرب عليها فان وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل ابو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل لهم امام اهل العراق

فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فأتاه شاب منهم فقال له يا ابن عم ما اكبر الكبائر
قال شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له عد اليه فعاد اليه
فسأله فقال له ألم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر ان شرب الخمر
يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله عز وجل
وفي الشرك بالله عز وجل فأفاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما يعلو شجرها على كل الشجر **ابو علي**
الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة غارسها وحارسها وبايعها ومشتريها وشاربها
والآكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد البرقي رفعه عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني آخذ الركوة فيقال انه
اذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيه البختج كان اطيب لها فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه
ثم نصبه ونجعل فيه البختج فقال لا بأس **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان عند ابي قوم فاختلفوا في النبيذ
فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام وقال قوم قليل ما اسكر وكثيره حرام فردوا الامر الى ابي
عليه السلام فقال ابي أرأيتم القسط لولا ما يطرح فيه اولا كان يمتلي وكذلك القدح الآخر لولا الاول
ما اسكر قال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ادخل عرقا واحدا من عروقه قليل
ما اسكر كثيره عذبه الله عز وجل ذلك العرق بثلاث مائة وستين نوعا من انواع العذاب **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه كره ان يسقى الدواب الخمر **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من ترك الخمر
لغير الله عز وجل سقاه الله عز وجل من رحيق المختوم قال قلت فيتركه لغير وجه الله قال نعم
صيانة لنفسه **علي** بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن عبد الله
عن سهخم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك المسكر صيانة لنفسه سقاه الله عز
وجل من رحيق المختوم **هذا** آخر كتاب الاشربة ويتلوه كتاب الوصية ان شاء الله تعالى
والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله الطاهرين **قد استتب طبع المجلد**

الثاني من فروع الكافي ويتلوه المجلد الثالث ان شاء الله
تعالى وهو من كتاب الوصايا الى كتاب الروضة

ترجمة المصنف

وهو الشيخ الحافظ الامام ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الرازي الكليني ثقة الاسلام وشيخ المشائخ الاعلام ومروج المذهب في غيبة الامام عليه السلام ذكره اصحابنا والمخالفون واتفقوا على فضله وعظم منزلته قال الشيخ ابو جعفر الطوسي عليه الرحمة ان نفسه جليل القدر عارف بالاخبار وقال النجاشي والعلامة شيخ اصحابنا في وقته بالري ووجههم وكان اوثق الناس في الحديث واثبتهم وذكره المحقق في المعتبر في فضلاء اصحاب الحديث الذين اختار النقل عنهم ممن اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقد الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار وفي اجازة المحقق الكركي للشيخ احمد بن ابي جامع واعظم الاشياخ في تلك الطبقة يعني المتقدمة على الصدوق الشيخ الاجل جامع احاديث اهل البيت عليهم السلام محمد بن يعقوب صاحب كتاب الكافي في الحديث الذي لم يعمل للاصحاب مثله وقد تقدم في نعت الكتاب نحو ذلك الشهيد في اجازته لابن الخازن وفي اجازة الشهيد الثاني للشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائي شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن يعقوب وفي الوجيزة وابن يعقوب ثقة الاسلام جزاه الله عن الاسلام واهله خير الجزاء وقد قال ابن الاثير من المخالفين في جامع الاصول ابو جعفر محمد بن يعقوب الرازي الفقيه الامام على مذهب اهل البيت عليهم السلام عالم في مذهبهم كبير فاضل عندهم مشهور وعده في حرف النون من كتاب النبوة من المجددين لمذهب الامامية على رأس المائة الثالثة وكذا الفاضل الطيبي في شرح المشكوة عده من المجددين وهذا اشارة الى الحديث المشهور المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ومن نظر كتاب الكافي الذي صنفه هذا الامام طاب ثراه وتدبر فيه تبين له صدق ذلك وعلم انه رحمه الله مصداق هذا الحديث فانه كتاب جليل عظيم النفع عديم النظير فائق على جميع كتب الحديث بحسن الترتيب وزيادة الضبط والتهذيب وجمعه للاصول والفروع واشتماله على اكثر الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار وقد اتفق تصنيفه في الغيبة الصغرى بين اظهر السفراء في مدة عشرين سنة كما صرح به النجاشي ويقال ان هذا الكتاب عرض على القائم عليه السلام فاستحسنه وقد ضبطت اخباره في ستة [۱۶۱۹۹] عشر ومائة وتسعة وتسعين حديثا كما وجد ذلك منقول من خط العلامة قدس سره وقال الشهيد في الذكرى ان ما في الكافي من الاحاديث يزيد على ما في الصحاح الست للجمهور وله غير الكافي كتاب الرد على القرامطة وكتاب تعبير الرؤيا وكتاب الرجال وكتاب رسائل الائمة وكتاب ما قيل في الائمة من الشعر وكان وفاته رضي الله عنه في شهر شعبان من سنة تسع وعشرين وثلثمائة سنة تناثر النجوم قاله النجاشي والشيخ في كتاب الرجال

وهی السنة التی توفی فیها ابو الحسن علی بن محمد السمری آخر السفراء الاربعة الذی بوفاته انقطعت السفارة ووقعت الغیبة الکبری وفی الفهرست وکتاب کشف المحجة لابن طاوس انه توفی سنة ثمان وعشرين وکانت وفاته فی بغداد وصلی علیه محمد بن جعفر الحسینی ابو قیراط ودفن بباب الکوفة وقبره مشهور معروف تزوره العامة والخاصة وعلیه قبة عظیمة وقد نقل صاحب کتاب روضة العارفین عن بعض الثقات المعاصرین ان بعض حکام بغداد رای بناء قبره عطر الله مرقده فسال عنه فقیل انه قبر بعض الشیعة فامر بهدمه فحفر القبر فرای بکفنه لم یتغیر ومدفون معه آخر صغیر بکفنه ایضا فامر بدفنه وبنی علیه قبة فهو الی الآن قبره معروف ومزار مشهور وقال صاحب منتهی المقال رأیت فی بعض کتب اصحابنا ان بعض حکام بغداد اراد بنبش قبر سیدنا ابی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام وقال الرافضة یدعون فی ائمتهم انهم لا تبلی اجسادهم بعد موتهم واریدان اکذبهم فقال له وزیره انهم یدعون فی علمائهم ایضا ما یدعون فی ائمتهم وههنا قبر محمد بن یعقوب الکلینی من علمائهم فامر بحفره فان کان علی ما یدعونه عرفنا صدق مقالتهم فی ائمتهم والا تبین للناس کذبهم فامر بحفره فوجده بهیئته کانه قد دفن تلک الساعة فامر بتعظیمه وبناء قبة عالیة علیه وصار مزارا مشهورا ولا یخفی انه قد علم من تاریخ وفاته قدس سره انه توفی بعد وفات العسکری علیه السلام بتسع وستین سنة فانه علیه السلام قبض سنة مائتین وستین فالظاهر انه رضی الله عنه ادرک تمام الصغری بل بعض ایام العسکری علیه السلام ایضا وروی عنه رحمة الله جعفر بن محمد بن قولویة ومحمد بن الحسن بن الولید واحمد بن محمد البزاز واحمد بن ابراهیم الصیمری والتلعکبری ومحمد بن عبد الله بن المطلب الشیبانی واحمد بن علی بن سعید الکوفی وعبد الکریم بن عبد الله بن نصر البزاز وهو یروی عن علی بن ابراهیم ومحمد بن یحیی والحسین بن محمد الاشعری ومحمد بن اسمعیل وعلی بن محمد بن بندار وعلی بن محمد بن علان الکلینی الرازی واحمد بن ادریس وحمید بن زیاد واحمد بن مهران ومحمد بن سهل ومحمد بن الحسن وعلی بن محمد بن عبد الله بن اذینة واحمد بن محمد العاصمی ومحمد بن جعفر الکوفی البزاز انتهی ملخصا من شذرات العقیان فی تراجم الاعیان

خاتمة الطبع

یا من سواه الکافی ولا احد یکفینا × ویا من هو الشافی فلا شیء یشفینا × صل علی خیر خلقک ورسولک وصفیک وحبیبک محمد سید المرسلین × وخاتم النبیین واله المعصومین × وعترته الطاهرین × اللهم حمدا لک علی ما محوت منا اثر الضلالة والطغیان × واجتنبت عنا شر الاثم والعدوان × وسقیتنا زلال توحیدک × ووفقتنا علی اداء تمجیدک × وایدتنا باتباع سنة نبیک الامین × وهدیتنا الی سبل

اليقين × و صيّرتنا متبعي الائمة صلوات الله عليهم اجمعين × اللهم وان كنا خلقنا فى زمان لا ندرك حضرة ولى امرك القائم المؤمّل عجّلت طلعته علينا × و رجعته الينا × لكنك جعلتنا متمسكين بآثارهم × ومعتصمين باخبارهم × واخصص رضوانات بالعلماء الذين احرزوا سنن خير الورى × وابرموا مذهب ائمة الهدى × ومن تلك الآثار والاخبار الكتاب الكافى للعالم العامل الوبل الفاضل × الجلاحل الاورع × البارع الاورع × رئيس المحدثين العظام × وراس المتالهين الكرام المجدد لسنن النبى المعتام × المؤيد دين الله القوى المنعام × المزيب بالمجد والاكرام × الملقب بثقة الاسلام × العالم الخطيب المصقع المبرزى × الشيخ ابى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى الرازى × عطّر مرقده × ونوّر مضجعه × ولك الشكر على ما مننت علينا بطبع المجلد الثانى من الفروع لهذا الكتاب × ووفقت لنا بالسعى فيه من التصحيح والاستكتاب اللهم كما هديتنا الى طبعه × فاحسن فيه النظر لفهمه وعمله × واجعل عاقبة امرنا الى رضوانات × وادخلنا به فى جنانك × ثم لا يخفى على المؤمنين من الاجلاء × والناظرين من الاخلاء × ما بالغنا فى تصحيحه × وسعينا فى تنقيحه × وجمعنا عند مقابلته عدة من النسخ المصححة المعتبرة × التى كانت مقروءة ومعروضة على العلماء الاعلام رحمهم الله العزيز العلام × ومع ذلك فالمسئول من الاخوان ان يصفحوا عن الخطل ويغضوا عن الزلل × فان الوهن على الغفلة مجبول × والعذر عند كرام الناس مقبول × ومن اشرف على صنعة الطباعة يعلم بما يخترع × الطباعون فى الالفاظ الصحيحة × لاسيما اذا لم يحرزوا شيئا من الخط بكلمات العربية الفصيحة × وقد حصل الفراغ من طبع ذلك الكتاب × بحمد الله الوهاب × فى المطبع المعروف بمطبع اودھ اخبار × عاش صاحبه ما بقى الانوار سنة ١٣١٣ ﻫ المطابقة بالسنة ١٨٩٥ ع والحمد لله رب العالمين والصلوة على النبى وآله الطيبين الطاهرين وانا العبد الفقير الضعيف الراجى عفو ربه القوى الولى محمد على الموسوى الكنتورى عفى الله له ولوالديه

تاريخ الطبع

صورة ما انشأه الحسيب اللبيب النسيب الفاضل الاديب الفطن اللوذعى اعنى المولوى السيد فطر حسين متوطن بھیکپور ضلع سارن صانه الله عن مكاره الزمن مقرظا على هذا الكتاب الشريف ومورخا لطبعه المنيف وهو من ارشد تلامذة الفاضل الكامل العالم العامل قدوة الاطائب والاماثل المعقود عليه الاناملِ جناب المولوى السيد محمد مهدى دامت معاليه وبوركت ايامه ولياليه

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً سنيّاً مثل بدرٍ سارى		لله ربّ العالمين البارى

وهو الذي سمك السماء على الورى | ولضائها بلوامع الاقمار
ان البلاد بفيضه وعطائه | قد اخصبت كالروض بالامطار
من قد دنى بعلوه وسموه | من قد على عن مطمح الانظار
تاهت عقول فى مهامه كنهه | لا بلغة فيها من الافكار
وعفوت عن ذنب العباد تكرما | لنبيت اذ نادوك بالغفار
انزلت اهل الذنب بعد انابة | دار الكرامة وهى خير الدار
وهديتنا بعد الغواية والعمى | بنبيك المعتام والمختار
وهو الذي لولاه ما خلق السماء | والارض ذات خمائل وبحار
حاورته ورفعته فوق السماء | ادنيته منه دنو الجار
ارسلته ياذا المكارم رحمة | للعالمين هدى حليهن وقار
وحميته متقنتا يوم الغزاء | بوصيه الضرغام والكرار
اعطاه رايته النبي بعيد ما | اخذت وقد نزعت من القرار
ولقد عصاك المدبرون عن الوغى | عند الحقائق قد اتوا بالعار
اذ نار حرب اضرمت وتاججت | فروا مخافة جحفل جرار
اما ابن عم نبينا لما علا | بالسيف فوق فوقة الكفار
فلحا الاله الاخذين بحقه | واحاطهم ذل وحر النار
وهو الذي اثر الضلالة قد محا | بصفيه الجذام والبتار
وذوي ضغائن اذ اره مجاهدا | هدموا اساس الكفر والاوتار

قد صام ایاما و اطعم سائلاً ✻ و قد اکتفی بالماء فی الافطار

لله در سخائه و عطائه ✻ در السحاب لدائه کالمعشار

ان السحائب ما مطرن و انما ✻ من جوده تبکی بید مع جاری

ان الائمة مثله من ولده ✻ حفظوا کتاب القادر القهار

کل حماة الشرع بعد جدودهم ✻ امناء ربی القاهر الجبار

ولختارهم للمومنین ائمة ✻ و اختصهم بجامع الاسرار

کل علی اثر النبی و نهجه ✻ و مطالع الاخبار و الآثار

صلوات رب العالمین علیهم ✻ ما غردت ورق علی الاشجار

هذا الکتاب حوی جمیع محاسن ✻ غرر فاصبح روضة الاخبار

المحدث و هو ابن یعقوب الکلینی النحبیر العالم المدرار

فاحله رب العباد مکرما ✻ روض الجنان محافل الابرار

او هی الی بان او سرخ طبعه ✻ بعض الکرام الحبیلة الاخیار

لازال فی العیش الرغید تنعماً ✻ و وقاه ربی شدة الاعصار

فاجبت طوعا و الحوادث جمة ✻ و تحول بین المسئ و الاوطار



فلذا له حین الطبع قلت مؤرخا

اعصم بطبع لجمع الاخبار

۱۳۰۳ھ



بماه جون ۱۸۸۶ء زیور طبع پوشید

تبیاء الاسلام فی احکام الصیام — یہ کتاب نفیس انتساب بزبان فارسی تصنیفات عالم علوم جلی و خفی حجۃ الاسلام مجتہد العصر والزمان جناب مفتی مولوی سید عباس صاحب لکھنوی سے ہے اس کتاب لاجواب مین روزہ دارونکے مراتب اور ثواب اور روزہ کے آداب نہایت بسوط اور مفصل تحریر فرمائے ہین اور روزہ خورون کی شقاوت و خباثت کو کس خوبی سے بیان فرمایا ہے جسکے پڑھنے سے ماہ رمضان المبارک کی عظمت و جلالت اور روزہ داروں کی قدر و منزلت صاف صاف معلوم ہوجاتی ہے احادیث صحیحہ سے جناب مصنف نے ہر فقرہ کا ثبوت دیا ہے اور دلائل عقلی و نقلی و نصوص قرآنی سے صوم اور صائم کی عظمت ظاہر فرمائی ہے — الغرض یہ کتاب سراپا فوائد مبینے نظیر ہے —

رسالہ جبیرہ تعویض — تصنیف اعلم العلما افقہ الفقہا مولانا آخوند محمد باقر نجفی علیہ الرحمۃ سے ہے قابل دیدار باب علم نہیں ہے کہ اس درجہ اختصار پر تقدمہ مین [illegible] ہین —

حلیۃ المعز الیس — یہ کتاب بزبان اُردو فقہ مین اہم [illegible] مین عورات کے مسائل فقہیہ جو روزمرہ کے کار آمد ہین صاف صاف اور مشرح لکھے ہین — اگرچہ [illegible] ہے مگر فوائد عظیم مرتب ہین جامع عباسی تذکرۃ الصلوٰۃ وغیرہ کتابین اکثر عورات کو پڑھائی جاتی ہین لیکن بعض بعض باتین اسمین اُس سے زیادہ ہین اور عبارت با وجود بابت سلیس ہے اور مسائل بہت عمدہ باسانید صحیحہ مین موجود ہین اگر ایکبار یہ کتاب بنظر غور اور بہ خیال مطالعہ کیجائے انشاء اللہ مضمون خوب ذہن نشین ہوجاوے تو ضروری مسائل روزمرہ جسکی ضرورت اکثر رہا کرتی ہے اُنسے بخوبی واقفیت ہوجاے — بلکہ عورات کو سبقاً پڑھانا اُنکے حق مین اکسیر اعظم ہے مصنف اسکے مولوی امراد علی صاحب لکھنوی ہین —

بعد حمد شہدی — یہ کتاب مختصر روزمرہ کی بول چال سابق روش کی نظم ہے — اکثر اطفال خوردسال اور عورات کے درس مین رہتی ہے انسان کا مرنا اور قبر مین منکر و نکیر کا سوال و جواب کرنا قیامت کا آنا بہت عمدہ طور سے نظم ہے چھوٹے چھوٹے لڑکے اور لڑکیان اکثر ازبر یاد کرتے ہین جس سے مسائل مین بھی واقفیت ہوجاتی ہے اور روزہ و نماز جو کہ اصول مذہب سے ہے اسمین صلاحیت کامل پیدا ہوتی ہے اور عقائد بھی درست ہوجاتے ہین حرام و حلال نجس و پاک سے بھی اطلاع ہوجاتی ہے ہر چند کہ چھوٹا سا رسالہ ہے مگر فائدے بڑے بڑے ہین اسی سبب سے ہر مقام پر مروج ہے اور ہر شخص اسکو تربیت اطفال کے لیے خرید کرتا ہے

خلاصۃ المصائب — یہ کتاب مصائب اہل بیت علیہ السلام مین مشہور و معروف ہے تالیفات سے محدث مقبول ذاکر آل عبا مولوی میرزا محمد علی صاحب طاب ثراہ کی ہے — دو مرتبہ پہلے بھی اس مطبع مین طبع ہوئی تھی اور کئی مطابع مین بھی چھپ چکی ہے اس مرتبہ نہایت احتیاط سے بکمال صحت طبع ہوئی مصائب سید الشہدا امام حسین علیہ التحیۃ والثنا کو جناب مؤلف مرحوم نے اس عمدگی اور ربط معقول سے ترتیب دیا ہے اور ایسا نادر خلاصہ فرمایا ہے اور ایسے ایسے مضامین جگر خراش مصائب امام ہمام اور اودر

اہل بیت علیہم السلام کے لکھے ہین کہ جنکے سُننے سے سامعین
کو غش آتا ہی ایک دریا آنسو وُنکا آنکھون سے بہ جاتا ہی
کیونکر مرغوب اور مقبول نہو کہ اس کتاب کے مؤلف
جناب مولوی میرزا ہادی صاحب ملا مرحوم لکھنوی بھی
کیسے باکی اور محدث مقبول تھے کہ جنکو بلحاظ علم حدیث
و کلام سے کام تھا ویسی ہی یہ کتاب بھی اُنکی مقبول ہی
ایک ایک فقرہ سے غم و الم ٹپکتا ہی جسوقت اس کتاب کو
ذاکر مجلس مین پڑھتا ہی سیلاب اشک سامعین کی
آنکھون سے جاری ہوتا ہی صبر جاتا رہتا ہی سینہ کوبی سے
غش پر غش آتا ہی ذاکر سے بوفور رقت کب پڑھا جاتا ہی
الغرض یہ کتاب فیض انتساب اس مرتبہ کاغذ عمدہ پر
صاف و شفاف چھاپی گئی ہی اعلے درجہ کے خوشنویس
سے لکھوائی گئی ہی اور قیمت بھی بغرض رفاہ عام نہایت
ارزان ہی —

تحفۃ العوام — یہ کتاب بھی مسائل اور اعمال مین
مستند ہی کئی بار اس مطبع مین چھپی اور وفور خواہش
خریداران سے دست بدست فروخت ہوگئی اس
کتاب کو مصباح کفعمی اور زاد المعاد و سفینۃ النجات وغیرہ
سے جہان جہان غلط تھا درست کیا ہی اور بکمال احتیاط
چھاپا ہی اس مرتبہ کی تصحیح سے یقین واثق ہی کہ کوئی غلطی
نظر نہ آوے اس کتاب مین اصول دین اور زیارات
ائمہ معصومین اور نجاسات اور مطہرات کا صاف صاف
بیان ہی اور اعمال ایام ہفتہ وار اکثر شہور کے لکھے ہین —

مجموعہ مرثیہ ہاے میر انیس — یہ مجموعہ تازہ کنندہ غم
و الم افزایندہ رنج و ماتم ذخیرۂ شیون و شین مصائب
ابی عبداللہ الحسین ہی مشتمل کوائف و حالات شہداے
کربلا مبتلاے رنج و بلا کے نہایت سوز و گداز سے ہین
اور سلام و رباعیات جنکے سُننے سے اہل مجلس کو سینہ کوبی
سے غش آتا ہی ایک دریا اشک کا آنکھون سے
بہ جاتا ہی مصنف اسکے نامی گرامی میر ببر علی مرحوم متخلص
بہ انیس ہین فن مرثیہ گوئی مین ایسا نازک خیال
شیرین مقال عدیم المثال باکمال پیدا نہین ہوا - اس
مجموعہ کی چار جلدین ہین جلد اول مین ۲۷ مرثیہ ہین
جلد ثانی مین ۲۶ مرثیہ جلد ثالث مین ۱۸ مرثیہ ہین
جلد رابع مین ۳۲ مرثیہ ہین —

مجموعہ مرثیہ میر مونس — یہ مجموعہ نادر و گوہر بیبہا
صندوق جمیع عزا و وسیلہ نوحہ و بکا ذخیرۂ شیون و شین
جامع مصائب ابی عبداللہ الحسین علیہ السلام ہی —
سلطان الذاکرین ملاذ الشاعرین میر نواب صاحب مرحوم
المتخلص بہ مونس برادر میر انیس کا یہ کلام بلاغت نظام ہے
تین جلد مین ہی —

مجموعہ مرثیہ ہاے میرزا دبیر — یہ مجموعہ بے نظیر
دلپذیر مرغوب دلہاے ہر صغیر و کبیر تصنیف سلطان الذاکرین
میرزا سلامت علی متخلص بہ دبیر ہی یہ نادر مجموعہ دو جلد
مین ہی —

مسدس اوج — تالیف مرزا محمد جعفر [illegible]
خلف الصدق جناب میرزا دبیر صاحب مرحوم —

عین البکا — [illegible] یہ دہ مجلس و چہل مجلس در
حالات کربلا سے [illegible] شہادت حضرت امام حسین علیہ السلام —